

هِبَةُ الْوَدُودِ

شَرْحُ بَيِّنَاتِ أَبِي كَأْبٍ

٤

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ / أَبِي مُحَمَّدٍ

عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَيْدِ الْحَجْرِيِّ الرَّعْمَكِيِّ

المجلد الثالث

تابع كتاب الصلاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَفَاكَ

# كتاب الصلاة

قال رحمته الله:

### تفريع أبواب التشهد

أبو داود رحمته الله في كتابه بدل أن يقول: فصول، بدل أن يقول: كتاب، ويقسمه إلى كتب كما فعل البخاري كثيراً، يأتي ويفرع، البخاري كتاب الصلاة جعله عدة كتب، قريب من إحدى عشر كتاب في الصلاة، كتاب الأذان، وكتاب الإمامة، وكتاب الوتر، وكتاب الجماعة، وهكذا، بينما أبو داود يفرع تفريعات، البخاري يفرع بدون أن يشير كما رأيتم معنا في كتاب الحج، يعني بدون أن يقول لك: انتهينا من أحكام الذبح، بدأنا في أحكام منى، ما يقول هكذا، يسرد الأبواب ثم ينتقل إلى أبواب غير ذلك.

قال رحمته الله:

### بَابُ كَيْفِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُدِ

الجلوس في التشهد سيأتي أن له حالان: الحال الأول: أن يفترش اليسرى وينصب اليمنى، الحال الثاني: أن ينصب اليمنى ويدخل اليسرى إليها ثم يجلس على مقعدته، وهو التورك.

وهناك حال ثالث وهو جائز وهو حال التربع، لاسيما لمن كان مريضاً، يجلس كهيته حين يجلس؛ لراحته، جاء فيه حديث عن عائشة رضي الله عنها إلا أنه ضعيف سندا والعمل عليه، لكن المصنف يريد هنا كيفية الجلوس في التشهد في الحالة الطبيعية، بحال صحة الإنسان.

والتشهد تشهدان: التشهد الأوسط، ويكون في الرابعة أو الثالثة بعد الركعتين، والتشهد الأخير، ويكون في الثنائية أو الثالثة أو الرابعة، والتشهد الأوسط يختلف فيه، والصحيح أنه واجب، والآخر كذلك يختلف فيه والصحيح أنه ركن من أركان الصلاة.

قال رحمته الله:

٩٥٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَتَا بِأُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ فَأَفْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ ثُنْتَيْنِ، وَحَلَقَ حَلَقَةً، وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا، وَحَلَقَ بِشْرُ الْإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ.

(وائل بن حجر) تدور عليه أحكام الصلاة، ولذلك يكرر اسمه كثيرا، رزقه الله ﷻ هذا الحديث، أكثر حديث ينشر عن وائل بن حجر هذا الحديث، والله نعمة أن يصلي المسلمون بكيفية صلاة النبي ﷺ عن طريق وائل بن حجر، كم له من الأجر؟ «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجوره شيئا».

(قَالَ: قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) وهذا هو يا أخوه ما السبب الذي رزق الله وائل بن حجر هذا الأجر وهذه البركة؟ حرصه على العلم، الصحابة صلوا خلف النبي ﷺ وبعضهم يبكي ويخشع، ويحسنون الركوع والسجود وجميع ما

يلزم، إلا أن هذا قال: (لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي)، ولعل في نيته من أجل أن يبلغ غيره، لذا ينبغي الحرص على العلم، وتعظيم شأنه، وإخلاص النية.

**فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ** وهو أول عمل يقوم به المصلي بعد الطهارة، كما في حديث المسيء في صلاته: **«إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر»**، فكبر: الله أكبر، بخلاف ما يقول أبو حنيفة فإنه يدخل في الصلاة بقوله: الله أعظم، الله الأكبر، أو نحو ذلك.

**فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَتَا بِأُذُنَيْهِ** مدًا كما في حديث أبي هريرة.

**ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ** الضم.

**فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ** لم ينقل لنا القراءة؛ لأنه أراد وصف الصلاة، والقراءة لها باجها.

**وَقَبْضَ ثُنْتَيْنِ** يعني قبض السبابة والإبهام، **وَحَلَّقَ حَلْقَةً** قبض الخنصر والبنصر، وحلق بالسبابة والإبهام، **(يقول هكذا)** يشير.

الشاهد من الحديث قوله: **(فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى)** يعني أنه نصب اليمنى.

قال **رحمته الله**:

٩٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى، وَتُثْبِتِي رِجْلَكَ الْيُسْرَى (١).

تنصب رجلك اليمنى والأصابع تجعلها تشير إلى القبلة.

قال رحمته الله:

٩٥٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تُضَجَّعَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى، وَتَنْصِبَ الْيُمْنَى (٢).

٩٦٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَحْيَى، بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: عَنْ يَحْيَى، أَيْضًا: مِنَ السُّنَّةِ كَمَا قَالَ جَرِيرٌ.

(ومن السنة) معناه سنة النبي عليه السلام؛ لأن هذا قول عبد الله بن عمر ليس بقول

تابعي حتى يظن أنها سنة الصحابة.

قال رحمته الله:

٩٦١ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، أَرَاهُمُ الْجُلُوسَ فِي التَّشَهُدِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٨٢٧)، والنسائي حديث رقم: (١١٥٧) بنحوه، وهو عند مالك في

(الموطأ) حديث رقم: (٢٣٨).

(٢) وأخرجه النسائي حديث رقم: (١١٥٧).

٩٦٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، أَفْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى اسْوَدَّ ظَهْرُ قَدَمِهِ.

ضعيف، إبراهيم مدلس، ولم يدرك النبي ﷺ.

قال رحمته الله:

### بَابُ مَنْ ذَكَرَ التَّوْرَكَ فِي الرَّابِعَةِ

هذا هو مذهب الإمام أحمد وغيره من أهل العلم، بينما ذهب الشافعي إلى أن التورق يكون في آخر تشهد، سواء كان ثلاثية أو رباعية أو ثنائية.

قال رحمته الله:

٩٦٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، أَنبَأَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، ح وَ أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ أَحْمَدُ: قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ، قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: فَأَعْرِضْ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَيَرْفَعُ وَيُسَبِّحُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَضَعُ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: حَتَّى إِذَا كَانَتْ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ، أَخْرَجَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ،

زَادَ أَحْمَدُ: قَالُوا: صَدَقْتَ، هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِمَا الْجُلُوسَ فِي الثُّنَيْنِ كَيْفَ جَلَسَ (١).

(أحمد بن حنبل) هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، صاحب المذهب والمسند، ومذهبه أقرب المذاهب للسنة.

(محمد بن عمرو) بن علقمة، حسن الحديث.

قوله: (أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) فيه جواز التحدث بنعمة الله ﷻ على العبد بالعلم وغيره، ومن ذلك قول ابن مسعود: لو أعلم أحدًا أعلم بكتاب الله مني لركبت إليه.

(قَالُوا: فَأَعْرَضُ) يعني كنت تقول: أنك أعلم الناس بصلاة النبي ﷺ فاعرض علينا حديثك.

(وَيَفْتَحُ) بالخاء المعجمة، (أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ) أي يثنيتها ويلينها ويوجهها إلى القبلة.

هذا في التشهد الأوسط، وكذلك في جلسات السجدة.

(حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ) يعني حتى ينتهي من آخر سجدة، (أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى) بمعنى قدمها، لأنه يؤخرها إلى الأمام ويضعها تحت اليمنى أو

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٨٢٨) بنحوه، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢٦٠)، وابن ماجه

حديث رقم: (٨٦٣)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٠٨٨).

يضعها بين ورك اليمنى وساق اليمنى، (وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا) أي: يضع وركه على الأرض، يقعد على وركه، ما يقعد على يساره.

قال الطيبي: التورك: أن يجلس الرجل على وركه أي جانب إيلته ويخرج رجله من تحته، (قالوا) أي العشرة من الصحابة: (صدقت).

فنال بركة نشر هذا الحديث أبو حميد الساعدي رحمته الله.

قال النووي: قال النووي اختلف العلماء في أن الأفضل في الجلوس في التشهدين التورك أم الافتراش؟ فمذهب مالك وطائفة تفضيل التورك فيهما، ومذهب الشافعي رحمته الله وطائفة يفتersh في الأول ويتورك في الأخير؛ لحديث أبي حميد الساعدي ورفقته في صحيح البخاري، وهو صريح في الفرق بين التشهدين.

قال الشافعي رحمته الله تعالى: والأحاديث الواردة بتورك أو افتراش مطلقة، لم يبين فيها أنه في التشهدين أو أحدهما، وقد بينه أبو حميد ورفقته، ووصفوا الافتراش في الأول والتورك في الأخير، وهذا مبين، فوجب حمل ذلك المجمل عليه، والله أعلم انتهى.

وقد قيل في حكمة المغايرة بينهما: أنه أقرب إلى عدم اشتباه عدد الركعات، ولأن الأول تعقبه حركة بخلاف الثاني، ولأن المسبوق إذ رآه علم قدر ما سبق به، واستدل به الشافعي أيضا على أن تشهد الصبح كالشهد الأخير من غيره؛ لعموم قوله: حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم، واختلف فيه قول أحمد والمشهور عنه اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان.

قال رحمته الله:

٩٦٤ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيِّ، وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا قَتَادَةَ، قَالَ: فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَجَلَسَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ (١).

(ابن وهب) هو عبد الله، (الليث) بن سعدة، أبو الحارث الفهمي.

قال رحمته الله:

٩٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْعَامِرِيِّ، قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ فِيهِ: فَإِذَا قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، فَإِذَا كَانَتْ الرَّابِعَةَ أَفْضَى بِوَرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ، وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةِ وَاحِدَةٍ.

(ابن لهيعة) ضعيف، ولكنه في المتابعات.

والحديث يدل على سنية التورك في القعدة الثانية، وأيضا يدل على نوع آخر من التورك وهو أن يخرج القدمين من ناحية واحدة، لكن الحديث ضعيف.

قال رحمته الله:

٩٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ، حَدَّثَنِي زُهَيْرُ أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبَّاسٍ أَوْ

(١) وأخرجه البخاري حديث رقم: (٧٩٤).

عِيَّاشِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَبُوهُ، فَذَكَرَ فِيهِ قَالَ: فَسَجَدَ فَانْتَصَبَ عَلَى كَفَيْهِ، وَرُكْبَتَيْهِ، وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَتَوَرَّكَ، وَنَصَبَ قَدَمَهُ الْأُخْرَى، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ، فَقَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكَ، ثُمَّ عَادَ فَرَكَعَ الرَّكْعَةَ الْأُخْرَى، فَكَبَّرَ كَذَلِكَ ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ لِلْقِيَامِ قَامَ بِتَكْبِيرٍ، ثُمَّ رَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ، فَلَمَّا سَلَّمَ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ.

قَالَ: أَبُو دَاوُدَ، لَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ مَا ذَكَرَ عَبْدُ الْحَمِيدِ، فِي التَّوَرُّكِ وَالرَّفْعِ إِذَا قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ.

(زهير أبو خيشمة) زهير بن حرب.

يعني أن الأول أحفظ وأضبط.

٩٦٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، أَخْبَرَنِي فُلَيْحٌ، أَخْبَرَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ، وَأَبُو أُسَيْدٍ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ إِذَا قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ، وَلَا الْجُلُوسَ، قَالَ: حَتَّى فَرَعَ ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبَلْتِهِ.

قد احتج به القائلون بالافتراش في التشهد الأخير، وأجيب: بأن هذه الجلسة التي ذكرت هيئتها في هذا الحديث هي جلسة التشهد الأول، بدليل الروايات المتقدمة، فإنه وصف هيئة الجلوس الأول بهذه الصفة ثم ذكر بعدها هيئة الجلوس الآخر وقد تقدم الكلام في هذه المسألة.

أو يقال: بأنه يجوز التورك ويجوز عدم التورك، والأفضل التورك في الرباعية والثلاثية في التشهد الأخير، ومع ذلك لو جلس مفترشا ليساره ما عليه بأس.

قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

## بَابُ التَّشَهُدِ

سمي بالتشهد؛ لما فيه من أشهد أن لا إله إلا الله، وسمي بالتحيات؛ لما فيه من التحيات لله الصلوات والطيبات.

وهو ركن في الثانية واجب في الأولى من الشهادات، وذهب بعض أهل العلم إلى عدم ركنيته وإلى عدم سنّيته، لا سيما أبو حنيفة، وقوله مردود.

قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

٩٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنِي شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو بِهِ»<sup>(١)</sup>.

(١) الحديث أخرجه البخاري حديث رقم: (٨٣١)، ومسلم حديث رقم: (٤٠٢)، وهو عند النسائي

حديث رقم: (١١٧٢)، وابن ماجه حديث رقم: (٨٩٩)، وأحمد حديث رقم: (٣٥٥٢)، والدارمي

حديث رقم: (١٣٧٩).

(السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ) الله هو السلام، ما تقول: السلام عليك يا سلام السلام عليك يا الله، الله هو السلام، إن كان دعاء فالله ﷻ غني عن العالمين، وإن كان إخبارا بالسلامة فهو تحصيل حاصل، أن تقول: السلام على الله، هو سالم من كل نقص وعيب.

إذًا نصف الله ﷻ بما هو أتم من ذلك: التحيات، أي: التعظيمات كلها لله والصلوات أي: العبادات والدعوات كلها لله، والطيبات أي: الأعمال والأقوال الطيبة كلها لها.

(السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ) وهكذا يقال في حياته وبعد مماته، بينما ذهب ابن مسعود إلى أنه بعد مماته يقال: السلام على النبي، والصحيح الأول.

(السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ) يسلم على نفسه وعلى أهل بيته، ويسلم على عباد الله، (أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ) يصيبه منها خير؛ لبركتها، إذًا قولك: السلام عليكم دعاء بالسلامة للسامعين.

(أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) وفي غيره: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، عن ابن عمر.

(وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) جمع بين التعبيد والرسالة؛ للرد على طائفة الغلاة والجفاة.

بهذا الحديث استدل من أهل العلم على أن الاستعاذة من أربع بعد التشهد الأوسط غير واجبة؛ لأن النبي ﷺ خيره أن يدعو بما شاء.

قال الترمذي: حديث بن مسعود روي عنه من غير وجه، وهو أصح حديث روي في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم، قال وذهب الشافعي إلى حديث ابن عباس في التشهد، انتهى.

وقال البزار لما سئل عن أصح حديث في التشهد قال: هو عندي حديث ابن مسعود، وروي من نيف وعشرين طريقا، ثم سرد أكثرها وقال: لا أعلم في التشهد أثبت منه، ولا أصح أسانيد، ولا أشهر رجالا.

ذكره الحافظ وقال: لا اختلاف بين أهل الحديث في ذلك، وممن جزم بذلك البغوي في (شرح السنة).

ومن رجحانه: أنه متفق عليه دون غيره، وأن الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في ألفاظه بخلاف غيره، وأنه تلقاه عن النبي تلقينا كما روى الطحاوي بلفظ: أخذت التشهد من في رسول الله ﷺ ولقنيه كلمة كلمة.

قال: ورجح بأنه ورد بصيغة الأمر بخلاف غيره فإنه مجرد حكاية.

قال الخطابي: واختلفوا في التشهد هل هو واجب أم لا؟ فروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: من لم يتشهد فلا صلاة له، وبه قال الحسن البصري، وإليه ذهب الشافعي، ومذهب مالك قريب منه.

وقال الزهري وقتادة وحماد: إن ترك التشهد حتى انصرف مضت صلاته.

وقال أصحاب الرأي: التشهد والصلاة على النبي وآله مستحب غير واجب والقعود قدر التشهد واجب، انتهى.

قال **بِسْمِ اللَّهِ**:

٩٦٩ - حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُتَّصِرِ، أَنبَأَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ يُوْسُفَ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ إِذَا جَلَسْنَا فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ عَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ، قَالَ شَرِيكٌ: وَحَدَّثَنَا جَامِعٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي شَدَّادٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، بِمِثْلِهِ، قَالَ: وَكَانَ يُعَلِّمُنَا كَلِمَاتٍ وَلَمْ يَكُنْ يُعَلِّمُنَاهُنَّ كَمَا يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ: «اللَّهُمَّ أَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِنَا، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا، وَاهْدِنَا سُبُلَ السَّلَامِ، وَنَجِّنَا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَجَنِّبْنَا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَبَارِكْ لَنَا فِي أَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُلُوبِنَا وَأَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا، وَتُبْ عَلَيْنَا، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ، وَاجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِنِعْمَتِكَ، مُثْنِينَ بِهَا، قَابِلِينَهَا وَأَتَمِّهَا عَلَيْنَا».

(شريك) وهو من عبد الله النخعي، ضعيف، (بن إسحاق) وهو السبيعي، مدلس.

٩٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مَخِيمَةَ، قَالَ: أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي، فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، أَخَذَ بِيَدِهِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ، فَعَلَّمَهُ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ، فَذَكَرَ مِثْلَ دُعَاءِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ: «إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ قَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ».

(أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي، فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، أَخَذَ بِيَدِهِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ) هذا يسمى عند أهل العلم مسلسل.

مثل: أما والله أنبأني الفتى

مسلسل قل ما على وصف أتى

أو بعد أن حدثني تبسما

كذلك قد حدثني قائما

الشاذ بزيادة: **(إذا قلت)** والصواب أنه من قول ابن مسعود موقوفا عليه، لا بد من السلام، لا يكفي أن انتهى من التشهد حتى يضيف إليه السلام. قال الخطاب في **(المعالم)**: قد اختلفوا في هذا الكلام هل هو من قول النبي أو من قول ابن مسعود؟ فإن صح مرفوعا إلى النبي ﷺ ففيه دلالة على أن الصلاة على النبي في التشهد غير واجبة.

وقوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: **(قد قضيت صلاتك)** يريد معظم الصلاة من القرآن والذكر والخفض والرفع، وإنما بقي عليه الخروج منها بالسلام، وكفى عن التسليم بالقيام إذا كان القيام إنما يقع عقب السلام، ولا يجوز أن يقوم بغير تسليم؛ لأنه تبطل صلاته؛ لقوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: **«تحریمها التكبير وتحليلها التسليم»**.

هذا الحديث فيه ضعف، من رواية عبدالله بن محمد بن عقيل ضعيف.

قال **رحمته الله**:

٩٧١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنِي أَبِي، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشْرِ، سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، يُحَدِّثُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّشَهُدِ: **«التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»** - قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: زِدْتَ فِيهَا: **وَبَرَكَاتُهُ** - **«السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - قَالَ ابْنُ عُمَرَ: زِدْتَ فِيهَا: وَحُدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ - وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»**.

**(نصر بن علي) الجهضمي، (أبو بشر) جعفر بن أبي وحشية.**

الزيادة هذه ثابتة عن ابن عمر، فلو أتى بما ثبت عن النبي ﷺ أحسن وأفضل.

قال **رحمته الله**:

٩٧٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، ح وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَلَمَّا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أُقِرَّتِ الصَّلَاةُ بِالْبِرِّ، وَالزَّكَاةِ<sup>(١)</sup>، فَلَمَّا انْفَتَلَ أَبُو مُوسَى أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: فَأَرَمَ الْقَوْمُ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟ فَأَرَمَ الْقَوْمِ، قَالَ: فَلَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ أَنْتَ قُلْتَهَا، قَالَ: مَا قُلْتَهَا، وَلَقَدْ رَهَبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتَهَا وَمَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاطَبَنَا، فَعَلَّمَنَا وَبَيَّنَّ لَنَا سُنَّتَنَا، وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لِيَوْمُكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ ﴿غَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [سورة الفاتحة: ٧]، فَقُولُوا: آمِينَ، يُحِبُّكُمْ اللَّهُ، وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ، فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بَيْتُكَ»، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " فَتِلْكَ بَيْتُكَ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ

(١) أي: قاله بدله التشهد.

(٢) يعني سكتوا ولم يجيبوا، كأنهم خافوا أن يؤنبهم، وشعروا أن هذا غلط.

أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ<sup>(١)</sup>، لَمْ يَقُلْ أَحْمَدُ: «وَبَرَكَاتُهُ»، وَلَا قَالَ: «وَأَشْهَدُ»، قَالَ: «وَأَنَّ مُحَمَّدًا».

(وَلَقَدْ رَهَبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا) يعني أنا ما قلتها لكن قد خفت أنك تستقبلني بهذا الكلام.

(فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتُهَا وَمَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ) فيه الاعتذار حتى لا يعاتب.

وفيه دليل على أن المأموم يقول: آمين بمجرد الانتهاء من الضالين.

(يُجِبُّكُمُ اللَّهُ) دليل على أن معنى آمين: اللهم استجب.

(فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ) دليل على عدم مسابقة الإمام، قد قال

النبي ﷺ: «أما يخشى الذي يسابق الإمام أن يحول الله صورته صورة حمار».

(فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) دليل على أن المأموم لا يقول: سمع الله لمن

حمده، مع أن بعض أهل العلم ذهب إلى أنه يقول: سمع الله لمن حمده، والصحيح

خلاف ذلك، لماذا؟ قال: (فإذا قال سمع الله لمن حمده) أي: الإمام، فقولوا أنتم:

(اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم)، أي: يجيبكم الله.

(١) الحديث أخرجه مسلم حديث رقم: (٤٠٤)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٨٣٠)، وأحمد حديث

رقم: (١٩٥٠٤)، والدارمي حديث رقم: (١٣٥١).

(يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ) سَمِعَ اللَّهُ ﷺ السَّمْعَ الْعَامَ، وَهُوَ عِلْمُ اللَّهِ بِالْمَسْوَغَاتِ، وَسَمِعَ

الإجابة.

(فَتِلْكَ بِنْتُكَ) يَعْنِي أَنْتُمْ تَسْبِقُونَهُ فِي شَيْءٍ وَهُوَ يَسْبِقُكُمْ فِي شَيْءٍ.

قال رحمته الله:

٩٧٣ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي غَلَابٍ، يُحَدِّثُهُ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، زَادَ: «فَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ فِي التَّشْهَدِ بَعْدَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ زَادَ: «وَحُدَّه لَا شَرِيكَ لَهُ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَوْلُهُ: فَأَنْصِتُوا لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، لَمْ يَجِئْ بِهِ إِلَّا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

(فَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا) هذه الكلمة قد انتقدت، بد من قراءة الفاتحة.

(سليمان) أبو خالد الأحمر.

٩٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَطَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشْهَدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ، وَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٤٠٤)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٩٢١).

النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

(أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس، (سعيد بن جبير) أبو محمد، (طاووس)

أبو عبد الله.

وهذا يقدمه الشافعي؛ لقوله: (كان رسول الله يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن).

قال رحمته الله:

٩٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَمَّا بَعْدُ، أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ، أَوْ حِينَ انْقِضَائِهَا، فَأَبْدَأُوا قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَقُولُوا: «التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالْمُلْكُ لِلَّهِ، ثُمَّ سَلِّمُوا عَلَيَّ<sup>(٢)</sup> الْيَمِينِ، ثُمَّ سَلِّمُوا عَلَيَّ قَارِئِكُمْ، وَعَلَى أَنْفُسِكُمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى كُوفِيٌّ الْأَصْلُ كَانَ بَدِمَشَقَّ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: دَلَّتْ هَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَلَيَّ أَنَّ الْحَسَنَ سَمِعَ مِنْ سَمُرَةَ.

ضعيف، (خبيب) مجهول، والحسن لم يسمع من سمرة إلا حديثاً واحداً، مع أن المسألة مختلف فيها بين العلماء، فبعضهم أثبت له السماع مطلقاً وبعضهم نفى

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٤٠٤)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢٩٠)، والنسائي حديث رقم:

(١١٧٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٩٠٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٦٦٠).

(٢) في نسخة: (عن).

له السماع مطلقاً، وبعضهم قال: سمع حديث العقيقة، ولم يسمع غيره، وهذا هو الراجح من أقوال أهل العلم.

إذا انتهينا أن الشهادات جاءت عن عبد الله بن مسعود في الصحيحين، وعن عبدالله بن عباس في صحيح مسلم، عن أبي موسى في صحيح مسلم، عن ابن عمر عند أبي داود وغيره، وجاء عن عمر أيضاً، وجاء عن غيرهم، لكن هذه أصح ما جاء في التشهد.

واختلف العلماء، كل عالم يقدم نوعاً من الأنواع، والصحيح أن حديث ابن مسعود هو أصح ما في الباب؛ لاتفاق الأئمة عليه، ولأن النبي ﷺ علمه ذلك.  
قال رحمه الله:

### بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشَهُدِ

الصلاة في اللغة: الدعاء، وقيل: الرحمة، والصحيح أن بينهما خلاف، قال الله ﷻ: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [سورة البقرة: ١٥٧]، ففرق الله ﷻ بين الرحمة وبين الصلاة، ومنه قول الله ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلَواتٌ عَلَيْهِ وَسَلَاماً﴾ [سورة الأحزاب: ٥٦].

وأما من الله ﷻ فهو ذكر عبده في الملاء الأعلى، ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [سورة الأحزاب: ٥٦]، ومما يدل على أن الصلاة هي الدعاء: قول النبي ﷺ: «والملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه، يقولون: اللهم اغفر له اللهم صل عليه، ما لم يحدث فيه، ما لم يؤذي فيه».

قال **رَضِيَ اللهُ**: اعلم أن العلماء اختلفوا في أن الأمر في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [سورة الأحزاب: ٥٦] هل هو للندب أو للوجوب؟ ثم هل الصلاة عليه فرض عين أو فرض كفاية؟ ثم هل تتكرر كلما سمع ذكره أم لا؟ وإذا تكرر هل تتداخل في المجلس أم لا؟ فذهب الشافعي إلى أن الصلاة في القعدة الأخيرة فرض، والجمهور على أنها سنة، والمعتمد عندنا الوجوب والتداخل، انتهى.

والكلام في هذه المسألة طويل، وقد أجاد وأحسن وأطال الشيخ العلامة الخفاجي في (نسيم الرياض شرح شفاء القاضي عياض)، والإمام بن القيم في (جلاء الأفهام).

قال **رَضِيَ اللهُ**:

٩٧٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: قُلْنَا - أَوْ قَالُوا - يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَرْتَنَا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، وَأَنْ نُسَلِّمَ عَلَيْكَ، فَأَمَّا السَّلَامُ، فَقَدْ عَرَفْنَا، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٣٧٠)، ومسلم حديث رقم: (٤٠٦)، وهو عند النسائي حديث رقم:

(١٢٨٧)، وأحمد حديث رقم: (١٧٦٣٨).

(ابن أبي ليلى) هو عبد الرحمن، تابعي جليل، وولده محمد بن عبد الرحمن، ضعيف، وأبوه صحابي، (كعب بن عجرة) صحابي جليل.

قال بِسْمِ اللَّهِ:

٩٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: «صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ»<sup>(١)</sup>.

٩٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْحَكَمِ، بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»<sup>(٢)</sup>.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الزُّبَيْرُ بْنُ عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، كَمَا رَوَاهُ مِسْعَرٌ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ» وَسَاقَ مِثْلَهُ.

(محمد بن العلاء) وهو الهمداني، (مسعر) وهو ابن كدام:

من كان ملتصقاً جليساً صالحاً فليات حلقة مسعر بن كدام أي هل يقال: صل على محمد وعلى آله محمد كما صليت على آله إبراهيم وعلى آله إبراهيم أم لا يذكر إبراهيم؟ الصحيح أنه لا حرج أن يذكر؛ لبعض الروايات.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٧٩٧).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٤٠٦)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٤٨٣)، والنسائي حديث رقم:

(١٢٨٩)، وابن ماجه حديث رقم: (٩٠٤)، وأحمد حديث رقم: (١٨١٢٧).

قال رحمته الله:

٩٧٩ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، ح وَأَخْبَرَنَا ابْنُ السَّرْحِ، أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»<sup>(١)</sup>.

الشاهد: أن الصلاة خاصة بالنبوي صلواته، وإنما يصلى على غيره معه تباعاً، فلا يصلح أن تقول: صل الله على أبي بكر وسلم، ولا على عمر وسلم، ولا على علي وسلم، وهكذا، ولكن لك أن تقول: صل الله على محمد وعلى آله وعلى أصحابه، وأما قول النبي صلواته: «اللهم صلى على آل أبي أوفى»، فهو دعا لهم، وجمهور العلماء على أن الصلاة خاصة بالنبوي صلواته، وبيننا ذلك في كتابنا (فتح الباري على شرح السنة للبرهاري)، والحمد لله.

قال رحمته الله:

٩٨٠ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمَّرِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، هُوَ الَّذِي أُرِيَ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٣٦٩)، ومسلم حديث رقم: (٤٠٥)، وأخرجه بن ماجه حديث

رقم: (٩٠٥)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٦٠٠)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٤٥٦).

الأنصاري، أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عَبَّادَةَ، فَقَالَ لَهُ بِشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى تَمَنَيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُولُوا: فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، زَادَ فِي آخِرِهِ: «فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»<sup>(١)</sup>.

ساقه المصنف لهذه اللفظة: (في العالمين إنك حميد مجيد)؛ لأن بعضهم قد طعن فيها، والصحيح كما ترى أنها ثابتة في الصحيح وغيره، ومع ذلك كلها زيادات يجوز أن يأتي بمثلها، وإن قال: اللهم صل على محمد ومضى أجزاء، لكن نحن من حيث الكمال.

ولا يزيد: (على سيدنا محمد) فإن العبادة توقيفية، والنبى ﷺ لم يأمرنا بذلك.

قال رحمه الله:

٩٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو، بِهَذَا الْخَبَرِ، قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»<sup>(٢)</sup>.

٩٨٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ يَسَّارِ الْكِلَابِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو مُطَرِّفٍ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ، عَنِ

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٤٠٥)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٣٢٢٠)، والنسائي حديث رقم:

(١٢٨٥)، والدارمي حديث رقم: (١٣٨٢).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٧٠٧٢)، وينظر محمد بن عبد الله بن زيد هذا ما حاله.

المُجْمَرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمَكْيَالِ الْأَوْفَى، إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

ضعيف من أجل (محمد الهاشمي) مجهول، ومحمد بن عبدالله بن زيد بن عبد ربه بن زيد بن الحارث قال فيه ابن حجر في (التقريب): ثقة، وثقه كما ترى موثق. إذا أصح ما ورد في الباب عندنا حديث كعب عجرة متفق عليه، ثم هكذا حديث أبي مسعود البدري، وهكذا حديث أبي حميد، وجاء من حديث أبي سعيد عند البخاري ولم يذكره هنا.

قال: استدل بذلك على وجوب الصلاة عليه بعد التشهد، وإلى ذلك ذهب عمر وابنه عبد الله، وابن مسعود وجابر بن زيد، والشعبي ومحمد بن كعب القرظي، وأبو جعفر الباقر والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وابن المواز، واختاره القاضي أبو بكر بن العربي، وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب، منهم مالك وأبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي وآخرون.

قال الطبري والطحاوي: إنه أجمع المتقدمون والمتأخرون على عدم الوجوب. قال الشوكاني: ودعوى الإجماع من الدعاوى الباطلة؛ لما عرفت من نسبة القول بالوجوب إلى جماعة من الصحابة والتابعين والفقهاء، ولكنه لا يتم الاستدلال على وجوب الصلاة بعد التشهد بما في حديث الباب من الأمر بها، وبما في سائر أحاديث الباب؛ لأن غايتها الأمر بمطلق الصلاة عليه، وهو يقتضي الوجوب في الجملة، فيحصل الامتثال بإيقاع فرد منها خارج الصلاة فليس فيها زيادة على ما في قوله

تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلَّوْا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [سورة الأحزاب: ٥٦]، ولكنه يمكن الاستدلال لوجوب الصلاة في الصلاة بما أخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقي وصححوه وابن خزيمة في صحيحه والدارقطني: من حديث أبي مسعود بزيادة: كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟ وفي رواية: كيف نصلي عليك في صلاتنا؟ وغاية هذه الزيادة أن يتعين بها محل الصلاة عليه، وهو مطلق الصلاة، وليس فيها ما يعين محل النزاع وهو إيقاعها بعد التشهد الأخير.

ويمكن الاعتذار عن القول بالوجوب بأن الأوامر المذكورة في الأحاديث تعليم كيفية، وهي لا تفيد الوجوب، فإنه لا يشك من له ذوق أن من قال لغيره: إذا أعطيتك درهما فكيف أعطيتك إياه أسرا أم جهرا؟ فقال له: أعطنيه سرا كان ذلك أمرا بالكيفية التي هي السرية لا أمرا بالإعطاء، وتبادر هذا المعنى لغة وشرعا وعرفا لا يدفع، وقد تكرر في السنة وكثر، فمنه: «إذا قام أحدكم الليل فليفتح الصلاة بركعتين خفيفتين»، الحديث، وأطال الكلام في (نيل الأوطار).

المهم أن جمهور أهل العلم على الاستحباب كما رأيت، وادعى بعضهم الإجماع في ذلك، ومن حيث ما يجزئ في الصلاة على النبي ﷺ يجزئ أي كيفية، أقله ظاهر القرآن: اللهم صل على محمد، أو صلى الله وسلم على محمد، وأفضله وأكملة ما جاءت به النصوص.

قال ﷺ:

## بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّشَهُدِ

أي: من الأدعية، وهذه الأدعية ذهب بعضهم إلى وجوبها وذهب بعضهم إلى استحبابها، لا سيما حديث: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُدِ»، فبعضهم جعله من باب الأمر والأمر يفيد الوجوب، والأمر هنا إنما هو للإرشاد والاستحباب؛ لأن النبي ﷺ قد قال كما في حديث عبد الله بن مسعود: «فليتخير من المسألة ما شاء»، إلا أن أكمل ما يدعو به الإنسان أن يستعيز من هذه الأربع.

قال رسول الله ﷺ:

٩٨٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُدِ الْآخِرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»<sup>(١)</sup>.

وجاء عن ابن عباس وعائشة، يأتي، وهذا أصح حديث في الباب وأشهر حديث الباب.

«إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُدِ» المراد به التشهد بعد الصلاة؛ لأن النبي ﷺ سمع رجلا يدعو دون أن يصلي على النبي ﷺ قال: «عجل هذا»، وكان طاووس إذا لم

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٥٨٨)، وهو عند النسائي حديث رقم: (١٣١٠)، وابن ماجه حديث رقم:

(٩٠٩)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٤٢)، والدارمي حديث رقم: (١٣٨٣).

يدع ابنه بهذه الأدعية أمره بإعادة الصلاة، لكن ذهب أهل العلم إلى أنه أمره حتى يلازمها وإلا فهي ليست على الوجوب.

انظر لو تأملت هذه الأربع: **(أعوذ بك من عذاب جهنم)**؛ لأنها أسوأ ما يقدم عليه الإنسان، إذا ابتلاه الله بها، **(ومن عذاب القبر)**؛ لأنه أول منازل الآخرة، **(ومن فتنة المحيا والممات)**؛ لأنه سبب فساد الدنيا والدين، **(ومن شر المسيح الدجال)**؛ لأنه أعظم فتنة.

قال **رحمته**:

٩٨٤ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَنبَأَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ **ﷺ** أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّشَهُدِ: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»** <sup>(١)</sup>.

تقديم وتأخير وإلا الحال واحد، وأول مرة نعرف أن لعبد الله بن طاووس ابنا يروي الحديث، محمد بن عبد الله بن طاووس عن أبيه عن جده، مقبول، إن توبع وإلا فلين، لكن الحديث في مسلم، الحديث ثابت.

قال **رحمته**:

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٣٧٧)، ومسلم حديث رقم: (٥٩٠)، والترمذي حديث رقم:

(٣٤٩٤)، والنسائي حديث رقم: (٢٠٦٣)، وأحمد حديث رقم: (٢١٦٨).

٩٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو أَبُو مَعْمَرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّ مِجْنَانَ بْنَ الْأَدْرَعِ، حَدَّثَهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ قَضَى صَلَاتَهُ، وَهُوَ يَتَشَهَّدُ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ، قَالَ: فَقَالَ: «قَدْ غُفِرَ لَهُ، قَدْ غُفِرَ لَهُ» ثَلَاثًا (١).

أراد أن يبين المصنف رحمته الله بهذا الحديث أنه لا يلزم الاستعاذة من الأربع، إلا أنه يحسن بالعباد أن يستعيذ منها وأن يلازمها؛ لأن النبي عليه السلام ما دلنا على ذلك إلا لمصلحة عظيمة نجدها.

وهناك أدعية أخرى لم يذكرها، مثل حديث: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت»، مثل حديث علي: «اللهم اغفر لي ما قدمت ما أخرت وما أسررت وما أعلنت»، ومن حديث معاذ بن جبل: «اللهم عيني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»، ومن حديث أبي بكر: «اللهم أي أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر»، مثل حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «اللهم أي أعوذ بك من الجبن والكسل»، أدلة كثيرة، فضل الله واسع.

قال رحمته الله:

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٣٠١)، وأحمد حديث رقم: (١٨٩٧٤).

## بَابُ إِخْفَاءِ التَّشْهَدِ

أي: عدم الجهر به، قال رحمته الله:

٩٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ يَعْنِي ابْنَ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفِيَ التَّشْهَدَ (١).

(محمد بن إسحاق) مدلس وقد عنعن، (عبد الله) هو ابن مسعود.

والعمل عليه عند أهل العلم، وقوله: (مِنَ السُّنَّةِ) أي: سنة النبي صلوات الله عليه، فهو بحكم المرفوع، لكن الحديث كما ترى فيه عنعنة.

قال رحمته الله:

## بَابُ الْإِشَارَةِ فِي التَّشْهَدِ

الإشارة بالسبابة، وهي من السنن وليست من الواجبات، إلا أنها من محاسن الصلاة، واختلفوا فقال بعضهم: يشير من أول التشهد إلى آخره، وهذا هو ظاهر الأحاديث: (فأشار بأصبعه)، وذهب بعضهم إلى أنه يشير من أول الصلاة إلى آخرها مع التحريك، وهذه شاذة، وذهب بعضهم إلى أنه يشير من أول الصلاة إلى آخرها ويحرك عند التشهد: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وذهب بعضهم إلى

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٩١).

أنها لا ترفع إلا عند التشهد، وقد رفع أحدهم أصبعيه فقال النبي ﷺ: «أحد أحد»، فهي إشارة إلى التوحيد.

قال ﷺ:

٩٨٧ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي، وَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ، فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى (١).

٩٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَزَّازُ، أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى تَحْتَ فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ، وَأَرَانَا عَبْدُ الْوَاحِدِ وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ (٢).

(عَفَّانُ) لعنه بن مسلم الصنفار.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٥٨٠)، وهو عند النسائي حديث رقم: (١١٦٠)، وأحمد حديث رقم:

(٤٥٧٥)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٢٣٥).

(٢) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٥٧٩).

(جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى تَحْتَ فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَسَاقِهِ) يعني أنه يجلس متوركا.

قال رحمته الله:

٩٨٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَصْبِغِيُّ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ ذَكَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام كَانَ يُشِيرُ بِأَصْبُعِهِ إِذَا دَعَا، وَلَا يُحَرِّكُهَا. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَرَادَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ عليه السلام يَدْعُو كَذَلِكَ، وَيَتَحَامَلُ النَّبِيُّ عليه السلام بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى.

الشاهد قوله: (وَلَا يُحَرِّكُهَا) قال: والمراد إذا تشهد والتشهد حقيقة النطق

بالشهادة وإنما سمي التشهد دعاء؛ لاشتماله عليه.

قال رحمته الله:

٩٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: لَا يُجَاوِزُ بَصْرَهُ إِشَارَتَهُ، وَحَدِيثَ حَجَّاجٍ أَيْضًا.

(محمد بن بشار) بندار، (ابن عجلان) محمد.

وهذه اللفظة فيها ما فيها، وهي النظر إلى السبابة حال الشهد.

٩٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا عِصَامُ بْنُ قُدَّامَةَ، مِنْ بَنِي بَحِيلَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ نُمَيْرٍ الْخَزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَضَعًا ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، رَافِعًا إِبْصِعَهُ السَّبَّابَةَ، قَدْ حَنَاهَا شَيْئًا (١).

وهذا أيضا فيه ضعف، فيما نعلم والله أعلم.

إذاً خلصنا بأن أصح حديث في الإشارة بالإصبع في حال التشهد هو حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه في مسلم، وحديث عبدالله بن الزبير رضي الله عنه أيضا في مسلم. قال: والحديث يدل على استحباب وضع اليدين على الركبتين حال الجلوس للتشهد وهو مجمع عليه.

قال أصحاب الشافعي: يكون الإشارة بالأصبع عند قوله: إلا الله من الشهادة. قال النووي: والسنة أن لا يجاوز بصره إشارته، وفيه حديث صحيح في سنن أبي داود: ويشير بها موجهة إلى القبلة، وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص. قال ابن رسلان: والحكمة في الإشارة بها: إلى أن المعبود ﷻ واحد، ليجمع في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد. وروي عن ابن عباس في الإشارة أنه قال: هي الإخلاص، وقال مجاهد: مقمعة الشيطان.

وفي (المحلى شرح الموطأ): قال الحلواني من الحنفية: يقيم إصبعه عند قوله: لا إله إلا الله ويضع عند قوله: إلا الله، فيكون الرفع للنفي والوضع للإثبات.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٥٨٦٦).

وقال الشافعية: يشير عند قوله: إلا الله، وروى البيهقي فيهما حديثاً ذكره النووي، وفيه حديث خفاف: أنه عليه السلام كان يشير بها للتوحيد، ذكره البيهقي وقال: السنة أن لا يجاوز بصره إشارته كما صح في أبي داود: ويشير بها موجهة إلى القبلة، وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص، انتهى.

وسيجيء بعض بيانه.

وأما الإشارة شذ بها زائد ابن قدامة في حديث مالك بن الحويرث: يشير بيده يحركها أو بصبعه يحركها.

قال رحمته الله:

### بَابُ كَرَاهِيَةِ الْإِعْتِمَادِ عَلَى الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ

إذ أن الإنسان يصلي على الهيئة التي تيسر له بدون تكلف، وعمر رضي الله عنه يقول: نهينا عن التكلف، **﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾** [سورة ص: ٨٦].  
وأما ما سيأتي من قوله: (نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة) فانه قول شاذ، فإن النبي عليه السلام كان يعتمد إذا نهض؛ لما يأتي من حديث مالك بن الحويرث: أنه رأى النبي عليه السلام يصلي، أنه إذا كان في وتر من صلاة لم ينهض حتى يستوي قاعدا، ثم بعد ذلك يعتمد على يديه وينهض.

قال رحمته الله:

٩٩٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَبُوبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْغَزَالِيُّ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

أُمِّيَّة، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: - أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ، وَقَالَ ابْنُ شَبَوَيْهِ: نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ، وَذَكَرَهُ فِي بَابِ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ فِي الصَّلَاةِ.

(أحمد بن حنبل) هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، إمام أهل السنة

والجماعة.

أربعة مشايخ لأبي داود في هذا الحديث، اثنان منهم يسمى بأحمد، واثنان

يسمون بمحمد.

(عبد الرزاق) وهو ابن همام، أبو بكر الصنعاني، (معمر) هو ابن راشد، أبو

عروة.

والحديث كما ترى ثابت إلا ما جاء عن ابن عبد الملك فإن هذا لفظ منكر، وقد

جاءت الأحاديث بالاعتماد على اليدين عند النهوض إلى الركعة التالية، وبالاعتماد

على اليدين عند النزول إلى السجود، إلا أن المراد بالحديث: أن الإنسان لا يبقى

كالمتكى وهو يصلي، «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب»،

أما أن يتكلف الإنسان فهذا هو المنهي عنه هنا.

قال رحمته الله:

٩٩٣ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، سَأَلْتُ نَافِعًا، عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي، وَهُوَ مُشَبَّكٌ يَدَيْهِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تِلْكَ صَلَاةُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ.

هذا موقوف على ابن عمر كما ترى، وفعلا أمرنا أن يضع أحدنا يمينه على يساره وهو يصلي، أما التشبيك في الصلاة فإنه مسيء لا سيما إذا كان مع القعقة.

قال رحمته الله:

٩٩٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ، أَخْبَرَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، وَهَذَا لَفْظُهُ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَتَكَبَّرُ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى وَهُوَ قَاعِدٌ فِي الصَّلَاةِ - قَالَ هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ، سَاقِطًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ اتَّفَقَا -، فَقَالَ لَهُ: لَا تَجْلِسْ هَكَذَا، فَإِنَّ هَكَذَا يَجْلِسُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ<sup>(١)</sup>.

(ح) أي: تحول السند.

(هشام بن سعد) فيه ضعف.

قال رحمته الله:

### بَابُ فِي تَخْفِيفِ الْقُعُودِ

أي: بين السجدين أو عند التشهدين، لكن هذا الحديث سيأتي أنه لا يثبت.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٦٣٤٧).

قال رحمته:

٩٩٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ، قَالَ: قُلْنَا: حَتَّى يَقُومَ؟ قَالَ: حَتَّى يَقُومَ<sup>(١)</sup>.

(شعبة) بن الحجاج، (سعد بن إبراهيم) وهو الزهري، (أبي عبدة) هو ابن عبد الله بن مسعود، لم يسمع من أبيه، (أبيه) هو عبد الله بن مسعود.

ومعنى (كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ) أي: جالس على الحجار المحمما، بمعنى أنه يجلس جلوسا يسيرا ويقوم سريعا؛ لاتقاء الحرارة.

أراد به تخفيف التشهد الأول وسرعة القيام في الثلاثية والرابعة، قاله الطيبي. يعني لا يلبث في التشهد الأول كثيرا، بل يخففه ويقوم بسرعة كمن هو قاعد على حجر حار، فيكون مكثفيا بالتشهد دون الصلاة والدعاء على مذهب أبو حنيفة، ومكثفيا بالتشهد والصلاة على الدعاء عند الشافعية.

قال ابن حجر المكي: ومنه أخذ أئمتنا أنه لا يسن فيه الصلاة على الآل، والأظهر ما قاله بعض الشراح: إن معناه إذا قام في الركعتين الأوليين يعني الأولى والثالثة من كل صلاة رباعية فهما الأوليان من كل ركعتين تقع الفاصلة بينهما بالتشهد، وحاصله:

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٦٦)، والنسائي حديث رقم: (١١٧٦)، وأحمد حديث رقم:

أن الثالثة هي الأولى من الشفع الثاني، ويؤيد هذا المعنى حيث قال: في الركعتين دون بعدهما، والله أعلم.

يعني كأن هذا يرى تحسين الحديث، وعلى القول بتحسينه ليس المراد أنه يقوم في التشهد سريعاً، وإنما في جلسة الاستراحة بين كل ركعتين، هذا هو الجلسة اليسيرة، التي: كأنه على الرضف.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم، يختارون أن لا يطيل الرجل القعود في الركعتين الأوليين، ولا يزيد على التشهد شيئاً في الركعتين الأوليين، وقالوا: إن زاد على التشهد فعليه سجود السهو، هكذا روي عن الشعب وغيره، انتهى. هذا غير صحيح، فقد ثبت أن النبي ﷺ زاد في بعض المواضع.

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي السَّلَامِ

أي: أحكامه، وكيف يكون؟ قال رحمه الله:

٩٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ، ح وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا زَائِدَةُ، ح وَأَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، ح وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُحَارِبِيِّ، وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِسِيِّ، ح وَأَخْبَرَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُتَّصِرِ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ، عَنْ شَرِيكَ، ح وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، كُلُّهُمُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالَ إِسْرَائِيلُ: عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ

يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ حَدِّهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ سُفْيَانَ، وَحَدِيثِ إِسْرَائِيلَ، لَمْ يُسَّرَّهُ.  
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَيُحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.  
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: شُعْبَةُ كَانَ يُنْكِرُ هَذَا الْحَدِيثَ - حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ - أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا.

(محمد بن كثير) هو العبدى.

سفيان وزائدة وأبو الأحوص وعمر بن عبيد الطنافسي وشريك وإسرائيل كلهم يروونه عن أبي إسحاق، فمخرج الحديث في هذا السند أبو إسحاق.  
 هذا الحديث فيه مقال كما سيأتي معنا، لكن الحديث ثابت من غير وجه.  
 سيأتي حديث وائل بن حجر وحديث سمرة وجاء عن غيره: أن النبي ﷺ كان يسلم: «السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله»، وأما التسليمة الواحدة فلم يثبت فيها شيء، وقد أعلها أهل العلم.

قال: منها ما رواه أحمد في مسنده: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن مغيرة عن إبراهيم قال: قال عبد الله: كأنما أنظر إلى بياض خد رسول الله لتسليمته اليسرى.

ومنها: ما رواه أحمد أيضا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن جابر عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عبد الله عن رسول الله: أنه كان يسلم عن يمينه وعن

شماله حتى أرى بياض وجهه، فما نسيت بعد فيما نسيت: «السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله».

ومنها: ما رواه أحمد في مسنده: حدثنا يحيى، عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد عن أبي معمر، عن عبد الله قال: سمعته مرة رفعه ثم تركه رأى أميراً أو رجلاً سلم تسليمين فقال: أنى علقها؟

ورواه مسلم من جهته فقال: حدثني أحمد بن حنبل، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم، عن مجاهد، عن أبي معمر عن عبد الله قال شعبة: رفعه مرة أن أميراً أو رجلاً سلم تسليمين فقال عبد الله: أنى علقها؟

يعني: من أين له أن هذه سنة؟ لأن بعض الناس قد تركوا العمل بالسنن. وأخرج مسلم أيضاً: حدثنا زهير بن حرب، حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن الحكم ومنصور عن مجاهد، عن أبي معمر: أن أميراً كان بمكة يسلم تسليمين فقال عبد الله: أنى علقها؟

قال الحكم في حديثه: إن رسول الله كان يفعله.

قال بِسْمِ اللَّهِ:

٩٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ قَيْسٍ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، وَعَنْ شِمَالِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

هذه الرواية ذكرها شيخنا مقبل رحمته الله تعالى في (الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين)، وقد أعلاها بعض أهل العلم، زيادة: (وبركاته) في السلام الأول، ومع ذلك قد سقطت من بعض نسخ أبي داود، وهذا الذي جعل بعض أهل العلم يتشكك أيضا في إعلالها، وقد ذكر شيخنا محمد بن آدم رحمته الله وحفظه أنه قد وجدها في كثير من النسخ وربما يشير إلى ذلك الشارح.

قال في (سبل السلام شرح بلوغ المرام): هذا الحديث أخرجه أبو داود من حديث علقمة بن وائل عن أبيه، ونسبه المصنف في (التلخيص) إلى عبد الجبار بن وائل، وقال: لم يسمع من أبيه فأعله بالانقطاع، وهنا أي في بلوغ المرام قال: صحيح، وراجعنا سنن أبي داود فرأيناه رواه عن علقمة بن وائل، عن أبيه، وقد صح سماع علقمة عن أبيه، خالف ما في (التلخيص).

وحديث التسليميتين رواه خمسة عشر من الصحابة بأحاديث مختلفة فيها صحيح وحسن وضعيف ومتروك، وكلها بدون زيادة وبركاته، إلا في رواية وائل هذه ورواية عن ابن مسعود عند ابن ماجه وعند ابن حبان، ومع صحة إسناد حديث وائل كما قال الحافظ في (بلوغ المرام) يتعين قبول زيادته، إذ هي زيادة عدل، وعدم ذكرها في رواية غيره ليست رواية لعدمها، وقد عرفت أن الوارد زيادة وبركاته وقد صحت ولا عذر عن القول بها، وقال به جماعة من العلماء.

وقول ابن الصلاح: إنها لم تثبت قد تعجب منه الحافظ وقال: هي ثابتة عند ابن حبان في صحيحه، وعند أبي داود وعند ابن ماجه.

قال صاحب (السبل): إلا أنه قال ابن رسلان في (شرح السنن)، لم نجد لها في ابن ماجه، قال صاحب (السبل): راجعنا سنن ابن ماجه من نسخة صحيحة مقروءة فوجدنا فيه ما لفظه: باب التسليم، حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا عمر بن عبيد، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله: أن رسول الله كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، انتهى لفظه.

وفي (تلقيح الأفكار تخريج الأذكار) للحافظ ابن حجر: لما ذكر النووي: أن زيادة (وبركاته) زيادة فردة ساق الحافظ طرقا عدة لزيادة (وبركاته)، ثم قال: فهذه عدة طرق ثبتت بها (وبركاته) بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ أنها رواية فردة، انتهى كلامه.

وحيث ثبت أن التسليمتين من فعله في الصلاة وقد ثبت قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وثبت حديث: «تحريمها التكبير وتحليلها السلام» أخرجه أصحاب السنن بإسناد صحيح<sup>(١)</sup> فيجب التسليم لذلك.

وقد ذهب إلى القول بوجوبه الشافعية، وقال النووي: إنه قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

وذهبت الحنفية وآخرون إلى أنه سنة مدلين على ذلك بقوله في حديث ابن عمر: «إذا رفع الإمام رأسه من السجدة وقعد ثم أحدث قبل التسليم فقد تمت صلاته».

(١) هذا كلام قد ينازع فيه لأنه من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل.

هذا حديث ضعيف ومنكر، فإن الصلاة يخرج منها بالتسليم وليس بالضراط والفساء.

ويرى الخروج من الصلاة بضرطة أين الضراط من السلام عليكم؟ وذكروا: أن محمود بن سبكتين كان على المذهب الحنفي، ثم دعا رجلاً من العلماء فقال له: أريد أن تصلي ركعتين على مذهب أبي حنيفة وتصلي ركعتين على مذهب الشافعي؛ لنرى أيهما أحسن وأتقن، فعمد إلى أحسن ما لديه من الثياب وتوضأ وضوءاً حسناً، ثم ذهب إلى تطهير المكان، وصلى ركعتين يحسن قراءتها وركوعها وخشوعها، ثم تشهد وسلم.

ثم قال له: صل على مذهب أبي حنيفة، فقام وأخذ نبيذاً، وتوضأ به منكساً للأعضاء، يعني ربما يبدأ من الرجل وينتهي بالوجه، ثم أخذ جلد حماره ولبسه، وأخذ شيئاً من العذرة ولطح به ذلك الثوب الذي لبسه، ثم عمد إلى مكان ليس بالطاهر، وجعل يصلي فيه الصلاة لا يحسن ركوعها ولا سجودها ولا قراءتها، فلما كان قبل سلامه أحدث، وقام من السجدين فقال له: اتني برهان من مذهب أبي حنيفة على ما ذهبت إليه، فجمع له أقوال أبي حنيفة في المسألة، فانتقل هذا الأمير من مذهب الحنفية إلى مذهب الشافعية، وأما بالنسبة للعقيدة بقيت عنده رواسب من عقيدة الكلاية وغيرهم.

والشاهد أن أبا حنيفة لا يقول بهذا يعني في الجملة، إنما لو هناك الصلاة بهذه الكيفية يصححها ويثبتها، وإلا هو يرى كما يرى غيره بأن الصلاة الكاملة هي ما جاءت عن النبي ﷺ، لكن لو قيل له: رجل صلى في نجاسة يقول: صلاته صحيحة،

لو توضعاً بالنيذ يقول: صلاته صحيحة، لو أحدث قبل أن يسلم قال: صلاته صحيحة، فتناقلها الفقهاء يبينون فساد مذهبه.

فالحديث الذي ذكره ضعيف ومنكر.

قال رحمته الله:

٩٩٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، وَوَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقُبَيْتَةِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمَ أَحَدُنَا، أَشَارَ بِيَدِهِ مِنْ عَنِّ يَمِينِهِ، وَمِنْ عَنِّ يَسَارِهِ، فَلَمَّا صَلَّيْتُ، قَالَ: «مَا بَأَلْ أَحَدِكُمْ يَوْمِي بِيَدِهِ كَأَنَّهَا أُذُنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ - أَوْ أَلَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ - أَنْ يَقُولَ: هَكَذَا» وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ «يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَنِّ يَمِينِهِ، وَمِنْ عَنِّ شِمَالِهِ»<sup>(١)</sup>.

(مسعر) هو ابن كدام.

يعني أنهم كانوا إذا انتهوا من الصلاة يقول: السلام عليكم، السلام عليكم، يؤشر بعضهم الى بعض، فأنكر عليه من النبي ﷺ ذلك قال: «ما بالكم أحدكم إذا انصرف من صلاته كأنها أذنان خيل الشمس»، (شُمس) يعني تتحرك يمين يسار، «إنما يكفي أحدكم أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله».

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٤٣٠)، والنسائي حديث رقم: (١١٨٤)، وأحمد حديث رقم:

(٢٠٨٠٦).

وهذا الحديث روي بغير ذكره: (وبركاته) وهذا مما يعلل به الحديث الأول على قول بعض أهل العلم، وجمهور العلماء على وجوب التسليمتين، وذهب بعض أهل العلم إلى إثبات التسليمة الواحدة، جاء عن عائشة، وقد أعله العلماء، أعله جملة منهم.

قال رحمته الله:

٩٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: «أَمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ، أَوْ أَحَدَهُمْ، أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْدِهِ، ثُمَّ يَسَلَّمَ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَن يَمِينِهِ، وَمِنْ عَن شِمَالِهِ» (١).

١٠٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ الطَّائِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ رَافِعُوا أَيْدِيَهُمْ - قَالَ زُهَيْرٌ: أَرَاهُ قَالَ - فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيَكُمْ كَأَنَّهَا أذُنَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ؟ أَسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ» (٢).

نعم قد استدل بحديث جابر بن سمرة على نفي الرفع في الأربعة المواضع، ولكن الحديث مبين أن النبي ﷺ نهى على الرفع عند التسليم، وأما غير ذلك فقد جاء عن ابن عمر وجاء عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه أجمعين، فلا يحمل هذا المقيد

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٤٣٠)، والنسائي حديث رقم: (١١٥٨)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٢١٠٢٨).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٤٣١)، والنسائي حديث رقم: (١١٨٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٩٦٤).

على ذلك أيضا المقيد، إنما يحمل المطلق على المقيد في حال اتفاق المكان والأمر، أما هذا مختلف.

نكون بهذا قد انتهينا من ألف حديث من سنن أبي داود بحمد الله في تسعة وستين درسا، وهذا من فضل الله ﷻ علينا، ونسأل الله ﷻ التوفيق والسداد.  
قال ﷻ:

### بَابُ الرَّدِّ عَلَى الْإِمَامِ

أي إذا أخطأ في صلاته فيفتح عليه، وكذلك إذا أخطأ بزيادة ركن أو إنقاص آخر فيسبح حتى ينبه لما هو فيه، ولكن المراد هنا غير ذلك.

قال في (المرقاة): قال في المرقاة أي: نوي الرد على الإمام بالتسليمة الثانية من على يمينه، وبالأولى من على يساره، وبهما من على محاذاته كما هو مذهب الحنفية. قال الطيبي: قيل: رد المأموم على الإمام سلامه أن يقول ما قاله، وهو مذهب مالك، يسلم المأموم ثلاث تسليمات: تسليمة يخرج بها من الصلاة تلقاء وجهه يتيامن يسيرا، وتسليمة على الإمام، وتسليمة يخرج بها من الصلاة تلقاء وجهه يتيامن يسيرا، وتسليمة على الإمام، وتسليمة على من كان على يساره.

وفي (النيل): قال أصحاب الشافعي: إن كان المأموم عن يمين الإمام فينوي الرد عليه بالثانية، وإن كان عن يساره فينوي الرد عليه بالأولى، وإن حاذاه فيما شاء وهو في الأولى أحب.

لكن الحديث كما ترى ضعيف.

قال رحمته الله:

١٠٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو الْجَمَاهِرِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَرُدَّ عَلَى الْإِمَامِ، وَأَنْ نَتَحَابَّ، وَأَنْ يُسَلَّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ.

(الحسن) لم يسمع من سمرة هذا الحديث، وسمع منه حديث العقيقة، (سعيد) أيضا ضعيف.

(وأن نتحاب) يقع بينهم المحبة، «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»، من الخير.

(وَأَنْ يُسَلَّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ) وهذا أدلته كثيرة، أي: خارج الصلاة إذا قال: السلام عليكم فقل: السلام عليكم ورحمة الله.

قال رحمته الله:

### بَابُ التَّكْبِيرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

أي بعد انقضاء الصلاة، قال رحمته الله:

١٠٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ يُعَلِّمُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ (١).

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٨٤٢)، ومسلم حديث رقم: (٥٨٣)، وأخرجه النسائي حديث

رقم: (١٣٣٥)، وأحمد حديث رقم: (١٩٣٣).

(سفيان) بن عيينة، (عمرو) بن دينار.

في رواية: بالذكر، وهي أعم من التكبير، والتكبير أخص، ولا بأس أن يجمع بين الأمرين: يكبر، ويرفع صوته أيضا بالتهليل يسيرا بما لا يؤدي غيره.

قال رحمته الله:

١٠٠٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ أَبَا مَعْبِدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ لِلذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، كَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام، وَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ وَأَسْمَعُهُ <sup>(١)</sup>.

(عبد الرزاق) هو ابن همام الصنعاني.

قال: وظاهره أن بن عباس لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الأوقات؛ لصغره، أو كان حاضرا لكنه في آخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم وإنما كان يعرفه بالتكبير.

وقال الشيخ تقي الدين: ويؤخذ منه أنه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد، انتهى.

وقال النووي: ونقل ابن بطال وآخرون: أن أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير، وحمل الشافعي رحمته الله

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٨٤١)، ومسلم حديث رقم: (٨٥٣)، وأخرجه أحمد حديث رقم:

تعالى هذا الحديث على أنه جهر وقتا يسيرا حتى يعلمهم صفة الذكر لا أنهم جهروا دائما، فاختار للإمام والمأموم أن يذكر الله تعالى بعد الفراغ من الصلاة ويخفيان ذلك، إلا أن يكون إماما يريد أن يتعلم منه ثم يسر، وحمل الحديث على هذا، انتهى.  
قال رحمته الله:

### بَابُ حَذْفِ التَّسْلِيمِ

يعني: ما يقول السلام عليكم ورحمة الله - يمد صوته - يطيل، لا، حذف السلام: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، كما أن الأذان جزم: الله أكبر الله أكبر، ما يجعل يمطط ويحلن.  
قال رحمته الله:

١٠٠٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرِّيَابِيُّ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ»، قَالَ عَيْسَى: نَهَانِي ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ رَفْعِ هَذَا الْحَدِيثِ (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَبَا عُمَيْرٍ عَيْسَى بْنَ يُونُسَ الْفَاخُورِيَّ الرَّمْلِيَّ، قَالَ: لَمَّا رَجَعَ الْفَرِّيَابِيُّ مِنْ مَكَّةَ، تَرَكَ رَفْعَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ: نَهَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ رَفْعِهِ (٢).

(قرة بن عبد الرحمن) ضعيف.

(١) كأنه موقوف

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٩٧)، وأحمد حديث رقم: (١٠٨٨٥).

قال الترمذي: وهو الذي يستحبه أهل العلم.

قال: وروى عن إبراهيم النخعي قال: التكبير جزم والسلام جزم.

قال ابن سيد الناس: قال العلماء: يستحب أن يدرج لفظ السلام ولا يمدده مداً، لا

أعلم في ذلك خلافاً بين العلماء.

قال رحمته الله:

### بَابُ إِذَا أَحْدَثَ فِي صَلَاتِهِ يَسْتَقْبِلُ

أي يأتي بصلاة جديدة، لو أن رجلاً كان يصلي ثم أحدث هل يذهب ويتوضأ ويواصل بحيث أنه كان قد صلى ثلاث ركعات فيأتي ويتم ركعة أم أنه يستأنف صلاة

جديدة؟ الصحيح أنه يستأنف صلاة جديدة، وليس من قول الله وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَلَكُمْ [سورة محمد: ٣٣]، فإن الصلاة أصلاً قد بطلت بالحدث، وخرج منها، وله أجر ما صلى.

قال: والحديث دليل على أن الفساء ناقض الوضوء، وهو مجمع عليه، ويقاس عليه غيره من النواقض، وأنها تبطل به الصلاة.

قال رحمته الله:

١٠٠٥ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ حِطَّانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصِرْ، فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَعِدْ صَلَاتَهُ».

(علي بن طلق) قال البخاري: ليس له إلا هذا الحديث، وهو غير طلق بن علي.

وهذا هو الصحيح مع أن الحديث ضعيف، إلا أن العمل عليه، أحيانا يكون الحديث ضعيف والعمل عليه ليس أن العمل بالحديث الضعيف، وإنما العمل بعمومات غير هذا الحديث.

قال: وقد تقدم في كتاب الطهارة في الباب المذكور ذكر حديث عائشة في من أصابه قيء في صلاته أو رعاف فإنه ينصرف ويبنى على صلاته حيث لم يتكلم، وهو معارض لهذا، وكل منهما فيه مقال، فالترجيح لحديث علي بن طلق؛ لأنه قال بصحته ابن حبان، وحديث عائشة لم يقل أحد بصحته، فهذا أرجح من حيث الصحة. الصحيح أن كلا الحديثين ضعيف، والعمل على هذا الحديث.

قال رحمته الله:

### بَابُ فِي الرَّجُلِ يَتَطَوَّعُ فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةَ

الأصل أنه يتحول إما بكلام وإما بفعل؛ لأن النبي عليه السلام نهى أن يوصل صلاة بصلاة، كما في حديث معاوية رضي الله عنه في الصحيح، وهذا خاص بالمكتوبة، وأما قيام الليل وكذلك الضحى والنوافل فلك أن تصليها بتسليم واحد، ولك أن تصليها بتسليمات منفردة، «صلاة الليل مثنى مثنى».

قال: كان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة، وفعله القاسم ويذكر عن أبي هرير رفعه: (لا يتطوع الإمام في مكانه) ولم يصح. لكن حديث معاوية في صحيح مسلم: نهانا أن نصل صلاة بصلاة حتى نخرج أو نتكلم.

قال رحمته الله:

١٠٠٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا حَمَادٌ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَعِزُّ أَحَدُكُمْ - قَالَ: عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ - أَنْ يَتَقَدَّمَ، أَوْ يَتَأَخَّرَ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ» - زَادَ فِي حَدِيثِ حَمَادٍ: «فِي الصَّلَاةِ»، يَعْنِي فِي السُّبْحَةِ.

(ليث) هو ابن أبي سليم، ضعيف، (إبراهيم بن إسماعيل) مجهول، فالحديث

لم يثبت.

قال رحمته الله:

١٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، أَنبَأَنَا أَشْعَثُ بْنُ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا إِمَامٍ لَنَا يُكْنَى أَبَا رِمْتَةَ، فَقَالَ: صَلَّيْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ - أَوْ مِثْلَ هَذِهِ الصَّلَاةِ - مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ يَقُومَانِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ عَنْ يَمِينِهِ، وَكَانَ رَجُلٌ قَدْ شَهِدَ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى <sup>(١)</sup> مِنَ الصَّلَاةِ، فَصَلَّى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى رَأَيْنَا بَيَاضَ خَدَيْهِ، ثُمَّ انْفَتَلَ كَانْفِتَالِ أَبِي رِمْتَةَ - يَعْنِي - فَقَامَ الرَّجُلُ الَّذِي أَدْرَكَ مَعَهُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ يَشْفَعُ، فَوَثَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ، فَأَخَذَ بِمَنْكِبِهِ فَهَزَّهُ، ثُمَّ قَالَ: اجْلِسْ فَإِنَّهُ لَمْ يُهْلِكْ أَهْلَ الْكِتَابِ، إِلَّا

(١) أي: التكبيرة الأولى.

أَنَّهُمْ (١) لَمْ يَكُنْ بَيْنَ صَلَوَاتِهِمْ فَضْلٌ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَصْرَهُ، فَقَالَ: «أَصَابَ اللَّهُ بِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ قِيلَ: أَبُو أُمَيَّةَ مَكَانَ أَبِي رَمْثَةَ.

والحديث ضعيف لضعف المنهال.

وساقه المصنف؛ لبيان التحول حين الانتهاء من الفريضة إلى النافلة، وذكر أبو داود في المسألة حديثين، وكلاهما لم يصح.

وفي الحديث: حرص الصحابة أن يكون خلف النبي ﷺ أعلمهم وأفهمهم، والنبي ﷺ يقول: «ليلين منكم أولوا الأحلام والنهى».

وفيه: الدعاء لمن أصاب الخير والسنة: «أصاب الله بك يا ابن الخطاب».

وفيه: أن الإصابة هي توفيق من الله ﷻ، إذا وفقك الله لقول الحق فهو هو: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ، مَا زَكَّيْنَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾ [سورة النور: ٢١]، وسبحان الله تجد اثنين كلاهما يحفظ الدليل ويرزق الله ﷻ من شاء منهما قوة الاستنباط، والفهم والصواب في الاستدلال، ويختلف الناس في استنباط الحديث، فبعض الأحاديث أخرج منها بعضهم ألف فائدة وفائدة، يعني أحاديث قصيرة المبني عظمة المعنى.

(١) وفي نسخة: إلا أنه.

وحديث أنس: «يا أبا عمير ما فعل النُّغَيْرُ» ألفت فيه رسالة في فوائده، يعني بعضهم ربما لا يرى فيه إلا أن النبي ﷺ داعب غلاما: «يا أبا عمر ما فعل النغير»، لكن أخرجوا منه علوما جملة.

وهنا فائدة: قال في (إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر): والفصل يكون بالزمان، وقد يكون بالتقدم من مكان إلى مكان، أما الفصل بالزمان فكما روى أحمد وأبو يعلى بإسناد رجالهما رجال الصحيح كما صرح بذلك في مجمع الزوائد: عن عبد الله بن رباح عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ صلى العصر فقام رجل يصلي، فراه عمر فقال له: اجلس فإنما هلك أهل الكتاب أنه لم يكن لصلاتهم فصل. تقدم أن الحديث ضعيف.

ثم ذكر حديث أبي رثة هذا ثم قال صاحب (إعلام أهل العصر): والظاهر أن عمر ﷺ لم يرد بالفصل فصلا بالتقدم؛ لأنه قال له: اجلس ولم يقل: تقدم أو تأخر، فتعين الفصل بالزمان، وأما الفصل بالتقدم أو التأخر فكما أخرجه مسلم من حديث معاوية وفيه: إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك، أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج.

قال رحمه الله:

### جماع أبواب التشهد في الصلاة

وهو من آخر ما يتعلق بالصلاة من الأحكام، وقد ذكر بعض ما يتعلق بالتشهد إلا أنه ذكر هذا الباب كالتممة.

قال رحمته:**بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ فِي السَّجْدَتَيْنِ**

وفي نسخة: (باب في سجود السهو)، والإنسان قد يقع له السهو على ثلاث حالات: إما بزيادة في الصلاة، وإما بنقص في الصلاة، وإما بشك في الصلاة، هذه هي أنواع السهو، لا يخرج من ذلك، إما أن تزيد ركن، أو تزيد واجب، أو تزيد حتى مستحب، وإما أن تنقص ركن أو واجب، وإما أن تشك هل أتيت بهذا الركن وبهذا الواجب أم لم تأت به؟

والأصل أن ما كان من نقصان هكذا جعلوها قاعدة: ما كان من نقصان فإن السجود قبل السلام، وما كان من زيادة فإن السجود بعد السلام، وما كان من شك فإذا بنا على ما استيقن يكون السجود قبل السلام.

وذهب بعض أهل العلم إلى قول آخر وهو: أن السجود يصح قبل السلام وبعد السلام؛ لأن بعضهم ذهب إلى بطلان الصلاة إذا سجدت فيما حقه بعد السلام قبل السلام والعكس، والصحيح أنه يجوز هذا وهذا، إلا أن الأفضل أن تأتي بما ثبت عن رسول الله عليه السلام كما جاء، ترك التشهد الأوسط يكون السجود قبل السلام، زاد ركنًا أو ركعة يكون السجود بعد السلام، فإن كان غير ذلك يأتي بالسجود على وفق ما جاء عن النبي عليه السلام.

لأن بعض الأحاديث ستأتي معنا مثل حديث أبي هريرة وعمران إذا نظرنا إلى مبدئ السهو: الصلاة ناقصة، صلى ركعتين وسلم، أو صلى ثلاث وسلم، لكن إذا

جئنا إلى آخر الصلاة سيكون عندنا زيادة؛ لأنه لما سلم التشهد الأول زاد تشهدا، ثم لما يأتي بالتشهد الأخير يأتي بتشهد آخر، فيكون في المسألة نظران: نظر زيادة، ونظر نقصان، فيقال: الأولى أن يسجد فيما سجد فيه رسول الله ﷺ قبل السلام قبل السلام، وما سجد بعد السلام بعد السلام.

وأما مسألة التكلم فليس فيها سهو، إن تكلم عامدا قاصدا للكلام بطلت صلاته، وإن تكلم ناسيا ليس عليه شيء، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦]، تكلم معاوية بن الحكم جاهلا ليس عليه شيء، لم يأمره النبي ﷺ لا بسجود، ولم يأمره النبي ﷺ بإعادة الصلاة.

وبالنسبة إذا كان الرجل خلف إمام: فجمهور أهل العلم أن لا يسجد عليه إذا كان الخطأ منه، وذهب جمع من المتقدمين على ما أظن مكحول ومن المتأخرين شيخنا مقبل رحمته الله: على أن المأموم يسجد للسهو، والذي يظهر أنه لا يسجد؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم صلوا خلف النبي ﷺ كثيرا، ولم يذكر أن أحدهم كان يسجد للسهو، وفي الغالب أنه مع طول الليالي والأيام سيقع السهو إلا إن شاء الله.

قال رحمته الله:

١٠٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا (١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِخْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ - الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ (٢) -، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ (٣)، ثُمَّ سَلَّمَ (٤)، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهِمَا إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ، ثُمَّ خَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ وَهُمْ يَقُولُونَ: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي النَّاسِ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ، فَقَامَ رَجُلٌ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَمِّيهِ ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصِرِ الصَّلَاةُ»، قَالَ: بَلْ، نَسَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ: «أَصْدَقُ ذُو الْيَدَيْنِ»، فَأَوْمَأُوا: أَيَّ نَعَمْ، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَقَامِهِ، فَصَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ، قَالَ: فَقِيلَ لِمُحَمَّدٍ: سَلِّمْ فِي السَّهْوِ؟ فَقَالَ: لَمْ أَحْفَظْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ (٥).

(١) وفي نسخة: (صلى لنا) وهي بمعناها.

(٢) الشك من الراوي أو منه ﷺ.

(٣) وهي أربع.

(٤) ناسياً.

(٥) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٨٢)، ومسلم حديث رقم: (٥٧٣)، وأخرجه الترمذي حديث

رقم: (٣٩٩)، والنسائي حديث رقم: (١٢٢٤)، وابن ماجه حديث رقم: (١٢١٤)، وأحمد حديث

رقم: (٩٩٢٥)، والدارمي حديث رقم: (١٥٣٨).

(أيوب) بن أبي تميمه، (محمد) بن سيرين، (أبي هريرة رضي الله عنه) عبد الرحمن بن صخر على أرجح الأقوال.

هذا الحديث استدل بعض العلماء على أن أذكار المساء تصح من بعد الظهر؛ لأن صلاة الظهر تسمى صلاة العشي، وقد أمر بذكر الله تعالى في العشي: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿١٨﴾ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَيُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَلِكَ نُخْرِجُكُمْ ﴿١٩﴾﴾ [سورة الروم: ١٧-١٩].

**قوله: (خَشَبَةٌ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ)** خشبة معروضة، اتكأ عليها، ذكر الشيخ ابن عثيمين رحمته الله عند هذا الحديث: أن من قصر في عبادته يأتيه مثل القلق، حتى وإن لم يعتمد التقصير، فالنبي صلى الله عليه وسلم حين انتهى من الصلاة قام منصرفاً وأخذ بالخشبة واتكأ عليها، حتى عُرفَ في وجهه الغضب، وتيبب الصحابة أن يكلموه مع كثرتهم، والسبب في ذلك: أن الزمن زمن تشريع، فكانت الصلاة قد فرضت ركعتان، ثم زيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر، فلعله حصل شيء، ولذلك لم ينكر الصحابة عليه أو لم يفتح الصحابة عليه، بينما الآن لا يجوز أن تتأخر تقول: لا، لعله حدث شيء، لا، إذا تأخر الإمام في ركن من الأركان حتى تشعر أنه قد خرج به عن عادته لك أن تسبح، وإن زاد لا تقم معه.

**(سَرَعَانُ النَّاسِ)** يعني الذين يخرجون بسرعة، يعني يخرجون من المسجد ربما ما يؤدون الأذكار، معهم أشغال أو غير ذلك.

**قولهم: (قصرت الصلاة)** قلت لكم: زمن تشريع.

**(فَهَا بَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ)؛** لأنهما يعرفان منزلة النبي ﷺ، ومكانة النبي ﷺ.

**(ذَا الْيَدَيْنِ)** يقال له: الخِرْبَاق، في يديه طول، وهذا ليس من السخرية وإنما وصف بما فيه؛ للتعريف به.

**(لَمْ أَنَسْ، وَلَمْ تُقْصِرِ الصَّلَاةَ)** والنبي ﷺ تكلم بما عنده من الظن، في نفسه ظن راجح أنه لم ينس شيئاً من الصلاة، وكذلك لم يحصل قصر وإلا لأبلغهم إياه.

**(قَالَ: بَلْ، نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ)** وإذا كان النسيان قد طرأ على النبي ﷺ فمن باب أولى غير النبي ﷺ، **«إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُنْسِي كَمَا تَنْسُونَ»**، سيأتي، **«فَإِذَا نَسِيتَ فَذَكِّرُونِي»**، وأيضا يُنسيه الله ﷻ؛ لتعليم الناس أحكام دينهم.

**(أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ)** فيه التثبيت، وليس معنى هذا أن النبي ﷺ لم يقبل خبر الآحاد كما يقول المعتزلة، وإنما أخبر النبي ﷺ بأمر فيه وهو يعلم في نفسه أنها لم تقسر الصلاة ولم كذلك ينسى، فسأل: **«أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ»**. قالوا: نعم يا رسول الله، فإنما هو من باب التثبيت، وإلا خبر الآحاد حجة بنفسه.

نعم الثابت أنه سلم، إلا أن الذي لم يثبت أنه تشهد، جاء في بعض الروايات: أنه تشهد وهذا لم يثبت.

**قوله: (فَأَوْمَأُوا وَأَشَارُوا بِرُؤُوسِهِمْ)** قال في (السيول): إن الحديث دليل على أن نية الخروج من الصلاة وقطعها إذا كانت بناء على ظن التمام لا يوجب بطلانها ولو سلم التسليمين، وأن كلام الناس لا يبطل الصلاة، وكذا كلام من ظن التمام، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو قول ابن عباس وابن الزبير وأخيه عروة وعطاء والحسن وغيرهم، وقال به الشافعي وأحمد وجميع أئمة الحديث.

وقالت الحنفية: التكلم في الصلاة ناسيا أو جاهلا يبطلها، مستدلين بحديث ابن مسعود وحديث زيد بن أرقم في النهي عن التكلم في الصلاة، وقالوا: هما ناسخان لهذا الحديث.

الصحيح أن حديث ابن مسعود وزيد بن أرقم في حق من تكلم عامدا، أما من تكلم ناسيا ليس عليه شيء.

قال **رحمته الله**:

١٠٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، بِإِسْنَادِهِ وَحَدِيثُ حَمَادٍ أَيْضًا، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَقُلْ: بِنَا، وَلَمْ يَقُلْ: فَأَوْمَتُوا، قَالَ: فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، قَالَ: ثُمَّ رَفَعَ، وَلَمْ يَقُلْ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، وَتَمَّ حَدِيثُهُ لَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَأَوْمَتُوا إِلَّا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: " وَكُلُّ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَقُلْ: فَكَبَّرَ، وَلَا ذَكَرَ رَجَعَ.

وهذه مسألة مهمة، أي: هل يعيد تكبيرة الإحرام؟ يقول أبو داود: وكل من روى هذا الحديث يقول: فكبر، أي زيادة: لفظة (فكبر) قبل قوله: (ثم كبر فسجد) غير حماد بن زيد عن هشام بن حسان، فإن حماد بن زيد عن هشام قال: فكبر ثم كبر وسجد كما سيجيء.

(ولا ذكر رجع) رسول الله ﷺ إلى مقامه غير حماد بن زيد كما تقدم، وهذه العبارة وجدت في بعض النسخ، أي من قوله: قال أبو داود إلى قوله: رجع والله أعلم.

الذي أظهر أنه يرجع يدخل في صلاته، ما يحتاج إلى تكبيرة الإحرام، فمثلاً لو نسي ركعة وحقها القراءة يدخل مباشرة في القراءة، لو نسي بعد ما بعد الفاتحة يدخل مباشرة في الركوع ويركع ويصلي الذي عليه.

قال رحمته الله:

١٠١٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ يَعْنِي ابْنَ الْمُفْضَلِ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ يَعْنِي ابْنَ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام بِمَعْنَى حَمَادٍ كُلِّهِ إِلَى آخِرِ قَوْلِهِ: نُبْتُ أَنْ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ: قُلْتُ: فَالتَّشَهُدُ، قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ فِي التَّشَهُدِ وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَشَهَّدَ، وَلَمْ يَذْكُرْ كَانَ يُسَمِّيهِ ذَا الْيَدَيْنِ، وَلَا ذَكَرَ: فَأَوْمَتْوَا، وَلَا ذَكَرَ الْعُضْبَ. وَحَدِيثُ حَمَادٍ، عَنْ أَيُّوبَ أْتَمُّ (١).

إن كان يقصد بالتشهد التشهد الذي بعد الركعتين فهذا واجب وركن لا يسقط، وإن كان يقصد بالتشهد التشهد الذي بعد سجدة السهو فهذا شاذ، شذبه أشعث بن عبد الملك الحمراني رحمته الله.

قال رحمته الله:

١٠١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، وَهَشَامٍ، وَيَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ، وَابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ أَنَّهُ كَبَّرَ وَسَجَدَ، وَقَالَ هِشَامٌ يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ: كَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ، وَسَجَدَ.

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٩٩).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا حَيْبُ بْنُ الشَّهِيدِ، وَحُمَيْدٌ، وَيُونُسُ، وَعَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَا ذَكَرَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، أَنَّهُ كَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، وَرَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامٍ لَمْ يَذْكُرَا عَنْهُ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّهُ كَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ.

في قصر ذي اليدين: أنه كبر وسجد، (وقال هشام) يعني ابن حسان: كبر ثم كبر فسجد، إن أراد بالتكبير تكبيرة الانتقال فنعم، وهذا التكبير للسجود، أما إذا أراد تكبيرة الإحرام مرة أخرى هذه غير واردة.

يعني تكبيرة الانتقال فقط كما تقدم.

قال رحمته الله:

١٠١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ حَتَّى يَقْنَهُ اللَّهُ ذَلِكَ.

(محمد بن يحيى بن فارس) هو الذهلي، (محمد بن كثير) الصنعاني، والصنعاني

ضعيف، كل محمد بن كثير في (التقريب) ضعيف، إلا العبدى.

الحديث ضعيف.

قوله: (حَتَّى يَقْنَهُ اللَّهُ ذَلِكَ) كأنه لا يسجد للسهو إلا إذا تيقن، لا، السجود للسهو

متى تيقنت السهو، أو شككت في زيادة أو نقصان.

قال رحمته الله:

١٠١٣ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِهَذَا الْخَبَرِ، قَالَ: وَلَمْ يَسْجُدِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تُسْجَدَانِ إِذَا شَاكَ حَتَّى لَقَاهُ النَّاسُ.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي بِهَذَا الْخَبَرِ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ هِشَامٍ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَعِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، جَمِيعًا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ سَجَدَ السَّجْدَتَيْنِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ فِيهِ: وَلَمْ يَسْجُدِ سَجْدَتِي السَّهُوِ.

قد ذكر السجدين من هو أحفظ منهم، وذكر السجدين في الصحيح، هذه رواية شاذة.

١٠١٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ فَسَلَّمَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ، فَقِيلَ لَهُ: نَقِضْتَ الصَّلَاةَ؟ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ (١).

(أبي) هو العنبري.

(١) وأخرجه البخاري حديث رقم: (٤٨٢)، والنسائي حديث رقم: (١٢٢٤) بنحوه.

ذلك الحديث حديث حماد أتم، إلا أن هذه الروايات بعضها شاذ، وبعضها موافق.

١٠١٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ قَالَ: «كُلَّ ذَلِكَ لَمْ أَفْعَلْ»، فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ فَعَلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَرَعَ رَكَعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ (١).

قوله: (ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ) هذا شاذ، إذاً من فوائد أبي داود أنه يأتي بالروايات الشاذة.

وقوله: (ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ) هذا هو الثابت.

١٠١٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسِ الْهَفَّانِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، بِهَذَا الْحَبْرِ، قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ (٢).

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٥٧٣)، والنسائي حديث رقم: (١٢٢٦).

(٢) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٠٨٨٧).

(ضمضم بن جوس) بفتح الجيم ثم مهملة كذا في (التقريب)، (الهفائي) بكسر

الهاء وفتح الفاء المشدد ثم النون، هو اليمامي.

١٠١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، ح وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَبَانَا أَبُو أُسَامَةَ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ (١).

(أبو سامة) هو حماد بن سلمة، (محمد بن العلاء) هو الهمداني.

١٠١٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ح وَأَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا مُسَلِّمَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، أَخْبَرَنَا أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ، ثُمَّ دَخَلَ - قَالَ عَنْ مُسَلِّمَةَ: - الْحَجَرَ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، يُقَالُ لَهُ: الْخِرْبَاقُ، كَانَ طَوِيلَ الْيَدَيْنِ، فَقَالَ لَهُ: أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَخَرَجَ مُغْضَبًا يُجْرُرُ رِدَاءَهُ، فَقَالَ: «أَصْدَقَ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى تِلْكَ الرَّكْعَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْهَا ثُمَّ سَلَّمَ (٢).

(١) أخرجه البخاري، وهو عند النسائي، وابن ماجه حديث رقم: (١٢١٣)، وأحمد.

(٢) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٥٧٣)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٣٩٥)، والنسائي حديث رقم:

(١٢٣٧)، وابن ماجه حديث رقم: (١٢١٥).

إذاً الحكم في هذه المسألة لما تقدم من حديث عمران بن حصين وما تقدم من حديث أبي هريرة رضي الله عليه من الألفاظ المتفق عليها، وأما ما جاء بعد ذلك من هذه الروايات الشاذة فلم يثبت منها شيء، والله أعلم.

قال رحمته الله:

### بَابُ إِذَا صَلَّى خَمْسًا

١٠١٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْنَى، قَالَ حَفْصُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: صَلَّيْتُ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ (١).

استدل بهذا الحديث على أن من زاد في صلاته شيئاً من الأركان أو الواجبات فإنه يجبره بسهو بعد السلام.

والصحابه رضوا الله عليه صلوا خلفه خمساً؛ لأنه زمن تشريع، فخشى أن تكون الصلاة قد زيد فيها، أما الآن إذا قام الإمام إلى الخامسة في الرابعة أو إلى الثالثة في الثانية أو إلى الرابعة في الثلاثية لا يجوز أن تقوم معه وأنت تعلم أنه قد سهى، فينبغي

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٠١)، ومسلم حديث رقم: (٥٧٢)، وأخرجه الترمذي حديث

رقم: (٣٩١)، والنسائي حديث رقم: (١٢٤٢)، وابن ماجه حديث رقم: (١٢٠٥)، وأحمد حديث

رقم: (٣٥٦٦)، والدارمي حديث رقم: (١٥٣٩).

أن يذكر بالتسييح فإن عاد إلى صلاته فذاك، وإن استمر في سهوه فلا يتابع من المأمومين.

قال: وظاهر صنيع الإمام البخاري يقتضي التفرقة بين ما إذا كان السهو بالنقصان أو الزيادة، ففي النقصان يسجد قبل السلام، وفي الزيادة يسجد بعده، وبذلك لما ذكر قال مالك والمزني والشافعي في القديم وحمل في الجديد السهو فيه على أنه تدارك للمتروك قبل السلام سهوا؛ لما في حديث أبي سعيد الأمر بالسجود قبل السلام من التعرض للزيادة، ولفظه: **«إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم»**.

وفي قول قديم ثان للشافعي أيضا يتخير إن شاء سجد قبل السلام وإن شاء بعده لثبوت الأمرين عنه عليه السلام كما مر، ورجحه البيهقي.

ونقل الماوردي وغيره الإجماع على جوازه، وإنما الخلاف في الأفضل، ولذا أطلق النووي وذهب أحمد إلى أنه يستعمل كل حديث فيما يرد فيه، وما لم يرد فيه شيء يسجد فيه قبل السلام، ذكره القسطلاني في شرح البخاري.

قال رحمته الله:

١٠٢٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَلَا أَدْرِي زَادَ أَمْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ، قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَى رِجْلَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا انْفَتَلَ، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ

إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُنْسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي»، وَقَالَ «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسَلِّمْ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

(عن منصور) هو ابن المعتمر، (إبراهيم) هو التيمي، (علقمه) هما اثنان: الذي يروي عن عمر علقمة بن وقاص، والذي يروي عن ابن مسعود علقمة أظنه النخعي.  
قوله: (فَلَا أَدْرِي زَادَ أَمْ نَقَصَ) الصحيح أنه زاد، هذا الشك من إبراهيم، وقد تقدم أنه زادة خامسة.

فيه: أن النبي ﷺ ينسى كالبشر، وقد يكون نسيانه من الله ﷻ من أجل أن يشرع للأمة، وقد جاء في بعض الأحاديث: «إِنِّي لَا أُنْسَى وَلَكِنْ أُنْسَى»، والحديث ضعيف.  
قوله: (أَبَاتُكُمْ بِهِ) أي: أخبرتكم به.

وهذا أيضا موافق لحديث أبي سعيد، إلا أن في حديث أبي سعيد أنه يسجد قبل السلام، وفي هذا أنه يسجد بعد السلام، فكيف يجمع؟ يجمع على أنه في حديث أبي سعيد إذا شك ولم يرجح، شك صلى ثلاثا وأربعا يترك الأربع ويصلي الثلاث يحسب الثلاث، فهذا يبني على ما استيقن ويكون السجود قبل السلام، وإذا شك ورجح أنه لم ينقص يكون السجد بعد السلام لحديث ابن مسعود.

حديث أبي سعيد يقول: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى فَلْيَطْرَحِ الشُّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ»، حديث ابن مسعود:

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٠١)، ومسلم حديث رقم: (٥٧٢)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٢٤٣).

«إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سيدتين»،  
أي: بعد السلام.

فالفرق: أن حديث أبي سعيد يبني على ما استيقن وهو الأقل، وحديث أبي سعيد يتحرر الصواب الذي في ذهنه، لا يلزم أن يكون الصواب في الأقل قد يكون الصواب في الزيادة.

قال بِسْمِ اللَّهِ:

١٠٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، بِهَذَا قَالَ: «فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»، ثُمَّ تَحَوَّلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حُصَيْنٌ، نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ (١).

(الأعمش) وهو سليمان بن مهران، (إبراهيم) وهو النخعي.

١٠٢٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنبَأَنَا جَرِيرٌ، ح وَأَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، وَهَذَا حَدِيثُ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا، فَلَمَّا انْقَلَتَ تَوْشُوشَ الْقَوْمِ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لا»، قَالُوا:

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٩٣).

فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ حَمْسًا، فَأَنْفَتَلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ» (١).

(نصر بن علي) هو الجهضمي، (علقمة) هو بن قيس.

(تَوْشُوشَ الْقَوْمِ بَيْنَهُمْ) يعني تكلموا بصوت خافت، كما يحصل في المساجد.

فأين الصوفية الذين يدعون أن النبي ﷺ يعلم الغيب من هذه الأحاديث؟  
والذين يؤلهون النبي ﷺ من هذه الأحاديث، «إنما عن بشر»، ينسى ولا يعلم من الغيب إلا ما علمه الله، ويأكل ويشرب عبد الله ﷺ رسول أكرمه الله بذلك.

وفيه: أن الله قد رفع عن هذه الأمة النسيان ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ

أَخْطَأْنَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦].

قال ﷺ:

١٠٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، عَنْ بَرِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ قَيْسٍ، أَخْبَرَهُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمًا فَسَلَّمَ، وَقَدْ بَقِيَتْ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةٌ، فَأَذْرَكَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: نَسَيْتَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً، فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى لِلنَّاسِ رَكْعَةً، فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ النَّاسَ، فَقَالُوا لِي: أَتَعْرِفُ الرَّجُلَ؟ قُلْتُ: لَا، إِلَّا أَنْ أَرَاهُ، فَمَرَّ بِي، فَقُلْتُ: هَذَا هُوَ، فَقَالُوا: هَذَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٥٧٢)، وهو عند النسائي حديث رقم: (١٢٣٤)، وابن ماجه حديث رقم:

(١٢٠٥) وأحمد حديث رقم: (٣٩٨٣) ..

(قتيبة بن سعيد) وهو أبو رجاء البقلاني، (الليث) وهو أبو الحارث الفهمي المصري، (يزيد بن أبي حبيب) وهو مصري أيضاً. كأنهم جميعاً سكنوا مصر، فالسند مسلسل بالمصريين.

(خديج) بضم الحاء، أو خديج، في النسخة (خديج)، وفي الشرح (جديج) فلعله (جديج) هو الصواب، معاوية بن خديج.

هذا الحديث يخالف الثوابت من الأحاديث، من أنه أقام الصلاة لما نسي الإمام لا يلزم إقامة الصلاة، قد تقدم معنا أنه لا يلزم حتى تكبيرة الإحرام، وإنما يعود من حيث نسي، فيتم الذي عليه.

وفيه: أن الحركة وإن كثرت مع النسيان لا تؤثر على الصلاة ولا غير ذلك.

قال رحمته الله:

### بَابُ إِذَا شَكَ فِي الثَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ مَنْ قَالَ يُلْقِي الشُّكَّ

يعني على أن المسألة خلافية، فبعضهم يرى أن الشك يلقي وتبني على ما استيقن لحديث أبي سعيد، وبعضهم أنك تبني على الصواب الذي عندك لحديث عبدالله بن مسعود.

قال رحمته الله:

١٠٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُلْقِ الشُّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ، فَإِذَا اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ

سَجَدَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَّةً كَانَتْ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً وَالسَّجْدَتَانِ، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً كَانَتْ الرَّكْعَةُ تَمَامًا لِصَلَاتِهِ، وَكَانَتِ السَّجْدَتَانِ مُرْغَمَتِي الشَّيْطَانِ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدِيثُ أَبِي خَالِدٍ أَشْبَعُ.

(محمد بن العلاء) وهو الهمداني، (أبو خالد) لعله الأحمر، (ابن عجلان) وهو محمد، حسن الحديث، (عطاء بن يسار) وفي طبقته عطاء بن أبي رباح، (أبي سعيد الخدري) وهو سعد بن مالك، وفي طبقته سعد بن مالك بن أبي القاص، وسعد بن مالك والد سهل بن سعد.

قال: واعلم أن حديث أبي سعيد روي من طرق شتى وله ألفاظ ونحن نسردها فأقول: أخرج مسلم من طريق زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشُّكَّ»<sup>(٢)</sup>، وليين على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان».

(١) أخرجه مسلم بنحوه حديث رقم: (٥٧١)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٢٣٩)، وابن ماجه حديث رقم: (١٢١٠)، وأحمد حديث رقم: (١١٠٨٢)، وهو عند مالك في (الموطأ)، والدارمي حديث رقم: (١٥٣٦).

(٢) ما هو الشك؟ شك أنه صلى ثلاثا أو اثنتين، الشك الثالثة، شك أنه صلى أربع أو ثلاثا الشك الرابعة.

ولفظ النسائي من هذا الوجه: «إذا شك أحدكم في صلاته فليبلغ الشك وليبن على اليقين، فإذا استيقن بالتمام فليسجد سجدين وهو قاعد، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن صلى أربعا كانتا ترغيما للشيطان».

وفي رواية الدارقطني: «إذا شك أحدكم وهو يصلي في الثالث والأربع فليصل ركعة حتى يكون الشك في الزيادة، ثم يسجد سجدي السهو قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعتا له صلاته وإن كان أتمها فهما ترغمان أنف الشيطان».

وفي رواية للدارقطني أيضا: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أربعا أو ثلاثا فليطرح الشك وليبن على اليقين، ثم ليقم فيصلي ركعة ثم سجد سجدين وهو جالس قبل التسليم، فإن كانت صلاته أربعا وقد زاد ركعة كانت هاتان السجدتان تشفعان الخامسة، وإن كانت صلاته ثلاثة كانت الرابعة تمامها والسجدتان ترغيما للشيطان».

قال رحمته الله:

١٠٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، أَنبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَمَى سَجْدَتِي السَّهْوِ: الْمُرْغَمَتَيْنِ.

قال ابن الأثير: يقال: أرغم الله أنفه أي: ألصقه بالرغام وهو التراب، هذا هو الأصل، ثم استعمل في الذل والعجز عن الانتصاف والانقياد على كره، انتهى.

والمعنى: المذلتين للشيطان، وسيأتي بيانه أيضا التقدم.

قد تقدم.

قال رحمه الله:

١٠٢٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيُصَلِّ رُكْعَةً، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَإِنْ كَانَتْ الرُّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً، فَالَسَّجَدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ»<sup>(١)</sup>.

١٠٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِإِسْنَادِ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَإِنْ اسْتَيْقَنَ أَنْ قَدْ صَلَّى ثَلَاثًا فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ رُكْعَةً بِسُجُودِهَا، ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَشَهَّدُ، فَإِذَا فَرَغَ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ»، ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَى مَالِكٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، وَحَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَدَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، وَهَشَامِ بْنِ سَعْدٍ، إِلَّا أَنَّ هَشَامًا بَلَغَ بِهِ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ.

يعني جعله موقوف كأنه عن أبي سعيد، والصحيح أن الحديث مرفوع أخرجه مسلم وغيره.

قال الخطابي رحمه الله: قد روى أبو داود في أبواب السهو عدة أحاديث، في أكثر أسانيدنا مقال، والصحيح منها والمعتمد عند أهل العلم هذه الأحاديث الخمسة التي ذكرناها، وهي: حديث عبدالله بن مسعود من طريق منصور - في الصحيحين -، وحديث أبي سعيد الخدري - عند مسلم -، وحديث عطاء بن يسار وحديث أبي

(١) وأخرجه مالك حديث رقم: (٢٥٢).

هريرة من طريق الزهري عن أبي سلمة - في الصحيح -، وحديث عبد الله بن بحينة في الصحيحين، فأما حديث أبي هريرة مجمل، ليس فيه بيان ما يصنعه من شيء سوى ذلك، ولا فيه بيان موضع السجدين من الصلاة، وحاصل الأمر على حديث ابن مسعود.

فأما حديث ابن مسعود وهو أنه يتحرى في صلاته ويسجد سجدين بعد السلام فهو مذهب أصحاب الرأي، ومعنى التحري عندهم غالب الظن وأكبر الرأي، كأنه شك في الرابعة من الظهر هل صلاحها أم لا؟ فإن كان أكثر رأيه أنه لم يصلها أضاف إليها أخرى ويسجد سيدتين بعد السلام، وإن كان أكبر رأيه في الرابعة أنه صلاحها أتمها ولم يضيف إليها ركعة وسجد سجدي السهو بعد السلام.

هذا إذا كان الشك يعتريه في الصلاة مرة بعد أخرى فإن كان ذلك أول ما سها فعليه أن يستأنف الصلاة عندهم

وأما حديث بن بحينة وذي اليمين فإن مالكا اعتبرهما جميعا وبنى مذهبه عليهما في الوهم إذا وقع في الصلاة، فإن كان من زيادة زادها في صلب الصلاة سجد سجدين بعد السلام؛ لأن في خبر ذي اليمين: أن النبي ﷺ عن اثنتين وهو زيادة في الصلاة، وإن كان من نقصان سجدهما قبل السلام؛ لأن في حديث ابن بحينة أن النبي ﷺ قام عن اثنتين ولم يتشهد، وهذا نقصان في الصلاة.

وذهب أحمد بن حنبل إلى أن كل حديث منها تتأمل صفته، ويستعمل في موضعه ولا يحمل على الخلاف، وكان يقول: ترك الشك على وجهين: أحدهما: إلى اليقين والآخر: إلى التحري.

فمن رجع إلى اليقين فهو أن يلقي الشك ويسجد سجدي السهو قبل السلام، على حديث أبي سعيد الخدري، وإذا رجع إلى التحري وهو أكثر لتوهم سجد سجدي السهو بعد السلام على حديث ابن مسعود.

فأما مذهب الشافعي فعلى الجمع بين الأخبار، ورد المجمع منها على المفسر والتفسير إنما جاء في حديث أبي سعيد الخدري، وهو قوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: «فيلق الشك ولين على اليقين»، وقوله: «إذا لم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فليصل ركعة وليسجد سجديتين وهو جالس قبل السلام»، وقوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: «فإن كانت الركعة التي صلاها خامسة شفعها بهاتين وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم الشيطان»، قال وهذا فصول في الزيادات حفظها أبو سعيد الخدري لم يحفظها غيره من الصحابة، وقبول الزيادات واجب، فكان المصير إلى حديثه أولى.

ومعنى التحري المذكور في حديث ابن مسعود عند الشافعي: هو البناء على اليقين على ما جاء تفسيره في حديث أبي سعيد الخدري، وحقيقة التحري هو طلب إحدى الأمرين وأولاهما بالصواب، وأحراهما ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري من البناء على اليقين؛ لما فيه من كمال الصلاة والاحتياط لها.

ومما يدل على أن التحري قد يكون بمعنى اليقين قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحَرُّوا رَشَدًا﴾ [سورة الجن: ١٤]، وأما حديث ذي اليمين وسجوده فيها بعد التسليم فإن ذلك محمول على السهو في مذهبهم؛ لأن تلك الصلاة قد نسبت إلى السهو في مذهبهم فجرى حكم أحدهما على مشاكلة حكم ما تقدم منها. إلى آخر ما قاله **رحمته الله**.

قال رحمته الله:**بَابُ مَنْ قَالَ: يُتِمُّ عَلَيَّ أَكْبَرَ ظَنَّهُ**

١٠٢٨ - حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةٍ فَشَكَكْتَ فِي ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ، وَأَكْبَرُ ظَنِّكَ عَلَيَّ أَرْبَعٍ تَشَهَّدْتَ، ثُمَّ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ، قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ، ثُمَّ تَشَهَّدْتَ أَيْضًا، ثُمَّ تُسَلِّمُ» (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ خُصَيْفٍ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَوَافَقَ عَبْدَ الْوَاحِدِ، أَيْضًا سُفْيَانُ، وَشَرِيكٌ، وَإِسْرَائِيلُ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْكَلَامِ فِي مَنْنِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يُسْنِدُوهُ.

(أبي عبيد بن عبد الله عن أبيه) لم يسمع من أبيه.

١٠٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا عِيَاضٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا أَبَانُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ هَلَالِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ رَادَ أَمْ نَقَصَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا

(١) ضعيف، خصيف سيء الحفظ، وأيضا أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وما في الصحيحين يقدم، حديث

ابن مسعود في الصحيحين بغير هذا الأمر، فيقدم ما في الصحيحين، فإنه أحد أوجه الإعلال عند أهل

العلم، أو بعضهم قال.

أَتَاهُ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّكَ قَدْ أَحَدْتَنِي، فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ، إِلَّا مَا وَجَدَ رِيحًا بَأَنْفِهِ، أَوْ صَوْتًا بِأُذُنِهِ»، وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبَانَ (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ مَعْمَرٌ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ: عِيَاضُ بْنُ هَلَالٍ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: عِيَاضُ بْنُ أَبِي زُهَيْرٍ.

حديث أبي سعيد قد تقدم الصحيح، في الصحيح.

(عياض) المهم أنه مجهول، سواء كان ابن هلال أو كان ابن أبي زهير، وهذا

التردد من الحفاظ في اسمه وكنيته يدل على الجهالة عندهم.

فلا بد من التحري إما أن يبني على ما استيقن كما في حديث أبي سعيد، وإما أن

يتحرى الصواب كما في حديث ابن مسعود، أما فقط إذا شك سجد أو بنى على

صلاته بدون عودة وبدون تحري لا يصلح.

قال بِسْمِ اللَّهِ:

١٠٣٠ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدَكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ» (٢).

(١) وهو ضعيف، أبان مجهول، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١١٩١٣).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٢٣٢)، ومسلم حديث رقم: (٣٨٩)، وأخرجه الترمذي حديث

رقم: (٣٩٧)، والنسائي حديث رقم: (١٢٥٢)، وابن ماجه حديث رقم: (١٢١٦) بنحوه، وأحمد

حديث رقم: (٧٢٨٦)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٢٦٣)، والدارمي حديث رقم: (١٥٣٥).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَمَعْمَرٌ، وَاللَيْثُ.

(ابن شهاب) وهو محمد بن مسلم.

لكن هل يجب عليه أن يعيد الصلاة التي لم يدري كم صلى فيها؟ لا يجب عليه؛ لأننا إذا أوجبنا عليه ذلك ربما جاءه الشيطان ولبس عليه شأنه، والشيطان إذا استجريت معه يلعب بك، فمثلاً يقول: أنت ما قرأت الفاتحة، تقول في نفسك: وأنا أقرأها أيش علي؟ قرأتها، بعد قليل جاء قال: لا لا ما قرأت الفاتحة، لعلك نسيت آية، فإن مشيت معه طول الوقت وأنت الفاتحة، تبدأ الصلاة وتنتهي وأنت في الفاتحة لا سيما إذا كانت الصلاة سرية أو كنت خلف إمام في صلاة سرية، فلا تلتفت إلى وساوس الشيطان.

قال رحمته الله:

١٠٣١ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ، أَنبَأَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ زَادَ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ.

١٠٣٢ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ، أَنبَأَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: «فَلَيْسَ جَدُّ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ثُمَّ يُسَلَّمَ».

وحديث أبي هريرة هذا ليس محمول على مجرد الوسوسة والخواطر، ولكن محمول على أنه إذا داخله الشك، ويحمل على ما في حديث أبي سعيد وما في حديث ابن مسعود، أما الخواطر قد لا يسلم منها أحد، ما أحد إلا هو يوسوس في صلاته، بين مستقل ومستكثر، وقد جاء عن عمر رضي الله عنه قال: إنني لأجهز الجيوش وأنا أصلي،

والرسول ﷺ صلى وخرج مسرعاً من صلاته، فقيل له قال: «ذكرت شيئاً من تبر الصدقة فكرهت أن يحبسني فأمرت بقسمته».

هذا أمر قد يطرأ على الإنسان، لكن الإنسان لا يبالي بالوساوس، ويحاول في الاستحضار، فإن النبي ﷺ يقول: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له»، أو كما قال ﷺ، والشيطان حريص على إفساد صلاة العبد، حريص جداً، فإياك أن يلبس عليك شأنك.

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر: حديث أبي هريرة هذا محمول عند مالك والليث وابن وهب وجماعة على المستنكح الذي لا يكاد ينفك عنه ويكثر عليه السهو، ويغلب على ظنه أنه قد أتم، لكن الشيطان يوسوس له، فيجزيه أن يسجد للسهو دون أن يأتي بركعة؛ لأنه لا يأمن أن ينوبه مثل ذلك فيما يأتي به، وأما من غلب على ظنه أنه لم يكمل صلاته فيبني على يقينه، فإن اعتراه ذلك أيضاً فيما يبني لهي عنه أيضاً، كما قاله بن القاسم وغيره.

والدليل على أن حديث أبي هريرة هذا غير حديث البناء على اليقين: أن أبا سعيد راوي حديث البناء على اليقين المتقدم روى أيضاً حديث: «إذا صلى أحدكم فلم يدر أزد أم نقص فليسجد سجدين وهو قاعد»، رواه أبو داود.

ومحال أن يكون معناه واحداً؛ لاختلاف ألفاظهما، بل لكل واحد منهما موضع كما ذكرنا، انتهى، كذا في شرح الزرقاني على (الموطأ).

الذي ما فهم هذه المسألة يرجع إلى كلام النووي رحمته الله على شرح مسلم يجد خيراً إن شاء الله.

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:**بَابُ مَنْ قَالَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ**

وفي نسخة: (السلام).

كما تقدم معنا أن السهو يكون سجوده قبل السلام ويكون سجوده بعد السلام، إلا أنه قد ذهب بعض أهل العلم إلى أن السجود قبل السلام أجمع، وذهب بعضهم إلى أن السجود بعد السلام أجمع، والصحيح التفصيل.

١٠٣٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْفَعٍ، أَنَّ مُصْعَبَ بْنَ شَيْبَةَ، أَخْبَرَهُ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَسْلَمُ».

(مصعب بن شيبة) ضعيف، ومن طريقه حديث أخرجه مسلم: «الفطرة عشر»،

حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(عبدالله بن جعفر) جعفر بن أبي طالب، قتل في غزوة مؤتة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تقدم الحديث، واختلف الناس في سجود السهو على أربعة أقوال: فطائفة رأت

السجدة بعد السلام عملاً بحديث ذي اليمين، وهو مذهب بحنيفة.

وذهب الطائفة إلى أن السجود قبل السلام، أخذًا بحديث ابن بحينة وبحديث

أبي سعيد الخدري وبحديث معاوية عند النسائي، وزعموا أن حديث ذو اليمين

منسوخ.

وذهب بعضهم إلى أن السهو إذا كان في الزيادة كان السجود بعد السلام، أخذًا بحديث ذي اليمينين، وإذا كان في النقصان كان قبل السلام، وإليه ذهب مالك بن أنس. الرابع: إذا أنه إذا نهض من ثنتين سجدهما قبل السلام، أخذًا بحديث ابن بحينة وكذلك إذا شك فرجع إلى اليقين أخذًا بحديث أبي سعيد، وإذا سلم من ثنتين سجد بعد السلام أخذ بحديث أبي هريرة، وكذلك إذا شك وكان ممن يرجع إلى التحري أخذ بحديث ابن مسعود.

هذا ملخص للباب الذي قرأناه.

قال رحمته الله:

### بَابُ مَنْ قَامَ مِنْ ثَنَتَيْنِ وَلَمْ يَتَشَهَّدْ

أي: التشهد الأوسط، قال رحمته الله:

١٠٣٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَحِينَةَ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَانْتَظَرْنَا التَّسْلِيمَ كَبَّرَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ ﷺ (١).

(١) والحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٨٢٩)، ومسلم حديث رقم: (٥٧٠)، والترمذي حديث

رقم: (٣٩١)، والنسائي حديث رقم: (١١٧٧)، وابن ماجه حديث رقم: (١٢٠٦)، وأحمد حديث

رقم: (٢٢٩٢٠)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٢٥٦)، والدارمي.

(القنعيني) هو عبد الله بن مسلمة، (عبد الله بن بحينة) قيل: جدته، وقيل غير ذلك.

قوله: (صَلَّى لَنَا) بمعنى صلى بنا، (رَكَعَتَيْنِ) أي: الظهر أو العصر، أو العشاء، لكن أظن أنه قد جاء في بعض الروايات أنها الظهر.

وقام الناس معه ولم يسبحوا؛ لأن الزمن زمن تشريع، فربما زادت الصلاة وربما نقصت، وربما نُسَخَ بعضُ أركانها، فالأمرُ لله، إذ أن الصلاة كانت في أول الأمر فرضت ركعتان ركعتان، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر.

وساق المصنف الحديث؛ لبيان أن من قام وترك التشهد الأوسط أنه يسجد قبل السلام.

قال محمد بن إسماعيل الأمير في (سبل السلام): الحديث دليل على أن ترك التشهد الأول سهو يجبره سجود السهو، فقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، دل على وجوب التشهد الأول، وجبرانه هنا عند تركه دل على أنه إن كان واجبا فإنه يجبره بسجود السهو، والاستدلال على عدم وجوبه بأنه لو كان واجبا لما جبره السجود إذ حق الواجب أن يفعل بنفسه لا يتم إذ يمكن أنه كما قال أحمد بن حنبل: أنه واجب، ولكنه إن ترك سهوا جبره سجود السهو.

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٠٣٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَبَقِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِمَعْنَى إِسْنَادِهِ وَحَدِيثِهِ، زَادَ: وَكَانَ مِنَّا الْمُتَشَهِّدُ فِي قِيَامِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ سَجَدَهُمَا ابْنُ الزُّبَيْرِ، قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ.

هذه من فوائد أبي داود، خرج عن المعتاد من أنه يسوق الأحاديث المسندة، وهنا أضاف الفعل إلى ابن الزبير كالمؤيد لهذا الأمر، وأضافه إلى أنه فتوى الزهري وهو محمد بن مسلم.

قال: ويؤيد هذا الثاني ما أخرجه الطحاوي بسنده إلى يوسف بن ماهك قال: صلى بنا ابن الزبير فقام في الركعتين الأوليين من الظهر فسبحنا به قال: سبحان الله ولم يلتفت إليهم، ففضى ما عليه ثم سجد سجدين بعد ما سلم، ففي هذه الرواية أنه سجدهما بعد ما سلم. وجاء أنه قبلما سلم.

**(وهو قول الزهري)** أي من قام من اثنتين ولم يتشهد لا يجلس بل يمضي في صلاته ويسجد سجدي السهو قبل السلام.

قال العيني في (شرح البخاري): إن سجود السهو قبل السلام مطلقا روي عن أبي هريرة والزهري، ومكحول وربيعه، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والسائب القاري والأوزاعي والليث بن سعد، انتهى.

إلا أن هنا فائدة: في بعض المناطق قد يسبب لهم السجود بعد السلام تشويش، لا سيما إذا كان بين أناس لا يعلمون السنة، أو ربما أناس ذهبوا إلى غير ذلك من المذاهب، فلو سجد الإمام قبل السلام تألفا لقلوبهم وجمعا لشأنهم فلا حرج؛ لأنهم

يرتكون، والحكم في هذه المسألة إذا قام المأمومون بعد أن سلم الإمام لا يرجعون للسجود معه، وإنما إذا انتهوا من الصلاة سجدوا بأنفسهم.

قال رحمته الله:

### بَابُ مَنْ نَسِيَ أَنْ يَتَشَهَّدَ وَهُوَ جَالِسٌ

أي التشهد الأوسط، وإن كان التشهد الأخير فيلزم الإتيان به، قال رحمته الله:

١٠٣٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ يَعْنِي الْجُعْفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شَيْبَةَ الْأَحْمَسِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ اسْتَوَى قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَلَيْسَ فِي كِتَابِي عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ».

(جابر الجعفي) جابر بن يزيد الجعفي، كذب.

وجابر الجعفي هذا أحد علماء الشيعة، يؤمن برجعة علي بن أبي طالب، قال الثوري: كان جابر الجعفي ورعا في الحديث، قال شعبة: صدوق، إذا قال: حدثنا وسمعت فهو من أوثق الناس، وقال وكيع: إن جابرا ثقة، هذا قول المعدلين فيه.

وأما أقوال الجارحين فقال أيوب: كذاب، قال إسماعيل بن أبي خالد: اتهم بالكذب، وتركه يحيى القطان، وقال أبو حنيفة النعمان الكوفي: ما رأيت أكذب من جابر الجعفي، وقال ليث بن أبي سليم: كذاب، وقال النسائي وغيره: متروك، وتركه سفيان بن عيينة، وقال الجوزجاني: كذاب، وقال ابن عامر: عامة ما قذفوه به أنه كان

يؤمن بالرجعة، وليس لجابر الجعفي في النسائي وأبي داود سوى حديث واحد في سجود السهو.

إذا مثل هذا لا يؤخذ بحديثه، ولا يستشهد به، والإيمان بالرجعة أي: برجعة عليّ ابن أبي طالب بعد موته، يعتقدون أنه سيرجع، وهذا اعتقاد زندقة وكفر، ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [سورة الزمر: ٣٠].

إلا أن المصنف ساق الحديث؛ لبيان أن من قام من سجود من التشهد الأوسط ثم ذكر قبل أن ينتصب أنه يرجع جالسا، وهذا هو الصحيح، وإن لم ينتبه أو يذكر إلا وقد انتصب واقفا فإنه لا يلزمه الرجوع، ويجبره السهو.

قال رحمته الله:

١٠٣٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْجُسَيْمِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ فَنَهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، قُلْنَا: سُبْحَانَ اللَّهِ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَمَضَى، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ، سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، وَرَفَعَهُ، وَرَوَاهُ أَبُو عُمَيْسٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، مِثْلَ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عُمَيْسٍ أَخُو الْمَسْعُودِيِّ، وَفَعَلَ سَعْدُ بْنُ أَبِي

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٦٤)، وأحمد حديث رقم: (١٨١٧٣)، والدارمي حديث رقم:

وَقَاصٍ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمُغِيرَةُ، وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَالضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، أَفْتَى بِذَلِكَ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا فِيمَنْ قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ، ثُمَّ سَجَدُوا بَعْدَ مَا سَلَّمُوا.

**قوله: (قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَمَضَى)** يشعرهم بأنه انتبه؛ لأنه إذا لم يقل: سبحان الله ربما بقوا: سبحان الله، سبحان الله، لكن يشعرهم بأنه قد انتبه لقولهم، وكما يسبحون لإرشاده يسبح لإرشادهم.

ساق في هذا من الآثار ما يشبع على أن الإمام إذا انتصب قائما لا يلزم الرجوع وإذا ذكر قبل تمام الانتصاب رجع.

قال رحمه الله:

١٠٣٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، وَالرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَشُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ، بِمَعْنَى الْإِسْنَادِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ الْكَلَاعِيِّ، عَنْ زُهَيْرِ يَعْنِي ابْنَ سَالِمِ الْعَنْسِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **«لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلَّمُ»**، وَلَمْ يَذْكُرْ عَنْ أَبِيهِ، غَيْرَ عَمْرُو <sup>(١)</sup>.

وهذا حديث ضعيف، رده العلماء؛ لأنه مهما سهى في الصلاة ليس عليه إلا أن يسجد سجدتين، إما قبل السلام أو بعد السلام على التفصيل الذي تقدم.  
قال الحافظ في (بلوغ المرام): سنده ضعيف.

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٢١٩)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٤١٧).

وفي (فتح القدير شرح جامع الصغير) قال البيهقي في (المعرفة): انفراد به إسماعيل بن عياش وليس بقوي، وقال الذهبي: قال الأثرم: هذا منسوخ، وقال زين العراقي: حديث مضطرب، قال ابن عبد الهادي وابن الجوزي بعدما عزيا لأحمد بن حنبل: إسماعيل بن عياش مقدوح فيه، قال ابن حجر: في سنده اختلاف، انتهى.

قال في (سبل السلام): قالوا: في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال وخلاف، قال البخاري: إذا حدث عن أهل بلده يعني الشاميين فصحيح، وهذا الحديث من روايته عن الشاميين، فتضعيف الحديث به فيه نظر<sup>(١)</sup>.

قال: والحديث دليل لمسألتين:

الأولى: أنه إذا تعدد المقتضى لسجود السهو تعدد لكل سهو سجدة، وقد حكى عن ابن أبي ليلى، وذهب الجمهور إلى أنه لا يتعدد السجود إن تعدد موجب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ذي اليمين سلم وتكلم ومشى ناسيا ولم يسجد إلا سجدة.

الثاني: يحتج به من يرى سجود السهو بعد السلام.

قال بِسْمِ اللَّهِ:

### بَابُ سَجْدَتِي السَّهْوِ فِيهِمَا تَشَهُدٌ وَتَسْلِيمٌ

الصحيح خلاف هذا، وسيأتي من سهى في صلاته ثم سجد سجدة السهو فإنه يسجد سجدة بدون تشهد، وإنما يسلم.

(١) الصحيح الذي ذهب إليه الجمهور، وهو المقدم، أن الحديث لا يثبت.

قال رحمته الله:

١٠٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي أَشْعَثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ خَالِدِ يَعْنِي الْحَدَّاءَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ (١).

(أبو المهلب) عم أبي قلابة، ثقة، هذا في (التقريب)، ظنته مجهولا، إذا سيأتي المجهول في الحديث الذي بعد هذا.

وأيضا أشعث الحمراني هو الذي شذ بزيادة التشهد بعد سيدتي السهو، فهذا الحديث لا يثبت.

واختلف أهل العلم في التشهد في سيدتي السهو، فقال بعضهم: يتشهد فيهما ويسلم، وقال بعضهم: ليس فيهما تشهد وتسليم، وإذا سجدهما قبل التسليم لم يتشهد، وهو قول أحمد وإسحاق قال: إذا سجد سجدي السهو قبل السلام لم يتشهد انتهى.

قال: قلت: وفي سياق حديث سنن أبي داود الذي تقدم في باب السهو في السجدين وفي غير سننه: أن هذا السهو سهوه ﷺ الذي في خبر ذي اليدين، فإن فيه بعد أن ساق حديث أبي هريرة إلى قوله: ثم رفع وكبر ما لفظه: فقيل لمحمد بن

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٩٥)، وأحمد حديث رقم: (١٩٨٦٨).

سيرين الراوي: سلّم في السهو؟ قال: لم أحفظه من أبي هريرة ولكن نبئت أن عمران بن حسين قال: ثم سلم.

وهذا ثابت كما ترى.

يكفيها أنه شذ بها أشعب بن عبد الملك الحميراني؛ لأن الحديث في الصحيحين عن أبي هريرة عن أبي سعيد عن أبي هريرة، عن عمران، عن ابن مسعود، عن ابن بحنة ولم يذكر فيهما التشهد.

قال رحمته الله:

### بَابُ أَنْصِرَافِ النِّسَاءِ قَبْلَ الرِّجَالِ مِنَ الصَّلَاةِ

فذلك لقلّة لبس الرجال، أو لأمر آخر وهو: حتى لا يختلط الرجال بالنساء، والمسألة الأخرى التي هي لقلّة لبس الرجال أن النبي عليه السلام أمر النساء أن لا يرفعن رؤوسهن حتى يرفع الرجال؛ لأن الرجال كان لباسهم قليل، وربما ظهرت عوراتهم، فقال: «يا معشر النساء تأخرن، لا ترفعن رؤوسهن حتى يرفع الرجال»، فانظر إلى ملاحظة الإسلام لشأن الفتنة بين الرجال والنساء.

الأمر الثاني: بعد السلام إذا تسابق الناس إلى الأبواب أدركوا النساء واختلطوا بهن، وينبغي للمرأة أن لا تبقى للمكث في المسجد لا لذكر ولا لغيره، لا سيما إذا كان مصلى النساء متصل بمصلى الرجال ليس بينهما فاصل ومدخل، وقد قال النبي عليه السلام بعد ذلك: «لو جعلوا هذا الباب للنساء»، قال عبد الله بن عمر: فما دخلته.

قال رحمته الله:

١٠٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مَكَثَ قَلِيلًا، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ، كَيْمَا يُنْفِذُ النِّسَاءُ قَبْلَ الرَّجَالِ (١).

(هند عن هند) هند بن الحارث عن هند بنت أبي ربيعة، هند بنت أبي أمية.

انظروا إلى البعد عن الاختلاط، أين الناس من هذه الأحاديث الآن؟ إذا كان هذا في المسجد الرجل يصلي والمرأة تصلي كلاهما متق الله، ومع ذلك ينتظر حتى تنفذ النساء وتخرج مسرعة، فكيب بالاختلاط في الأسواق والجامعات والمدارس والكلليات؟ مع وجود العطور والنفور وأدوات التجميل ومثيرات الفتنة؟ فنسأل الله السلامة والعافية.

قال ﷺ:

### بَابُ كَيْفِ الْأَنْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ

أي أنه كان ينصرف أحيانا عن يمينه، وكان ينصرف أحيانا عن شماله، وسيأتي أنهم اختلفوا **رُؤُوسًا لِلَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ**، فبعضهم يرى أن أكثر انصرافه كان عن يمينه وبعضهم يرى أن أكثر انصرافه كان عن شماله، وأيهما فعل الإمام أجزأه.

قال ﷺ:

(١) الحديث أخرجه البخاري حديث رقم: (٨٤٩)، لكن جعل قوله: وكانوا يرون مدرجا من قول الزهري، وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٢٥٧) بنحوه، وابن ماجه حديث رقم: (٩٣٢)، بنحوه، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٦٦٤٤).

١٠٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، رَجُلٍ مِنْ طَيِّئٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ: صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ شَقِيئِهِ.

(قبیصة بن مهلب رجل من طیئ) هذا هو المجهول.

سیأتی أن ابن مسعود یثبت الانصراف علی الشمال، وأنس بالمالک یثبت الانصراف علی الیمین، فلا حرج فی هذا وهذا.

قال رحمه الله:

١٠٤٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ نَصِيبًا لِلشَّيْطَانِ مِنْ صَلَاتِهِ، أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَكْثَرَ مَا يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ.

قَالَ عُمَارَةُ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ بَعْدُ، فَرَأَيْتُ مَنَازِلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ يَسَارِهِ (١).

(مسلم بن إبراهيم) وهو الفراهيدي، (الأسود بن يزيد) هو النخعي.

وفي حديث أنس: أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه، وفي رواية:

كان ينصرف عن يمينه، وجه الجمع بينهما: أن النبي ﷺ كان يفعل تارة هذا وتارة

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٨٥٢)، ومسلم حديث رقم: (٧٠٧)، دون قول عمارة: أتيت وأخرجه

النسائي حديث رقم: (١٣٦٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٩٣٠)، والدارمي حديث رقم: (١٣٩٠).

هذا، فأخبر كل واحد بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه فدل على جوازهما ولا كراهية في واحد منهما.

وأما الكراهية التي اقتضاها كلام ابن مسعود فليست بسبب أصل الانصراف عن اليمين أو الشمال، وإنما هو في حق من يرى أن ذلك لا بد منه، فإن من اعتقد وجوب واحد من الأمرين مخطئ، ولهذا قال: يرى أنه حقا عليه، وإنما ذم من رآه حقا عليه، ومذهبنا أنه لا كراهية في واحد من الأمرين، لكن يستحب أن ينصرف في جهة حاجته، سواء كانت عن يمينه أو شماله.

فإن استوى الجهتان في الحاجة وعدمها فاليمين أفضل؛ لعموم الأحاديث المصرحة بفضل اليمين في باب المكارم ونحوها، هذا صواب الكلام في هذه الحديثين، وقد يُقال فيهما خلاف الصواب، والله أعلم، انتهى.

قال رحمته الله:

### بَابُ صَلَاةِ الرَّجُلِ التَّطَوُّعِ فِي بَيْتِهِ

يجوز أن يصلي في المسجد، والأفضل أن يصلي في البيت، «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم»، أي: من النافلة، وأما الفريضة فيجب عليه أن يشهدها في المسجد إلا من عذر.

قال رحمته الله:

١٠٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا».

(يحيى) هو القطان.

دليل على حرمة الصلاة عند القبور، وهذا رد على الصوفية وغيرهم من الرافضة والباطنية الذين يدخلون القبور في مساجدهم، وبينون المساجد على قبورهم، بشئ الصنيع صنعهم، والنبي ﷺ يقول: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، يحذر ما صنعوا.

والحديث فيه استحباب النافل في البيوت؛ لأن الصلاة في البيت بركة، وإذا دخلت البركة في البيوت خرج منها الشيطان وحظ الشيطان، وربما تتعلم النساء، وربما تتعلم النساء وربما يتعلم الصبيان من الأب الحرص على هذه النوافل، في حديث عائشة في الصحيح: أن النبي ﷺ كان يصلي أربعاً ثم يخرج فيصلي بالناس الظهر، ثم يدخل ويصلي ركعتين، ثم يخرج ويصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين، ثم يخرج ويصلي بالناس العشاء ثم يدخل ويصلي ركعتين وكان يصلي ركعتين ثم يخرج ويصلي بالناس الفجر.

قال النووي: ولا يجوز حمله على الفريضة، وفي الصحيحين: «صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»، وإنما شرع ذلك لكونه أبعد من الرياء، ولتنزل الرحم فيه والملائكة، وفي حديث ذكره ابن الصلاح أنه مرسل: «فضل صلاة النفل فيه على فعلها في المسجد كفضل صلاة الفريضة في المسجد على

**فعلها في البيت**»، لكن قال صاحب (قوت الأحياء): إن ابن الأثير ذكره في (معرفة الصحابة): عن عبد العزيز بن ضمرة بن حبيب عن أبيه عن جد حبيب بن ضمرة.

ورواه الطبراني وأسنده مرفوعاً بنحو ما تقدم عن صهيب بن نعمان عنه رضي الله عنه، ويستثنى من ذلك نفل يوم الجمعة، وركعتا الطواف والإحرام والتراويح الجماعة.

**قوله: (ولا تتخذوها قبوراً)** أي: مثل القبور التي ليست محلاً للصلاة، بأن لا تصلوا فيها كالميت الذي انقطعت عنه الأعمال، أو المراد: لا تجعلوا بيوتكم أوطاناً للنوم لا تصلون فيها، فإن النوم أخو الموت، ذكره القسطلاني.

قال رحمته الله:

١٠٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»<sup>(١)</sup>.

وهذا دليل على أن صلاة النافلة في البيت أفضل من صلاتها حتى في المسجد الحرام، وفي مسجد النبي **عليه الصلاة والسلام**، مع ثبوت المضاعفة في هذين المسجدين.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٧٣١)، ومسلم حديث رقم: (٧٨١)، والترمذي حديث رقم: (٤٥٠)،

والنسائي حديث رقم: (١٥٩٩)، وأحمد حديث رقم: (٢١٥٨٢)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم:

(٣٤٤)، والدارمي حديث رقم: (١٤٠٦) بنحوه.

قال: فعلى هذا لو صَلَّى نافلة في مسجد المدينة كانت بألف صلاة، على القول بدخول النوافل في عموم الحديث، وإذا صلاها في بيته كانت أفضل من ألف صلاة وهذا حكم المسجد الحرام وبيت المقدس.

وقد استثنى أصحاب الشافعي من عموم حديث الباب عدة من النوافل فقالوا: فعلها في غير البيت أفضل، وهي ما تشرع فيها الجماعة كالعيدين والكسوف والاستسقاء، وتحية المسجد، وركعتي الطواف، وركعتي الإحرام. قال الشوكاني: إلا المكتوبة.

قال العراقي: هو في حق الرجال دون النساء، فصلاتهن في البيوت أفضل وإن أُذن لهن في حضور بعض الجماعات، وقد قال عليه السلام في الحديث الصحيح: **«إذا استأذنتكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن، وبيوتهن خير لهن»**.

والمراد بالمكتوبة: الواجبات بأصل الشرع، والصلوات الخمس دون المنظورة. قال النووي رحمته الله: إنما حث على النافلة في البيت؛ لكونها أخفى وأبعد من الرياء، وأصون من محبطات الأعمال، وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة، وينفر منه الشيطان، كما جاء في الحديث.

هذا حديث زيد بن ثابت استدل به على أن صلاة رمضان في البيت أفضل، كما هو قول شيخنا مقبل، وقول مجموعة من العلماء المتقدمين والمتأخرين؛ لأن الحديث فيه قصة: أن النبي عليه السلام صلى فصلى أناس بصلاته، ثم صل الثانية فصلى أناس بصلاته، حتى كثروا في الليل الثالثة لم يخرج إليهم، فقال: **«صلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المر في بيته إلا المكتوبة»**.

قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:**بَابُ مَنْ صَلَّى لغيرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ عَلِمَ**

لا يلزمه الإعادة، من صلى إلى غير القبلة ثم علم بعد الصلاة لا يلزمه الإعادة  
ومن صلى وفي ثوبه نجاسة أو في البقعة التي صلى فيها نجاسة وعلم بعد الصلاة لا  
يلزمه الإعادة، ومن صلى على غير طهارة ثم علم بعد الصلاة يلزمه الإعادة، بينما إذا  
ذكر النجاسة وهو في الصلاة إن استطاع أن ينزعها وهو في صلاته مضى في صلاته،  
وإن عجز عن نزعها إلا بالخروج من الصلاة خرج، وأزال النجس.

قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

١٠٤٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ:  
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يُصَلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: ﴿قَوْلٌ  
وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [سورة  
البقرة: ١٤٤]، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، فَنَادَاهُمْ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ نَحْوَ بَيْتِ  
الْمَقْدِسِ: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلتْ إِلَى الْكَعْبَةِ، مَرَّتَيْنِ، فَمَالُوا كَمَا هُمْ رُكُوعٌ إِلَى  
الْكَعْبَةِ (١).

(حماد) هو ابن سلمة بن دينار، أبو سلمة، (ثابت) البناني أبو محمد، (حميد) هو

الطويل.

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٥٢٧)، والنسائي حديث رقم: (١٤٠٣٤).

قوله: (كَأَنُوا يُصَلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ) وهذا قبل أن تنسخ القبلة، وكان النسخ

بعد ستة عشر أو سبعة عشر شهرا من هجرة النبي ﷺ.

هذا فيه دليل على سرعة استجابة الصحابة **رَضُوا بِاللَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ**.

وفيه دليل لما ذكر المصنف من أنه لا يلزمه إعادة الصلاة، وإلا لأعادوا الركعة

لكن لما تحولوا وهم ركوع دل على أنه لا يلزمهم الإعادة.

قال الخطابي: فيه من العلم: أن ما مضى من صلاتهم كان جائزا، ولولا جوازه لم

يجز البناء عليه، وفيه دليل على أن كل شيء له أصل صحيح في التعبد ثم طرأ عليه

الفساد قبل أن يعلم صاحبه فإن الماضي منه صحيح، وذلك مثل أن يجد المصلي

نجاسة بثوبه لم يكن علمها حتى صلى ركعة، فإنه إذا رأى نجاسة ألقاها عن نفسه وبنا

على ما مضى من صلاته، وكذلك في المعاملات فلو وكل وكيفا فباع الوكيل واشترى

ثم عزله بعد أيام فإن عقوده التي عقدها قبل بلوغ الخبر إياه الصحيحة، وفيه دليل

على وجوب قبول أخبار الآحاد.

وقال النووي: فيه دليل على جواز النسخ ووقوعه، وفيه قبول الخبر الواحد، وأن

النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه.

مسألة قبول خبر الآحاد مسألة عقديه، خالف فيها المعتزلة ومن إليهم، حيث

يزعمون أن أخبار الآحاد لا تدخل في باب العقائد، الصحيح أنها تدخل في باب

العقائد والنبي ﷺ واحد، وقد بعثه الله ﷻ إلى أمة من الأمم، وهكذا الأنبياء، وهكذا

المؤذنون، وهكذا أرسل الرسول ﷺ إلى قيصر واحد، وأرسل إلى كسرى واحد،

وأرسل إلى النجاشي واحد، وأرسل إلى اليمن معاذ ابن جبل واحد، وأرسل أبو موسى إلى زيد واحد، وهكذا، فالقول بعدم قبول خبر الآحاد قول المبتدعة الضلال. وبحمد الله نكون قد انتهينا من أحكام الصلاة المكتوبة وما إليها، وسنشرع في الدرس القادم إن شاء الله في تفريع أبواب الجمعة، والحمد لله على التمام، وسبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

قال رحمته الله:

### تَفْرِيعُ أَبْوَابِ الْجُمُعَةِ

ما تقدم من الأبواب هو عبارة عن وصف لصفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة التي تتكرر في كل يوم خمس مرات، وما يتعلق بها من الأحكام، وبعض أهل العلم يجعل للجمعة كتابا خاصا، وللكسوف كتابا خاصا، وللأستسقاء كتابا خاصا وللخوف كتابا خاصا، وللعيدين كتابا خاصا، إلا أن بعض أهل العلم ربما جعلها تفريعات وأبواب، كما هو حال أبي داود رحمته الله.

**وقوله: (تَفْرِيعُ أَبْوَابِ الْجُمُعَةِ)** أي أبواب صلاة الجمعة أو أحكام يوم الجمعة؛ لأن الكلام عن الجمعة إما أن يكون عن أحكام اليوم وما فيه من غسل وغير ذلك، ثم أحكام الصلاة وهي المقصودة.

ويوم الجمعة كان يسمى عند أهل الجاهلية: عَرُوبَةٌ.

وقد جاء في فضله: أن الله ﷻ عرض الجمعة على اليهود فأبوها واختاروا السبت، وعرضها على النصارى فأبوها واختاروا الأحد، فادخرها الله لأمة محمد ﷺ ووقفهم الله لها.

وكان في ذلك معنى بديعا، ألا وهو أنها أمة محمد آخر الأمم في أحوال الدنيا وأول الأمم في أحوال الآخرة، يقضى بينهم، ويجوزون الصراط، ويدخلون الجنة، ولما كانت أحوال الآخرة قائمة على صلاح الدين جعل الله ﷻ لهم يوم الجمعة قبل

يوم السبت وقبل يوم الأحد، مع أنهم في الزمن بعد اليهود والنصارى إلا أن يومهم المعظم قبل يوم اليهود ويوم النصارى.

قال رحمته الله:

### بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةِ الْجُمُعَةِ

ليلتها تابعة ليومها من حيث فضل الصلاة على النبي صلوات الله عليه ونحو ذلك، إلا أن النبي صلوات الله عليه نهى أن يخص ليلها بصلاة دون الليالي، كما نهى أن يخص يومها بصيام دون الأيام، الحديث أخرجه مسلم وفيه كلام، لكن أكثر أهل العلم على ثبوته.

قال رحمته الله:

١٠٤٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أَهْبَطَ، وَفِيهِ تَيْبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُسِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تَصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ تعالى حَاجَةً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا»، قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ، فَقُلْتُ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، قَالَ: فَقَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةَ فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَحَدَّثَنِي بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: قَدْ عَلِمْتُ آيَةَ سَاعَةٍ هِيَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ: فَأَخْبِرْنِي بِهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ: كَيْفَ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ

الْجُمُعَةِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي» وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلِّي فِيهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ»؟ قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هُوَ ذَاكَ<sup>(١)</sup>.

(القعنبي) هو عبد الله بن مسلمة، (مالك) هو ابن أنس، إمام دار الهجرة، (يزيد بن عبد الله بن الهاد) ثقه، (محمد بن إبراهيم) هو التيمي.

(أبو سلمة بن عبد الرحمن) ابن عوف لم يسمع من أبيه، قيل: اسمه كنيته، وهو أحد الستة الذين شهروا بالرواية عن أبي هريرة، فاكتبوهم هنا حتى لا تقع الغفلة في نسيانهم، الأول: أبو سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، والأعرج، وأبو صالح ذكوان السمان، وطاووس، والسابع وهب بن منبه، يشبه حديثه حديثهم.

(أبو هريرة رضي الله عنه) عبد الرحمن بن صخر، على القول الراجح من أقوال أهل العلم.

وهنا فائد أيضاً: أن أبا سلم قال: لو رفقت بابن عباس لأصبت منه علماً كثيراً. هذا الحديث ساقه المصنف لبيان فضيلة يوم الجمعة، وأنه يوم عظيم ابتدأ الله ﷻ فيه خلق آدم، الذي هو أصل الجنس الإنساني.

(١) الحديث أخرجه البخاري حديث رقم: (١٧٦)، ومسلم حديث رقم: (٦٤٩)، مختصراً، بدون هذه القصة التي بين كعب وأبي هريرة، وبين عبد الله بن سلام وأبي هريرة رضيوا الله عنهم. وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٤٨٨) مختصراً، والنسائي حديث رقم: (١٣٧٣)، وكذلك ابن ماجه حديث رقم: (١١٣٩)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٢٩٠)، والدارمي حديث رقم: (١٦١٠).

وفيه خبر من النبي ﷺ بأن خير أيام الأسبوع يوم الجمعة، وأما أيام السنة فجماهر العلماء على أنه يوم عرفه، وقيل: يوم النحر، ويأتي إن شاء الله. وفيه تفاضل الأيام، وتفاضلها ليس بالساعات والثواني والدقائق، ولكن بما فيها من الأعمال الصالحة.

**قال: «فِيهِ خُلِقَ آدَمُ»** وكون الإنسان يولد يوم الجمعة أو يموت يوم الجمعة هذه ليست فضيلة، وإنما الفضيل أن يكون عاملاً بالصالحات فيختم له بها، ويأتي الحديث الذي فيه: **«من مات يوم الجمعة يؤمن من الفتان»**، ولا يصح.

لكن معنى هذا الحديث **«فيه خلق آدم»**: أن الله ﷻ حين اصطفى آدم وجعله أبا للبشرية الذين كلفوا بعبادة الله ﷻ اختار له هذا اليوم.

**(وَفِيهِ أُهْبِطَ)** أي من الجنة، حين عصى الله وأكل من الشجرة.

**(وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ)** ﴿ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾ [سورة طه: ١٢٢]، تاب

الله عليه، وهذا أمر عظيم أن يتوب الله عليك.

**(وَفِيهِ مَاتَ)** أي: قبض.

**(وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ)** تطلع الشمس من مغربها ذاك اليوم.

**(وَمَا مِنْ دَابَّةٍ)** أي: من الدواب العجماء، **(إِلَّا وَهِيَ مُسِيخَةٌ)** بالسين بإبدال الصاد

سينا، ويروى: **(مُصْخِيَةٌ)** بالصاد، وهم لغتان، أي: منتظرة لقيام الساعة، قال

الخطابي: معناه: مُستمعة.

**(يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ)**؛ لأنها تخشى أن يكون طلوع

الشمس من المغرب، لكن هذا الأمر بالنسبة للإنسان يستبعده الآن، لماذا؟ لأن هناك

أشراط للساعة قبل طلوع الشمس من مغربها، أشراط عظيمة، مثل خروج الدجال ونزول عيسى، والمهدي، ونحو ذلك من الأشراط.

**(شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ)؛** لأن الساعة يخاف منها لا سيما وفيها مقاضات الأعمال،

كُلُّ يَجَازِي بِعَمَلِهِ، مَعَ أَمْنِ السَّاعَةِ عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَلُهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ ثَقُلَتْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمُ إِلَّا بَعْتَةٌ يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَافِيٌّ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٧٧﴾ فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرِهَا ﴿١٣﴾ إِلَى رَبِّكَ مُنْتَهَلُهَا ﴿٤٤﴾ إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ مَنِ يَخْشَاهَا ﴿٤٥﴾ [سورة الروم: ١٧-٤٥]، ﴿يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾ [سورة الأحزاب: ٦٣].

**(إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ)؛** للغفلة المتسلطة على كثير منهم، والأمر الثاني: بحيث أن كثير منهم يرى أن الأمارات العظيمة ما قد جاء وقتها، وإذا قد قرب وقتها كثير من الناس يلهون بالمعاصي والسيئات والإجرام، ما هم حول طاعة ولا هم حول ذكر الساعة.

**(وَفِيهِ سَاعَةٌ)** الساعة جزء من الزمن، قد لا يراد به ستين دقيقة، مع أنه قد جاء في

حديث جابر: «يوم الجمعة اثنا عشر ساعة».

**(لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ)؛** لأن الكافر لا عبرة بعمله، **(وَهُوَ يُصَلِّي)** إما أنه يصلي ركعتي تحية المسجد، أو أنه يدعو الله ﷻ وينتظر الصلاة، وهذه صلاة كما سيأتي تفسير ابن سلام.

**(يَسْأَلُ اللَّهَ ﷻ حَاجَةً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا)** وليس معنى ذلك أنه لا بد أن يستجاب للداعي في ذلك الوقت بإعطائه سؤلة، فإننا نعلم أن استجابة الدعاء لها ثلاثة أنحاء: إما أن يعطيه الله ﷻ سؤاله، وإما أن يدخر له من الأجر مثله، وإما أن يصرف عنه من الشر.

**(قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ)** كعب الأخبار، وهو من أهل الكتاب، أسلم وحسن إسلامه.

**(فَقُلْتُ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ)** لظاهر الحديث، **(قَالَ: فَقَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةَ)** أي: راجعها، **(فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)** هذا من باب التأكيد، وإلا فإن النبي ﷺ صادق على أي حال.

**(قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ)** فيه مذاكرة العلم، **(فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبٍ)؛** لأن عبد الله بن سلام كان يهودياً فأسلم، وكعب كان يهودياً فأسلم، فأراد ﷺ أن يقف على ترجيحة ابن سلام.

**(فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: قَدْ عَلِمْتُ آيَةَ سَاعَةٍ هِيَ)** أي: علم بالأدلة الثابتة عن النبي ﷺ.

**(قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ: فَأَخْبِرْنِي بِهَا)** وفيه فضيلة طلب العلم حتى من الأقل حفظاً، فإن عبد الله بن السلام لم يُؤثر عنه كثير حديث كما أُثر عن أبي هرير ﷺ،

لكن عبد الله بن السلام كان من علماء اليهود ثم أسلم فصار من علماء المسلمين ولهذا أوصى به معاذ بن جبل، فقال: اطلبوا العلم عند أربعة وذكر منهم عبد الله بن السلام الذي كان يهوديا فأسلم، وهو من المبشرين بالجنة.

**(فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ)** سيأتي أنه قد جاء أنها حين يصعد الإمام على المنبر، ولكن الحديث معل وجاء غير ذلك، وقال بعضهم: بأنها رفعت.

**(وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي)** أبو هرير ظن أن الصلاة المراد بها هنا: الصلاة المعهودة ذات الركوع والسجود، **(وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلِّي فِيهَا)**؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الصلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها.

**(فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ)** «الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه»، **(قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هُوَ ذَلِكَ).**

قال **بِسْمِ اللَّهِ**:

١٠٤٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ قُبُضَ، وَفِيهِ النَّفْحَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»، قَالَ: قَالُوا: يَا

رَسُولَ اللَّهِ: وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ، وَقَدْ أَرَمْتَ، قَالَ: يَقُولُونَ: بَلَيْتَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيَّ الْأَرْضَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ» (١).

(هارون بن عبدالله) هناك هارون بن عبدالله الأيلي، وهناك هارون بن عبدالله الحمالي، ولعله الأيلي والله أعلم.

(عبد الرحمن بن يزيد بن جابر) ضعفه بعضهم يظنه ابن تميم، عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وابن جابر ثقة.

(أبي الأشعث الصنعاني) شراحيل بن آدة، ثقة.

(أوس بن أوس) صحابي رضي الله عنه.

والأرض لا تأكل أجساد الأنبياء، وما جاء أن يوسف عليه السلام في قصته أن جمع رفاتة أو قالوا عظامه ليس المراد أنها العظام فقط، وإنما العظام مع ما عليها من اللحم.

وفي هذا الحديث: فضيلة يوم الجمعة فضيلة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

ومعنى (مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ) يعني على وجه القبول فيه، وإلا فهي دائماً تعرض عليه بواسطة الملائكة، قال هنا: (إلا عند روضته فيسمعها بحضرتها) هذا كلام ما عليه دليل، الصحيح الذي لا يُقال غيره: أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمع الصلاة عليه، وإنما يُبلغه الملائكة الذين سخرهم الله لهذا الأمر، ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾ [سورة النمل: ٨٠] الله

(١) الحديث أخرجه النسائي حديث رقم: (١٣٧٤)، وابن ماجه حديث رقم: (١٦٣٦)، وأحمد حديث

رقم: (١٦١٦٢)، والدارمي حديث رقم: (١٦١٣).

ﷺ أخبر عن ذلك، يسمعون في حالات، يريد الله ﷻ «إنهم ليسمعون قرع نعالكم»، لكن في هذا: إن الصلاة معروضة عليه ما قال: أسمعها، «فإن صلاتكم معروضة علي».

فيصلى على النبي ﷺ ويكثر من ذلك لما فيه من الفضل، وقد جاء حديث: «الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون»، حكم عليه بعض أهل العلم بالنكارة والضعف، وحسنه الشيخ الألباني، وللبهقي ﷺ رسالة في تحسينه، وكنا نسمع من شيخنا مقبل ﷺ تعالى الإشارة إلى ذلك، ويشهد له حديث أبي هرير ﷺ: «مررت ليلة أسري أبي على موسى ﷺ وإذا هو قائم يصلي»، فهي صلاة خاصة وحياة خاصة برزخية، لا نقول بأنهم أحياء بمعنى كحياة دنيوية بحيث يسمعون من ناداهم ويأكلون ويشربون وغير ذلك، لا، هم أموات في قبورهم، ولكن الله ﷻ يميزهم عن غيرهم بما شاء، فإذا كان الشهداء في أجواف طير خضر فكذلك الأنبياء أحياء في قبورهم، والله أعلم.

وهل التحريم (إِنَّ اللَّهَ وَرَبَّهُ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ) خاص بحق الأنبياء أم كذلك الشهداء؟ قد وجد أن بعض الشهداء لا تأكل أجسادهم الأرض.  
قال ﷺ:

### بَابُ الْإِجَابَةِ آيَةُ سَاعَةِ هِيَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

١٠٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ: أَنَّ الْجَلَّاحَ مَوْلَى عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَهُ عَنْ جَابِرِ

بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ، يُرِيدُ سَاعَةً لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ ﷻ»، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ»<sup>(١)</sup>.

(جابر بن عبد الله) هو أصغر واحد شهد العقبة، أصغر الأنصار شهوداً للعقبة، لم يشهد بدر ولا أحد بسبب أبيه، وشهد بقية المواطن.

وهذا حديث صريح في أن ساعة الجمعة هي آخر ساعة بعد العصر.

قال رحمته الله:

١٠٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ يَعْنِي ابْنَ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ الْجُمُعَةِ يَعْنِي السَّاعَةَ، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي عَلَى الْمِنْبَرِ<sup>(٢)</sup>.

(مخرمة عن أبيه) في روايته عن أبيه كلام.

وهذا الحديث أعله العلماء كما هو مبين في التتبع للدارقطني.

قال: وقد اختلف العلماء في هذه الساعة، وذكر الحافظ في فتح الباري عن

العلماء ثلاثة وأربعين قولاً، وهذا المروي عن أبي موسى أحدها، ورجحه مسلم على

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٣٨٩).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٨٥٣)، ويقول: المحفوظ الموقوف.

ما روى عنه البيهقي، وقال: هو أجود شيء في هذا الباب وأصحّه، وقال به البيهقي وابن العربي وجماعة. وقال القرطبي: هو نص في موضع الخلاف، فلا يلتفت إلى غيره. وقال النووي: هو الصحيح، بل الصواب. قال الحافظ: وليس المراد أنها تستوعب جميع الوقت الذي عين بل تكون في أثنائه، وفائدة ذكر الوقت أنها تنتقل فيه، فيكون ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة مثلاً، وانتهائها انتهاء الصلاة.

قال رحمته الله:

### بَابُ فَضْلِ الْجُمُعَةِ

أي فضل شهود صلاة الجمعة، المراد الباب الأول في فضل يوم الجمعة، والباب هذا في فضل صلاة الجمعة.

يقال: الجمعة ويقال الجمعة بالسكون والضم.

قال رحمته الله:

١٠٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، قَالَ: فَاسْتَمَعَ، وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا» (١).

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٨٥٧)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٤٩٨)، وابن ماجه حديث رقم:

(١٠٢٥)، وأحمد حديث رقم: (٩٤٨٤).

(مسدد) هو ابن مسرهد، (أبو معاوية) وهو محمد من خازم الضرير، (الأعمش) وهو سليمان بن مهران، أبو محمد، (أبي صالح) وهو ذكوان.

وسياتي القول في الوضوء يوم الجمعة، والصحيح أن الغسل هو الواجب المتعين لكن هذا الحديث قد أخرجه مسلم بهذا اللفظ، وجاء: «من اغتسل»، وهذا أرجح لكن سياتي توجيهه.

(من توضأ فأحسن الوضوء) فيه فضيلة الوضوء، وإحسانه أن يكون على الوجه الذي توضأ به رسول الله ﷺ.

(ثُمَّ آتَى الْجُمُعَةَ) أي للصلاة، (فَاسْتَمَعَ، وَأَنْصَتَ) ويأتي قيود أخرى، «ولم يفرق بين اثنين» أي: استمع للإمام وهو يخطب، (وَأَنْصَتَ فَلَمْ يَكَلِّمْ أَحَدًا، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ)، قد جاء من حديث أبي هريرة بلفظ آخر: «الصلاة إلى الصلاة والجمعة إلى الجمعة، رمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهما».

(وَزِيَادَةٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) قيل: المغفور هنا الصغائر، وإن لم توجد صغائر تكون حسنات.

(وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا) من مس الحصى أي: سواه للسجود غير مرة في الصلاة، وقيل: بطريق اللعب في حال الخطبة، (فقد لغى)، أي بصوت لغو مانع عن الاستماع، فيكون شبيها لقوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ﴾ [سورة فصلت: ٢٦] وقال ابن حجر المكي: فقد لغا، أي تكلم بما لا يشرع له أو عبث بما يظهر له صوت.

قال رحمه الله:

١٠٥١ - حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَنَا عِيسَى، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ، عَنْ مَوْلَى امْرَأَتِهِ أُمِّ عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ يَقُولُ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ غَدَتِ الشَّيَاطِينُ بِرَأْيَاتِهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ فَيَرْمُونَ النَّاسَ بِالتَّرَابِثِ أَوْ الرِّبَائِثِ وَيُبْطِطُونَهُمْ عَنِ الْجُمُعَةِ، وَتَغْدُو الْمَلَائِكَةُ فَتَجْلِسُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَيَكْتُبُونَ الرَّجُلَ مِنْ سَاعَةٍ، وَالرَّجُلَ مِنْ سَاعَتَيْنِ، حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ، فَإِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ مَجْلِسًا يَسْتَمَكِنُ فِيهِ مِنَ الْإِسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ فَأَنْصَتَ، وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ كِفْلَانِ مِنْ أَجْرٍ، فَإِنْ نَأَى وَجَلَسَ حَيْثُ لَا يَسْمَعُ فَأَنْصَتَ، وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنْ أَجْرِهِ، وَإِنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَسْتَمَكِنُ فِيهِ مِنَ الْإِسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ فَلَغَا، وَلَمْ يُنْصِتْ كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنْ وَزْرِ، وَمَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِصَاحِبِهِ: صَهْ فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ لَغَا فَلَيْسَ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ شَيْءٌ، ثُمَّ يَقُولُ فِي آخِرِ ذَلِكَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ ذَلِكَ» (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ، قَالَ: بِالرِّبَائِثِ، وَقَالَ مَوْلَى امْرَأَتِهِ أُمِّ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ

(عبد الرحمن بن يزيد بن جابر) في طبقة عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، ذكرناه لكم قبل قليل، وأن بعضهم ضعف هذا لظنه أنه ابن تميم، وقد ضعفت رواية على ما أظن محمد بن عجلان لاختلاطها بالرجلين؛ لأنه لم يميز بين ابن جابر ولم يميز بين ابن تميم.

(عطاء الخراساني) من طريقه ذلك الأثر الذي أخرجه البخاري وطعن فيه.

(١) الحديث ضعيف، وأخذه أحمد حديث رقم: (٧١٩).

(بِالتَّرَائِيثِ أَوْ الرَّبَائِثِ) قال الخطابي: إنما هو الربائث جمع ريثة وهي ما يعوق الإنسان عن الوجه الذي يتوجه إليه، وأما الترائيث فليست بشيء.

وقال في النهاية في حديث علي: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَدَتِ الشَّيَاطِينُ بِرَايَاتِهَا، فَيَأْخُذُونَ النَّاسَ بِالرَّبَائِثِ فَيَذَكُرُونَهُمُ الْحَاجَاتِ»؛ أي: ليربثوهم بها عن الجمعة، يقال: ربثته عن الأمر إذا حبسته وثبطته.

(وَتَعْدُو الْمَلَائِكَةُ فَتَجْلِسُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ) هذا ثابت من حديث أبي هريرة في الصحيح.

قال النووي: الملائكة التي تستمعون الذكر هؤلاء الملائكة غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة.

ومعنى (فقد لغا) أي: قال اللغو، وهو الكلام الملغى الساقط الباطل المردود، وقيل: معناه قال غير الصواب، وقيل: تكلم بما لا ينبغي، ففي الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة، ونبه بهذا على ما سواه؛ لأنه إذا قال أنصت وهو في الأصل أمر بمعروف، وسماه لغوا فغيره من الكلام أولى، وإنما طريقه إذا أراد به نهي غيره عن الكلام أن يشير إليه بالسكوت إن فهمه، فإن تعذر فهمه فلينهه بكلام مختصر، ولا يزيد على أقل ممكن.

الأصل أنه لا ينهاه، وسيسر الله بسكوته، وإلا للإمام الخطيب أن يقول له: أسكت.

قال بِسْمِ اللَّهِ:

## بَابُ التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ

أي من تخلف عنها بغير عذر، فهو على خطر عظيم، قال رحمته الله:

١٠٥٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي عبيدةُ بْنُ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»<sup>(١)</sup>.

(يحيى) هو بن سعيد القطان، (محمد بن عمرو) وهو حسن الحديث.

والحديث له أصل في مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وفيه الطبع على القلوب بسبب المعاصي والسيئات، وعلى الإنسان أن يحذر على نفسه من ذلك، فمن ترك الجمعة لا يقع له هذا الوعيد، لكن إن ترك ثلاث متعمدا وإن تركها وكان مسافراً أو كان مريضاً فليس عليه شيء، «الجمعة حق واجب إلا على أربعة: المرأة، والمريض، والمسافر، والعبد».

قال رحمته الله:

## بَابُ كُفَّارَةِ مَنْ تَرَكَهَا

أي من ترك صلاة الجمعة لغير ما عذر، والصحيح أن لا كفار لها إلا التوبة، وأما ما في ذلك من الأحاديث على أنه يتصدق فلا يثبت شيء.

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٥٠٠)، والسنائي حديث رقم: (١٣٦٩)، وابن ماجه حديث رقم:

(١١٢٥)، وأحمد حديث رقم: (١٤٣٩٨)، والدارمي حديث رقم: (١٦١٢).

قال رحمته الله:

١٠٥٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا هَمَّامٌ، نَا قَتَادَةَ، عَنْ قُدَّامَةَ بْنِ وَبَرَةَ الْعُجَيْفِيِّ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلَيْتَ صَدَّقَ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَيَنْصِفِ دِينَارٍ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَكَذَا رَوَاهُ خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ وَخَالَفَهُ فِي الْإِسْنَادِ، وَوَافَقَهُ فِي الْمَتْنِ

(همام) وهو ابن يحيى، كان يحيى بن سعيد لا يرتضيه، (قدامة بن وبرة

العجيفي) مجهول.

كما تقدم الحديث ضعيف، فقدامة مجهول، وقال البخاري: لا يصح سماع

قدامة من سمعه.

١٠٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ وَإِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قُدَّامَةَ بْنِ وَبَرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَاتَهُ الْجُمُعَةُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلَيْتَ صَدَّقَ بِدِرْهَمٍ أَوْ نِصْفِ دِرْهَمٍ أَوْ صَاعِ حِنْطَةٍ، أَوْ نِصْفِ صَاعٍ»<sup>(٢)</sup>.

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٣٧٢)، وابن ماجه حديث رقم: (١١٢٨)، وأحمد حديث رقم:

(٢٠١٩٥).

(٢) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٠١٥٩).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ بِشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، هَكَذَا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مُدًّا أَوْ نِصْفَ مُدٍّ، وَقَالَ: عَنْ سُمْرَةَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُسْأَلُ عَنِ اخْتِلَافِ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هَمَّامٌ عِنْدِي أَحْفَظُ مِنْ أَيُّوبَ، يَعْنِي أَبَا الْعَلَاءِ

هناك دينار، وهنا نصف درهم، وبينهما فرق واسع.

ضعيف، قدامة مجهول، وقد تقدم.

يعني على أن المرجح دينار إلا أن الحديث ضعيف كما ترى.

قال رحمته الله:

### بَابُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ

تجب الجمعة على كل مكلف، مقيم، من الرجال، الأحرار.

وقولنا: (مكلف) خرج به غير المكلف.

وقولنا: (مقيم) خرج به المسافر.

وقولنا: (الرجال) خرج به النساء.

وقولنا: (الأحرار) خرج به العبيد.

قال رحمته الله:

١٠٥٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلوات الله

أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّاسُ يَتَنَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ، وَمِنَ الْعَوَالِي».

(ابن وهب) هو عبد الله، (عمرو) هو ابن الحارث، (عروة بن الزبير) أحد الأثبات في عائشة، وهم ثلاثة: عروة بن الزبير، وعمرة بنت عبد الرحمن بنت سعد بن زرارة، أما أسعد ليس له ولد، والقاسم بن محمد.

(وَمِنَ الْعَوَالِي) أي: من المكان البعيد، الذي بعده يستطاع أن يأتيه الإنسان ماشياً أو راكباً، وبين المسجد والعوالي قريب أكثر من ساعة في المشي على الأقدام. قال: (العوالي) جمع عالية: مواضع وقرى شرقي المدينة وأدناها من المدينة على أربعة أميال أو ثلاثة وأبعدها ثمانية. قاله القسطلاني.

وفي لسان العرب: والعوالي هي أماكن بأعلى أراضي المدينة وأدناها من المدينة على أربعة أميال<sup>(١)</sup> وأبعدها من جهة نجد ثمانية. انتهى.

وفي كتاب المراسيل لأبي داود قال مالك: العوالي على ثلاثة أميال من المدينة. وأخرج أبو داود في المراسيل من طريق أحمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب قال: بلغنا أن رسول الله - ﷺ - جمع أهل العوالي في مسجده يوم الجمعة. انتهى.

قال القرطبي وصاحب التوضيح في حديث عائشة رد لقول الكوفيين: إن الجمعة لا تجب على من كان خارج المصر؛ لأن عائشة أخبرت عنهم بفعل دائم أنهم كانوا يتناوبون الجمعة، فدل على لزومها عليهم. انتهى.

(١) يعني قريب ستة كيلو متر.

فإن قلت: لو كان حضور أهل العوالي واجبا إلى المدينة ما تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعا.

قلت: ليس المراد من قولها يتتابون أن بعض أهل العوالي كانوا يأتون مسجد النبي - ﷺ - وبعضهم يجمعون في منازلهم، بل المراد من كان حاضرا في منازلهم حضروا المدينة يوم الجمعة؛ لأن فيهم من يتفرق إلى حوائجه من سفر أو عمل. قال: ويؤيده ما أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر قال: إن أهل قباء كانوا يجمعون مع رسول الله - ﷺ - يوم الجمعة، وسنده حسن.

وأخرج الترمذي عن رجل من أهل قباء عن أبيه وكان من أصحاب النبي - ﷺ - قال: أمرنا النبي - ﷺ - أن نشهد الجمعة من قباء.

وأول جمعة قامت في الإسلام كانت في قباء، جمّعهم أسعد بن زرارة رضي الله عنه في منطقة يقال لها: هَزْم النَّبِيِّ، وكانوا أربعين رجلا، فهنيئا لأسعد بن زرارة هذه السنة العظيمة، وليس معنى ذلك أنهم جمعوا قبل أن يأمرهم النبي ﷺ، ولكن لم تكن قد تعينت عليهم في مكة، نظرا لعدم وجود المكان والأمان فطبّقها أسعد بن زرارة.

وليس معنى أنهم كانوا أربعين أن الجمعة لا تنعقد إلا بهم، بل الصحيح الذي عليه التحقيق: أن الجمعة تنعقد بما ينعقد به الجماعة، وبعضهم ذهب إلى أن الجمعة تنعقد باثني عشر رجلا، والصحيح أنها تنعقد باثنين: خطيب وسامع، وقيل: بثلاثة.

قال رحمته الله:

١٠٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، نَا قَبِيصَةَ، نَا سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ يَعْنِي الطَّائِفِيَّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْهٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ عَنْ سُفْيَانَ مَقْصُورًا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَرْفَعُوهُ، وَإِنَّمَا أَسْنَدُهُ قَبِيصَةُ

(محمد بن يحيى بن فارس) وهو الذهلي.

وأيضاً محمد بن سعيد الطائفي قال المنذري: فيه مقال، وقال أبو بكر بن أبي داود: ثقة، وهذه السنة تفرد بها أهل الطائف.

قال الشوكاني: وقد تفرد به محمد بن سعيد عن شيخه أبي سلم، وتفرد به أبو سلمة عن شيخ عبد الله بن هارون، وقد ورد من حديث عبد الله بن عمرو من وجه آخر، أخرجه الدارقطني من رواية الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، مرفوعاً، والوليد وزهير كلاهما من رجال الصحيح، قال العراقي: لكن زهير روى عن أهل الشام مناكير، منهم الوليد، والوليد مدلس.

لا يثبت عن النبي ﷺ، لكن من سمع النداء معناه أنه قريب، فإن كان من الرجال الأحرار الذي قد سلم من المرض تعين عليه الحضور، وأما إذا كان عكس ذلك فلا.

قال ﷺ:

## بَابُ الْجُمُعَةِ فِي الْيَوْمِ الْمَطِيرِ

يعني هل يجمعون أم يجوز لهم أن يصلي أحدهم في بيته؟ إن جمع وأخذ بالعزيمة فحسن، لا سيما إذا لم يلحقه الضرر، وإن أخذ بالرخصة وصلى في بيته لا حرج، فإن ابن عباس رضي الله عنه قد أمر مؤذنه في يوم المطير أن يقول: صلوا في رحالكم، صلوا في بيوتكم، فعبجوا من ذلك فقال لهم: إن الجمعة عزمة، وكرهت أن أخرجكم تمشون في الدحض والطين، وهكذا بقيت الصلوات، سواء كان مطر أو ربح أو ليلة باردة شديدة البرودة.

قال رحم الله:

١٠٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ يَوْمَ حُثَيْنٍ كَانَ يَوْمَ مَطَرٍ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ عليه السلام مُنَادِيَهُ: «أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الرَّحَالِ».

(محمد بن كثير) وهو العبدي، (همام) هو ابن يحيى، (أبيه) سام بن عمير.

قوله: (أَنَّ يَوْمَ حُثَيْنٍ كَانَ يَوْمَ مَطَرٍ) وكان في السنة الثامنة، في شوال منها، بعد فتح

مكة بشهر.

معنى (مطير) ليس أنه وقت مطر قد يكون وقت مطر وقد يكون قد انتهى المطر، لكن لو خرجوا في الدحض وفي الطين ربما ضرهم ذلك، فلا يشترط للترخص برخص المطر أن يكون المطر نازلاً، إذا تبللت الأرض وأدى خروجهم إلى المشقة عليهم صلوا في بيوتهم.

(أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الرَّحَالِ)؛ لأنهم كانوا أصلاً في خيام، وفي أماكن يستظلون بها، فقال: صلوا في رحالكم، ألا أصلوا في الرحال.

قال بِسْمِ اللَّهِ:

١٠٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا عَبْدُ الْأَعْلَى، نَا سَعِيدٌ، عَنْ صَاحِبٍ لَهُ، عَنْ أَبِي مَلِيحٍ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ (١).

فيه مبهم كما ترى، والمبهم من قسم الضعيف.

١٠٥٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ: خَبَرَنَا عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، وَأَصَابَهُمْ مَطَرٌ لَمْ يَبْتَلْ أَسْفَلَ نِعَالِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي رِحَالِهِمْ (٢).

(نصر بن علي) وهو الجهضمي.

قوله: (خبرنا) من الذي خبره، بصيغة المجهول، فهذا الذي يظهر أنه منقطع. والمراد بقوله: (لَمْ يَبْتَلْ أَسْفَلَ نِعَالِهِمْ) قلة المطر، لكن الحديث كما ترى لا

يثبت بهذه الزيادة.

قال بِسْمِ اللَّهِ:

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٠٢٨٠).

(٢) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٩٣٦).

## بَابُ التَّخْلُفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ

أي أن ذلك يجوز لمن خشي على نفسه الضرر، أو زيادة المرض إن كان مريضاً فإن «هذا الدين يسر»، كما قال النبي ﷺ.

١٠٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، نَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَزَلَ بِضَجْنَانَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَأَمَرَ الْمُنَادِيَ فَنَادَى: أَنْ (١) الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ.  
قَالَ أَيُّوبُ: وَحَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةً أَوْ مَطِيرَةً أَمَرَ الْمُنَادِيَّ فَنَادَى: «الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ» (٢).

(حماد بن زيد) بن درهم.

(الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ) يُؤْتَى بِهَا بَعْدَ أَنْ يَقُولَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، صَلُّوا فِي الرَّحَالِ أَوْ أَنْ يَقُولَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدَ الرَّسُولِ، صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، أَوْ يَأْتِي بِالْأَذَانِ أَجْمَعِ ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ الْأَذَانِ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، أَوْ صَلُّوا فِي بَيْوتِكُمْ، أَوْ صَلُّوا فِي الرَّحَالِ، كُلُّهَا قَدْ ثَبَتَتْ، بَلْ جَاءَ فِي حَدِيثِ نَعِيمِ النَّحَامِ أَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ، رَوَايَاتُ كُلِّهَا ثَابِتَةٌ فِي هَذَا الْبَابِ.

(١) وفي نسخة: (بأن).

(٢) واتفق عليه البخاري حديث رقم: (٦٣٢)، ومسلم حديث رقم: (٦٩٧)، وهو عند النسائي (٦٥٤)،

وابن ماجه حديث رقم: (٩٣٧)، وأحمد حديث رقم: (٤٥٨٠)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم:

(١٨٩)، وأخرجه الدارمي حديث رقم: (١٣١١).

انظر (باردة) حتى ولو لم يكن مطر، (أو مطيرة) حتى وإن انتهى المطر ولكن الأرض ما زالت رطبة.

لكن إن أذن ولم يقل: الصلاة في الرحال، وكان الجو يحتمل التخلف فجَهَل المؤمن بالسنة لا يمنع العمل بالسنة.

قال رحمته الله:

١٠٦١ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «نَادَى ابْنُ عُمَرَ بِالصَّلَاةِ بَضْجَانًا، ثُمَّ نَادَى: أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ،» قَالَ فِيهِ: ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْمُنَادِيَ فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ يُنَادِي: أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ، وَفِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ فِيهِ: فِي السَّفَرِ فِي اللَّيْلَةِ الْقَرَّةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ.

(بَضْجَانًا) جبل على برید من مكة، بينه وبين مكة عشرون ميلا، كذا في (عمدة القاري).

كلمة (في السفر) إنما هو حادثة عين، والعمل بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

(القرّة) يعني الباردة، هذا ذكره معلقاً.

قال رحمته الله:

(١) وأخرجه الترمذي.

١٠٦٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ بِضَجْنَانٍ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي سَفَرٍ يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»<sup>(١)</sup>.

(أبو أسامة) حماد بن أسامة، (عبيد الله) وهو ابن عبد الله العمري.

١٠٦٣ - حَدَّثَنَا الْقُعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَعْنِي أَدَنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، فَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ»<sup>(٢)</sup>.

(القعنبي) عبد الله بن مسلمة.

وكان حق هذا الباب أن يكون في الأذان، لكن ذكره في باب الجماعة.

١٠٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الثُّفَيْلِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فِي الْمَدِينَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ، وَالْغَدَاةِ الْقَرَّةِ.  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْخَبَرَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ فِيهِ: فِي السَّفَرِ.

(محمد بن إسحاق) مدلس وقد عنعن.

(١) وأخرجه الترمذي، وجاء بنحوه أيضا عند مسلم حديث رقم: (٦٩٧).

(٢) وأخرجه الترمذي وهو أيضا عند مسلم.

(وَالْغَدَاةِ الْقَرَّةِ) أي الغداة الباردة.

رواية أن هذا الأذان كان في المدينة منكراً؛ لأنه تفرد بها ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن.

قال رحمته الله:

١٠٦٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، نَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام فِي سَفَرٍ فَمَطَرُنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ» (١).

(أبي الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس، (جابر) بن عبد الله.

لولا أن الحديث في مسلم لحكم عليه بالضعف؛ لعنعة أبي الزبير، لكن بما أنه قد أخرجه مسلم فقد جاوز القنطرة.

قال رحمته الله:

١٠٦٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ ابْنِ عَمِّ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لِمُؤَدِّهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلَا تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ،

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٦٩٧)، وهو عند الترمذي، وأحمد حديث رقم: (٤٤٧٨).

فَكَانَ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمُ فْتَمَشُونَ فِي الطِّينِ وَالْمَطَرِ (١).

**قوله: (إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ)** بفتح العين وسكون الزاي، أي: واجبة، فلو تركت المؤذن يقول: حي على الصلاة لبادر من سمعه إلى المجيء في المطر، فيشق عليه فأمرته أن يقول: صلوا في بيوتكم؛ ليعلموا أن المطر من الأعذار التي تصير العزيمة رخصة، وهذا مذهب الجمهور، لكن عند الشافع والحنابلة مقيد ما يؤذي ببلل الثوب، فإن كان خفيفا أو وجد كِنًا يمشي فيه فلا عذر، وعن مالك رحمته الله: لا يرخص في تركها بالمطر، والحديث حجة عليه، قاله القسطلاني في (إرشاد الساري).  
قال رحمته الله:

### بَابُ الْجُمُعَةِ لِلْمَمْلُوكِ وَالْمَرْأَةِ

إذا حضروا صحت منهم الصلاة، لكن هل تجب عليهم بحيث يقع عليهم الإثم إذا لم يحضروا؟ لا يقع عليهم الإثم، إنما يصلون ظهرا، إن شاءوا أن يصلوا ظهرا صلوا ظهرا، وإن شاءوا أن يحضروا الجمعة حضروا الجمعة، مع أنها ليست واجبة عليهم، كالصغير إذا صام صومه وليس بواجب عليه.  
قال رحمته الله:

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٩٠١)، ومسلم حديث رقم: (٦٩٩)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (٩٣٨) بنحوه.

١٠٦٧ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَاهُ رَيْمٌ، عَنْ  
 إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشِيرِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنِ النَّبِيِّ  
 ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ  
 امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: طَارِقُ بْنُ شَهَابٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا.

(عباس بن عبد العظيم) وهو العنبري، ضعف عبد الرزاق ولم يقبل العلماء  
 تضعيفه لعبد الرزاق.

قوله: (فِي جَمَاعَةٍ) صفة كاشفة، وإلا الجمعة لا تصح إلا في جماعة، أو أنها على  
 كل مسلم مع جماعة من الناس، أما إذا كان في بادية لحاله أو كان في مدينة حتى ليس  
 إلا هو والناس قد سافروا أو تعذروا لأعذار ليس عليه الجمعة.  
 قوله: (عَبْدٌ مَمْلُوكٌ) وإن كان كبيرًا.

وقد روي عن الزهري أنه قال: إذا سمع المسافر الأذان فليحضر الجمعة  
 والصحيح خلاف هذا القول، فإن النبي ﷺ لم يؤثر عنه على أنه صلى الجمعة في  
 سفره، لكن إذا صلى المسافر أجزأته.

(طَارِقُ بْنُ شَهَابٍ) هو صحابي صغير، ومراسيله مقبولة، فإن الصحابة كلهم  
 عدول.

قال ﷺ:

(١) وفي بعض الروايات زاد: أو مسافر.

## بَابُ الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى

في هذه الترجمة إشارة إلى خلاف من خص الجمعة بالمدن دون القرى، والقرية واحدة القرى، كل مكان اتصلت فيه الأبنية واتخذ قرارا، ويقع ذلك على المدن وغيرها.

والأمصار: المدن الكبار، واحدها مصر.

والكُفُور: القرى الخارجة عن المصر، واحدها كُفْر - بفتح الكاف -.

قال رحمته الله:

١٠٦٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِيُّ، لَفْظُهُ، قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ جُمُعَةِ جُمِعَتْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صلواته بِالْمَدِينَةِ لَجُمُعَةٍ جُمِعَتْ بِجَوَانَا قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الْبَحْرَيْنِ.  
قَالَ عُثْمَانُ: قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى عَبْدِ الْقَيْسِ (١).

وفيه جواز إقامة الجمعة في القرى؛ لأن الظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمر النبي صلواته؛ لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمر الشرعية في زمن نزول الوحي، ولأنه لو كان ذلك لا يجوز فنزل فيه القرآن كما استدل بذلك جابر وأبو سعيد في جواز العزل بأنهم فعلوه والقرآن ينزل، فلم ينهوا عنه.

وحكى الجوهري والزمخشري وابن الأثير: أن جوائى اسم حصن البحرين.

(١) وأخرجه البخاري حديث رقم: (٨٩٢).

قال الحافظ: وهذا لا ينافي في كونها قرية.

قال بِسْمِ اللَّهِ:

١٠٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَائِدَ أَبِيهِ بَعْدَمَا ذَهَبَ بَصْرُهُ، عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا سَمِعْتَ النَّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بِنَا فِي هَزْمِ النَّبِيِّ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بِيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الْخَضِمَاتِ، قُلْتُ: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: أَرْبَعُونَ (١).

فيه عنعنة ابن إسحاق، لكن قد روي من طرق أخرى ثابتة.

والشاهد أن مسجد جواثي بالبحرين من المساجد العظيمة، فحين حصلت الردة لم تبق الصلاة إلا في ثلاثة مساجد: مسجد النبي ﷺ، ومسجد مكة، ومسجد جواثي بالبحرين.

وقد ذكر الناس: أن مسجد مكة قد كاد أن تقع الردة في أهلها، لولا أن سهيل بن عمرو قال لهم: أيها الناس لا تكونوا آخر من دخل في الإسلام وأول من يخرج منه. والشاهد أن هذه الأدلة قد ساقها المصنف؛ لبيان حد العدد في الجمعة، وقد تقدم لكم أن الناس اختلفوا اختلافاً كبيراً في ذلك، والصحيح أن الجمعة واجبة على من وجبت عليه الجماعة، هذا اختصار هذه المسألة وإلا فإن للناس كلام كثير، حتى

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٠٨٢).

أهل البادية الذين يسمون بالبادية وربما لا يجمعون، وقد اتخذوا بعض الخيام وقد استقر حالهم فيها، فإنه يلزمهم الجمعة كما تلزمهم الجماعة، والله أعلم.

قال رحمته الله:

### بَابُ إِذَا وَافَقَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عِيدٍ

سواء وافق يوم الأضحى، أو يوم الفطر، والحكم في هذا: أن الإمام يخرج ويصلي بالناس، إلا إذا أناب غيره، وأما المأموم فهو مخير بين أن يشهد الجمعة أو يكتفي بشهود العيد، لكن هل يصلي الظهر؟ جماهير أهل العلم على أن صلاة الظهر لا تسقط بحال، فإذا لم يصل الجمعة صلى ظهرا، إن صلى في بيته لا حرج عليه، فقد صلى ابن الزبير في بيته ولم يخرج إلا العصر، وإن صلى في مسجد غير جامع لا حرج عليه.

قال رحمته الله:

١٠٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا إِسْرَائِيلُ، نَا عُثْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةَ، عَنِ إِيَّاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ، قَالَ: (شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، قَالَ: أَشَهِدْتُ<sup>(١)</sup> مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعَ؟ قَالَ: صَلَّى الْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ<sup>(٢)</sup>).

(١) وفي نسخة: (هل شهدت).

(٢) وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٥٩١)، وابن ماجه حديث رقم: (١٣١٠)، وأحمد حديث رقم:

(١٩٣١٨)، والدارمي حديث رقم: (١٦٥٣).

(محمد بن كثير) وهو العبدى، ثقه، (إسرائيل) هو ابن أبي إسحاق.

وهذا الحديث في إسناده مجهول، ولكن يشهد له ما بعده.

قال: وسيأتي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أنه عليه السلام قال: «قد اجتمع في يومكم هذا

عيدان فمن شاء أجزاء من الجمعة وأنا مجمعون»، وأخرجه ابن ماجه والحاكم، من

حديث أبي صالح، وفي إسناده بقية، وصحح الدارقطني وغيره إرساله.

والحديث دليل على أن صلاة الجمعة بعد صلاة العيد تصير رخصة يجوز فعلها

وتركها، وهو خاص بمن صلى العيد دون من لم يصلها، وإلى هذا ذهب جماعة، إلا

في حق الإمام وثلاثة معه، وذهب الشافعي وجماعة إلى أنها لا تصير رخصة مستدلين

بأن دليل وجوبها عام لجميع الأيام، وما ذكر من الأحاديث والآثار لا يقوى على

تخصيصها؛ لما في أسانيدنا من المقال.

قال في (السبل): قلت: حديث زيد بن أرقم قد صححه ابن خزيمة ولم يطعن

غيره فيه، فهو يصلح للتخصيص، فإنه يخص العام بالآحاد، انتهى.

وفي (النيل): حديث زيد بن أركم أخرجه أيضا الحاكم، وصححه علي بن

المديني، وفي إسناده إياس بن أبي رملة، وهو مجهول، انتهى.

وذهب عطاء إلى أنه يسقط فرضها عن الجميع؛ لظاهر قوله: «من شاء أن يصلي

فليصل»، ولفعل ابن الزبير فإنه صلى بهم في يوم عيد صلاة العيد يوم الجمعة، قال: ثم

جئنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحدثنا، قال: وكان ابن عباس في الطائف فلما

قدم ذكرنا له ذلك فقال: أصاب السنة.

وعلى القول بأن الجمعة الأصل في يومها والظهر بدل فهو يقتضي صحة هذا القول؛ لأنه إذا سقط وجوب الأصل مع إمكان أدائه سقط البدل. هذا قول قال به الصنعاني، وقال به بعض أهل العلم، والصحيح خلافه، فعلى كل من لم يصلي الجمعة أن يصلي الظهر.

قال رحمته الله:

١٠٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ بْنِ الْجَلِيِّ، نَا أَسْبَاطُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا فَصَلَّيْنَا وَحَدَانَا، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ، فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَصَابَ السَّنَةُ (١).

وحكي عن الشافعي في أحد قولييه وأكثر الفقهاء: أنه لا ترخيص؛ لأن دلال وجوبها لم يفصل، وأحاديث الباب ترد عليهم، وحكي عن الشافعي أيضا: أن الترخيص اختص بمن كان خارج المصر، واستدل له بقول عثمان: من أراد من أهل العوالي أن يصلي معنا الجمعة فليصل، ومن أحب أن ينصرف فليفعل، ورده بأن قول عثمان لا يخص قوله عليه السلام، قاله الشوكاني.

وقول الصحابي: أصاب السنة يريد سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وابن الزبير كان في هذا الوقت أميرا على مكة رحمته الله.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٥٩٢)، والحديث مخرج في صحيح شيخنا مقبل رحمته الله حديث رقم: (٦٢٩).

قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

١٠٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: «اجْتَمَعَ يَوْمَ جُمُعَةٍ وَيَوْمَ فِطْرِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَجَمَعَهُمَا جَمِيعًا، فَصَلَّاهُمَا رَكْعَتَيْنِ بُكْرَةً لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ».

(أبو عاصم) هو الضحاك بن مخلد النبيل، (ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز.

(عطاء) هو ابن أبي رباح، وعننة ابن جريد عن عطاء لا تضر؛ لأن ابن جريج من الأثبات في عطاء.

هذه الرواية لعل الراوي لم يرى ابن الزبير صلى الظهر، وإلا فالأصل أن صلاة الظهر قائمة لا تسقط إلا بالجمعة، فإن لم يكن جمعة فظهر.

قال الشوكاني: ظاهره أنه لم يصل الظهر، وفيه أن الجمعة إذا سقطت بوجه من الوجوه المسوغة لم يجب على من سقطت عنه أن يصلي الظهر، وإليه ذهب عطاء والظاهر أنه يقول بذلك القائلون بأن الجمعة الأصل، وأنت خبير بأن الذي افترضه الله تعالى على عباده في يوم الجمعة هو صلاة الجمعة، فإجاب صلاة الظهر على من تركها لعذر أو لغير عذر محتاج إلى دليل.

الدليل: «خمس صلوات افترضهن الله على عباده»، ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [سورة البقرة: ٢٣٨]، هذا هي، لا بد في كل يوم خمس صلوات، ما يأتي يوم من الأيام تصلى أربع صلوات، ثم إن العيد مختلف فيه هل هو واجب أو

سنة؟ فجمهور أهل العلم على أنه سنة فكيف يسقط السنة الفرض؟ مع أننا نرى وجوب صلاة العيد، لكن هذه أوجه لترجيح أن صلاة الظهر لازمة.

قال رحمته الله:

١٠٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَنَّفِيِّ، وَعُمَرُ بْنُ حَفْصِ الْوَصَّابِيِّ، الْمَعْنَى، قَالَا: نَا بَقِيَّةُ، نَا شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ الضَّبِّيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ» (١). قَالَ عُمَرُ: عَنْ شُعْبَةَ.

(عمر بن حفص الوصابي) لعله وصابي، إنما شُدِّدَ، ينظر ترجمة إذا كان من اليمن، من أجل أن ينشط أهل وصاب على طلب العلم، يفرح الإنسان إذا كان من بلده عالم وإمام.

عمر بن حفص بن عمر بن سعيد بن مالك الحميري الوصابي، ما دام وهو حميري فهو وصابي، فقولوا لأهل وصاب: يحفظون هذا، إلا أنه مقبول، يعني إن توبع وإلا فلين، هناك غيره، لمآزة الوصابي، فهذا الحديث فيه مقبول. (شعبه) وهو ابن الحجاج، أبو بسطام.

قال الخطابي: في إسناد حديث أبي هريرة مقال، ويشبه لأن يكون معناه لو صح أن يكون المراد بقوله: (فمن شاء أجزاء من الجمعة) أي عن حضور الجمعة ولا يسقط عنه الظهر، وأما صنيع ابن الزبير فانه لا يجوز عندي أن يحمل إلا على مذهب

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٣١١).

من يرى تقديم الصلاة قبل الزوال، وقد روي ذلك عن ابن مسعود، وروي عن ابن عباس أنه بلغه فعل ابن الزبير فقال: أصاب السنة، وقال عطاء: كل عيد حين يمتد الضحى الجمعة والأضحى والفطر، وحكى إسحاق بن منصور عن أحمد بن حنبل أنه قيل له: الجمعة قبل الزوال أو بعد الزوال؟ قال: إن صليت قبل الزوال فلا أعيبه وكذلك قال ابن إسحاق.

فعلى هذا يشبه أن يكون ابن الزبير صلى الركعتين على أنهما جمعة، وجعل العيدين في معنى التبع لها، والله أعلم.

قال رحمته الله:

### بَابُ مَا يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

وهذه القراءة على الاستحباب، وقد ضيعها كثير من الأئمة، وحافظ عليها دعاة أهل السنة في مساجدهم، وتلاعب بها بعض الناس بعض يقرأ من سورة السجدة جزء ومن سورة ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [سورة الإنسان: ١] جزء هذا ما يصلح، وبعضهم ربما اكتفى بإحدى السورتين، وبعضهم ربما أتى بسورة فيها سجدة؛ لظنه أن المقصود من قراءة سورة السجدة في يوم الجمعة السجود، ولم يثبت أن النبي عليه السلام سجد في فجر يوم الجمعة، فمن قرأ بسورة (ألم تنزيل) السجدة وسورة (هل أتى على الإنسان) أصاب السنة.

وفي الظهر عندنا ثلاث حالات ثبتت عن النبي ﷺ: الأشهر قراءة سورة سبح وسورة الغاشية، الثانية: قراءة سورة الجمعة وسورة المنافقون، الثالثة: الجمعة وسورة الغاشية.

قال ﷺ:

١٠٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ، وَ: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾ [سورة الإنسان: ١] (١).

(مسدد) بن مسرهد، أبو الحسن البصري، (أبو عوانة) وضاح الشكري، (سعيد بن جبير) أبو محمد، (ابن عباس) أبو العباس.

(تنزيل السجدة) تمييز لها عن (حم تنزيل السجدة) الأخرى أيضاً، لكن تلك (حم السجدة) وهذه (ألم السجدة).

قال ﷺ:

١٠٧٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وَرَأَدَ: فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ، وَ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ﴾ [سورة المنافقون: ١] (٢).

(يحيى) بن سعيد القطان.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٨٧٩)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٥٢٠)، والنسائي حديث رقم:

(٩٥٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٨٢١)، وأحمد حديث رقم: (٢٧٩٩).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٨٧٩)، والنسائي حديث رقم: (١٤٢١)، وأحمد حديث رقم: (٣٤٠٤).

جاء عن أبي هرير رضي الله عنه قراءة سورة الجمعة والمنافقون وقد تقدم.

قال رحمته الله:

### بَابُ اللَّبْسِ لِلْجُمُعَةِ

يعني التزُّين، يوم الجمعة يوم عيد، ينبغي للإنسان أن يتزين لما يأتي، ويغتسل لما يأتي، أو ربما قد مر معنا في الطهارة: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم».

١٠٧٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيرَاءً، يَعْنِي تِبَاعَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»، ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَّةٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتَنِيهَا، وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَّارٍ مَا قُلْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسِكَهَا لِتَلْبَسَهَا»، فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَاهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ (١).

(القعنبي) هو عبد الله بن مسلم القعنبي، إمام، تكلم فيه بعضهم والصحيح أنه إمام، (مالك) هو ابن أنس، (نافع) هو أبو عبد الله المدني، مولى عبد الله بن عمر، (عبد الله بن عمر) العمري، ابن أمير المؤمنين.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٨٨٦)، ومسلم حديث رقم: (٢٠٦٨)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٥٦٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٥٩١)، وأحمد حديث رقم: (٥٧٩٧)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٩٢٣).

(سِيْرَاء) بكسر المهملة، وفتح التحتانية، ثم راء، ثم مد، حُلَّةٌ من حرير.  
**(فَلَبَسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ)** هذا هو الشاهد، وفي رواية: (وللعيد)، وفي رواية (للوفاة)  
 إذا قدموا عليك) كما ترى؛ لأنها ثلاثة أيام يتزين فيها.  
**(«إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»)** أقره على جواز لبس الجميل من  
 الثياب يوم الجمعة، ونهاه عن لبس الحرير، **(لَا خَلْقَ لَهُ)** أي: من لا حظ له ولا  
 نصيب من الخير في الآخرة وهم الكفار.  
 وشاهدنا: التجمل للعيد، والتجمل للجمعة، والتجمل للوفاة، **«فإن الله جميل  
 يحب الجمال»**، وكان النبي ﷺ يكره أن توجد منه الريح الخبيثة.  
 قال ﷺ:

١٠٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، وَعَمْرُو بْنُ  
 الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةً  
 اسْتَبْرَقَ تِبَاعُ بِالسُّوقِ فَأَخَذَهَا، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: ابْتَغِ هَذِهِ تَجَمَّلُ بِهَا  
 لِلْعِيدِ وَلِلْوُفُودِ. ثُمَّ سَأَقِ الْحَدِيثَ، وَالْأَوَّلُ أَتَمُّ (١).

**(أحمد بن صالح)** ضعفه النسائي وابن معين ولا حجة لهم، بل كذبوه، ودافع  
 عنه جمهور المحققين والعلماء، ولذلك إذا ضربوا مثالا بمن تكلم فيه بغير حجة  
 يقول أحدهم: كتضعيف النسائي لأحمد بن صالح.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٠٤)، ومسلم حديث رقم: (٢٠٦٨)، وأخرجه النسائي حديث  
 رقم: (٥٢٩٩).

(ابن وهب) وهو عبد الله مصري، (سالم) بن عبد الله بن عمر.

والشاهد منه: أن النبي ﷺ حرم على الرجال لبس الحرير، ومن السنة لبس الجميل من الثياب.

وأما كون عمر رضي الله عنه أرسل بالحلة إلى رجل من المشركين فلا يلزم أنه يلبسها، لا يلزم أن ذلك المشرك لبسها، ربما أرسلها لنسائه وربما أرسلها لغير ذلك من المقاصد.

قال رحمته الله:

١٠٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، وَعَمْرُو: أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ أَنْ وَجَدَ أَوْ مَا عَلَى أَحَدِكُمْ أَنْ وَجَدْتُمْ أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ».

أي سوى ثوبي العمل، المهنة: العمل، ربما أحدهم يتوسخ ثوبه بالطين أو ربما يتوسخ ثوبه بما هو فيه من العمل، ويكون له ثوب مخصص للصلاة، لا سيما الجمعة وإن تخصصه لكل صلاة لا حرج حتى يلبس الجميل من الثياب، قال الله وَجِبَّ: ﴿حُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [سورة الأعراف: ٣١].

١٠٧٨ - قَالَ عَمْرُو: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ سَلَامٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ عَلَى الْمِنْبَرِ (١).

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٥٩٥)، ومالك في (الموطأ).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قال: (عمرو) بن الحارث، وأخبرني كما أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري ابن أبي حبيب، هو يزيد بن أبي حبيب، كما في رواية ابن ماجه، والرواية الآتية.


(ابن حبان) هو محمد بن يحيى بن حبان، كما عند ابن ماجه.

(ابن سلام) هو عبد الله بن سلام كما عند ابن ماجه من هذا الوجه.

(يوسف بن عبد الله بن سلام) قال الحافظ في (الإصابة): رأى النبي ﷺ وهو صغير، وحفظ عنه، وذكر البخاري: أن اليوسف صحبه، ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه أن له رواية، وكلام البخاري أصح.

إذا اختلف في هذا الحديث: هل هو من رواية ابن سلام فيكون له الرفع أم من رواية ابنه؟ وقد اختلفوا فيه هل سمع من النبي ﷺ؟ فإن كان صحابياً فروايتيه مقبولة، وإن لم يكن صحابياً فروايتيه مردودة؛ لأنه سيكون من قسم المرسل والمرسل من قسم الضعيف، إلا أن الحديث كما ترى في الباب، فيشهد له حديث ابن عمر الذي تقدم في الصحيحين، على أي حال كان يشهد له ذلك الحديث.

قال ﷺ:



## بَابُ التَّحَلُّقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ

التحلق ليس المراد به حلق الشعر، وإنما المراد به التحلق في المسجد بحيث يجلس خمسة مع بعض، أربعة مع بعض، ثلاثة مع بعض، حيث يؤدي ذلك إلى تقطيع الصفوف، هذا لا يجوز، نهى عنه النبي ﷺ.

وهذا اتخذ جمهور العلماء من هذا النهي أنه لا يجوز التدريس يوم الجمعة قبل الجمعة، ولا الوعظ يوم الجمعة قبل الجمعة، ولا التجمع يعني داخل المسجد يوم الجمعة قبل الجمعة، وذهب بعضهم إلى جواز ذلك إلا في وقت قبل الخطبة أو ذلك؛ حتى لا يؤدي إلى تقطيع الصفوف.

وذهب بعضهم لقصور فهم أن النهي عن الحلاقة، ظن أن النهي عن الحلاقة وليس كذلك.

قال الترمذي عقب روايته: وقد روي عن النبي ﷺ في غير حديث رخصة في إنشاد الشعر في المسجد.

قال العراقي في شرحه: ويجمع بين حديث النهي وبين حديث الرخصة فيه بوجهين: أحدهما: أن يحمل النهي عن التنزيه وتحمل الرخصة على بيان الجواز والثاني: أن يحمل حديث الرخصة على الشعر الحسن المأذون فيه، كهجاء المشركين ومدح النبي ﷺ، والحث على الزهد ومكارم الأخلاق، ويحمل النهي على التفاخر والهجاء والزور وصفة الخمر ونحو ذلك.

**قوله: (ونهى عن التحلق)** الحلقة والاجتماع للعلم والمذاكرة، قال الخطابي: إنما كره الاجتماع قبل الصلاة للعلم والمذاكرة وأمر أن يشتغل بالصلاة وينصت للخطبة والذكر، فإذا فرغ منها كان الاجتماع والتحلق بعد ذلك.

وقال الطحاوي: النهي عن التحلق في المسجد قبل الصلاة إذا عم المسجد وغلبه فهو مكروه، وغير ذلك لا بأس به.

وقال العراقي: وحمله أصحابنا والجمهور على بابه، لأنه ربما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين يوم الجمعة بالتبكير، والترص في الأول فالأول، قاله السيوطي.

الأولى حمل الحديث على العموم، ومن ذلك تعلم خطأ ما يفعله الناس في بلاد المغرب سواء الجزائر أو المغرب وما إليها من الدرس قبل الخطبة، يعملون درسا قبل الخطبة يحضره الناس، وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ في النهي عن التحلق قبل الجمعة، لأن النبي ﷺ ذكر في شأن الجمعة: «**وصلّى ما كُتِبَ له**»، كيف يصلّي هذا والدرس يُلقى.

وكذلك يشغل الناس بالذكر وقراءة القرآن، ثم أيضا درس بعد خطبة يؤدي إلى أن الإنسان ينسى، وما طال المجلس إلا كان للشيطان فيه نصيب، والنبي ﷺ أحرص الناس على خيرٍ ولم يعمل هذا الأمر، ولو كان خيرا لسبقنا إليه ومن معه من صحابة رسول الله ﷺ.

قال **رحمته الله**:

١٠٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَبَّجَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ، وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ، وَنَهَى عَنِ التَّحْلُقِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (١).

(ابن عجلان) وهو محمد بن عجلان، قالوا: حملت به أمه أربع سنين، ربما يخرج وله أسنان.

تقدم أن الشعر قد أنشد على عهد النبي ﷺ، والشاهد نهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة، معناها أن التحلق بعد الجمعة جائز. قال رحمه الله:

### بَابُ اتِّخَاذِ الْمَنْبَرِ

أي وأنه سنة، المنبر الجمعة سنة، والسنة أن يكون ثلاث درجات، لا ما يفعله كثير من الناس الآن في المساجد ربما عمل تسع درجات أو عشر، وهذا المنبر الذي الآن في مسجد النبي ﷺ موضوع في نهاية المسجد النبوي الذي كان على عهد النبي ﷺ هذا ما هو منبر النبي ﷺ، هذا منبر من الدولة العثمانية، وإلا فمنبر النبي ﷺ أصابه الحرق حين حرق المسجد النبوي بسبب ما قام به بعض الفُرَّاشِينَ بحمل فتيلة

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٢٢)، والنسائي حديث رقم: (٧١٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٧٤٩).

للاستضاءة أو البخور فسقطت على الفرش، فأدت إلى أن احترق، فاحترق المنبر مع ما احترق من الخشب والأثاث.

فلا يستدل على أن هذا المنبر من تسع درجات أو سبع درجات على أنه المنبر السني، المنبر السني ثلاث درجات، قال: «مري غلامك النجار يعمل لي أعوادا أكلم الناس عليها وأنا جالس كأني قائم»، فعمل له ثلاث درجات، جلس على الثالثة.

قال رحمته الله:

١٠٨٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيَّ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَوَا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ وَقَدْ امْتَرَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِمَّ عُوْدُهُ؟ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ، وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلواته، أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلواته إِلَيَّ فُلَانَةٌ امْرَأَةٌ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ: أَنْ مَرِي غُلَامِكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ، فَأَمَرْتُهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلواته فَأَمَرَ بِهَا فَوَضَعَتْ هَاهُنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلواته صَلَّى عَلَيْهَا، وَكَبَّرَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ، وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى، فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ

عَادَ<sup>(١)</sup>، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي»<sup>(٢)</sup>.

(أبو حازم بن دينار) سلمة بن دينار، (سهل بن سعد الساعدي) سعد بن مالك.

(امْتَرُوا فِي الْمَنْبَرِ) أي: اختلفوا؟

(وَاللَّهُ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ)؛ لأنه رآه وعلم مم صنع.

فيه أن الخطيب يرتفع إذا كلم الناس؛ ليسمعهم.

(طَرْفَاءِ الْغَابَةِ) الله أعلم طرفاء الغابة كأنه الذي يسمى عندنا في بلاد اليمن

بالطَّبِّب، شجرة قوية وخفيفة.

قال: شجر من شجر البادية، وفي (منتهى الأرب): طرفاء جمع طَرْفَة بالتحريك

بالفارسية: دَرُخْتْ كَز.

(وَالْغَابَةِ) بالغين المعجمة وبالموحدة: موضع من عوالي المدينة من جهة

الشام.

في الحديث: فضيلة تعليم الصلاة بالفعل؛ لأنها أبلغ في الفهم والحفظ، بخلاف

القول فإنه ينسى.

(١) ليعلم الناس.

(٢) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٧٧)، ومسلم حديث رقم: (٥٤٤)، وأخرجه النسائي

حديث رقم: (٧٣٩)، وابن ماجه حديث رقم: (١٤١٦)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٨٧١)،

والدارمي حديث رقم: (١٢٩٣).

١٠٨١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَدَنَ قَالَ لَهُ تَمِيمُ الدَّارِيُّ: أَلَا آتَاكَ لَكَ مِنْبَرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ يَجْمَعُ أَوْ يَحْمِلُ عِظَامَكَ، قَالَ: «بَلَى»، فَاتَّخَذَ لَهُ مِنْبَرًا مَرْقَاتَيْنِ (١).

(أبو عاصم) هو النبيل، (ابن أبي رواد) عبد العزيز.

(بَدَنَ) أي: سمن.

لعله دلّه على هذا المنبر، ثم إن النبي ﷺ أمر المرأة أن تأمر غلامها.

### بَابُ مَوْضِعِ الْمَنْبَرِ

أي: المنبر أين يكون؛ لأنه من السنة أن يكون على يمين الإمام إذا كان يصلي.

١٠٨٢ - حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْحَائِطِ كَقَدْرِ مَمَرِ الشَّاهِ (٢).

(مخلد بن خالد) بن يزيد الشعيري أبو محمد العسقلاني، نزيل طرطوس، ثقة،

قاله الحافظ في (التقريب).

وهو موضع مرورها، فكان النبي ﷺ يقوم بجانب المنبر فتكون المسافة ما بين

النبي ﷺ وبين الجدار نظير مسافة ما بين المنبر والجدار، وهذه المسافة بين المنبر

والجدار القبلة كقدر ممر الشاه.

(١) أخرجه البخاري معلقا حديث رقم: (٣٥٨٣)، وهو عند الدارمي حديث رقم: (٣١).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٩٧)، ومسلم حديث رقم: (٥٠٩)، وهو عند أحمد.

وقد تقدم في باب الدنو من السترة من حديث سهل بن سعد قال: كان بين مقام النبي ﷺ وبين القبلة ممر العنز، ولفظ الشيخين: كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاه.

قال **رحمته الله**:

### بَابُ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ

يقصد التنفل يوم الجمعة ولو في حال الزوال، أما التنفل يوم الجمعة فيجوز للمتأمل أن يتنفل حتى يخرج الإمام؛ لحديث أبي هرير **رحمته الله** في الصحيح: «**وَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ اسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ**»، وأما حديث أبي قتادة: «**أَنَّ جَهَنَّمَ لَا تُسَجَّرُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ**» فهو حديث ضعيف كما يأتي معنا.

قال **رحمته الله**:

١٠٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، نَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: «**إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ مُرْسَلٌ، مُجَاهِدٌ أَكْبَرُ مِنْ أَبِي الْخَلِيلِ، وَأَبُو الْخَلِيلِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ.

(ليث) هو ابن أبي سليم، ضعيف ومدلس، (مجاهد) وهو ابن جبر، (أبي الخليل) صالح بن أبي مريم.

قوله: (وَأَبُو الْخَلِيلِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ) زد على ذلك العلة الظاهرة وهي ضعف ليث بن أبي سليم، قال ابن القيم رحمته الله في (زاد المعاد) في خصائص يوم الجمعة: الحادي عشر: أنه لا يكره فعل الصلاة في وقت الزوال عند الشافعي ومن وافقه، وهو اختيار شيخنا ابن تيمية، وحديث أبي قتادة قال أبو داود: هو مرسل، والمرسل إذا اتصل به عمل أو عضده أو قياس أو قول صحابي أو كان مرسله معروفا مرسله معروفا باختيار الشيوخ ورغبته عن الرواية عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين، ونحو ذلك مما يقتضى قوته عمل به، انتهى ملخصا.

الصحيح أن الحديث ضعيف، وأن المرسل لا تقوم به الحجة، إلا أن العلماء رحمهم الله إذا وجدوا حديثاً يوافق المسألة في الجملة ربما التمسوا له شواهد، وإلا يغنيا ما في الصحيح: «وَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ حَتَّى خَرَجَ الْإِمَامُ»، متى خرج، فهذا يدل على عدم الكراهة في ذلك اليوم.

قال صاحب الإمام: وقوى الشافعي ذلك ما رواه عن ثعلب ابن أبي مالك عن عامة أصحاب النبي صلوات الله عليهم: أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة.

قال الحافظ ابن حجر: كراهة الصلاة نصف النهار هو مذهب الأئمة الثلاثة والجمهور، وخالف مالك فقال: وما أدركت أهل الفضل إلا وهم يجتهدون يصلون نصف النهار.

قال ابن عبد البر: وقد روى مالك حديث الصنابحي، ولفظه: ثم إذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها، وفي آخره: ونهى رسول الله صلوات الله عليهم عن الصلاة في تلك

الساعات، فإما أنه لم يصح عنده، وإما أنه رده بالعمل الذي ذكره، وقد استثنى الشافعي ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة، انتهى، كذا في (إعلام أهل العصر).

وأما صلاة الجمعة قبل الزوال فأخرج الدارقطني في (سننه) من طريق ثابت بن الحجاج الكلابي، عن عبدالله بن سيدان السلمي - سيأتي أن هذا الرجل غير معروف - قال: شهدت يوم الجمعة مع أبي بكر، وكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر وكانت صلاته وخطبته إلى أن نقول: انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: زال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره.

قال في (التعليق المغني): الحديث رواه كلهم ثقات، إلا عبدالله بن سندان وقيل: سيدان، قال البخاري: لا يتابع على حديثه، وقال أبو القاسم اللالكائي: مجهول، وقال ابن عدي: شبه المجهول.

قال رحمته الله:

### بَابُ وَقْتِ الْجُمُعَةِ

ذهب الحنابلة لآثار رويت عن بعض الصحابة إلى أن وقت الجمعة هو وقت صلاة العيد، مع تقديم في أول النهار وتأخير إلى قريب الزوال.

إلا أن الصحيح في هذه المسألة: أن الخطيب إذا خطب قبل الزوال صحت خطبته، وأما الصلاة فلا تكون إلا بعد الزوال؛ لأن الجمعة هي بديلة الظهر، والظهر يكون بزوال الشمس، وقد رأيت ما اعتمد عليه بعضهم من حديث ابن السيدان أو

سندان وهو مجهول، وما أما ما يأتي من الأحاديث عن النبي ﷺ فليست صريحة بأنه كان يصلي قبل الزوال، وإنما فيه المبادرة بها في أول الوقت.

قال: وهذه الروايات استدلت بها من ذهب إلى جواز صلاة الجمعة قبل الزوال وإن كان بعد الزوال أفضل، وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

قال النووي: قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم: لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس، ولم يخالف في هذا إلا أحمد بن حنبل وإسحاق، فجوزا ما قبل الزوال. انتهى.

قال: وقد أغرب أبو بكر بن العربي فنقل الإجماع على أنها لا تجب حتى تزول الشمس إلا ما نقل عن أحمد أنه إن صلاها قبل الزوال أجزأ.

قال الحافظ: وقد نقل ابن قدامة وغيره عن جماعة من السلف مثل قول أحمد. انتهى.

قال رحمه الله:

١٠٨٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيُّ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ (١).

(الحسن بن علي) وهو الحلواني، (أنس بن مالك) هو أبو حمزة الأنصاري.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٩٠٤)، هو عند الترمذي حديث رقم: (٥٠٣)، وأحمد حديث رقم:

وهذا دليل صحيح على أن وقت صلاة الجمعة بعد الزوال، إلا أنها في أول الزوال، وخطبة النبي ﷺ كانت يسيرة، ربما والله أعلم لا تصل إلى العشر الدقائق، فلذلك كان يخطب ثم يصلي بالناس سريعا، فيظن الظان أن الشمس لم تزل، أو أنها في بداية الزوال أو نحو ذلك.

قال ﷺ:

١٠٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا يَعْلَى بْنُ الْحَارِثِ: سَمِعْتُ إِيَّاسَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ فِيهِ<sup>(١)</sup>.

وهذا ليس بصريح بأنه يصلي قبل الزوال؛ لأن الشمس من موسم إلى المواسم ربما يتأخر الفيء فيها، أو أنه يريد أنه ليس لها فيء يكون الناس تحته يستصلون به وإنما فيه يسير، فهذا هو برك الله فيكم.

قال في (المراقبة): أي مالت إلى الغروب وتزول عن استوائها بعد تحقق الزوال. انتهى.

قال الشيخ العارف عبد القادر الجيلاني في غنية الطالبين: فإذا أردت أن تعرف ذلك فقس الظل بأن تنصب عمودا أو تقوم قائما في موضع من الأرض مستويا معتدلا، ثم علم على منتهى الظل بأن تخط خطا، ثم انظر أينقص أو يزيد، فإن رأيت

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤١٦٨)، ومسلم حديث رقم: (٨٦٠)، وهو عند النسائي حديث رقم:

(١٣٩١)، وابن ماجه حديث رقم: (١١٠٠)، وأحمد حديث رقم: (١٦٤٩٦)، والدارمي حديث

رقم: (١٥٨٧).

ينقص علمت أن الشمس لم تزل بعد، وإن رأيت قائما لا يزيد ولا ينقص فذلك قيامها وهو نصف النهار لا تجوز الصلاة حينئذ، فإذا أخذ الظل في الزيادة فذلك زوال الشمس فقس من حد الزيادة إلى ظل ذلك الشيء الذي قست به طول الظل، فإذا بلغ إلى آخر طوله فهو آخر وقت الظهر، انتهى.

وهذا يسمونه بفيء الزوال، وذلك أن الشمس أحيانا تزول وقد وجد الظل فهذا الظل لا يحسب من الظل الذي تقاس به أوقات الصلوات، ولذلك تجد الناس يختلفون في صلاة العصر، فبعضهم يقدمها على الوقت المعتاد، والسبب في ذلك: أنه يحسب الفيء من أوله، لا ينظر إلى فيء الزوال، وأما الجمهور فهم يذهبون إلى إثبات فيء الزوال، وفيء الزوال هو الظل الذي تجده قبل زوال الشمس.

وكيف تعمل حتى تعرفه؟ تنصب عصا في وسط مكان مسطح قبل الزوال بقليل، ثم تعمل دائرة، فإذا وجدت الظل ينقص عملت دائرة أخرى، بمعنى أن الشمس لم تزل بعد، فإذا بدأ الظل يخرج علمت أن الشمس قد زالت، فيحسب من نقطة الزيادة.

قال رحمته الله:

١٠٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كُنَّا نَقِيلُ وَنَتَّغَدَى بَعْدَ الْجُمُعَةِ (١).

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٩٣٩)، ومسلم حديث رقم: (٨٥٩)، وهو عند الترمذي حديث

رقم: (٥٢٥)، وابن ماجه حديث رقم: (١٠٩٩).

(محمد بن كثير) وهو العبدِي، ثقة، (سفيان) وهو الثوري، (أبي حازم) هو

سلمة بن دينار.

والمراد أنهم كانوا يوم الجمعة يؤخرون الغداء؛ لأن الغداء كان عندهم قبل الظهر؛ لتبكيرهم إلى الجمعة، وكانت القيلولة أيضاً قبل الظهر فكانوا يؤخرونها؛ لتبكيرهم في الجمعة، وليس معنى ذلك أن وقت غداءهم في يوم الخميس ووقت قيلولتهم في يوم الخميس هو وقت الجمعة، لا، لا يفهم من هذا أن صلاة الجمعة تصلى قبل الزوال، وإنما المفهوم أنهم كانوا يشغلون عن الغداء قبل الجمعة وعن القيلولة قبل الجمعة بماذا؟ بالتبكير.

قال النووي رحمته الله: إنما كان ذلك لشدت التبكير وقصر حيطانهم، انتهى.

فلا دلالة في ذلك على أنهم كانوا يصلون قبل الزوال، نعم يستدل على ذلك بما أخرجه مسلم من طريق حسن بن عياش، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ - ثم نرجع فنريح نواضحنا، قال حسن: فقلت لجعفر: في أية ساعة تلك؟ قال: زوال الشمس.

ومن طريق سليمان بن بلال عن جعفر عن أبيه: أنه سأل جابر بن عبد الله متى كان رسول الله ﷺ - يصلي الجمعة؟ قال: كان يصلي ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس يعني النواضح.

وقالوا: وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين ويجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس، كما في مسلم من حديث أم هشام، وعند ابن ماجه من حديث أبي بن كعب، وعند مسلم من حديث علي وأبي هريرة وابن عباس، ولو كانت خطبته

وصلاته بعد الزوال لما انصرف منها إلا وقد صار للحيطان ظل يستظل به، والتفصيل في (التعليق المغني)، وفي (السبل): أجاز مالك الخطبة قبل الزوال دون الصلاة انتهى.

المهم خلصنا أن وقت الجمعة هو وقت الظهر، ولا بأس إذا قدم الخطبة قبل الزوال، أما الصلاة قبل الزوال الصحيح عدم ذلك، والأدلة غير صريحة في الصلاة قبل الزوال، حتى هذا حديث جابر رضي الله عنه فإن الوقت يسير، وقد يظن الظان أن الشمس لم تزل وقد يظن الآخر أنها قد زالت.

قال رحمته الله:

### بَابُ النِّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

أي الأذان، والجمعة لها أذان واحد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى عهد أبي بكر رضي الله عنه، وعلى عهد عمر رضي الله عنه، وفترة من عهد عثمان رضي الله عنه، وعلى عهد علي رضي الله عنه رجع الأذان إلى الأذان الذي هو إذا قام الخطيب على المنبر، فليس لها إلا أذان واحد، فإذا قيل: أذان الجمعة فالمراد به ذلك الأذان.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [سورة الجمعة: ٩] هذا هو الأذان الذي يحرم معه البيع، وتحرم معه بقية المعاملات، ليس البيع فقط بل جميع العقود، ذكر بعض أهل العلم أنها تمنع في ذلك الوقت، فلا يجوز عقد نكاح، ولا يجوز عقد بيع، ولا يجوز عقد هبة، ولا شيء من العقود؛ لأنه وقت الصلاة.

قال رحمته الله:

١٠٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّ الْأَذَانَ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، فَلَمَّا كَانَ خِلَافَةَ عُثْمَانَ وَكَثُرَ النَّاسُ أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّلَاثِ، فَأُذِنَ بِهِ عَلَى الزُّورَاءِ فَثَبَتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ <sup>(١)</sup>.

(ابن واهب) هو عبد الله، (يونس) هو ابن يزيد الأيلي، (ابن شهاب).

وفي هذا دليل على أن أذان عثمان لم يكن من داخل المسجد كما هو صنيع الناس الآن، وإنما كان يذهب إلى الزوراء إلى السوق فيشعرهم بقرب الصلاة فيؤذن أذانا إشعارا بقرب الصلاة، فهو اجتهاد من عثمان رضي الله عنه، له أجر المجتهد، «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر».

وأما الاستدلال بقول النبي ﷺ: «فعلیکم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ» فسنة الخلفاء كما ترى سنة أبي بكر وسنة عمر عدم الأذان، فإما أن نقول بسنة أبي بكر وعمر وهما أرجح علما وفضلا واتباعا، وإما أن نقول بما ثبت عن عثمان فنخالف النبي ﷺ ونخالف أبا بكر ونخالف عمر.

فنحن لا نقول بأن عثمان مبتدع، حاشا وكلا، فمن قال ذلك فهو زائع بل كافر بالله وكافر برسول الله ﷺ، من زعم أن عثمان بن عفان مبتدع هذا قول لا يقوله

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٩١٢)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٥١٦)، والنسائي حديث

رقم: (١٣٩٢)، وأحمد حديث رقم: (١٢٧٢٨).

مسلم، ولا يقوله مستقيم فضلاً أن يقوله عالم، إنما المسألة تعود إلى الأذان، ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن الأذان الأول يوم الجمعة فقال: بدعة، ففرق بين الحكم على الفعل بالبدعة وبين الحكم على الفاعل أو الأمر.

ومع ذلك نقول: خير الهدي هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، واجتهاد عثمان رضي الله عنه معمول به عند جماهير العلماء، وإن عمل بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو أحب إلينا، أما أن يقال: بأن من زعم أن هذا الأذان بدعة فهو المبتدع هذا قول غير صحيح، ومن ذهب إلى أن عثمان مبتدع هذا قول الضلال الذين لا يحسنون قولاً ولا فعلاً، ومن ذهب إلى أن هدي النبي صلى الله عليه وسلم خير الهدي فهذا هو القول الحسن الطيب.

قال رحمته الله:

١٠٨٨ - حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كَانَ يُؤَذَّنُ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، ثُمَّ سَاقَ نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ.

(محمد بن إسحاق) بن يسار، حسن الحديث، إلا إذا عنعن فحديثه من قبيل الضعيف.

فيه عنعنة ابن إسحاق، فما خالف فيه فالعمدة ما تقدم في الصحيح من حديث السائب، والآن في بعض البلدان الأذان عندهم متسلسل، لا سيما في بلاد المغرب يذكرون أن الأذان متسلسل، مؤذن هنا ومؤذن هناك ومؤذن هناك وربما يؤذنون عدة أذانات.

قال الحافظ: وبلغني أن أهل الغرب الأدنى الآن لا تأذنين عندهم سوى مرة.

وقد نُقل غير ذلك، وذكر بعضهم أن أذان عثمان لم يكن إلا في مسجد النبي ﷺ، وقال بعضهم: بل صار في جميع البلدان؛ لأنه كان الخليفة.

وجاء في بعض الروايات الأذان الثالث كما تقدم معنا، والمراد بالأذان الثالث الأذان: الإعلام، وأذان الإقامة، والأذان الثالث هو الأذان الزائد، وهل يقال: بأن الأذان الثاني صار إجماعاً فيعمل به؟ لا يقال ذلك؛ لأن السكوت ليس بدليل على الإجماع، ثم قد وجد من يخالف في ذلك.

قال رحمته الله:

١٠٨٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، نَا عَبْدُهُ، عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ بِلَالٍ، ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ.

إلا وكان يؤذن له ابن أمه مكتوم، وكان أعمى، وذكر من مؤذني النبي ﷺ سعد القرظ، وأيضا من مؤذني النبي ﷺ في مكة أبو محذورة، إلا إذا أراد الجمعة ليس لها إلا مؤذن واحد فنعم.

قال رحمته الله:

١٠٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، نَا أَبِي، عَنِ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ ابْنَ أَخْتِ نَمِرٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ مُؤَذِّنٍ وَاحِدٍ، وَسَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ (١).

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٥١٦).

(يعقوب بن إبراهيم بن سعد) الزهري، (أبي) هو إبراهيم بن سعد الزهري،  
(صالح) هو ابن كيسان، (ابن الشهاب) الزهري أيضاً.

قال رحمته الله:

### بَابُ الْإِمَامِ يُكَلِّمُ الرَّجُلَ فِي خُطْبَتِهِ

بالنسبة للمأموم لا يجوز أن يتكلم في الخطبة، فإذا تكلم المأموم فقد لغى، فقد جاء في بعضها: «ومن لغى فلا جمعة له»، ذهب فضيلة حضوره الجمعة، وأما الإمام فيجوز له أن يكلم المأمومين، فيأمرهم وينهاهم، وإذا أراد أحد من المأمومين أن يتكلم مع الإمام لا حرج، فقد دخل رجل وقال: يا رسول الله هلكت الأموال فادعوا الله لنا، ولم يقل له بأنه لغى.

إذا فالمسألة فيها تفصيل: كلام الإمام للمأموم ليس فيه حرج، كلام المأموم للإمام ليس فيه حرج، الحرج أن يتكلم المأموم مع غيره من المأمومين.

قال رحمته الله:

١٠٩١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبِ الْأَنْطَاكِيِّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «لَمَّا اسْتَوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ: اجْلِسُوا، فَسَمِعَ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَجَلَسَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: تَعَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا يُعْرَفُ مُرْسَلٌ<sup>(١)</sup>، إِنَّمَا رَوَاهُ النَّاسُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَخْلَدٌ هُوَ شَيْخٌ.

(ابن جرير) عبد الملك بن عبد العزيز، وعننته عن عطاء لا تضر.

الأعطية هم: عطاء بن أبي رباح، عطاء الخراساني، عطاء الليثي، عطاء بن ميناء، عطاء بن يسار.

وكلمة شيخ يعني يكتب حديثه وينظر فيه، وهي أعلى مراتب التجريح؛ لأن أدنى مراتب التجريح: كذاب، ويغني عن هذا الحديث، ما أخرجه الإمام مسلم عن جابر رضي الله عنه: أن سليكا الغطفاني دخل والنبى ﷺ يخطب فجلس فقال رسول الله ﷺ: «أصليت يا سليك؟» قال: لا، قال: «قم فصل ركعتين وتجاوز فيهما»، والحديث في الصحيح.

قال رحمته الله:

### بَابُ الْجُلُوسِ إِذَا صَعِدَ الْمَنْبِرَ

أي جلوس الإمام إذا صعد المنبر، فإن الإمام يجلس جلستين على المنبر: الأولى: إذا صعد، والثانية: بين الخطبتين.

قال رحمته الله:

(١) وفي نسخة: (مرسلا).

١٠٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمُنْبَرِ حَتَّى يَفْرُغَ - أَرَاهُ الْمُؤَدِّنُ - ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَلَا يَتَكَلَّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ (١).

(العمرى) إن كان عبد الله فالحديث ضعيف، وإن كان عبيد الله فالحديث ثابت لكن الحديث سيأتي أنه في الصحيح وهو ثابت.

وجاء أيضا القيام والقعود من حديث جابر بن سمرة وسيأتي. والشاهد من الحديث هنا: أن الإمام يجلس جلستين: جلسة قبل الأذان، وجلس بين الخطبتين، وأما الذين ذهبوا إلى أن العيد يجلس فيه جلسين لا دليل لهم إلا القياس على الجمعة، وهو قياس مع الفارق، كما بينت ذلك في كتابي (فتح الحميد المجيد في الراجح في خطبة العيد).

قال ﷺ:

### بَابُ الْخُطْبَةِ قَائِمًا

يستدل بقول الله ﷻ: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [سورة الجمعة: ١١]، وأما هل أجوز الخطبة جالسًا؟ قيل: نعم إذا كان الإمام مريضًا، أو كان عاجزًا عن القيام، واختلفوا في أول

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٩٢٨)، ومسلم حديث رقم: (٨٦١) بنحوه، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٥٠٦)، والنسائي حديث رقم: (١٤١٦)، وابن ماجه حديث رقم: (١١٠٣)، وأحمد حديث رقم: (٤٩١٩)، والدارمي حديث رقم: (١٥٩٩) بنحوه.

من جلس في خطبته فقيل: عثمان، وقيل: معاوية، وغير ذلك، فأما عثمان ومعاوية فلهما عذرهما وربما بعضهم جلس لغير ما عذر، ولذلك أنكر السلف عليه الجلوس، أي غير الصحابين.

**قال: (كان يخطب قائماً)،** فيه أن القيام حال الخطبة مشروع، قال ابن المنذر: وهو الذي عليه عمل أهل العلم من علماء الأمصار، انتهى.

واختلف في وجوبه، فذهب الجمهور إلى الوجوب، ونقل عن أبي حنيفة أن القيام سنة وليس بواجب، قاله الشوكاني، وأخرج ابن أبي شيبة عن طاووس قال: لم يكن أبو بكر وعمر يقعدان على المنبر، وأول من جلس على المنبر معاوية. وروى ابن أبي شيبة عن جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: إنما خطب معاوية فأعد قاعداً حيث كثر شحم بطنه ولحمه.

**قال الشافعي:** أخبرنا إبراهيم بن محمد -وهو قد كُذِّب- قال: حدثني صالح مولى التوائمة - وهو ضعيف أيضاً - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر أنهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين قياماً يفصلون بينهما بالجلوس، حتى جلس معاوية في الخطبة الأولى فخطب جالساً، وخطب في الثانية قائماً.

قال: قلت: إن الثابت بمجرد لا يفيد الوجوب.

قال **رحمته الله:**

١٠٩٣ - حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا زُهَيْرٌ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ

حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَالَ: فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ<sup>(١)</sup>.

(سماك) انفراد بالرواية عنه مسلم، وعكرمة انفراد بالرواية عنه البخاري، ورواية سماك عن عكرمة ضعيفة.

(كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا) أي الجمعة، وغير ذلك من الخطب إن احتاج إلى القيام، لكن هذه الجمعة يقينا؛ لأنه لم ينقل أنه في العيد والاستسقاء والكسوف قام وقعد. قوله: (فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ) منقبة عظيمة، قال النووي: المراد الصلوات الخمس لا الجمعة.

لأن ألفي صلاة في الجمعة كثير، السنة وحدها فيها ثمانية وأربعين جمعة. قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٠٩٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - الْمَعْنَى - عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، نَا سِمَاكُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُطْبَتَانِ، يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَذْكُرُ النَّاسَ.

يقرأ القرآن وهو في الخطبة، ويذكر الناس في الخطبة، أما أنه يقرأ القرآن وهو جالس على المنبر هذا ليس فيه دليل في ذلك، وأيضا قول الخطيب: أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم لم يثبت عن النبي ﷺ.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٨٦٢)، وهو عند النسائي حديث رقم: (١٤١٧)، وابن ماجه حديث رقم:

(١١٠٥)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٨٤٦).

قال: وقوله يذكر الناس، فيه دليل صريح على أن الخطبة وعظ وتذكير للناس، وأن النبي - ﷺ - يعلم أصحابه في خطبته قواعد الإسلام وشرائعه، ويأمرهم وينهاهم في خطبته إذا عرض له أمر، أو نهى كما أمر الداخل وهو يخطب أن يصلي ركعتين، ونهى المتخطي رقاب الناس عن ذلك وأمره بالجلوس، وكان يدعو الرجل في خطبته تعال اجلس يا فلان، وكان يأمرهم بمقتضى الحال في خطبته، فلا بد للخطيب أن يقرأ القرآن، ويعظ به ويأمر، وينهى ويبين الأحكام المحتاج إليها، فإن كان السامعون أعاجم يترجم بلسانهم<sup>(١)</sup>، فإن أثر التذكير والوعظ في غير بلاد العرب لا يحصل ولا يفيد إلا بالترجمة بلسانهم. وحديث جابر هذا هو أدل دليل على جواز ذلك. وقال الله ﷻ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [سورة إبراهيم: ٤].

قال: فإن قلت: إن كانت الترجمة تجوز في الخطبة، فتجوز قراءة ترجمة القرآن أيضا في الصلاة، فإن صلى واحد وقرأ ترجمة سورة الفاتحة مثلا مكان الفاتحة، صحت صلاته.

(١) وهذا هو المتعين، والناس في هذه المسألة أقسام: بعضهم يخطب بالعربي ثم يترجم بعد الصلاة، وبعضهم يخطب بالعجمة، وبعضهم ربما خطب بعضها بالعربي وبعضها بالعجمة، والصحيح أنه يخاطبهم بما يعلمون، إذا كان يخاطبهم بالعربي عبارة عن جمود على الأحاديث التي جاءت عن النبي ﷺ، بأنه كان يخاطب بالعربي أي فائدة لهم؟ الناس يحتاجون إلى تعلم الأحكام، وتعلم التوحيد وتعلم الحلال والحرام إلى غير ذلك.

قال: قلت: كلا، ولا يجوز ذلك في الصلاة قط. والقياس على الخطبة قياس مع الفارق، لأن الخطبة ليس فيها ألفاظ مخصوصة وأذكار معينة، بل إنما هي التذكير كما تقدم، والصلاة ليست بتذكير، بل إنما هي ذكر. ثم أيضا الخطبة إنما يأتي بمعاني القرآن، أما الصلاة ما يصلح تأتي بمعنى القرآن، لا بد أن تأتي بالقرآن بلفظه.

١٠٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً لَا يَتَكَلَّمُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ (١).

هذا هو الصواب، ليس هناك ذكر بين الخطبتين، وإن ذكر أنه سبح أو استغفر لا حرج، لكن ليس هناك ذكر مخصوص ومنصوص عليه عن النبي ﷺ. قال رحمه الله:

### بَابُ الرَّجُلِ يَخْطُبُ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَا

هل هذا من السنة؟ تبويب أبي داود وهكذا ذهب شيخنا مقبل رحمه الله إلى سنة ذلك وذهب الشيخ الألباني رحمه الله إلى عدم سنة ذلك، والصحيح أن اتخاذ العصا من السنة، ففيه تثبيت للخطيب، وكذلك رفع الصوت هو على المنبر ولا يضره ذلك.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٤١٧)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٨٣٣).

١٠٩٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا شَهَابُ بْنُ خِرَاشٍ، حَدَّثَنِي شُعَيْبُ بْنُ رُزَيْقِ الطَّائِفِيِّ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى رَجُلٍ لَهُ صُحْبَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُقَالُ لَهُ: الْحَكَمُ بْنُ حَزْنِ الْكَلْفِيِّ فَأَنْشَأُ يُحَدِّثُنَا، قَالَ: وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زُرْنَاكَ فَادْعُ اللَّهُ لَنَا بِخَيْرٍ، فَأَمَرَ بِنَا أَوْ أَمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّمْرِ، وَالشَّانُ إِذْ ذَاكَ دُونَ، فَأَقَمْنَا بِهَا أَيَّامًا شَهَدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَتْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا أَوْ لَنْ تَفْعَلُوا كَلَّمَا أَمَرْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ سَدَّدُوا وَأَبْشُرُوا»<sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ، قَالَ: ثَبَتَنِي فِي شَيْءٍ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، وَقَدْ كَانَ انْقَطَعَ مِنَ الْقِرْطَاسِ<sup>(٢)</sup>.

**قوله: (رجل له صحبة)** هذا مبهم، والمبهمات في الصحابة لا يضر؛ لأن الصحابة كلهم عدول، وتعرف صحبة الرجل بتنصيب نفسه على ذلك إذا علم صدقه، وبإخبار غيره عنه بأنه صاحب النبي ﷺ، وبالاستفاضة، في أمور ذكرها الحافظ بن حجر في مقدمة (الإصابة)، والصحبة لا يعدلها شيء.

**(الحكم بن حزن الكلفي)** أي اسمه الحكم بن حزن الكلفي، جاء وافداً على

النبي ﷺ.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٧٨٥٦).

(٢) وهذا من أمانة أهل الحديث.

وأكثر لو فد و فدوا في السنة التاسعة من الهجرة.

**(سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ)** معنى ذلك أنه سابعهم أو تاسعهم، بينما لو كان من

غير جنسهم لقال: تاسع ثمانية وسابع ستة.

**(فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ)** أي دخلوا على رسول الله ﷺ، ولم يكن له حرس وإنما

يستأذنون عليه.

**(زُرْنَاكَ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ)** فيه الإخبار بالزيارة في الله؛ لأن فضلها عظيم، ومن

أسباب المحبة، وفيه طلب الدعاء من الرجل الصالح.

**(فَأَمَرَ بِنَا أَوْ أَمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّمْرِ)** على قدر استطاعته، إذ كان الحال في عهد

النبي ﷺ قليلاً، والناس في ضيقة عيش، وكانت هدية التمر من أحسن ما يُهدى، ومن

أعظم ما يُعطى؛ لأنها كانت قوتهم وأزوادهم، وغير ذلك، إذ كانت المدينة وما حولها

مليئة بالنخل المثمر.

**(وَالشَّانُ إِذْ ذَاكَ دُونَ)** أي: الحال يومئذ ضعيف، سواء كان في الزائر أو كان في

المزورين.

**(فَأَقَمْنَا بِهَا أَيَّامًا شَهَدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ)** أي مكثف المدينة أياماً، وفيه أن من زار

مراكزاً من المراكز أو دوراً من الدور أن يبقى فيها أيام حتى يستفيد، يصحح العقيدة.

**(شَهَدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ)** وفيه دليل على أن المسافر يجوز له أن يصلي الجمعة، إلا

أنها ليست بواجبة عليه.

**(عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ)** شك من الراوي ولا يضر، أو أنه قوس على هيئة عصا.

**(فَحَمِدَ اللَّهَ)** وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن حمد الله في الخطبة واجب.

وَأَنْتَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ) كقوله: «الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له».

(طَيِّبَاتٍ) طيبات في ذاتهن، طيبات فيما يدعون إليه، (مُبَارَكَاتٍ)؛ لأنه من الوحي.

(ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ) وهذا من العام الذي يراد به الخصوص.

(إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا) أي: لن تتحملوا، (أَوْ لَنْ تَفْعَلُوا كُلَّمَا أَمَرْتُمْ بِهِ) ولذلك قال الله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: ١٦]، ﴿لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦]، وقال النبي ﷺ: «ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم».

(وَلَكِنْ سَدُّوا وَأَبْشُرُوا) يعني اتوا بالسداد من العمل، وأبشروا من الله بالثواب.

قال ﷺ:

١٠٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، نَا عِمْرَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّهِ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ، مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ، وَمَنْ يَعْرِضْهُمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ، وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا» (١).

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١١٠٥)، والنسائي حديث رقم: (١٤٠٤)، والدارمي حديث رقم:

(محمد بن بشار) الملقب ببندار، (أبو عاصم) هو الضحاك بن مخلد النبيل، (عمران) لعله بن حطان، كان سنياً ثم صار خارجياً حيث تزوج ابنة عمه الخارجية ففتنته عن دينه واستقامته، وهو القائل في شأن عبد الرحمن بن ملجم المرادي الذي قتل علي بن أبي طالب عليه السلام:

يا ضربةً من تقِيٍّ ما أراد بها      إلا ليلغ عند ذي العرش رضوانا  
إني لا أذكره يوماً فأحسبه      أوفى البرية عند ذي العرش ميزانا  
وهذا قول قبيح، فقاتل علي ابن أبي طالب مجرم من المجرمين وفاسق من الفاسقين.

(قنادة) بن دعامة أبو الخطاب السدوسي.

الحديث ضعيف، أبو عياض مجهول، وله شواهد يثبت بها، فخطبة الحاجة كان النبي عليه السلام يعلمهم إياها كما يعلمهم السورة من القرآن.  
وأما قول: (مَنْ يَطْعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى) فقد نهى النبي عليه السلام ذلك الخطيب، وقال: «بئس الخطيب أنت، قل: من يعصي الله تعالى ورسوله فقد غوى» وهذا محمول على ما قاله النووي: من أن سبب الإنكار عليه أن الخطب شأنها البسط والإيضاح، واجتناب الإشارات والرموز، قال: ولهذا ثبت أن رسول الله عليه السلام كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً لتفهم عنه.

قال: وإنما ثنى الضمير في مثل قوله: «أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما»؛ لأنه ليس خطب وعض وإنما هو تعليم حكم، فكلما قل لفظه كان أقرب إلى حفظه، بخلاف خطوة الوعظ فإنه ليس المراد حفظها، وإنما يراد الاتعاظ بها،

ولكنه يرد عليه أنه قد وقع الجمع بين الضميرين منه عليه السلام في حديث الباب، وهو وارد في الخطبة لا في تعليم الأحكام.

لكن هذا الحديث كما ترى ضعيف، عمران يقول: هو ابن داور أبو العوام القطان ضعيف الحديث، إذاً ليس عمران بن حطان، عمران بن داور أبو العوام القطان ضعيف الحديث.

قال بِسْمِ اللَّهِ:

١٠٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ، عَنْ تَشْهَدِ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، قَالَ: «وَمَنْ يَعْرِضْهُمَا فَقَدْ عَوَى، وَنَسَأَ اللَّهُ رَبَّنَا أَنْ يَجْعَلَنَا مِمَّنْ يُطِيعُهُ، وَيَطِيعُ رَسُولَهُ، وَيَتَّبِعُ رِضْوَانَهُ، وَيَجْتَنِبُ سَخَطَهُ، فَإِنَّمَا نَحْنُ بِهِ وَلَهُ».

(ابن أهب) هو عبدالله، (يونس) وهو ابن يزيد، (ابن شهاب) هو محمد بن

مسلم.

الحديث ضعيف.

الشاهد: أن الحمد والثناء من مهمات الخطبة كما ثبت عن النبي عليه السلام، وأما هذا الحديث الذي قرأناه فهو مرسل كما ترى عن الزهري، ومراسيل الزهري من أضعف المراسيل.

قال بِسْمِ اللَّهِ:

١٠٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنِ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ، عَنِ تَمِيمِ الطَّائِيِّ، عَنِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّ خَطِيبًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يَعْصِيهِمَا، فَقَالَ: «قُمْ - أَوْ اذْهَبْ - بِسِسِّ الْخَطِيبِ أَنْتَ»<sup>(١)</sup>.

(يحيى) بن سعيد القطان، (سفيان بن سعيد) هو الثوري.

أنكر عليه الجمع بين الضميرين، وقعد تقدم التوجيه، وإلا يجوز للخطيب أن يقول: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصي الله ورسوله فقد غوى، فقد أقره النبي ﷺ على المعنى، وإنما أنكر عليه اللفظ الآخر.

قال رحمه الله:

١١٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنِ خُبَيْبٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْنٍ، عَنِ بِنْتِ الْحَارِثِ بْنِ النُّعْمَانِ، قَالَتْ: مَا حَفِظْتُ قَافَ إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ قَالَتْ: وَكَانَ تُنَوِّرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَتُنَوِّرُنَا وَاحِدًا<sup>(٢)</sup>.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنِ شُعْبَةَ، قَالَ: بِنْتُ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: أُمُّ هِشَامِ بِنْتُ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ.

(محمد بن جعفر) غندر، (شعبة) بن الحجاج.

(١) الحديث أصله مسلم حديث رقم: (٨٧٠)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٣٢٧٩)، وأحمد حديث رقم: (١٨٢٤٧).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٨٧٢)، وهو عند النسائي حديث رقم: (١٤١١)، وأحمد حديث رقم: (٢٧٤٥٦).

فيه جواز قراءة السورة مع بيان ما يحتاج إلى بيان في الخطبة؛ لأن الخطبة مأخوذة من القرآن والسنة.

وفيه أن إمام المسلمين هو الخطيب والعالم والمفتي.

وفيه فضيلة سورة (ق)؛ لما فيها من الوعد والوعيد، والترغيب والترهيب، وبيان المبدأ والمعاد.

**(أُمُّ هِشَامِ بِنْتُ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ)** قُتِلَ أَبُوهَا يَوْمَ بَدْرٍ، وَلَهُ فَضِيلَةٌ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ فِي الْفَرْدَوْسِ.

والشاهد من الحديث: كان النبي ﷺ يخطب بـ **(ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ)** [سورة ق: ١]، ويكرر ذلك.

قال **رحمته الله**:

١١٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سِمَاكٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا، يَقْرَأُ آيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ (١).

**(سفيان)** وهو ابن سعيد كما تقدم، **(سماك)** وهو ابن حرب، حسن الحديث.

القصد في الشيء هو الاقتصاد فيه هو ترك التطويل، وإنما كانت صلاته ﷺ وخطبته كذلك؛ لأن لا يمل الناس، والحديث فيه مشروعية إقصار الخطبة ولا

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٨٦٦)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٥٠٧)، والنسائي حديث رقم:

(١٤١٨)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٨٤٦)، والدارمي حديث رقم: (١٥٩٨).

خلاف في ذلك، واختُلف بأقل ما يجزئ على أقوال مبسوطة في كتب الفقه، قاله الشوكاني.

إلا أنه لا يقصرها إقصاراً يُخلُّ بالموضوع، يعظهم ويوجههم بحيث لا ينتظرون كلاماً غير ذلك.

قال رحمته الله:

١١٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، نَا مَرْوَانَ، نَا سُلَيْمَانَ بْنَ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ أُخْتِهَا، قَالَتْ: مَا أَخَذْتُ قَافٍ إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَتَقَرُّهَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ <sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَابْنُ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ

(يحيى بن سعيد) هو الأنصاري، (عمرة بنت عبد الرحمن) من الأثبات في

عائشة رضي الله عنها، (أختها) الظاهر أن أخط عمرة هي أم هشام كما تقدم.

١١٠٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، أَنَا <sup>(٢)</sup> ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ أُخْتِ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْهَا، بِمَعْنَاهُ <sup>(٣)</sup>.

قال رحمته الله:

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٨٧٣)، والنسائي حديث رقم: (١٤١١).

(٢) وفي نسخة: أخبرنا.

(٣) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٨٧٣).

## بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْمَنْبَرِ

أي عند الدعاء، وهذا يكون في الاستسقاء، أو الإشارة بالسبابة حين مخاطبة الناس، فإن ذلك أوقع في قلوبهم.

١١٠٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زَائِدَةَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: رَأَى عُمَارَةَ بْنَ رُوَيْبَةَ بِشَرِّ بْنِ مَرْوَانَ وَهُوَ يَدْعُو فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ<sup>(١)</sup> فَقَالَ عُمَارَةُ: قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، قَالَ زَائِدَةُ: قَالَ حُصَيْنٌ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ مَا يَزِيدُ عَلَى هَذِهِ، يَعْنِي السَّبَابَةَ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ.

(أحمد بن يونس) هو اليربوعي، (زائدة) بن قدامة.

أي في دعائه، وفي الإشارة حال خطبته، وثبت عن النبي ﷺ الدعاء في الاستسقاء، فلا حرج في رفع اليدين حال الدعاء في الاستسقاء، وأما في غير ذلك فهو من المحدثات، وخير الهدى هدى رسول الله ﷺ.

والدليل: أن الصحابي أنكر على بشر بن مروان هذا الفعل، وفي نسخة قال: لعن الله هتين اليدين، ورأيت رسول الله ﷺ على المنبر يدعو وهو يشير بإصبع.

قال في (المرقاة): رافعا يديه عند التكلم كما هو دأب الوعاظ إذا جمعوا، يشهد له قوله الآتي: وأشار بإصبعه المسبحة.

قال الطيبي: قال النووي: فيه أن السنة أن لا يرفع اليد في الخطبة، وهو قول مالك وأصحابنا وغيرهم، وحكى القاضي عن بعض السلف وبعض المالكية إباحته؛ لأن

(١) أي: ويرفع يديه.

النبي ﷺ رفع يديه في خطبة الجمعة حين استسقى، وأجاب الأولون بأن هذا الرفع كان لعارض، انتهى.

فيه جواس الدعاء على مخالف السنة، وهل تكلم ﷺ في الخطبة أم أنه تكلم بعد الخطبة؛ لأن النبي ﷺ قد نهى عن الكلام في الخطبة أو أنه جعله من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجتهد في ذلك؟  
فرفع اليدين في الدعاء ليس مأثورًا بهذه الصفة.

قال رحمه الله:

١١٠٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاهِرًا يَدَيْهِ قَطُّ يَدْعُو عَلَى مَنْبَرِهِ، وَلَا غَيْرِهِ، وَلَكِنْ رَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ، وَعَقَدَ الْوُسْطَى بِالْإِبْهَامِ (١).

وهذا ضعيف، عبد الرحمن ضعفه الكثير، إلا أن المصنف ساقه؛ لبيان ما تقدم من الأحاديث.

قال رحمه الله:

(١) والحديث عند أحمد حديث رقم: (٢٢٨٥٥).

## بَابُ إِقْصَارِ الْخُطْبِ

يعني عدم الإسهاب والتطويل فيها، وهو علامة على فقه الرجل؛ لأنه يستطيع أن يأتي بالموضوع الطويل في وقت يسير.

١١٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، نَا أَبِي، نَا الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِقْصَارِ الْخُطْبِ.

(عدي بن ثابت) قاص الشيعة، والحديث أصله في مسلم.

١١٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، نَا الْوَلِيدُ، أَخْبَرَنِي شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ السَّوَائِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُطِيلُ الْمُوعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِنَّمَا هُنَّ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ.

(الوليد) وهو ابن مسلم، كان يدلّس تدليس التسوية، (سماك بن حرب) حسن

الحديث، إلا في روايته عن عكرمة فهي ضعيفة.

الكلام إذا كثّر ينسي بعضه بعضاً، وما قل وكفى خير مما كثّر وألهى، وفي المثل

عند الناس: خير الكلام ما قل ودل، يوافق هذا المعنى.

قال ﷺ:

## بَابُ الدُّنُوِّ مِنَ الْإِمَامِ عِنْدَ الْمُوعِظَةِ وَالْخُطْبَةِ

وفضل ذلك، فقد جاء: «ودنى من الإمام واستمع وأنصت إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغى».

قال رحمته الله:

١١٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَاعِمُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بَخَطِّ يَدِهِ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ<sup>(١)</sup>، قَالَ قَتَادَةُ: عَنْ يَحْيَى بْنِ مَالِكٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحْضَرُوا الذِّكْرَ، وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتْبَاعِدُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ دَخَلَهَا»<sup>(٢)</sup>.

(علي بن عبد الله) وهو ابن المديني، (معاذ بن هشام) وهو العنبري.

الحديث في إسناده انقطاع، ومع ذلك قد جاء معناه في حديث أبي هريرة في الصحيح: «من اغتسل يوم الجمعة ثم أتى المسجد فصلى ما كتب له ودنا من الإمام واستمع وأنصت ولم يفرق بين اثنين إلا كان كفارة له وبين الجمعة التي تليها».

(أحضرُوا الذِّكْرَ) أي خطبة الجمعة، (وادنوا من الإمام)؛ لأنه أوقع في الانتباه وكان الحال أن لا مكبرات صوت، فالبعيد ربما لا يسمع، وإن سمع كلاماً ربما لا يفهم، ويشهد قوله: (فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة، وإن دخلها) «لا

(١) هذه تسمى وجادة عند أهل العلم، وبعضهم يردّها وبعضهم يشبّهها، ومن ذلك حديث مخرمة بن بكير عن أبيه إنما هي وجادة.

(٢) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٠١١٢).

يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله»، وفي هذا تحذير لمن يأتي مبكراً في المسجد ولكنه يجلس متأخراً، فالمبكر ينبغي يدنو من الإمام.  
وفيه أن الجنة تفاوت بين أهلها، فالسابقون السابقون درجاتهم رفيعة، ومنزلتهم عليّة، ومن دونهم دونهم.

قال رحمته الله:

### بَابُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الْخُطْبَةَ لِلْأَمْرِ يَحْدُثُ

أي يكون يخطب: إن الحمد لله ويحذر وينذر فإذا رأى ما يحتاج إلى قطع الخطبة كأن يرى رجلاً يؤذي الناس: «اجلس فقد آذيت»، أو يرى جاهلاً يريد أن يتعلم علمه، أو يرى رجلاً جلس ولم يصل تحية المسجد، يقول: «قم وصل ركعتين وتجاوز فيهما».

فقد تقدم معنا أنه يجوز للخطيب أن يخاطب المأموم، ويجوز للمأموم أن يسأل الخطيب ويراجعه، كما سيأتي معنا: أن رجلاً دخل على النبي صلواته فقال: يا رسول الله رجل الغريب جاء يسأل عن دينه ما يدري ما دينه، فنزل النبي صلواته وجلس على كرسي، قال الراوي: أحسب قوائمه حديد، ثم علمه مما علمه الله، ثم رجع وأتم خطبته، وفي هذا دليل على أن العلم يقدم على كثير من العبادات.

قال رحمته الله:

١١٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ حُبَابٍ حَدَّثَهُمْ: نَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلواته، فَأَقْبَلَ الْحَسَنُ

وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَعْتُرَانِ وَيَقُومَانِ، فَنَزَلَ فَأَخَذَهُمَا فَصَعِدَ بِهِمَا الْمُنْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [سورة التغابن: ١٥] رَأَيْتُ هَذَيْنِ فَلَمْ أَصْبِرْ، ثُمَّ أَخَذَ فِي الْخُطْبَةِ»<sup>(١)</sup>.

قال المنذري: هذا حديثهم إنما نعرفه من حديث الحسين بن واقد، وهذا آخر كلامه أي: كلام الترمذي، والحسين بن واقد هو أبو علي، قاضي مرو، ثقة احتج به مسلم في صحیحته.

فذكر أبو داود هذا الحديث وقد ذكرنا غير ما ذكر.

قال **بِسْمِ اللَّهِ**:

### بَابُ الْإِحْتِبَاءِ وَالْإِمَامِ يُخْطَبُ

الاحتباء هو لبس الحبوة، ومثله الجلوس على الكرسي هل يجوز ذلك؟ نعم يجوز، وما جاء من النهي عن ذلك لا يثبت، كما سيأتي معنا إن شاء الله تعالى.

١١١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ، نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحُبُوةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ<sup>(٢)</sup>.

(سهل بن معاذ بن أنس) مجهول.

(١) والحديث أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٧٧٤)، والنسائي حديث رقم: (١٤١٣).

(٢) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٥٤١)، وأحمد حديث رقم: (١٥٦٣٠).

الحديث ضعيف، والصحيح جواز ذلك، فقال بالكرهة قوم من أهل العلم كما قاله الترمذي، منهم عبادة بن نسي، قال العراقي: وورد عن مكحول وعطاء والحسن أنهم كانوا يكرهون أن يحتبوا والإمام يخطب يوم الجمعة، رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: ولكنه قد اختلف عن الثلاثة فنقل عنهم القول بالكرهة ونقل عنهم عدمها، وذهب أكثر أهل العلم كما قال العراقي إلى عدم الكراهة.

لأن الحديث ضعيف، وكلما ضعف الدليل المانع ضعفت حجة المانعين.

قال رحمته الله:

١١١١ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، نَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ الرَّقِّيُّ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَانَ، عَنِ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَجَمَعَ بِنَا فَنظَرْتُ فَإِذَا جُلُّ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَرَأَيْتُهُمْ مُحْتَبِينَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَحْتَبِي وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ، وَشُرَيْحُ، وَصَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَمَكْحُولٌ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ، وَنَعِيمُ بْنُ سَلَامَةَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ أَحَدًا كَرِهَهَا إِلَّا عِبَادَةَ بْنَ نَسِيِّ.

(سليمان بن عبدالله بن الزبير قان) هو ضعيف لين الحديث.

قوله: (شَهِدْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَجَمَعَ بِنَا) أي: زيارة بيت المقدس

وزيارته مشروعة، تشد الرحال إلى المسجد الأقصى.

الحديث ضعيف والعمل عليه.

إذا أخذوا هذه الفائدة من أبي داود رحمته الله، فإنه قد اختصر لنا هذا الباب اختصاراً طيباً، من أن القول بجوازها هو قول جمهور العلماء، والقول بمنعها قول بعضهم، ودليلهم في ذلك حديث ضعيف لا يثبت عن النبي صلواته والحديث الضعيف لا تقوم به الحجة، فلا يجوز استعمال الأحاديث الضعيفة لا في فضائل الأعمال ولا في العقائد ولا في الأحكام، ﴿أَوْ لَوْ يَكْفِيهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ﴾ [سورة العنكبوت: ٥١]، يكفي يا ربي، يكفيننا كتاب الله وسنة رسوله صلواته.

قال رحمته الله:

### بَابُ الْكَلَامِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ

على ما تقدم معنا إذا كان الكلام من المأموم مع الإمام في حاجة له فلا حرج، وإذا كان الكلام من مأموم مع آخر فقد لغى.

ومعنى (فقد لغى): هو الكلام الملغى الساقط الباطل المردود، وقيل: معناه: قلت غير الصواب، وقيل: تكلمت بما لا ينبغي.

ففي الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة، ونبه بهذا على ما سواه لأنه إذا قال: أنصت وهو في الأصل أمر بمعروف وسماه لغواً فغيره من الكلام أولى وإنما طريقه إذا أراد به نهي غيره عن الكلام أن يشير إليه بالسكوت إن فهمه، فإن تعذر فهمه فلينهه بكلام مختصر، ولا يزيد على أقل ممكن.

هذا قول النووي والصحيح أنه لا يتكلم معه؛ لأنه إذا تكلم لغى، وعلى الإمام إذا رأى من يتكلم من يزره وينهاه.

قال: واكتفى العلماء في الكلام هل هو حرام أو مكروه كراهة تنزيه؟ وهما قولان للشافعي، قال القاضي: قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وعامة العلماء: يجب الإنصات للخطبة، وحكاية عن النخع والشعبي وبعض السلف أنه لا يجب إلا إذا تلي فيها القرآن.

والصحيح الأول أنه لا يجوز له الكلام.

قال بِسْمِ اللَّهِ:

١١١٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ: أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ» (١).

(القعنبي) هو عبد الله بن مسلمة، (مالك) هو ابن أنس، (ابن شهاب) أحمد بن مسلم بن عبيد الله، (سعيد) هو ابن المسيب، أفضل التابعين في الفقه، (أبي هرير) هو عبد الرحمن بن صخر.

١١١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: نَا يَزِيدُ، عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةً: نَفَرٍ رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو (٢)، وَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو، فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ ﷻ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةً

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٩٣٤)، ومسلم حديث رقم: (٨٥١)، وأخرجه الترمذي حديث

رقم: (٥١٢)، وابن ماجه حديث رقم: (١١١٠)، وأحمد حديث رقم: (٧٣٣٢)، ومالك في

(الموطأ) حديث رقم: (٢٧٣)، والدارمي حديث رقم: (١٥٨٩).

(٢) في نسخة: «فرجل يلغو».

مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا، وَزِيَادَةٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَذَلِكَ بِأَنَّ  
اللَّهَ تَعَالَى ﷻ يَقُولُ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ امْتِثَالِهَا﴾ [سورة الأنعام: ١٦٠] «

(أبو كامل) هو الجحدري.

أما الدعاء والإمام يخطب فلا يجوز، وأما الدعاء والاستغفار بين الخطبتين فلا  
حرج منه، لا مانع إلا أنه لم يؤثر عن السلف.

(وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ) بإنصات في نفسه، وسكوت للخطيب.

(وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةً مُسْلِمًا)؛ لأن النبي ﷺ نهى عن تخطي الرقاب.

(وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا) لا بقول ولا بفعل.

(فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا، وَزِيَادَةٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) شاهده في الصحيح عن أبي

هريرة رضي الله عنه.

وفي الحديث: فضيلة الإنصات والخطيب يخطب يوم الجمعة.

وفيه أقسام الناس في حصول الأجوار من عدمها.

وفيه أن الدعاء قد يستجاب وقد لا يستجاب، واستجابته إما أن تكون بتحقيقه أو

بالثواب عليه.

وفيه إثبات الكلام لله ﷻ.

وفيه أن الحسنات تضاعف بخلاف السيئة ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ امْتِثَالِهَا﴾

[سورة الأنعام: ١٦٠] أو أزيد ﴿وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [سورة الأنعام:

١٦٠].

قال رحمته الله:

## بَابُ اسْتِئْذَانِ الْمُحَدَّثِ لِلْإِمَامِ

يعني إذا أراد أن يخرج، وهذا مبني على حديث ضعيف سيأتي، ويخرج ولا يحتاج إلى أن يستأذن، ولا يلزم أن يغطي على أنفه ولا شيء، وكل الناس يحدث منهم حدث، إما بخروج عين النجاسة أو بخروج الريح، ونحو ذلك.

قال رحمته الله:

١١١٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِصْبِيُّ، نَا حَجَّاجٌ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَحَدٌ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ» (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِذَا دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، لَمْ يَذْكُرَا عَائِشَةَ

(ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز، تقدم، (عروة) الصابر المحتسب عروة

بن الزبير.

المرسل أصح، والمرسل من قسم الضعيف.

واستدل به بعضهم على أنه يأخذ بأنفه كالمشعر للناس بأنه جاءه الرعاف؛ حتى

لا يتحرج، لكن كما ترى الحديث غير ثابت.

قال الخطابي: إنما أمره أن يأخذ بأنفه؛ ليوهم القوم أن به رعاف وفي هذا الباب

من الأخذ بالأدب في ستر العور وإخفاء القبيح والتورية بما هو أحسن، وليس يدخل

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٢٢٢).

في باب الرياء والكذب، وإنما هو من التجمّل واستعمال الحياء، وطلب السلامة من الناس، كذا في (مرقاة الصعود).

قال الحافظ الإمام البيهقي في (معرفة السنن والآثار) وهو كتاب مفيد: باب الاستئذان من أحدث أمامه في الخروج، روينا عن عائشة عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا أنه قال: **«إذا أحدث يحدث يوم الجمعة فليمسك على أنفه ثم ليخرج»**، هكذا رواه الثوري وغيره عن هشام مرسلًا، وقد حدثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن أحمد الأصبهاني الحافظ، قال: حدثنا أبو حفص عمر بن شاهين، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن الغيلان، قال: حدثنا الفضل بن موسى، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا أحدث أحدكم وهو في الصلاة فليأخذ على أنفه فليصرف»**.

قال: وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا محمد بن إسماعيل بن الفضل السوائي، قال: حدثنا جدي، قال: حدثنا نعين بن حماد، قال: حدثنا الفضل بن موسى فذكره غير أنه قال: **«في صلاته فليأخذ على أنفه فليصرف فليتوضأ»**، تابعه ابن جرير وعمرو بن علي وصله.

وفيه دلالة على أن ليس عليه أن يستأذن الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخرج وأن قول الله ﷻ: **﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ﴾** [سورة النور: ٦٢] خاص في الحرب ونحوها، انتهى كلامه.

والصحيح أن الحديث مرسل لا تقوم به الحجة، فإذا أراد أحد أن يخرج من صلاته أو يخرج من خطبة الجمعة فلا يلزم أن يمسك على أنفه، بل إن هذا من التشيع

بما لم يُعط، وقد يؤدي إلى خروج الناس يسألون عن صحته: ما الذي حدث لك، فيقع في حرج أشد من لو خرج بدون ذلك؛ لأن الحدث قد يطراً، والنبى ﷺ يقول: «لا صلى بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان».

قال ﷺ:

### بَابُ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

يصلي قبل أن يجلس، وما يفعله بعضهم من انتظار انتهاء الأذان ثم يصلي هذا خطأ، فالمبادرة بالصلاة أولى، لاسيما في الجمعة؛ حتى يتفرغ لسماع الخطبة.

قال ﷺ:

١١١٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، وَهُوَ ابْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «أَصَلَيْتَ يَا فُلَانُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ»<sup>(١)</sup>.

(عمرو) وهو ابن دينار.

وفي مسلم التصريح باسم الرجل، وهو سليك الغطفاني، قال له رسول الله ﷺ: «أصليت يا سليك؟» قال: لا يا رسول الله، قال: «قم فصل ركعتين وتجاوز فيهما»، ثم قال: «إذا دخل أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين وليتجاوز فيهما»، وهذا الحديث استدل به على وجوب تحية المسجد لمن كان متوضئاً.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٩٣٠)، ومسلم حديث رقم: (٨٧٥).

إلا أن العلماء استثنوا من وجوبها الإمام يوم الجمعة، ومن دخل غير متوضئ، ومن التحق بفریضة، ومن جلس على كرسي أو نحو ذلك.

**قوله: (أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ)** فيه جواز التأخر للحاجة، مع أن المبادرة أولى، فإن عمر بن الخطاب أنكر على عثمان بن عفان رضي الله عنه التأخر، وقال: ما بال أقوام يتأخرون؟ قال: لم أزداد يا أمير المؤمنين على أن سمعت النداء ثم توضأت وأتيت المسجد قال: والوضوء أيضا وقد علمت أن النبي ﷺ كان يأمر بال غسل.

**(فَقَالَ: أَصَلَّيْتَ يَا فَلَانُ)** فيه جواز تحدث الإمام مع المأموم.

**(قَالَ: لَا)** فيه جواز تحدث المأموم مع الإمام للحاجة.

**(قَالَ: قُمْ فَارْكَعْ)** ركعتين، وإذا قرأ وتلى وكبر هذا لا يضر مع أنه كلام.

إذا علم أن الكلام الممنوع في الخطبة هو الكلام اللغو الذي لا مصلحة فيه شرعية، ولذلك جوز بعض أهل العلم الصلاة على النبي ﷺ في حال خطبة الجمعة؛ لأنه من الذكر.

قال: والحديث في دليل على أن تحية المسجد تصلح حال الخطبة، وقد ذهب إلى هذا طائفة من الفقهاء والمحدثين، ويخففهما؛ ليفرغ لسماح الخطبة، وذهب جماعة من السلف إلى عدم شرعيتها حال الخطبة، والحديث هذا حجة عليهم، وقد تأولوا بأحد عشر تأويلا، كلها مردودة، سردها الحافظ في **(فتح الباري)** بردودها.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَأَسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [سورة الأعراف: ٢٠٤]، ولا دليل

في ذلك؛ لأن هذا خاص وذاك عام، ولأن الخطبة ليست قرآنا، ولأنه ﷺ نهى الرجل

أن يقول لصاحبه والخطيب يخطب: أنصت، وهو أمر بمعروف وجوابه: أن هذا أمر الشارع وهذا أمر الشارع فلا تعارض بين أمريه، بل القاعدة ينصت والداخل يركع التحية، كذا في (السبل).

قال رحمته الله:

١١١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، الْمَعْنَى، قَالَا: نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ جَابِرٍ، وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: جَاءَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِيِّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ: «أَصَلَيْتَ شَيْئًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ تَجَوَّزَ فِيهِمَا»<sup>(١)</sup>.

(المعنى) أي المعنى واحد.

(الأعمش) سليمان بن مهران، أبو محمد، كان يلقب بالمصحف، (أبي سفيان) طلحة بن نافع، أحاديثه تشبه أحاديث ابن لهيعة، قال الإمام أحمد: أحاديثه تشبه أحاديث ابن لهيعة.

وأظن هذا التخليط من طريق أبي سفيان.

وفي هذا الحديث تسمية الداخل.

قال رحمته الله:

١١١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ: أَنَّ سُلَيْكًا جَاءَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، زَادَ: ثُمَّ

(١) الحديث في مسلم حديث رقم: (٨٧٥) عن جابر.

أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ يَتَجَوَّزُ فِيهِمَا»<sup>(١)</sup>.

(أحمد بن حنبل) أحمد بن محمد بن حنبل، (محمد بن جعفر) وهو المنقب بغندر.

يعني ما يدخل يصلي ركعتين ويقرأ بالفاتحة وكذا كذا من السورة، بل إن استطاع أن يقتصر على الفاتحة فعل، حتى يؤدي الواجب عليه ويتفرغ لسماع الذكر، ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرِجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾ [سورة الأحزاب: ٤].

قال: فيه دلالة على مشروعية التخفيف لتلك الصلاة؛ ليتفرغ لسماع الخطبة، ولا خلاف في ذلك بين القائلين بأنها تشرع صلاة التحية حال الخطبة.

وقال النووي: هذه الأحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي وأحمد وإسحاق، وفقهاء المحدثين أنه إذا دخل الجامع يوم الجمع والإمام يخطب استحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد، ويكره الجلوس قبل أن يصليها، وأنه يستحب أن يتجوز فيهما؛ لسمع بعدها الخطبة، وحكي هذا المذهب أيضا عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين.

قال القاضي: وقال مالك والليث وأبو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين: لا يصليهما.

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٨٧٥)، وهو عند أحمد حديث رقم: (١٤٤٠٥)، والدارمي حديث رقم: (١٥٩٦).

والصحيح ما ذهب إليه الأولون؛ لأن الحديث حجة قوية وأبو سعيد كان يصلي والإمام يخطب، فأرادوا أن يمنعه فلم يمتنع لهم.

قال رحمته الله:

### بَابُ تَخَطِّي رِقَابِ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

أي أن ذلك لا يجوز، حتى لا يأذي المصلين، ولا يفرق بين اثنين.

١١١٨ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، نَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَن أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ صَاحِبِ النَّبِيِّ عليه السلام يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ عليه السلام يَخُطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عليه السلام: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ»<sup>(١)</sup>.

قال: هارون بن معروف، وهناك هارون الحمّال، لمسلم ثلاثة هارون: هارون ابن معروف، و هارون الحمّال، و هارون بن يزيد أظنه شيخ أحمد.

(جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ) أي جاء متأخر، فجعل يدخل إلى الإمام يتخطى رقاب الناس، ومعنى يتخطى رقابهم: إما أن يفرق بينهم أو يرفع رجليه ليتخطاهم فيؤدى إلى أذيتهم.

(آذَيْتَ) آذيت الجالسين، آذيت المسلمين.

(١) والحديث أخرجه النسائي حديث رقم: (١٣٩٩)، وابن ماجه حديث رقم: (١١١٥)، وأحمد حديث

رقم: (١٧٦٧٤).

قال: قد فرق النووي بمن التخطي والتفريق بين الاثنين، وجعل ابن قدامة في (المغنى) التخطي هو التفريق، قال العراقي: والظاهر الأول؛ لأن التفريق يحصل بالجلوس بينهما وإن لم يتخطى.

وقد اختلف أهل العلم في حكم التخطي يوم الجمعة، فقال الترمذي حاكياً عن أهل العلم: إنهم كرهوا تخطي الرقاب يوم الجمعة، وشددوا في ذلك، وحكى أبو حامد في تعليقه عن الشافعي التصريح بالتحريم. هذا هو الصواب، إلا إذا كان لا يوذى.

وقال النووي في (زوائد الروضة): إنه المختار تحريمه، للأحداث الصحيحة واقتصر أصحاب أحمد على الكراهة فقط، وروا العراقي عن كعب الأحبار أنه قال: لأن أدع الجمعة أحب إلي من أن أتخطى الرقاب، وقال ابن المسيب: لأن أصلي الجمعة بالحرّة أحب إليه من التخطي، وروي عن أبي هريرة نحوه ولا يصح عنه؛ لأنه من رواية صالح مولى التوائمة عنه.

قال العراقي: وقد استثنى من التحريم والكراهة الإمامة ومن كان بين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي، وهكذا أطلق النووي في (الروضة).

وفيه تحريم أذية المسلمين، إذا كان هذا يتخطى من أجل أن يقرب من الإمام فكيف بالذي يأذيههم ويسبب لهم ما يؤدي إلى ضيق صدورهم؟

قال **رحمته الله**:

## بَابُ الرَّجُلِ يَنْعَسُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

أي ماذا يفعل؟ لأن النعاس قد يطراً، وهل يتنقض وضوؤه؟ لا يتنقض إلا إذا نام نوماً مستغرماً، فقد نام النساء والصبيان والنبي ﷺ يناجي لأحدهم ثم أقام الصلاة، فلم يذكر وضوء، ولذلك من استطاع أن يعمل له ما ينشطه حتى لا ينعس فهو أولى.

قال رحمه الله:

١١١٩ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدِةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ»<sup>(١)</sup>.

(عبدة) لعله ابن سليمان، (ابن إسحاق) هو محمد بن إسحاق، حديثه حسن إلا

إذا عنعن.

هذا التحول إذا كان لا يؤذي.

وفيه إزالة الشواغل؛ لأن الشواغل تحيل بين المرء وبين الاستفادة.

قال: والحكمة في الأمر بالتحول أن الحركة تذهب النعاس، ويحتمل أن الحكمة في انتقاله من المكان الذي أصابته فيه الغفلة بنومه، وإن كان النائم لا حرج عليه فقد أمر النبي ﷺ في قصة نومه عن صلاة الصبح في الوادي بالانتقال منه أيضاً من جلس ينتظر الصلاة فهو في صلاة، والنعاس في الصلاة من الشيطان، فربما كان الأمر

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٥٢٦)، وأحمد حديث رقم: (٤٧٤١).

بالتحول لإذهاب ما هو منسوب إلى الشيطان من حياة غفلة الجالس في المسجد عن الذكر أو سماع الخطبة أو ما فيه منفعة، كذا ذكره في (النيل).  
 الأمر الثاني: أنه إذا كان الإمام لا يتكلم له أن يستاك؛ لأنه إذا تسوك ذهب النعاس.

قال رحمته الله:

### بَابُ الْإِمَامِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَمَا يَنْزِلُ مِنَ الْمِنْبَرِ

أي يتكلم مع المأمومين لحاجة، كأن يكون قد عطش، أو يكون يريد تسوية، أو يسوي الصفوف، ونحو ذلك.

١١٢٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرِ وَهُوَ ابْنُ حَازِمٍ، لَا أَدْرِي كَيْفَ قَالَهُ مُسْلِمٌ أَوْ لَا، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام يَنْزِلُ مِنَ الْمِنْبَرِ فَيَعْرِضُ لَهُ الرَّجُلُ فِي الْحَاجَةِ فَيُقِيمُ مَعَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي <sup>(١)</sup>.  
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالْحَدِيثُ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ عَنْ ثَابِتٍ هُوَ مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ.

**(ثابت)** البناي أبو محمد، يقولون في ترجمته: أنه كان يقول: اللهم إن كنت كتبت لأحد أن يصلي في قبره فاجعني منهم، **(أنس)** أبو حمزة الأنصار.  
 هذا كالإعلان له، مع أن ظاهره الاحتجاج.

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٥١٧)، والنسائي حديث رقم: (١٤١٩)، وابن ماجه حديث رقم:

(١١١٧)، وأحمد حديث رقم: (١٢٢٨٤).

قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم، سمعت محمد يعني البخاري يقول: وهم جرير بن حازم في هذا الحديث، وقال: وجرير بن حازم ربما يهمل في الشيء، وهو صدوق.

وقال الدارقطني: تفرد به جرير بن حازم عن ثابت، والحديث ليس بمعروف، أي ليس بمحفوظ.

وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم، سمعت محمدًا يقول: وهم جرير بن حازم في هذا الحديث، والصحيح ما روى ثابت عن أنس قال: أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النبي ﷺ، فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم، قال محمد: الحديث هو هذا، قال محمد: وهم يا جرير بن حازم في حديث ثابت عن أنس عن النبي ﷺ، قال: **«إذا بقيت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني»**.

إذًا خلط بين الأحاديث، وهذا كان في قصة العشاء وجعله في الجمعة، (رأيت رسول الله ﷺ ينزل من المنبر) الحديث في صلاة العشاء ثابت، وأما في صلاة الجمعة فليس بثابت، كما ترى حكم عليه أئمة العلل بعدم الثبوت وبالوهم.

قال **رحمته الله**:

### بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً

هل تحسب له جمعة أم تحسب له ظهرًا؟ هذه مسألة خلافية، فذهب بعض أهل العلم إلى أن من أدرك شيئًا من الصلاة ولو دون الركعة أنها تحسب له جمعة؛ لحديث أن النبي ﷺ قال: **«إذا بقيت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون، فما**

**أدرکتهم فصلوا وما فاتکم فأتوموا**، فاستدلوا بعموم هذا اللفظ، لو دخلت وهو في التشهد الأخير يلزمك التمام، قالوا: الجمعة صلاة، فكيف تقولون: بأن الجمعة لا تحسب له ركعة إلا إذا أدرك ركعة بينما إذا أدرك في الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء أو الفجر ما دون الركعة تحسبونها له ركعة؟ وهذا قول وجيه، وهو الذي يشير إليه استدلال أبي داود، مع أن التبويب كأنه يشير إلى أن الصلاة تدرک بركعة، والحديث الذي استدل به يدل على الإطلاق.

قال **رحمته الله**:

١١٢١ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»**.

إذا أبو داود بواب على صريح هذا الحديث، ظننت أنه ساق حديثاً آخر.  
قال الشافعي: لم تفته الجمعة صلاها ركعتين، قال ابن الملك: فيقوم بعد تسليم الإمام ويصلي ركعة أخرى، قال الطيبي: هذا مختص بالجمعة، والأظهر حمل هذا الحديث على العموم، ولا ينفيه ما ورد في خصوص الجمعة من حديث: **«من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى»**، وقال النووي: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة.

فقوله: **«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»** وفي رواية: **«من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»**، أجمع المسلمون على أن هذا ليس على ظاهره وأنه لا يكون بالركعة مدركا لكل صلاة، وتكفيه وتحصل براءته من الصلاة بهذه

الركعة، بل هو متأول وفيه إضمار تقديره: فقد أدرك حكم الصلاة أو وجوبها أو فضلها.

قال رحمته الله:

### بَابُ مَا يُقْرَأُ بِهِ فِي الْجُمُعَةِ

أي الإمام، يقرأ في الجمعة بسور ثبتت القراءة بها عن النبي عليه السلام وإن قرأ بغيرها صحت الصلاة، لكنه خالف السنة، وما يفعله بعضهم من الاجتزاء ببعض السورة لم يفعله النبي عليه السلام.

قال رحمته الله:

١١٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُتَشِّرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ بِ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [سورة الأعلى: ١]، وَ: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [سورة الغاشية: ١]، قَالَ: وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَقَرَأَ بِهِمَا <sup>(١)</sup>.

(قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البقلاني مصري، (أبو عوانة) وضاح الإشكري، (أبيه)

محمد بن المنتشر، وكلاهما ثقة، (النعمان بن بشير) صحابي ابن صحابي.

قال رحمته الله:

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٨٧٨)، والحديث عند الترمذي حديث رقم: (٥٣٣)، والنسائي حديث

رقم: (١٤٢٤)، وأحمد حديث رقم: (١٨٣٨٣)، والدارمي حديث رقم: (١٦٤٨).

١١٢٣ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ بِ: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [سورة الغاشية: ١] (١).

(القعنبي) وهو عبد الله بن مسلمة، (مالك) بن أنس، (عبيد الله بن عبد الله بن

عتبة) أحد الفقهاء السبعة.

إذا قيل من في العلم سبعة أبحر روايتهم ليست عن العلم خارجة  
فقل: هم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجة  
وزاد بعضهم سالم بن عبد الله بن عمر.

قال رحمهم الله:

١١٢٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، نَا سُلَيْمَانَ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ، وَفِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ﴾ [سورة المنافقون: ١]، قَالَ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ أَنْصَرَفَ

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٨٧٨)، والحديث عند النسائي حديث رقم: (١٤٢٣)، وابن ماجه

حديث رقم: (١١١٩)، وأحمد حديث رقم: (١٨٣٨١)، وأخرجه مالك في (الموطأ) حديث رقم:

(٢٩٦)، والدارمي حديث رقم: (١٦٠٧).

فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلَيَّ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ (١).

١١٢٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَعْبِدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [سورة الأعلى: ١]، وَ: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ﴾ [سورة الغاشية: ١] [٢].

**(مسدد)** بن مسرهد، **(يحيى بن سعيد)** القطان، **(شعبة)** بن الحجاج، أبو بسطام أمير المؤمنين في الحديث، باع قدور أمه من أجل طلب العلم، وهو أول من فتش عن الرجال في العراق، وانظر إلى المكان المعلى الذي وصل إليه بسبب صبره وبسبب صدعه بالحق، فمسألة الكلام في المبتدعة من الجهاد في سبيل الله؛ لأن الناس إذا لم يتكلموا في أهل البدع يوشك أن يصدق أهل البدع في بدعهم، فهم يصلون كما يصلي غيرهم، وربما كان لهم صيام تنفل، وقراءة قرآن ونحو ذلك، فالعبرة بموافقة السنة.

**تلخص لنا:** أن الجمعة لها ثلاث حالات في القراءة:

**الأولى:** أن يقرأ بسورة سبح والغاشية، وهذا الأكثر والأشهر.

**الثاني:** أن يقرأ بسورة الجمعة والمنافقون.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٨٧٧)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٥١٩)، وابن ماجه حديث رقم:

(١١١٨)، وأحمد حديث رقم: (٩٥٥٠) مختصراً.

(٢) الحديث أخرجه الترمذي حديث رقم: (٥٣٣)، وهو عند النسائي حديث رقم: (١٤٢٢)، وأحمد

حديث رقم: (٢٠١٦٤).

الثالث: أن يقرأ بسورة الجمعة والغاشية.

قال بِسْمِ اللَّهِ:

### بَابُ الرَّجُلِ يَأْتِمُ بِالْإِمَامِ وَبَيْنَهُمَا جِدَارٌ

إما أن يمتلىء المسجد، أو كصلاة النساء في حالنا هذا في مصلياتها المتصلة بالمساجد لا حرج.

١١٢٦ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، نَاهُشَيْمٌ، أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُجْرَتِهِ، وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِهِ مِنْ وِرَاءِ الْحُجْرَةِ (١).

(زهير بن حرب) أبو خيثمة النسائي، له كتاب يحققه أخونا عبد الوهاب الحجوري، وهو (العلم) لابن أبي خيثمة، كتاب طيب مختصر.

(عمرة) بنت عبد الرحمن، أنصارية، ولكنها لازمت عائشة واستفادت منها فرفعت بالعلم، (عائشة) أم عبد الله، الصديقة بنت الصديق، المبرأة من الله ﷻ.

قد يظن الظان أن هذا كان في حجراته أي في بيته، والذي يظهر أنها في الحجرة التي كانت في المسجد، وكان يعتكف بها، حيث صلى النافلة وائتم الناس بصلاته، وهكذا جاء بيان ذلك في حديث زيد بن ثابت في الصحيحين، فلا بأس أن يُصَلَّى خلف الإمام ولو من خلف الجدار إذا سمع صوته وعُرفت حرركاته.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٧٢٩)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٢٤٠١٦).

قال: مقتضاه أنهم كانوا يصلون بصلاته وهو داخل الحجرة وهم خارجها وأخرج ابن أبي شيب من طريق صالح مولى التوائمة قال: صليت مع أبي هريرة فوق المسجد بصلاة الإمام وهو أسفل، وصالح فيه ضعف، لكن رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن أبي هريرة فاعتضد، ورواه سعيد بن منصور أيضا عن الحسن البصري في الرجل يصلي خلف الإمام وفوق السطح: يتم به لا بأس بذلك.

وأخرج ابن أبي شيبة عن معتمر عن ليث بن أبي سليم عن أبي مجلز - لا حق - نحوه، وليث ضعيف، لكن أخرجه عبد الرزاق عن ابن التيمي وهو معتمر عن أبيه - سليمان، معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي - عنه، فإن كان مضبوطاً فهو إسناد صحيح، كذا في (فتح الباري).

قال رحمته الله:

### بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

أما قبل الجمعة لم يثبت عن النبي ﷺ أمر بصلاة قبلها، ولكن جاء الحث: «فاغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما كتب له»، تقدم معنا، وهذا الذي كان يصنعه ابن عمر وغيره، وأما بعد الجمعة فقد جاء أن النبي ﷺ صلى بعدها ركعتين، كما في حديث ابن عمر، وهو في الباب، وجاء أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً»، كما في حديث أبي هريرة، سيأتي وهو عند مسلم.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا صلى في المسجد صلى أربعاً، وإذا صلى في البيت صلى ركعتين، وذهب بعضهم كابن عمر أنه ربما صلى الجمعة ثم تقدم وصلى

ركعتين ثم قام وصلى أربعاً، وبهذا أخذ الإمام أحمد، وهو الذي ذكره البرهاري في (سننه) حيث قال: ومن السنة أن يصلي بعد الجمعة ست ركعات، لكن يحمل على أنه يصلي ركعتين في حديث ابن عمر، ويصلي أربع ركعات في حديث أبي هريرة، ومن اكتفى بأحدهما أجزاءه.

قال رحمته الله:

١١٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَسَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ، الْمَعْنَى، قَالَا: نَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، نَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مَقَامِهِ فَدَفَعَهُ، وَقَالَ: أَتُصَلِّي الْجُمُعَةَ أَرْبَعًا، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَيَقُولُ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام (١).

(حماد بن زيد) بن درهم، له حفيد مصنف، وهو إسماعيل القاضي صاحب كتاب (فضل الصلاة على النبي عليه السلام)، ونقل عنه ابن كثير كثيرا في تفسير سورة الأحزاب، فهم بيت علم.

(أيوب) هو ابن أبي تميمه السخيتاني، اسم أبيه كيسان، أيوب بن كيسان، كان إماما في السنة، قال له بعض أهل البدع: أقرأ عليك القرآن؟ قال: ولا نصف آية، لأن أهل البدع يظهرون حب القرآن وهم بعيدون عن القرآن وعن السنة، علامة حب القرآن التمسك بالسنة، ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبُّكُمْ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٥٢٢) مختصرا، وبنحوه ابن ماجه حديث رقم: (١١٣٠)، وهو عند

أحمد حديث رقم: (٤٥٠٦).

ذُنُوبِكُمْ ﴿ [سورة آل عمران: ٣١]، أي واحد يقول لك معظم للقرآن وهو محتقر للسنة كذاب في تعظيم القرآن.

فإن القرآن العظيم يعظم السنة المشرفة، ﴿الْمَصَّ ۝١ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ۝٣﴾ [سورة الأعراف: ١-٣]، ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [سورة النساء: ٦٥]، ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [سورة آل عمران: ٣١]، ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [سورة الأحزاب: ٢١]، ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [سورة النجم: ٣-٤]، ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة النور: ٦٣].

(نافع) مولى ابن عمر، أبو عبد الله.

نهى النبي صلى سلم عن وصل صلاة بصلاة كما سيأتي معنا في حديث معاوية حتى يخرج أو يتكلم، فما يسلم من الجمعة يقوم يصلي، يبدأ بالأذكار، أو يذهب يمينا أو شمالا بما يشعر أنه قد خرج من الصلاة.

قال: والحديث يدل على مشروعية الصلاة قبل الجمعة، ولم يتمسك المانع من ذلك إلا بحديث النهي عن الصلاة وقت الزوال، ومع كون عمومه مخصصا بيوم الجمعة ليس فيه ما يدل على المنع من الصلاة قبل الجمعة على الإطلاق، وغاية ما فيه المنع في وقت الزوال، وهو غير محل النزاع، والحاصل أن الصلاة قبل الجمعة مرغوب فيها عموما وخصوصا، فالدليل على مدعي الكراهة على الإطلاق، قاله الشوكاني.

وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من اغتسل يوم الجمعة ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت» الحديث.

قال رحمته الله:

١١٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نا إِسْمَاعِيلُ: أَنَا أَيُّوبُ، عَن نَافِعٍ، قَالَ: (كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ، وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ).

(أيوب) هو ابن أبي تميمة، تقدم.

أما القول بأن النار لا تسجر يوم الجمعة حديثه ضعيف كما تقدم معنا، وأما التطوع يوم الجمعة إلى أن يخرج الإمام فهو جائز كما تقدم.

قال أبو شامة في (الباعث على إنكار البدع والحوادث): أراد بقوله: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك) أنه كان يصلي ركعتين بعد الجمعة في بيته ولا يصليها في المسجد، وذلك هو المستحب، وقد ورد من غير هذا الحديث، وأرشد إلى هذا التأويل ما تقدم من الأدلة على أنه لا سنة للجمعة قبلها، وأما إطالة ابن عمر الصلاة قبل الجمعة فذلك منه ومن أمثاله تطوعاً من عند أنفسهم؛ لأنهم كانوا يبكرون إلى حضور الجمعة، فيشتعلون بالصلاة، وكذا المراد من صلاة ابن مسعود قبل الجمعة أربعا أنه كان يفعل ذلك تطوعاً إلى خروج الإمام، فمن أين لكم أنه كان يعتقد أنها سنة الجمعة؟

ليست سنة الجمعة، إنما هو تطوع مطلق.

قال رحمته الله:

١١٢٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخَوَّارِ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَى مِنْهُ مُعَاوِيَةَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَمَةِ صُورَةَ فَلَمَّا سَلَّمْتُ قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: لَا تَعُدْ لِمَا صَنَعْتَ إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ: «أَنْ لَا تُوَصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ»<sup>(١)</sup>.

(الحسن بن علي) هو الحلواني، (عبد الرزاق) أبو بكر، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، صاحب كتاب (التفسير)، و(المُصنّف)، و(الأمالِي)، لُفِحَ بالتشيع في آخر عهده بسبب مجالسة جعفر بن سليمان الضبعي، الذي قيل في ترجمته: كان رافضيا مثل الحمار، قيل له: أتسب أبأ بكر وعمر؟ قال: أما السب فلا، وأما البغض فحدث منه بلا حرج.

(ابن جريج) هو عبد الملك، وقد تقدم.

وهذا عام في جميع الصلوات ليس في الجمعة فقط، إنما ذكرت الجمعة من باب التغليب، وإلا فهو عام في جميع الصلوات، أن الإنسان لا يتعجل إلى القيام قبل أن يحدث ذكرا، وقبل أن يتحرك من مكانه، حتى لا يتوهم متوهم أنه يعيد الصلاة، أو يتوهم متوهم أن الصلاة زائدة على المقدار.

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٨٨٣)، وأحمد حديث رقم: (١٦٨٦٦).

قوله: (صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ) قال في (المصباح): قصرته قصرًا: حبسته، ومنه: ﴿حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ﴾ [سورة الرحمن: ٧٢]، ومقصورة الدار: الحجرة منها، ومقصورة المسجد أيضًا، انتهى.

المقصورة كان يتخذها الأمراء من أجل أن لا يتعرض لهم بقتل أو نحو ذلك فيتخذون مكانا يصلون فيه لا يزحمون ولا يُزحمون.

قال النووي: فيه دليل على جواز اتخاذها في المسجد إذا رآها ولي الأمر مصلحة وأول من عملها معاوية ابن أبي سفيان حين ضربه الخارجي.

اتفق ثلاثة من الخوارج على قتل ثلاثة من الصحابة في ليلة عيد الفطر، عبد الرحمن بن ملجم تكفل بعلي بن أبي طالب، وآخر تكفل بمعاوية بن أبي سفيان والثالث تكفل بعمر بن العاص، فأما عبد الرحمن بن ملجم فتمكن من علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقتله، وأما معاوية فكان سمينًا فضربه الخارجي بالسيف فأخذ شيئًا من إلبته وسلم، وأما عمرو بن العاص فقد أصبح مريضًا، فكلف خارجه بالصلاة بالناس فقتل، فصار المثل: أردنا عمرا وأراد الله خارجه.

قال القاضي: واختلفوا في المقصورة، فأجازها كثيرون من السلف، وصلوا فيها، منهم الحسن والقاسم بن محمد، وسالم، وغيرهم، وكرهها ابن عمر والشعبي وأحمد وإسحاق، وكان ابن عمر إذا حضرت الصلاة وهو في المقصورة خرج منها إلى المسجد، قال القاضي: وقيل إنما يصح فيها الجمعة إذا كانت مباحة لكل أحد فإن كانت مخصوصة ببعض الناس ممنوعة من غيرهم لم تصح فيها الجمعة؛ لخروجها عن الحكم الجامع.

الذي يظهر أن للإمام أن يتخذ ما يقية ضرب الخوارج ونحو ذلك.

**قوله: (لَا تَعُدُّ) أي من الإعادة، (فَلَا تَصِلْهَا) بكسر وسكون اللام المخففة من الوصل، أي: لا تصل الجمعة بصلاة أخرى (حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ)،** فيه دليل على أن النافلة الراتبية وغيرها يستحب أن يتحول لها من موضع الفريضة إلى موضع آخر وأفضله التحول إلى بيته.

لأن صلاة النافل في البيت أفضل، «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَجْعَلْ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ فَإِنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا»، وصح أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعاً في البيت، ثم يصلي الظهر، ثم يدخل ويصلي ركعتين الحديث حديث عائشة في الصحيح.

وفي الحديث النهي عن المنكر والأمر بالمعروف، وبث حديث النبي ﷺ والعمل به، وفيه فضيلة لمعاوية رضي الله عنه إذ أنه كان من العلماء العاملين، ولذلك لما رأى بعضهم معاوية يوتر بركعة وذكر ذلك لابن عباس قال: إن معاوية كان فقيهاً.

قال رضي الله عنه:

١١٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ الْمَرْوَزِيُّ، أَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ صَلَّى الْجُمُعَةَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ صَلَّى الْجُمُعَةَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

**قوله: (تقدم)؛ ليفصل بينها بالمشي واختلاف المكان، (فَقِيلَ لَهُ) أي: سألوه عن سبب ذلك.**

وفي (النيل): وكون بن عمر بن الخطاب كان يصلي بمكة بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً وإذا كان بالمدينة صلى بعدها ركعتين في بيته فقيل له: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك فليس بذلك علم ولا ظن أنه ﷺ كان يفعل بمكة ذلك، وإنما أراد رفع فعله بالمدينة فحسب؛ لأنه لم يصح أنه صلى الجمعة بمكة، وعلى تقدير وقوعه بمكة منه فليس ذلك في أكثر الأوقات، بل نادراً، أو ربما كانت الخصائص في حقه بالتخفيف في بعض الأوقات، فإنه ﷺ كان إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كأنه منذر جيش، الحديث، وربما لحقه تعب من ذلك واقتصر على الركعتين في بيته، وكان يطيلهما كما ثبت في رواية النسائي، «وأفضل الصلاة طول القنوت»، أي: القيام، فلعلها كانت أطول من أربع خفاف أو متوسطات.

والحاصل أن النبي ﷺ أمر الأمة أمراً مختصاً بهم بصلاة أربع ركعات بعد الجمعة، وأطلق ذلك ولم يقيده بكونها في البيت، واقتصره ﷺ على ركعتين كما في حديث بن عمر لا ينافي مشروعية الأربع؛ لعدم المعارض بينهما.

أما القول بأنه كان يطيل ما عندنا ما يدل على ذلك، وأما القول كذلك أن الأمة عليها أربع ركعات ما عندنا دليل على الإلزام، وإن كان بعضهم قد يرجح الأمر على الفعل فلا شك أن صلاة أربع أفضل من صلاة ركعتين، لكن من صلى ركعتين تأسيا بالنبي ﷺ واكتفى بها إن شاء الله تجزئه، ومن أخذ بالقول وصلى أربعاً فهو أفضل.

قال **رحمته الله**:

١١٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: «مَنْ كَانَ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا»<sup>(١)</sup>، وَتَمَّ حَدِيثُهُ، وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ الْجُمُعَةَ فَصَلُّوا بَعْدَهَا أَرْبَعًا»<sup>(٢)</sup>.

قَالَ: فَقَالَ لِي أَبِي: يَا بَنِيَّ فَإِنْ صَلَّيْتَ فِي الْمَسْجِدِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَيْتَ الْمَنْزِلَ أَوْ الْبَيْتَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ.

(أحمد بن يونس) وهو اليربوعي، (سهيل) بن أبي صالح، ذكوان، كان يقول حدثني ربيعة عني، وهو ممن حدث ونسي، قيل: ضُرب على رأسه حتى نسي العلم واستمر فترة على ذلك، ثم أخذ الحديث عن ربيعة وهو تلميذه، فكان يقول: حدثني ربيعة عني عن أبي صالح عن أبي هريرة، وهذا مذهب معمول به، أن من حدث فنسي ثم ذكر يُعمل بحديثه.

انظر بعضهم رأى أن يصلي في المسجد ركعتين، وبعضهم رأى أن يصلي في البيت ركعتين فقط، بعضهم رأى أن يصلي أربع في المسجد ركعتين وفي البيت ركعتين فالمسألة خلافية، ولا حرج على من عمل هذا أو هذا.

قال رحمته الله:

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٨٨١)، والترمذي حديث رقم: (٥٢٣)، والدارمي حديث رقم: (١٦١٦).

(٢) وهو عند مسلم حديث رقم: (٨٨١)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٤٢٦)، وابن ماجه حديث رقم: (١١٣٢)، وأحمد حديث رقم: (٧٤٠٠).

١١٣٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

(الحسن بن علي) هو الحلواني، (عبد الرزاق) كنيته: أبو بكر، وأبوه اسمه:

همام، وله كتاب اسمه (المصنف).

(معمر) هو ابن راشد، نزيل اليمن، له كتاب اسمه (جامع معمر)، وهو عبارة عن مجلدين في آخر مصنف عبد الرزاق، فإذا نقلت من آخر مصنف عبد الرزاق ما تقول: أخرجه عبد الرزاق في المصنف، تقول: أخرجه معمر أو لك أن تقول: رواه عبد الرزاق كما في (جامع معمر)، ومعمر أحد الذين نشروا السنة في اليمن.

(الزهري) محمد بن مسلم، (سالم) هو ابن عبد الله.

قال رحمته الله:

١١٣٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، نَا حَبَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَيَنْمَازُ عَنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْجُمُعَةَ قَلِيلًا غَيْرَ كَثِيرٍ، قَالَ: فَيَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ قَالَ: ثُمَّ يَمْشِي أَنْفَسَ مِنْ ذَلِكَ فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَمْ رَأَيْتَ ابْنَ عُمَرَ يَصْنَعُ ذَلِكَ، قَالَ: مَرَارًا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَلَمْ يُمَيِّمْهُ.

(فَيَنْمَازُ عَنْ مُصَلَّاهُ) أي يتحيز عن مصلاه الذي صلى فيه ويتحول، وابن عمر

رحمته الله اشتهر بمتابعته للسنة، حتى أن ابن القيم رحمته الله في كتابه (الزاد) كثير من المسائل

يرجح فيها فعل ابن عمر.

قال رحمته الله:**بَابُ فِي الْقُعُودِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ**

قال: هذا الباب مع الحديث وجد في بعض النسخ، وتقدم هذا الحديث بهذا الإسناد والتمن في باب الجلوس إذا صعد المنبر، وأورد الحديث هنا؛ لإثبات القعود بين الخطبتين، وهناك؛ لإثبات الجلوس بعد صعود المنبر عند الأذان، والله أعلم.

١١٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ عليه السلام يَخُطُبُ خُطْبَتَيْنِ، كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمُنْبَرِ حَتَّى يَفْرَغَ، أَرَاهُ قَالَ: الْمُؤَدِّنُ: ثُمَّ يَقُومُ فَيَخُطُبُ ثُمَّ يَجْلِسُ فَلَا يَتَكَلَّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخُطُبُ (١).

(عبد الوهاب بن عطاء) الخفاف، (العمرى) اثنان: إن كان عبد الله فهو ضعيف، وإن كان عبید الله فهو ثقہ، ويقولون: مكبر الاسم مصغر الرتبة، ومصغر الاسم مكبر الرتبة.

(يَخُطُبُ خُطْبَتَيْنِ) أي: يوم الجمعة.

الحديث أصله في صحيح مسلم، وقد تقدم، وجاء له شاهد أيضا من حديث جابر بن سمرة قال: كان النبي عليه السلام يقوم ثم يقعد، فمن قاس خطبة العيد على خطبة

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٥٠٦).

الجمعة وقاس خطبة الاستسقاء والكسوف على الجمعة لا دليل معه، ففي خطبة الجمعة قام النبي ﷺ وقعد، وأما في غير خطبة الجمعة فلم ينقل هذا. انتهينا من أبواب صلاة الجمعة بفضل الله ﷻ ومنتته في سبعة دروس، وهذا من توفيق الله لنا، ونسأل الله المزيد من فضله، والآن أصبح أغلب من في الحلقة عندهم كتاب بفضل الله، فليتبهوا لما يُقال ولم يُقرأ، فإن المراد من القراءة والمرور على هذا الكتاب الاستفادة من المعلم والمتعلم، ورب كتاب تعجز عن قراته والمرور عليه لكن مع مدرسك قد يسهل ذلك والحمد لله رب العالمين.

قال **رحمته الله**:

### بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

يريد بهما عيد الأضحى وعيد الفطر، كما يأتي عن أنس **رضي الله عنه**: أن النبي ﷺ قدم المدينة ولهم عيدان يجتمعون فيهما، فأبدلهم الله بصلاة الفطر والأضحى. وقد اختلف العلماء في حكمه، قال النووي: هي عند الشافعي وجمهور أصحابه وجماهير العلماء سن مؤكدة.

وقال أبو سعيد الأصبخري من الشافعية: هي فرض كفاية.

قال أبو حنيفة: هي واجبة، وهو اختيار شيخ الإسلام، واختيار أبي عوانه، وعليه مشايخنا، إذ أن النبي ﷺ أمر بحضورها وشهودها حتى لذوات الخدور والحيض، اللاتي لا يجب عليهن الصلاة، وقد داوم عليها النبي ﷺ وأخبر أنها من شعائر

الإسلام الظاهرة، وقد بينت ذلك في كتابي (القول السديد في تقريب أحكام صلاة العيد).

وإن اجتمع أهل بلد على تضييعها تعين على الإمام أن يجرهم ويؤدبهم. والسنة أن تكون في المصلى، وإن صليت في المسجد صحت مع ترك السنة، وتجوز في المسجد في المطر والريح، ونحو ذلك، وذهب الشافعي إلى أنها تصنف المصليات إلا ما كان من مكة، فذهب إلى ترجيح المسجد، والصحيح إذا وجد المكان الذي يصلى فيه أن الصلاة خارج المسجد أفضل؛ لأن النبي ﷺ وهو في مسجده والصلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه ومع ذلك كان يخرج ويصلي بالناس في الصحراء.

قال ﷺ:

١١٣٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: (قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟» قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُم بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ»<sup>(١)</sup>.

(موسى بن إسماعيل) وهو أبو سلمة التبوذكي، (حميد) الطويل قالوا: سمع من

انس أربعة وعشرين حديثاً، والبقية ثبته فيها ثابت.

(١) الحديث أخرجه النسائي حديث رقم: (١٥٥٦)، وهو عند أحمد حديث رقم: (١٢٠٠٦).

قوله: (قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ) أي: من مكة بعد الهجرة، (وَلَهُمْ) أي لأهل المدينة (يَوْمَانِ)، وهما: يوم النيروز، ويوم المهرجان، هذا قال الشراح في (القاموس): النيروز أول يوم السنة، معرب نوروز، والنوروز مشهور، وهو أول يوم تتحول الشمس فيه إلى برج الحمل، وهو أول السنة الشمسية، كما أن غرة شهر المحرم أول السنة القمرية، وأما المهرجان فالظاهر بحكم مقابلته بالنيروز أن يكون أول يوم الميزان، وهما يومان معتدلان في المهرجان، وهما يومان معتدلان في الهواء، لا حر ولا برد، ويستوعب الليل والنهار، فكأن الحكماء المتقدمين المتعلقين بالهيئة اختاروهما للعيد في أيامهم، وقلدهم أهل زمانهم؛ لاعتقادهم بكمال عقول حكمائهم، ف جاء الأنبياء وأبطلوا ما بنى عليه بنى عليه الحكماء في الجاهلية - أي في زمن الجاهلية قبل الإسلام.

(أَبَدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا) الباء هنا داخلة على المتروك، وهو الأفضح، أي: جعل لكم بدلا عنهم خيرا منهما، أي في الدنيا والآخرة، (وخير) ليست أفعل تفضيل، إذ لا خيرية في يومها، (يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ) بدل من خيرا، أو بيان له، وقدم الأضحى؛ فإنه العيد الأكبر، قاله الطيب.

ونهى عن اللعب والسرور فيهما، أي في النيروز والمهرجان، وفيه نهاية من اللطف، وأمر بالعبادة؛ لأن السرور الحقيقي فيها، قال تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾ [سورة يونس: ٥٨].

وكان عيد الفطر بعد الانتهاء من الصيام، فتجتمع فيه فرحتان: فرحت التمام ورجاء قبول العمل، وفرحة الفطر، وكان يوم الأضحى موافقا لنحر الحجيج في مكة.

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:**بَابُ وَقْتِ الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدِ**

أي في وقت يستحب؟ أما غير الإمام فلو خرج من بعد صلاة الفجر فهو حسن، ويبقى يكبر، ويسبح، ويحمد، ويهلل، وأما الإمام فخروجه إذا خرج وقت الكراهة، وذهب بعض أهل العلم إلى التفريق بين عيد الأضحى وعيد الفطر، ففي عيد الفطر ذهبوا إلى جواز التأخير قليلا؛ حتى يتمكن الصوم من إخراج زكاة الفطر، وفي عيد الأضحى ذهبوا إلى تقديمها قليلا؛ حتى لا يشق على الناس الإمساك؛ لأن من السنة أن يأكلوا من ضحاياهم.

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١١٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا أَبُو الْمُغِيرَةَ، نَا صَفْوَانُ، نَا يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرِ الرَّحْبِيِّ، قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَأَنْكَرَ ابْنُ طَاءِ الْإِمَامِ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَعْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ (١).

(أحمد بن حنبل) وهو أحمد بن محمد بن حنبل، نسب إلى جده، إمام أهل

السنة والجماعة.

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٣١٧).

والحديث ذكره البخاري معلقا في كتابه الصحيح مستدلا به على التذكير بصلاة العيد.

**قوله: (وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ)** أي وقت صلاة الضحى، وفيه إنكار المنكر.

قال: والتقدير: وذلك حين وقعت صلاة التسبيح، كقوله تعالى: ﴿فَاتَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [سورة الحج: ٣٢]، أي فإن تعظيمها من أفعال ذوي تقوى القلوب، وقوله: ﴿فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِّنْ أَثَرِ الرَّسُولِ﴾ [سورة طه: ٩٦]، أي من أثر حامر فرس الرسول، فقول: (حين التسبيح) يعني ذلك الحين حين وقت صلاة العيد، فدل ذلك على أن صلاة العيد سبح ذلك اليوم، انتهى.

وحديث عبد الله بن بسر يدل على مشروعية التعجيل بصلاة العيد، وكراهة تأخيرها تأخيرا زائدا على الميعاد، وحديث عمرو بن حزم عند الشافعي يدل على مشروعية تعجيل الأضحى وتأخير الفطر، ولعل الحكمة في ذلك من استحباب الإمساك في صلاة الأضحى؛ حتى يفرغ من الصلاة، فإنه ربما كان ترك التعجيل لصلاة الأضحى مما يتأذى به منتظر الصلاة لذلك، وأيضا فإنه يعود إلى الاشتغال بالذبح لأضحيته، بخلاف عيد الفطر فإنه لا إمساك لا ذبيحة.

وأحسن ما ورد من الأحاديث في تعيين وقت صلاة العيدين حديث جندب عند الحافظ أحمد بن حسن البناء في (كتاب الأضحى) قال: كان النبي ﷺ يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قدر رمحين، والأضحى على قيد رمح، أورده الحافظ في (التلخيص)، ولم يتكلم عليه.

قال بعض العلماء: وهي من بعد انبساط الشمس إلى الزوال، ولا أعرف فيه خلافا، انتهى.

قال رحمته الله:

### بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدِ

أي استحباب خروج النساء في العيد، ولم يقل أحد بوجوب خروجهن، وإنما هو مستحب؛ «ليشهدن الخير ودعوة المسلمين».

قال رحمته الله:

١١٣٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وَيُونُسَ، وَحَبِيبٍ، وَيَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ، وَهَشَامٍ فِي آخِرِينَ عَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام أَنْ نُخْرَجَ ذَوَاتِ الْخُدُورِ يَوْمَ الْعِيدِ، قِيلَ: فَالْحَيْضُ، قَالَ: «لِيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ»، قَالَ: فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لِإِحْدَاهُنَّ تَوْبٌ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تُلْسِيهَا صَاحِبَتُهَا طَائِفَةً مِنْ تَوْبِهَا»<sup>(١)</sup>.

(محمد) هو ابن سيرين، (أم عطية) الأنصارية.

قال القاضي عياض: واختلف السلف في خروجهن للعيدين، فرأى جماعة ذلك حقا عليهن، منهم أبو بكر، وعلي، وابن عمر، وغيرهم رحمته الله.

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٢٤)، ومسلم حديث رقم: (٨٩٠)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٥٣٩)، وابن ماجه حديث رقم: (١٣٠٧)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٧٨٩)، والدارمي حديث رقم: (١٦٥٠).

لكن لم يثبت عن أحد منهم هذا القول، كلها آثار غير ثابتة، فلم أر أحدا ذهب إلى وجوب خروجهن للصلاة، بل إن جمهور العلماء على استحباب صلاتهن للعيد وليس على الوجوب.

قال: ومنهم من منعهن ذلك، منهم عروة، والقاسم، ويحيى الأنصاري، ومالك وأبو يوسف، وأجازه أبو حنيفة مرة، ومنعه أخرى.

أما الخروج فهو سنة، وأما الوجوب فلا يستقيم القول به.

وفيه أن المرأة تخرج مستترة من قولها: إن لم يكن لإحداهن ثوب كيف تصنع؟ وفيه جواز العارية، وفيه فضيلة حضور مجالس الذكر، وفيه أن المرأة ليست بنجسة إن كانت حائض، وإنما النجس مكان الدم.

**(ذوات الخدور)** هن البالغات اللاتي لزم من البيوت، فإن البنت تكون صغيرة تلعب، ثم تكون جارية تُستخدم في المنفعة، فإذا بلغت حجزوها في البيت، وتستر في خدرها، والناس الآن عكس، لا سيما مع وجود المدارس والكليات، ووسائل الاختلاط يخرجون النساء في هذا السن، ولذلك ربما تجد الشاب عندها ضعف في حياؤها، بسبب عدم التزامها لبيتها، وقد ضرب بالنبي ﷺ في الحياء، (كان أشد حياء من العذراء في خدرها).

قال **رحمته الله**:

١١٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، نَا حَمَادٌ، نَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِهَذَا الْخَبَرِ، قَالَ: «وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ»<sup>(١)</sup>، وَلَمْ يَذْكُرِ الثَّوْبَ.  
 قَالَ: وَحَدَّثَ عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ امْرَأَةٍ تُحَدِّثُهُ عَنِ امْرَأَةِ أُخْرَى، قَالَتْ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَكَرَ مَعْنَى مُوسَى فِي الثَّوْبِ<sup>(٢)</sup>.

معناه أن الثوب ثابت، وهذه المرأة التي لم تعرف اسمها جاء ذكرها في رواية البخاري من طريق عبد الوهاب، عن أيوب، عن حفصة بنت سيرين، قالت: كنا نمنع جوارينا أن يخرجن يوم العيد، فجاءت امرأة فنزلت قصر بني خلف، فأعطيتها، فحدثت أن زوج أختها غزا مع النبي ﷺ ثنتا عشر غزوة، فكانت أختها معه في ست غزوات، قالت: فكنا نقوم على المرضى، ونداوي الكلمي، فقالت: يا رسول الله على إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن تخرج؟ قال: «لتلبسها صاحبها من جلبابها»، قالت حفصة: فلما قدمت أم عطية أتيتها فسألتها أسمعت في كذا وكذا؟ قالت: نعم، الحديث.

والحاصل أن أيوب حدث حماد عن محمد، عن أم عطية، وعن حفصة عن أم عطية أيضا، والله أعلم.

قال ﷺ:

(١) وفي لفظ: (الناس).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٢٤)، ومسلم حديث رقم: (٨٩٠)، وأخرجه الترمذي حديث

رقم: (٥٣٩)، والنسائي حديث رقم: (١٥٥٨)، وابن ماجه حديث رقم: (١٣٠٧)،

١١٣٨ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، نَا زُهَيْرٌ، نَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَن أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: كُنَّا نُؤَمِّرُ بِهَذَا الْخَبْرِ، قَالَتْ: وَالْحَيْضُ يَكُنُّ خَلْفَ النَّاسِ فَيَكْبُرُنَّ مَعَ النَّاسِ (١).

**(عاصم الأحوال)** عاصم بن سليمان الأحوال، قال لبعضهم: الفقهاء يتكلم بعضهم في بعض، قال: يا أحول، ودله على أن الكلام في الرجال دين.

**(حفصة بنت سيرين)** هم بيت علم، حفصة بنت سيرين، محمد بن سيرين، كريمة بنت سيرين، أروى بنت سيرين، أنس بن سيرين، مجموعة، كلهم بيت علم، وأبوهم سيرين من سبي عين التمر، وكان مولى لأنس بن مالك، وعين التمر منطقة بين العراق والشام.

**(أم عطية)** نسيبة الأنصارية.

شرح الحديث: أي حتى لا يقطعن الصفوف، ليس معنى ذلك أنهن نجسات، ولكن حتى لا يقطع الصفوف.

قال: فيه جواز ذكر الله تعالى للحائض والجنب، وإنما يحرم عليها القرآن. هكذا قال، والصحيح أنه يجوز لها أن تقرأ القرآن، وأن تدخل المسجد، ولا يصح الحديث في هذا الباب، كما تقدم معنا في كتاب الطهارة، ولي مبحث مذكور ضمن كتاب **(المقالات المفيدة في التوحيد والأخلاق والعقيدة)**، كتبناه للحاجة إليه.

قال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**:

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٩٧١)، ومسلم حديث رقم: (٨٩٠).

١١٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ يَعْنِي الطَّيَالِسِيُّ، وَمُسْلِمٌ، قَالَا: نَا إِسْحَاقُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عَطِيَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ جَمَعَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فِي بَيْتٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَامَ عَلَيَّ الْبَابِ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ، وَأَمَرَنَا بِالْعِيدَيْنِ أَنْ نُخْرَجَ فِيهِمَا الْحَيْضُ وَالْعَتَقُ وَلَا جُمُعَةٌ عَلَيْنَا، وَنَهَانَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ.

(أبو الوليد الطيالسي) سليمان بن داود صاحب المسند، وذلك الثاني سليمان بن

الأشعث، صاحب السهيل، (مسلم) الفراهيدي، شيخ البخاري.

أما ألفاظ الحديث متقاربة، وأما قصة عمر فلم تثبت، من طريق إسماعيل، لم يوثقه غير ابن حبان، فهو مجهول، مجهول ولكن ألفاظه دلت عليها عدة أحاديث، منها: ما تقدم أمرهن بالخروج للعيد، ومنها: أنه نهى عن اتباع الجنائز، هذا في الصحيح، وسيأتي.

قال ﷺ:

### بَابُ الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ

خطبة واحدة، وجمهور المحدثين على خطبة واحدة، وإنما ذهب جماهير الفقهاء إلى إثبات الخطبتين للعيد، وكلهم يقول: قياسا على الجمعة، ولا قياس هنا صحيح؛ لأن الفارق ثابت:

أولا: خطبة الجمعة ركن، وقيل: شرط وقيل: واجب، وخطبة العيد إنما هي سنة وموعظة.

ثانيا: خطبة الجمعة قبل الصلاة وخطبة العيد بعد الصلاة.

ثالثا وهو الأهم: خطبة الجمعة نُقل أن النبي ﷺ قام وقعد، وأما خطبة العيد فلم يذكر ذلك، في أوجه غير هذه، ذكرتها في كتابي (فتح الحميد المجيد في الراجح في خطبة العيد).

قال رحمته الله:

١١٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، نَا الْأَعْمَشُ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ (ح)، وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أَخْرَجَ مَرْوَانُ الْمُنْبَرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا مَرْوَانُ خَالَفْتَ السُّنَّةَ، أَخْرَجْتَ الْمُنْبَرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ فِيهِ، وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، فَقَالَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ»<sup>(١)</sup>.

(أبو معاوية) الضرير، محمد بن خازم، (الأعمش) ضرير أيضا، إلا أنه ليس بأعمى، فيه عمش، سليمان بن مهران، قالوا: اختلف الأعمش مع زوجته فسأل أبا معاوية أن يدخل ويصلح بينهما، فقال أبو معاوية: اتقي الله في عمشته، وجعل يعدد

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٤٩)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢١٧٢)، والنسائي حديث رقم:

(٨٠٠٥)، وأحمد حديث رقم: (١١٠٧٣).

لها بعض عيوبه، فقال له: أخرج ما أردت أن تريها إلا عيوبي، وهو القائل **رَحِمَ اللهُ**: لو كنت بقلا لقدزني الناس، يعني الأعمش لو كان يبيع البقل ما أحد يشتري منه بقلا؛ للتجذر من النظر إلى وجهه وإلى حاله، لكنه لما كان من أهل العلم، لم يقذروه، بل أحبوه ولازموه.

**(أبو سعيد الخدري)** وهو سعد بن مالك، أبو سعيد الخدري، أنصاري، سعد بن مالك الساعدي أنصاري، سعد بن مالك بن أبي وقاص قرشي.

**(مروان)** مروان بن الحكم، أحدهم أمراء بني أمية، كان واليا على المدينة في زمن معاوية وغيره.

**(فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ)** مخالفا للسنة من أن الصلاة قبل الخطبة، وهذا إجماع، نقله ابن قدامة وغيره.

**(فَقَامَ رَجُلٌ)** وهو أبو سعيد نفسه.

**(فَقَالَ: يَا مَرْوَانَ خَالَفْتَ السُّنَّةَ)** فيه إنكار المنكر.

**(أَخْرَجْتَ الْمِنْبَرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ)** المنبر يخرج في صلاة الاستسقاء، كما في حديث عائشة ويأتي، وأما في يوم العيد فأخراجه بدعة.

وهو حديث عظيم، فيه وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، على قدر الاستطاعة.

وفيه أن لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

يحتمل أن يكون هو أبا مسعود، كما في رواية عبد الرزاق، وفي البخاري ومسلم أن ابن مسعود أنكروا على مروان أيضا، فيمكن أن يكون الإنكار من أبي سعيد وقع في

أول الأمر، ثم تعقبه الإنكار من الرجل المذكور، ويؤيد ذلك ما عند البخاري في حديث أبي سعيد بلفظ: فإذا مروان يريد أن يرتقيه يعني المنبر قبل أن يصلي، فجذبته بثوبي فجذبني، فارتفع فخطب، فقلت له غيرتم: فقال: يا ابا سعيد، قد ذهب ما تعلم، فقلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم.

وفي مسلم: فإذا مروان ينازعني يده، كأنه يجزني نحو المنبر، وأنا أجره نحو الصلاة، فلما رأيت ذلك منه قلت: أين الابتداء بالصلاة؟ فقال: لا يا أبا سعيد، قد ترك ما تعلم، فقلت: كلا والذي نفسي بيده، لا تأتون بخير مما أعلم ثلاث مرات، ثم انصرف.

وفي الحديث مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد إن استطاع ذلك، وإلا باللسان، وإلا بالقلب، وليس وراء ذلك من الإيمان شيء.

قال رحمته الله:

١١٤١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَا: أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ عليه السلام قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ عليه السلام نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ تُلْقِي النِّسَاءُ فِيهِ <sup>(١)</sup> الصَّدَقَةَ، قَالَ: تُلْقِي الْمَرْأَةُ فَتَحَهَا وَيُلْقِينَ، وَيُلْقِينَ، وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ: فَتَحَتَهَا <sup>(٢)</sup>.

(١) في نسخة: (تلقي النساء فيه)، وفي نسخة: (النساء فيه).

(٢) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٩٥٨)، ومسلم حديث رقم: (٨٨٥)، وأخرجه النسائي

حديث رقم: (١٥٦٢) بنحوه، وأحمد حديث رقم: (٢١٧١)، والدارمي حديث رقم: (١٦٤٣).

(عبد الرزاق) بن همام أبو بكر.

وفيه حضور النساء لصلاة العيد، وفيه خطبة الإمام للنساء إذا لم يسمعن، أما إذا سمعن فتكفي الخطبة الواحدة التي قد ألقاها للرجال.

قال: قال القاضي: هذا النزول كان في أثناء الخطبة، قال النووي: وليس كما قال، إنما نزل إليهن بعد الفراغ، بعد فراخ خطبة العيد، وبعد انقضاء وفظ الرجال، كما في حديث جابر هذا، وهو صريح في أنه أتاهن بعد فراغ خطبة الرجال، وفي هذا الحديث استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة، وأحكام الإسلام، وحثهن على الصدقة، وهذا إن لم يترتب على ذلك مفسدة، وخوف على الواعظ أو الموعوظ وغيرهما.

ويدل على أن خطبته كانت على شيء عال.

وفيه أن النساء إذا حضرن صل صلاة الرجال ومجامعهم يكن بمعزل عنهم خوفا من فتنة أو نظرة أو فكر، ونحو ذلك.

وفيه أن صدقة التطوع لا تفتقر إلى إيجاب وقبول، بل تكفي فيه المعاطاة؛ لأنهن القليل الصدقة في ثوب بلال، من غير كلام منهن، ولا من بلال، ولا من غيره، هذا هو الصحيح.

وفي بعضها: يلقين القرط والخاتم، وهذا دليل على جواز الذهب المحلق، خلافا لما ذهب إليه الشيخ الألباني رحمته الله، فالقرط لا يكون إلا محلقا، والخاتم لا يكون إلا محلقا، والفتح أيضا خواتم يلبسن في أصابع اليد.

قال رحمته الله:

١١٤٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةَ (ح) وَنَا ابْنُ كَثِيرٍ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَشَهِدَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ فِطْرِ فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ.  
قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: أَكْبَرُ عِلْمِ شُعْبَةَ: فَأَمْرُهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ (١).

(شعبة) هو ابن الحجاج.

والشاهد منه ما تقدم من خروج النساء وحضورهن إلى صلاة العيد، وسماعهن الموعظة والخطبة، والمشاركة في الخير.

قال رحمته الله:

١١٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَأَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَا: نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِمَعْنَاهُ، قَالَ: فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ فَمَشَى إِلَيْهِنَّ، وَبِلَالٌ مَعَهُ فَوَعظَهُنَّ، وَأَمْرُهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ وَالْحَاتِمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ (٢).

(عبد الوارث) هو ابن سعيد، (أيوب) بن أبي تميمه.

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٩٨)، ومسلم حديث رقم: (٨٨٤)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٥٦٩) مختصراً، وابن ماجه حديث رقم: (١٢٧٣)، وأحمد حديث رقم: (١٩٠٢)، والدارمي حديث رقم: (١٦٤٥).

(٢) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٣٣٥٨)، والترمذي.

وفيه جواز صدقة المرأة بدون إذن زوجها من مالها، إذا كان المال لها فلها أن تتصدق بدون إذن الزوج، وإن تصدقت على الزوج وعلى الأبناء إن كانوا في حاجة فهو أفضل وأحسن.

قال رحمته الله:

١١٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُعْطِي الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ، وَجَعَلَ بِلَالٌ يَجْعَلُهُ فِي كِسَائِهِ، قَالَ: فَقَسَمَهُ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ<sup>(١)</sup>.

فيه دليل على أن الصدقات العامة إنما يصرفها في مصاريفها الإمام، وفي هذه الأحاديث استحباب وعظ النساء، وتعليمهن أحكام الإسلام، وتذكيرهن بما يجب عليهن، واستحباب حثهن على الصدقة، وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد.

قال رحمته الله:

### بَابُ: يَخْطُبُ عَلَى قَوْسٍ

تقدم أنه في الجمعة يخطب على قوس أو عصا، وهنا لا بأس بذلك؛ لأن الحال واحد في هذا الشيء.

قال رحمته الله:

(١) وأخرجه الترمذي، وأخرجه البخاري أيضا حديث رقم: (٩٧٥).

١١٤٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي جَنَابٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نُوِّلَ <sup>(١)</sup> يَوْمَ الْعِيدِ قَوْسًا فَخَطَبَ عَلَيْهِ.

(الحسن بن علي) وهو الحلواني، (عبد الرزاق) أبو بكر، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (ابن عيينة) وهو سفيان بن عيينة، وفي طبقة سفيان الثوري، (أبي جناب) لعله الكلبي.

الحديث، كما ترى ضعيف، ويغني عنه ما تقدم من أن النبي ﷺ خطبه في الجمعة على قوس أو عصا.  
قال رحمته الله:

### بَابُ تَرْكِ الْأَذَانِ فِي الْعِيدِ

الأذان في العيد يعتبر من البدع.

١١٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ: أَشْهَدَتِ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْ لَا مَنَزِلَتِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ مِنَ الصَّغَرِ، فَآتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا، وَلَا إِقَامَةً، قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ، قَالَ: فَجَعَلْنَ النِّسَاءُ يُشِرْنَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ، قَالَ: فَأَمَرَ بِإِلَائِهَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ <sup>(٢)</sup>.

(١) وفي نسخة: (تَوَكَّ)، كأنه (نُوِّل) من النوال.

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٩٨)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٢٠٦٢).

(محمد بن كثير) وهو العبدى.

ساق المصنف هذا الحديث؛ لبيان أنه لم يكن على عهد النبي ﷺ أذان للعيد ولا إقامة، وسيأتي أنه أيضا لم يكن منبر، وقد تقدم.

قوله: (أَشْهَدُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟) أي: حضرته، فإن شهد بمعنى حضر، (قَالَ: نَعَمْ).

قوله: (وَلَوْلَا مَنْزِلَتِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ مِنَ الصَّغَرِ) أي أنه كان قريبا منه في النسب، وكان ذو حظوة يدخل عليه ويخرج، وميمونة كانت خالته إلى غير ذلك، وإلا مثل هذه المواطن صغير السن وبعيد المكان ربما لا يحضر مثل هذا المشهد.

(فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ) هذا في النهاية، وإلا لم يكن في زمن النبي ﷺ دار كثير من الصلطن، إنما صارت دارا بعد رسول الله ﷺ.

قوله: (فَصَلَّى) أي العيد، لأن الصلاة قبل الخطبة، قال: (ثُمَّ خَطَبَ) وروى ابن ماجه عن جابر قال: خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى، فنخطب قائما، ثم قعد قاعدة، ثم قام، وسنده ضعيف فيه إسماعيل المسلم وأبو بحر وهما ضعيفان.

قال النووي في (الخلاصة): وما روي عن ابن مسعود أنه قال: السنة أن يخطب في العيد خطبتين يفصل بينهما بجلوس ضعيف غير متصل، ولم يثبت في تكرير الخطبة شيء، والمعتمد فيه القياس على الجمعة.

والقياس لا يستقيم، كما بينت ذلك في رسالتي (فتح المجيد في الراجح في خطبة العيد).

قوله: (وَلَمْ يَذْكُرْ أَدَانًا) أي ابن عباس رضي الله عنه لم يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن له في العيد، ولا إقامة، ولا حتى الصلاة جامعة، ولا قوموا يرحمكم الله، ولا غير ذلك.

قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ أي بعد أن خطب وحمد الله وأثنى عليه أتى النساء وأمرهن بالصدقة؛ لأن الصدقة تطفئ غضب الرب، وهي سبب لرفع الدرجات، ولظل العبد يوم القيامة.

قَالَ: فَجَعَلَنَ النِّسَاءُ يُشْرَنَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ) فيه مبادرة النساء إلى الصدقات، وفيه حرص النساء على رفع الدرجات، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهن: «تصدقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار».

وفيه جواز الذهب المحلق، خلافا لما ذهب إليه الشيخ الألباني، فقول: (يشرن إلى آذانهن) هو القرط، ولا يكون إلا محلقا، وحلوقهن هو القلادة، ولا تكون إلا محلقة، بل لا تستطيع المرأة أن تلبس ذهبا إلا محلقا، سواء من السلوس أو كذلك من القروض والخواتم ونحو ذلك.

قَالَ: فَأَمَرَ بِبَلَالًا فَتَاهُنَّ) أي النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالا، وكان يرافقه كثيرا، ويقوم بشأنه، (فَتَاهُنَّ) أي لجمع الصدقات، لكن لا يؤخذ منه الاختلاط، فإن بلالا بعيد عن النظر وإطلاقه، وبعيد عن المماساة، ونحو ذلك، (ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) أي بالصدقة.

قال رحمته الله:

١١٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِلاَ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، أَوْ عُثْمَانَ، شَكََّ يَحْيَى.

(يحيى) هو ابن سعيد القطان، (ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز، (طاووس) اليماني، الأبنائي، (ابن عباس) عبد الله.

وأيضا أن أبا بكر وعمر أو عثمان صلوا بغير أذان ولا إقامة، كلهم صلى بغير أذان ولا إقامة.

قال رحمته الله:

١١٤٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَنَادٌ، لَفْظُهُ، قَالَ: نَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ سَمَاكِ يَغْنِي ابْنَ حَرْبٍ، عَنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَلَا مَرَّتَيْنِ الْعِيدَيْنِ بغيرِ أَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ<sup>(١)</sup>.

(عثمان بن أبي شيبة) له أخ أجل منه، وهو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، وأخ أضعف منه وهو إبراهيم بن أبي شيبة، (هناد) هو ابن السري، (أبو الأحوص) سلام بن سليم.

وكل هذا يدل على أن الأذان والإقامة في صلاة العيد محدث.

قال رحمته الله:

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٨٨٧)، والترمذي حديث رقم: (٥٣٢)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٨٤٧).

## بَابُ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ

أي التكبير في الصلاة، والصحيح من مذاهب أهل العلم: يكبر في الأولى سبعا بتكبيرة الإحرام، ويكبر في الثانية خمسا بغير تكبيرة الانتقال، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يكبر ثلاثا، وذهب بعضهم إلى أنه لا تكبير، والصحيح الذي دل عليه الحديث بمجموع طرقه التسبيع والتخميس، قال رحمته الله:

١١٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ، وَالْأَضْحَى فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا<sup>(١)</sup>.

**(قتيبة)** هو ابن سعيد، أبو رجاء المقلاني، **(ابن لهيعة)** وهو عبد الله ابن لهيعة إمام في السنة ضعيف الحديث، **(عقيل)** هو ابن خالد، **(ابن شهاب)** هو محمد بن مسلم، **(عروة)** ابن الزبير.

قال النووي: وأما التكبير المشروع في أول صلاة العيد فقال الشافعي: هو سبع في الأولى غير تكبيرة الإحرام، وخمس الثانية غير تكبيرة القيام، وقال مالك وأحمد وأبو ثور كذلك، لكن سبع في الأولى إحداهن تكبيرة الإحرام، وقال الثوري وأبو حنيفة: خمس الأولى وأربع في الثانية بتكبيرة الإحرام والقيام.

وجمهور العلماء يرى هذه التكبيرات متوالية متصلة، وقال عطاء والشافعي وأحمد: يستحب بين كل تكبيرتين ذكر الله تعالى.

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٢٨٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٣٦٢).

الصحيح أنه لم يثبت عن النبي ﷺ شيء في هذا الذكر.

قال رحمه الله:

١١٥٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ، وَمَعْنَاهُ قَالَ: سَوَى تَكْبِيرَتِي الرَّكُوعِ.

بعضهم يحسن لابن لهيعة إذا روى عنه العبادة، كعبد الله بن وهب وعبد الله بن مبارك، وغيرهم، لكن الذي عليه شيخنا مقل أن ابن لهيعة ضعيف، قبل الاختلاط، وبعد الاختلاط، روى عنه العبادة أو غير العبادة.

قال رحمه الله:

١١٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَاهِمَا».

(المعتمر) هو ابن سليمان، (الطائفي) ضعفه جماعة، منهم ابن معين.

هذا يشهد لحديث عائشة، وذهب بعضهم إلى أن التكبير يكون بعد القراءة، لكن هذا يدل على أنه قبل القراءة.

قال رحمه الله:

١١٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، نَا سُلَيْمَانَ يَعْنِي ابْنَ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي يَعْلَى الطَّائِفِيَّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ فِي الْأُولَى سَبْعًا، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يَرْكَعُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ وَكَيْعٌ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَا: سَبْعًا، وَخَمْسًا.

(أبو توبة الربيع بن نافع) يكثر عنه أبو داود رحمته الله، (أبي يعلى الطائفي) هو

المتقدم عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، نسبة إلى الطائف.

صحيح دون قوله: (أربعاً)، يشهد له ما قبله إلا كلمة أربعاً، هذه منكراً، تفرد فيها

الطائفي.

قال رحمته الله:

١١٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَابْنُ أَبِي زِيَادٍ، الْمَعْنَى قَرِيبٌ، قَالَا: نَا زَيْدٌ يَعْنِي ابْنَ حُبَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَائِشَةَ - جَلِيسٌ لِأَبِي هُرَيْرَةَ - : أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ سَأَلَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ وَحَدِيثَهُ بَنَ الْيَمَانِ، كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام يُكَبِّرُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا تَكْبِيرَهُ عَلَى الْجَنَائِزِ، فَقَالَ حَدِيثُهُ: صَدَقَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: كَذَلِكَ كُنْتُ أَكْبُرُ فِي الْبُصْرَةِ حَيْثُ كُنْتُ عَلَيْهِمْ، قَالَ أَبُو عَائِشَةَ: وَأَنَا حَاضِرٌ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ.

(محمد بن العلاء) الهمداني.

هذا لا يثبت، عبد الرحمن بن ثوبان قال ابن الجوزي في (التحقيق): قال ابن

معين: هو ضعيف، قال أحمد: لم يكن بالقوي، وأحاديثه مناكير.

إذا الذي عليه جماهير العلماء: أنه يكبر في الأولى سبعا بتكبيرة الإحرام، ويكبر

في الثانية خمسة بغير تكبيرة الانتقال.

والحديث استدل به الحنفية وقالوا: يصلي الامام بالناس ركعتين، يكبر في

الاولى للافتتاح وثلاثا بعدها، ثم يقرأ الفاتحة وسورة، ويكبر تكبيره يركع بعدها، ثم

يبتدي في الركعة الثانية بالقراءة، ثم يكبر ثلاثا بعدها، ويكبر رابعة يركع بها، وهذا قول ابن مسعود، وهو قولنا كذا في (الهداية).  
الصحيح ما ذهب إليه الجمهور.  
قال رحمته الله:

### بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ

القراءة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرء بـ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ [سورة ق: ١]، و ﴿اَقْرَبَتْ السَّاعَةُ وَالنَّشَقُ الْقَمَرُ﴾ [سورة القمر: ١] كما في المسلم، وقرء بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [سورة الأعلى: ١]، و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَشِيَّةِ﴾ [سورة الغاشية: ١]، كما في حديث النعمان بن بشير، ولو قرء بغيرهما أجزأه.  
قال رحمته الله:

١١٥٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَقْدٍ اللَّيْثِيَّ مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِ: - ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ [سورة ق: ١]، وَ: ﴿اَقْرَبَتْ السَّاعَةُ وَالنَّشَقُ الْقَمَرُ﴾ [سورة القمر: ١] (١).

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٨٩١)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٥٣٤)، والنسائي حديث رقم: (١٥٦٧)، وابن ماجه حديث رقم: (١٢٨٢)، وأحمد حديث رقم: (٢١٨٩٦)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٥٨٩).

(القعنبي) وهو عبد الله بن مسلم، (عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود) أحد الفقهاء السبعة.

قال النووي: فيه دليل الشافعي وموافقيه أنه تسن القراءة بهما في العيدين.  
قال العلماء: والحكمة في قراءتهما لما اشتملت عليهما من الإخبار بالبعث، والإخبار عن القرون الماضية، وإهلاك المكذبين، وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث، وخروجهم من الأجداث كأنهم جراد منتشر، والله أعلم.  
والجدث هو القبر، وأما ما ذهب إليه بعضهم من أن الجدث هو عجب الذنب الذي يكون منه الإنسان فهذا قول فاسد يلتفت إليه.  
وهذا الحديث أعل بالانقطاع، والصحيح أنه متصل، فقد جاءت له رواية من طريق عبيد الله عن أبي واقد مباشرة.

قال رحمته الله:

### بَابُ الْجُلُوسِ لِلْخُطْبَةِ

أي الحضور، من حضر فله أجر سماع الذكر، ولكن هل يجب عليه؟ الصحيح أنه لا يجب؟ لكن كثير من الناس لما علم بعدم الوجوب فرط فيها، وهذا يعتبر من التفريط والإضاعة، والله المستعان.

قال رحمته الله:

١١٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازُ، نَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السَّيْنَانِيُّ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام الْعِيدَ،

فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا مُرْسَلٌ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

فيه أن الجلوس لسماع خطبة العيد غير واجب، قال في (المنتقى): وفيه بيان أن الخطبة سنة إذا وجبت وجب الجلوس لها، انتهى.

قال الشوكاني: وفيه أن تخير السامع لا يدل على عدم وجوب الخطبة، بل على عدم وجوب سماعها، إلا أن يقال: إنه يدل من باب الإشارة، لأنه إذا لم يجب سماعها لا يجب فعلها، وذلك لأن الخطبة خطاب، ولا خطاب إلا لمخاطب.

أو ربما تجب والحضور على الكفاية، لكن الحديث كما ترى ضعيف، مرسل، والمرسل لا تقوم به حجة، وأعله بالإرسال النسائي وغير واحد.

قال رحمته الله:

### بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ فِي طَرِيقٍ

هذه السنة، أن يخرج من طريق ويرجع من طريق، قد اختلف العلماء في السبب لذلك فقالوا: تشبيهه بتذكر المحشر.

وقالوا: حتى يمر على الفقراء في ذهابه، ثم يمر على فقراء المنطقة الثانية في إياه.

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٥١٧)، وابن ماجه حديث رقم: (١٢٩٠).

وقيل: حتى تشهد له هذه الأشجار والأحجار، ثم يرجع من مكان آخر فيكثر الشهود له.

وقيل: كذلك إغاضة للعدو، وقيل غير ذلك من الأوجه، وسواء علمنا أو لم نعلم لو أننا فعلنا بهدي النبي ﷺ لكان أحسن وأفضل.  
قال **رحمته الله**:

١١٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ، ثُمَّ رَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ<sup>(١)</sup>.

**(عبد الله بن مسلمة)** القعني، **(عبد الله بن عمر)** ضعيف، وعبيد الله بن عمر ثقة عبيد الله بن عمر، وهما أخوان، أحدهما ثقة والآخر ضعيف، يفرق بينهما: بمكبر الاسم مصغر الرتبة، ومصغر الاسم مكبر الرتبة، عبيد الله تصغير لكنه ثقة إمام، وعبد الله مكبر لكنه ضعيف، ومن طريقه التكبير في سجود التلاوة، خالف عبيد الله، فهي زيادة ليست شاذة فقط بل منكرة.

قال: والحديث يدل على استحباب الذهاب إلى صلاة العيد في طريق والرجوع في طريق أخرى للإمام والمأموم، وبه قال أكثر أهل العلم كما في **(الفتح)**، وقد اختلف في الحكمة في مخالفة **رحمته الله** الطريق في الذهاب والرجوع يوم العيد على أقوال كثيرة،

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٩٨٦) بنحوه، وجاء عن جابر، وجاء عن غيره، الحديث صحيح بغير هذه الطريق، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٥٤١)، وابن ماجه حديث رقم: (١٢٩٨)، وأحمد حديث رقم: (٨٤٥٤) بنحوه، وأخرجه الدارمي حديث رقم: (١٦٥٤).

قال الحافظ: اجتمع لي منها أكثر من عشرين قولاً، - عشرين قولاً ما عسانا نحفظ بعضها وننسى الكثير -.

قال القاضي عبد الوهاب المالكي - له كتاب (الإشراف) كتاب جميل، يحقق فيه مذهب الإمام مالك - قال: ذكر في ذلك فوائد بعضها قريبة وأكثرها دعا فارغة، انتهى.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، وفي إسناده عبد الله بن عمر بن حفص العمري، وفيه مقال، وقد أخرج له مسلم مقروناً بأخيه عبيد الله بن عمر رضي الله عنهما.  
قال رحمته الله:

### بَابُ إِذَا لَمْ يَخْرُجِ الْإِمَامُ لِلْعِيدِ مِنْ يَوْمِهِ يَخْرُجُ مِنَ الْغَدِ

يعني هذا إذا لم يعلموا بأن العيد اليوم، وإنما علموا في الغد، أعني في الظهيرة، فإذا علموا قبل الزوال خرجوا وصلوا في ذلك اليوم، وإذا لم يعلموا بالعيد إلا بعد الزوال أخروه إلى اليوم الثاني، وخرجوا وصلوا.

قال رحمته الله:

١١٥٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَاشِعَةُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ، عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةَ لَه مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلواته، أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ

عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَيْلَالَ بِالْأَمْسِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ<sup>(١)</sup>.

(شعبة) بن الحجاج، أبو بسطام، أمير المؤمنين في الحديث، (جعفر بن أبي

وحشية) أبو بشر.

قال: يعني لم يروا الهلال في المدينة ليلة الثلاثين من رمضان، فصاموا ذلك اليوم، ف جاء قافلة في أثناء ذلك اليوم وشهدوا أنهم رأوا الهلال ليلة الثلاثين، فأمر النبي ﷺ بالإفطار، وبأداء صلاة العيد في اليوم الحادي والثلاثين.

قال علي القاري: وقال الشوكاني: والحديث دليل لمن قال: إن صلاة العيد تصلى في اليوم الثاني إن لم يتبين العيد إلا بعد خروج وقت صلاته، وإلى ذلك ذهب الأوزاعي والثوري وأحمد، وإسحاق، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وهو قول الشافعي، وظاهر الحديث أن الصلاة في اليوم الثاني أداء لا قضاء، وروا الخطابي عن الشافعي أنهم إن علموا بالعيد قبل الزوال صلوا، وإلا لم يصلوا يومهم ولا من الغد؛ لأنه عمل في وقت فلا يعمل في غيره، قال: وكذا قال مالك وأبو ثور.

قال الخطابي: سنة النبي ﷺ أولى بالاتباع، وحديث أبي عمير صحيح، فالمصير إليه واجب. هذا هو صحيح.

قال ﷺ:

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٥٥٧) بنحوه، وابن ماجه حديث رقم: (١٦٥٣) بنحوه، وأحمد

حديث رقم: (٢٠٥٨٤).

١١٥٨ - حَدَّثَنَا حَمْرَةُ بْنُ نُصَيْرٍ، نَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، نَا إِبرَاهِيمُ بْنُ سُويْدٍ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَالِمٍ مَوْلَى نَوْفَلِ بْنِ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنِي بَكْرُ بْنُ مُبَشَّرِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أَغْدُو مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَصَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى، فَسَلُّكَ بَطْنَ بَطْحَانَ حَتَّى نَأْتِيَ الْمَصَلَّى فَذُصِّلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَرَجِعَ مِنْ بَطْنَ بَطْحَانَ إِلَى بَيْوتِنَا.

(إسحاق بن سالم مولى نوفل بن عدي) مجهول، والمجهول من قسم الضعيف، إن كان مجهول عين فحديثه لا يصلح في الشواهد ولا في المتابعات، وإن كان مجهول حال فحديثه يصلح في الشواهد والمتابعات. هذا الحديث ليس فيه مخالفة الطريق، وفيه ضعيف، والحديث منكر؛ لأنه خالف ما في الصحيح من مخالفة النبي ﷺ بين الطريقين. قال رحمته الله:

### بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ

كثير من أهل العلم ذهبوا إلى استحباب الصلاة بعد صلاة العيد، لا سيما إذا رجعوا إلى البيت استدلالاً بالحديث الذي يأتي، ولكن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ، حديث أبي سعيد لم يثبت عن النبي ﷺ، لم يذكره المصنف، وهو عند أحمد: أن النبي ﷺ كان إذا صلى العيد رجع إلى بيته، فصلى ركعتين، حديث ضعيف، من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل. قال رحمته الله:

١١٥٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَاشِئُهُ، حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا<sup>(١)</sup>، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا.

(عدي بن ثابت) شيعي، قاص الشيعة، لكن قال الذهبي: لنا صدقه وعليه بدعته.

(سعيد بن جبير) أبو محمد، قتله الحجاج ابن يوسف الثقفي.

(الخرص) هو ما يجعل في حلقة الإذن، (والسخاب) بسين مهملة مكسورة

بعدها خاء معجمة، وهو خيط تنظم فيه الخرزات، وفي (القاموس): أن السخاب ككتاب، قلادة من سُكٍّ وقرنفل، ومحلَّب بلا جوهر.

الشاهد من سوق الحديث: أنه لا صلاة قبل العيد ولا بعده، إلا إذا كانت صلاة

العيد في المسجد فإن الداخل يصلي تحية المسجد، كمن صلى يوم العيد في المسجد

لمطر أو نحو ذلك، أو كان الحال مثل المسجد الحرام يصلى فيه العيد أو المسجد

النبوي يصلى فيه العيد، فالمصلي إذا دخل ليصلي ركعتين، «إذا دخل أحدكم

المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين».

قال: فيه دليل على كراهية الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، وإلى ذلك ذهب

أحمد بن حنبل، قال ابن قدامة: وهو مذهب ابن عباس، وابن عمر، قال: وروي ذلك

عن علي وابن مسعود، وحذيفة، وبريدة، وسلمة بن الأكوع، وجابر، وابن أبي أوفى،

(١) في نسخة: (قبلهما ولا بعدهما).

وقال به شريح وعبد الله بن مغفل، ومسروق، والضحاك، والقاسم، وسالم، ومعمّر وابن جريج، والشعبي ومالك.

وروي عن مالك أنه قال: لا يتطوع في المصلى قبلها ولا بعدها، وله في المسجد روايتان، وقال الزهري: لم أسمع أحدا من علمائنا يذكر أن أحدا من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها، قال ابن قدامة: وهو إجماع كما ذكرنا عن الزهري وعن غيره انتهى.

ويرد دعوى الإجماع ما حكاه الترمذي عن طائفة من أهل العلم من الصحابة وغيرهم: أنهم رأوا جواز الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، وروى ذلك العراقي عن جماعة من الصحابة، وجماعة من التابعين، وأما أقوال التابعين فرواها ابن أبي شيبة، وبعضها في المعرفة للبيهقي.

لكن حديث النبي ﷺ في الصحيحين فيقدم.

قال رحمته الله:

### بَابُ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِيدَ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ يَوْمَ مَطَرٍ

السنة أن الإنسان يصلي في المصلى، وللشيخ الألباني رحمته الله رسالة في أن صلاة العيد تقام في المصلى، هذه السنة، فإن صلاها في المسجد صحت، وإن صلاها بالمسجد لحاجة لا حرج.

قال رحمته الله:

١١٦٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، نَا الْوَلِيدُ (ح) وَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ  
 بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، نَا رَجُلٌ مِنَ الْفَرَوِيِّينَ، وَسَمَّاهُ الرَّبِيعُ فِي حَدِيثِهِ  
 عَيْسَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَبِي فَرَوَةَ، سَمِعَ أَبَا يَحْيَى عُبَيْدَ اللَّهِ التَّمِيمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي  
 هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمٍ عِيدٍ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ.

(هشام بن عمار) قدم إلى مالك، وكان الإمام مالك إنما يحدث بالقراءة عليه، فطلب منه أن يحدثه بالقراءة أن يقرأ هو، أي مالك يقرأ على هشام بن عمار، فأمر به أن يضرب، فجلد خمسة عشر صوتاً، ثم في نهاية المجلس قال له الإمام مالك: ما كفار ذلك؟ قال: أن تحدثني بكل صوت حديثاً، فحدث خمسة عشر حديثاً، فقال: زدني ضرباً وزدني حديثاً، وهو حسن الحديث على الصحيح من أقوال أهل العلم، ومن طريقه حديث المعازف.

(الوليد) هو ابن مسلم، (عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة) مجهول.

الحديث ضعيف، والعمل على هذا، وقد صح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أمر بعضهم أن يصلي بهم في المسجد، وذلك للحاجة إليه، وأما النبي صلى الله عليه وسلم فكان يخرج إلى الصحراء، وهكذا مسجد مكة، من ذهب إلى أن أهل مكة لا يصلون في الصحراء لا دليل له، إنما هو النظر إلى الفضيلة، والصحيح أن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فيه فضيلة، ومع ذلك كان يخرج.

قال في (فتح الباري): قال الشافعي في (الأم): بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة، وهكذا من بعده، إلا من عذر مطر ونحوه، وكذا عامة أهل البلدان، إلا أهل مكة، انتهى.

قول الشافعي: إلا أهل مكة ليس عليه دليل، لكن الواقع أن أهل مكة الآن قد لا تتسع لهم المصليات، ومع ذلك فيها مصليات، حيث كنا فيها كنا نصلي في المصليات، وبعضهم يصلي في المساجد، لكن الخروج إلى المصلى أولى وأفضل، اقتداء بالنبي ﷺ وتأسيا به، والعمل بالسنة أحب إلينا، فإن صاحب السنة له أجران: أجر السنة، وأجر العبادة.

بهذا أن أكون قد انتهينا مما سطره المصنف في كتاب الصلاة، وبقيت كتب تابعة لكتاب الصلاة، لكن أفردتها بكتب، فنسأل الله ﷻ أن يوفقنا لطاعته ومرضاته، سبحانه اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

في اليوم الرابع من رجب، لعام واحد وأربعين وأربعمائة وألف.

## كِتَابُ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ

وفي نسخة: (جَمَاعُ أَبْوَابِ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ وَتَفْرِيْعِهَا).  
والاستسقاء: هو طلب السقيا، والاستصحاء: طلب الصحو.  
وقد وردت عن النبي ﷺ في كيفية الاستسقاء عدة طرق، منها:  
الاستسقاء المجرد، وهو الدعاء من غير صلاة أو خطبة، كما في حديث عمير  
مولى أبي اللحم: أن النبي ﷺ قام عند أحجار الزيت يستسقي.  
والنوع الثاني: الاستسقاء في الخطبة، جاء عن أنس من مالك ﷺ في  
الصحيحين.

النوع الثالث وهو أكملها: الخروج إلى المصلى، والقيام بخطبة ثم صلاة  
ركعتين، وهذا هو الذي تُذكر أحكامه في هذا الباب.

وهو سنة، قال النووي رحمته الله: أجمع العلماء على أن الاستسقاء سنة، واختلفوا  
هل تسن له صلاة أم لا؟ فقال أبو حنيفة: لا تسن له صلاة بل يستسقى بالدعاء بلا  
صلاة، وقال سائر العلماء من السلف والخلف والصحابة والتابعون فمن بعدهم:  
تسن الصلاة، ولم يخالف فيه إلا أبو حنيفة، وتعلق بأحاديث الاستسقاء التي ليس  
فيها صلاة، واحتج الجمهور بالأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما: أن رسول الله  
ﷺ صلى للاستسقاء ركعتين، وأما الأحاديث التي ليس بها ذكر الصلاة فبعضها  
محمود على نسيان الراعي، وبعضها كان في الخطبة للجمعة، ويتعقبه الصلاة

للجمعة، فاكتمى بها، ولو لم يصلي أصلاً كان بياناً لجواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة، ولا خلاف في جوازه.

وتكون الأحاديث المثبتة للصلاة مقدمة؛ لأنها زيادة علم ولا معارضة بينهما، قال أصحابنا: الاستسقاء ثلاثة أنواع: أحدها: الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة، الثاني: لاستسقاء في خطبة الجمعة، أو في أثر صلاة المفروضة، وهو أفضل من النوع الذي قبله، والثالث وهو أكملها: أن يكون بصلاة ركعتين، وخطبتين<sup>(١)</sup>، ويتأهب قبله بصدقة وصيام وتوبة، وإقبال على الخير، وبمجانبة الشر، ونحو ذلك من طاعات الله ﷺ.

قال رحمه الله:

١١٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتِ الْمُرْزِيِّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ لِيَسْتَسْقِيَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فِدَعَاً، وَاسْتَسْقَى، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ<sup>(٢)</sup>.

(١) الصحيح خطبة.

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٠٣٢)، ومسلم حديث رقم: (٨٩٤)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٥٥٦)، والنسائي حديث رقم: (١٥٠٩)، وابن ماجه حديث رقم: (١٢٦٧)، وأحمد حديث رقم: (١٦٤٣٥)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٥١١)، وهو عند الدارمي حديث رقم: (١٥٧٥).

(عبد الرزاق) وهو أبو بكر بن همام الصنعاني، (معمر) هو ابن راشد أبو عروة، (الزهري) هو الإمام مام محمد بن مسلم، (عمه) هو عبد الله بن زيد بن عاصم، وفي طبقة عبد الله بن زيد بن عبد ربه، راوي حديث الأذان، وحديث عبد الله بن زيد بن عاصم متفق عليه، وعليه مدار أحاديث الاستسقاء أو أحكام الاستسقاء، وقد بوب عليه البخاري في صحيحه عدة أبواب.

والحديث فيه إثبات صلاة ركعتين، وأجمعوا أنه لا يؤذن لها ولا يقام. (وَحَوْلَ رِدَاءِهِ) جعل اليمين من رداءه على عاتقه الشمال والشمال منه على عاتقه الأيمن، وصار ظاهره باطنا وباطنه ظاهرا، وأما بالنسبة لموطن الصلاة والخطبة فسيأتي في حديث عائشة، وهذا الحديث ليس فيه ترتيب، إلا أننا نستفيد فيه:

واحد: الخروج إلى المصلى للاستسقاء، ويجوز للمسجد في المصلى أفضل.

الثاني: أن صلاة الاستسقاء ركعتان.

الثالث: الجهر بالقراءة فيها.

الرابع: مشروعية قلب الرداء.

الخامس: الدعاء في الخطبة.

السادس: استقبال القبلة حال الدعاء.

وقد اختلفوا فيما يقرأ فيها، فذهب بعضهم إلى أنه يقرأ فيها كما يقرأ في الجمعة، بسبح والغاشية، وذهب بعضهم إلى غير ذلك، والصحيح أنه لم يدل شيء عن النبي ﷺ في تعيين القراءة فيهما، وبما قرأ أجزاء.

قال **رحمته**:

١١٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَا: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، وَيُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبَادُ بْنُ تَمِيمٍ الْمَازِنِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو اللَّهَ ﷻ، قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، قَالَ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ: وَقَرَأَ فِيهِمَا. زَادَ ابْنُ السَّرْحِ: يُرِيدُ الْجَهْرَ (١).

(ابن أبي ذئب) هو محمد، (يونس) هو ابن يزيد، (ابن شهاب) هو محمد بن مسلم.

(فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ) وهذا التحويل بعد الخطبة، وتحويل الرداء إما أن يكون بعد الصلاة أو بعد الانتهاء من الخطبة. الجهر بالقراءة حتى وإن كانت صلاة نهار. قال ﷺ:

١١٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ يَعْنِي الْحَمِصِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٠٣٢)، ومسلم حديث رقم: (٨٩٤)، وليس عند مسلم القراءة والجهر، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٥٥٦)، والنسائي حديث رقم: (١٥٠٥)، وابن ماجه حديث رقم: (١٢٦٧)، وأحمد حديث رقم: (١٦٤٣٦).

بِإِسْنَادِهِ، لَمْ يَذْكُرِ الصَّلَاةَ، وَحَوْلَ رِدَاءِهِ فَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ،  
وَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْسَرَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ دَعَا اللَّهَ ﷻ.

قال الخطابي: أصل العاطف الرداء، وإنما أضاف العاطف إلى الرداء؛ لأنه أراد  
أحد شِقِّي العاطف.

١١٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبَّادِ  
بْنِ تَمِيمٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ حَمِيصَةٌ لَهُ سَوْدَاءٌ،  
فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلُهُ أَعْلَاهَا، فَلَمَّا نَقَلْتُ قَلْبَهَا عَلَى عَاتِقِهِ  
(١).

الذي يظهر أن قلب الرداء إنما يكون فيمن يلبس رداء، وأما من كان عليه جبة أو  
كان عليه جاك أو كانت عليه عمامة هذه لا تقلب.

قال ﷺ:

١١٦٥ - حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَحْوَهُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ  
إِسْمَاعِيلَ، نَا هِشَامُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: أُرْسَلَنِي الْوَلِيدُ  
بْنُ عُتْبَةَ، قَالَ عُثْمَانُ ابْنُ عُقْبَةَ: وَكَانَ أَمِيرَ الْمَدِينَةِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ، فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَدِّلاً مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٦٤٦٢).

حَتَّىٰ آتَى الْمُصَلِّيَ، زَادَ عُثْمَانُ: فَرَقَى عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ اتَّفَقَا، فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَكُمْ هَذِهِ،  
وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ (١).  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالْإِخْبَارُ لِلنَّفِيلِيِّ، وَالصَّوَابُ: ابْنُ عُقْبَةَ.

هذا الحديث احتج به من يرى أن صلاة الاستسقاء تكون كصلاة العيد، فيكبر في الأولى سبعا وفي الثانية خمسا، وتكون الخطبة بعد الصلاة.

والصحيح أن هذا الحديث لا يثبت، فإنه من طريق هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، عن أبيه، وفيهما مقال، وذكر أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي في كتابه: أن إسحاق بن عبد الله بن كنانة روى عن أبي هريرة مرسلا، والحديث هنا عن ابن عباس، إلا أن الحديث ضعيف كما ترى.

وإذا قلنا بقبوله فيحمل على أنه كما يصلي في العيد أي أنه صلى بعد الشروق وصلى في المصلي، وصلى ركعتين، وأما القول بأنه خطب بعد الصلاة وكبر قبل كل ركعة تكبيرات زائدات فهذا يحتاج إلى دليل أقوى من هذا.

**قوله: (أَرْسَلَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ، قَالَ عُثْمَانُ ابْنُ عُقْبَةَ)** يعني عثمان بن أبي شيبة يقول: ابن عقبة، ولعله هذا.

وفيه سؤال أهل العلم، وفيه فضيلة ابن عباس، كانوا يرسلون إليه.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٥٥٨)، والنسائي حديث رقم: (١٥٢١)، وابن ماجه حديث رقم:

قال: (خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَدِّلاً مُتَوَاضِعاً مُتَضَرِّعاً)، متبدلاً أي: في اللباس، ولو لبس ما يتيسر من الثياب الجميلة لا حرج، «إن الله جميل يحب الجمال»، (متواضعاً) لربه، سائلاً منه السقيا، (متضرعاً) أي: مظهر اللضراعة والتذلل.

(فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَكُمْ هَذِهِ) لعلهم كانوا يخطبون خطبتين فأنكر عليهم، فإن صلاة الاستسقاء إنما هي خطبة واحدة.

(وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ) سيأتي حديث عائشة: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة الفاتحة: ٢-٤] إنكم أيها الناس شكوتهم إلي جذب دياركم وإن الله قال: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [سورة غافر: ٦٠] «الحديث».

(وَالْتَضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ) وليس فيه أن خطبة الاستسقاء يبدأ فيها بالاستغفار، لا دليل على أن خطبة الاستسقاء والكسوف يبدأ فيهما بالاستغفار، وخطبة العيد يبدأ فيها بالتكبير، كل هذا من الأمور المحدثه.

(ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ) قال: تأوله الجمهور على أن المراد كان صلاة العيد في عدد الركعات، والجهر بالقراءة، وكونها قبل الخطبة.

الصحيح أنها بعدها.

قال بِسْمِ اللَّهِ:

## بَابُ فِي أَيِّ وَقْتٍ يُحَوَّلُ رِدَاءُهُ إِذَا اسْتَسْقَى

١١٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، نَا سُلَيْمَانَ يَعْنِي ابْنَ بَلَالٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، وَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ (١).

(عبد الله بن مسلمة) القعني، (يحيى) هو ابن سعيد، (أبي بكر بن محمد) بن

عمرو بن حزم.

يعني يحول الرداء بعد الانتهاء من الخطبة وعند استقبال القبلة للدعاء.

ذكروا في سبب التحويل: أنه من باب التفاؤل بتحول الحال.

قال بِسْمِ اللَّهِ:

١١٦٧ - حَدَّثَنَا الْقَعْنِي، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ، يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ (٢).

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٣٤٣)، ومسلم حديث رقم: (٨٩٤)، وأخرجه أحمد حديث

رقم: (١٦٤٣٥)، والدارمي حديث رقم: (١٥٧٤).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٨٩٤)، وأحمد حديث رقم: (١٦٤٣٥)، ومالك في (الموطأ) حديث

رقم: (٥١١).

الحديث السابق دليل لجماهير العلماء في استحباب تحويل الرداء، ولا يستحبه أبو حنيفة، والحديث يرد عليه، قالوا: التحويل شرع تفاقؤا بتغير الحال من القحط الى نزول الغيث والخصب، ومن ضيق الحال إلى السعة، قاله النووي.

### بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ

أي: عند الدعاء، وقد جاء أن النبي ﷺ لم يرفع يديه إلا في دعاء الاستسقاء ويحمل على المبالغة، وإلا فقد رفع يديه لكثير من الأدعية.

قال رحمته الله:

١١٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيَوَةَ، وَعُمَرَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى بَنِي أَبِي اللَّحْمِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ قَرِيبًا مِنَ الزُّورَاءِ، قَائِمًا يَدْعُو يَسْتَسْقِي رَافِعًا يَدَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ، لَا يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ.

(حياة) هو ابن شريح.

(عمير مولى بني أبي اللحم) يعني من الإباء، أنه كان لا يحب اللحم، ونحو

ذلك.

(الزُّورَاءِ) سميت بذلك؛ لسواد أحجارها، والزوراء موضع بالمدينة.

هذا الحديث من حديث عمير مولى أبي اللحم ثابت، ومن حديث أبي اللحم

ضعيف.

وساقه المصنف؛ لبيان أن أحد طرق الاستسقاء الدعاء المجرد.

وفيه: استحباب رفع اليدين؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَيِي كَرِيمٌ، يَسْتَحِي مَنْ عِبْدَهُ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صَفْرًا».

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١١٦٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَلْفٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، نَا مِسْعَرٌ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بَوَاكِي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا عَيْشًا مُغِيثًا، مَرِيئًا، مَرِيئًا، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ»، قَالَ: فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ<sup>(١)</sup>.

(مسعر) هو ابن كدام.

(بواكي) وفي نسخة (يواكي)، لكن بواكي الأول، جمع باكية، أي جاءت عند النبي ﷺ نفوس باكية، أو نساء باكيات لانقطاع المطر عنهن ملتجئة إليه، وهذه هي الرواية المشهورة في سنن أبي داود.

وقوله: (المواكاه) هو التوكؤ والاتكاء: الاعتماد والتحمل على الشيء.

يعني كأنهن أتين إلى النبي ﷺ معتمدات على أشياء.

قوله: (اسقينا) بالوصل والقطع، (غيثًا) أي مطرا، (مغِيثًا) بضم أولها أي: معينا من الإغاثة بمعنى الإعانة، (مريئًا) بفتح الميم والمد، ويجوز إدغامه، أي: هنيئًا محمود العاقبة، لا ضرر فيه من الغرق والهدم، (مريئًا) يروى على وجهين: بالياء والباب، فمن رواه بالياء جعله من المراعاة وهو الخصب، يقال: منه أمرع المكان إذا أخصب، ومن رواه مربعًا كان معناه منبتا للربيع. قاله الخطابي.

(١) وأخرجه ابن ماجه وأحمد.

وفي (شرح المشكاة): (مربعا) بفتح الميم وبضم، - مُربعا ومربعا - أي: كثيرا، وفي (شرح السنة): ذا مراعاة وخصب، ويروى مربعا بالباء، يضم الميم أي: منبتا للربيع (مربعا)، ويروى (مَرْتَعًا) بفتح الميم والتاء أي: ينبت فيه ما يرتعي الإبل، وكل غصب مرتع، ومنه: ﴿يَتَرَعَّ وَيَلْعَبُ﴾ [سورة يوسف: ١٢].

**(فأطبقت عليهم السماء)** بناء على المفعول، وقيل: بالمفعول، يقال: أطبق إذا جعل الطبقة على رأس شيء، وغطاه به.

قال **رحمته الله**:

١١٧٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِيئِهِ (١).

(نصر بن علي) هو الجهضمي.

يحمل على المبالغة، وقد صنف المنذري فيه جزء، قال النووي: هي أكثر من أن تحصر، قال: وقد جمعت منها نحواً من ثلاثين حديثاً في الصحيحين أو أحدهما، قال: وذكرتها في آخر باب صفة الصلاة في (شرح المهذب) (٢)، فذهب بعض أهل

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٠٣٠)، ومسلم حديث رقم: (٨٩٥)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٧٤٨)، وابن ماجه حديث رقم: (١١٨٠)، وأحمد حديث رقم: (١٢٩٠٣)، والدارمي حديث رقم: (١٥٧٦).

(٢) يعني الأحاديث التي فيها رفع اليدين في غير الاستسقاء.

العلم إلى أن العمل بها أولى، وحمل حديث أنس على نفي رؤيته، وذلك لا يستلزم رؤية غيره.

وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس المذكور لأجل الجمع: بأن يحمل النبي على جهة مخصوصة، إما على الرفع البليغ، ويدل عليه قوله: (حتى يرى بياض إبطيه)، ويؤيده أن غالب الأحاديث التي وردت فيها رفع اليدين في الدعاء إنما المراد بها مد اليدين وبسطهما عند الدعاء، وكأنه عند الاستسقاء زاد على ذلك، فرفعهما إلى جهة وجهه حتى حالة حاذتاه.

١١٧١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، نَا عَفَّانُ، نَا حَمَّادٌ، أَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَسْقِي هَكَذَا، يَعْنِي: وَمَدَّ يَدَيْهِ، وَجَعَلَ بَطُونَهُمَا مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ حَتَّى رَأَيْتُ بِيَاضَ إِبْطِيهِ (١).

(**عفان**) بن مسلم الصفار، (**حماد**) وهو ابن زيد، عرفناه بثابت، (**ثابت**) البناي. من أسلم، قالوا: كان من دعائه: اللهم إن كنت قضيت لأحد أن يصلي في قبره فاجعلني منهم.

ذهب بعضهم. إلى أن دعاء الطلب تجعل الأيدي إلى فوق، ودعاء الاستعاذة تجعل ظهور الأيدي إلى فوق، والصحيح أن هذا الحديث إنما يحمل على مبالغة في رفع الأيدي، حتى ظن الظان أنه جعل ظهرها إلى السماء، وهو إنما بالغ في الرفع.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٨٩٥) مختصراً، وهو عند أحمد حديث رقم: (١٢٢٣٩).

والحق إن أنسا لم ينفي رفع اليدين في الدعاء، وإنما مراده أن النبي ﷺ لا يبالغ في الرفع رفعا بليغا فوق حذاء الصدر، بحيث يجعل بطون يديه مما يلي الأرض، حتى يياض إبطيه إلا في الاستسقاء، والله اعلم.

قال **رحمته**:

١١٧٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، نَا شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ بِاسِطًا كَفَّيْهِ.

(مسلم بن إبراهيم) هو الفراهيدي، (شعبة) هو ابن الحجاج، أبو بسطام أمير المؤمنين في الحديث.

تقدم حديث عمير مولى أبي اللحم.

قال **رحمته**:

١١٧٣ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، نَا خَالِدُ بْنُ نِزَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مَبْرُورٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمَنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُهْصَلَى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَكَبَّرَ، وَحَمَدَ اللَّهَ ﷻ.

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدَبَ دِيَارِكُمْ، وَاسْتِخَارَ الْمَطَرِ عَنِ إِبَانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﷻ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ، ثُمَّ قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ② الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ③ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ④ [سورة الفاتحة: ٢-٤] لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ، وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزَلَ عَلَيْنَا الْغَيْثَ،  
وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً، وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ».

ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَأَ بِيَاضِ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ،  
وَقَلَّبَ أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَأَنْشَأَ  
اللَّهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ، وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ فَلَمَّ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَأَلَتْ  
السُّيُوفُ، فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ ضَحِكَ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، فَقَالَ: «أَشْهَدُ  
أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقْرَأُونَ ﴿مَلِكٍ يَوْمَ  
الدِّينِ﴾ وَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ حُجَّةٌ لَهُمْ.

(هارون بن سعيد) هو الأيلي.

هذا حديث حسن، وسترى فيه فوائد ليست في غير هذا الحديث، فقد فصل

تفصيلات طيبة.

الأول: خروج المنبر إلى المصلى.

الثاني: أن الصلاة في المصلى.

الثالثة: أن الخطبة قبل الصلاة.

ذكر بعض الأدعية، ذكر ما يقال في الخطبة.

(شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ) أي مسك السماء للمطر، لم

ينزل عليهم مطر حتى قحطوا.

**فَأَمَرَ بِمَنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمَصَلَّى؛** ليخطب عليه، وهذا بخلاف خطبة العيد فأخراج المنبر بدعة.

**(وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ)** فيه أن موعدة الناس حتى يكثروا المصلون، وذهب بعضهم إلى استحباب صلاة الاستسقاء في يوم الخميس والإثنين؛ من أجل أن يوافق من كان صائما، فإن دعوة الصائم يرجى لها القبول.

**قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ)** أي: خرج وقت الكراهة، **(فَقَعَدَ عَلَى الْمَنْبَرِ)** أي: للخطبة، معنى (قعد): قام على المنبر.

**(فَكَبَّرَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ﷻ)** أي أنه بدأ خطبته بحمد الله والثناء عليه، وذكر الله ﷻ؛ لأن التكبير يطلق على الثناء، ويطلق على التكبير المعهود.

**(ثُمَّ قَالَ: إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدَبَ دِيَارِكُمْ)** أي: شكوتم قحط الديار، وما لحقكم من الضرر، **(وَاسْتِخَارَ الْمَطَرَ)** أي تأخر نزول المطر، **(عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ)**؛ لأن المطر سبحانه الله جعل الله له مواسم، مثل الخريف في بعض المناطق، وبعض المناطق الربيع، وبعضها الشتاء، وبعضها الصيف، والله ﷻ ينزله متى أراد.

**(ثُمَّ قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾)** التوسل بين يدي الله ﷻ بحمده والثناء عليه، **(﴿الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾ مَلِكٍ يَوْمَ الدِّينِ﴾)** وهذا أعظم أنواع التوسلات يتضمن سورة الفاتحة له، ولأن فيه الحمد والثناء، ولأن فيه التوسل إلى الله بربوبيته للعالم العلوي والسفلي، ثم برحمته الواسعة التي وسعت كل شيء، ثم بملكه المطلق ﷻ الذي لا يعجزه شيء.

(﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [سورة الفاتحة: ٤] ) وذكر يوم الدين دون غيره من الأيام مع أنه مالك الدنيا والآخرة؛ لأن الملك يتمحض له في ذلك اليوم، ﴿لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ [سورة غافر: ١٦].

(لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) التوسل بكلمة التوحيد، (يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ) التوسل إلى الله ﷻ بتقديره للعالم العلوي والسفلي، ﴿فَعَالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [سورة البروج: ١٦] لا يعجزه أن ينزل المطر متى أراد، كما أنه لا يعجزه أن يقحطها متى أراد، بل إنه ﷻ قد ينزل مطر ولا يستفيد منه شجر، ولا حجر، «ليس السنة أن لا تمطروا، ولكن السنة أن تمطروا، ثم تمطروا، ولا ينبت لكم».

(اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ) التوسل إلى الله ﷻ بألوهيته.  
(الغنيُّ) توسل إلى الله بغناه المطلق، الغنى الذاتي، لا ينقصه عطاء.  
(وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ) ﴿يَتَأَيَّهَا النَّاسُ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [سورة فاطر: ١٥] يتوسل إلى الله بفقره.

(أَنْزَلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ) أي: المطر النافع، فإن الغيث بخلاف أي مطر، المطر قد لا يكون نافعاً، أما الغيث المطر النافع، سمي بالغيث؛ لأن العبادي يغاثون به من القحط والشدة.

(وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً، وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ) في رواية: (إلى خير)، يعني يستمتعون به إلى متى أراد الله ثم يأتيهم غيره، وفيه أن النعم بيد الله، فالإنسان يلجأ إليه في رزقه.

(ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَرْزُقْ فِي الرَّفْعِ حَتَّىٰ بَدَأَ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ) هذا موافق لحديث أنس.

**ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ**) أي حين استقبال القبلة.

فيه أن الدعاء، وهو متوجه إلى القبلة، كما في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، وفيه أن الخطبة قبل الصلاة، يعني ظاهر لا يحتاج إلى تأويل.

**فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ، وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ**) لا يعجزه شيء.

قال بعض أهل اللغة: لا يقال أمطرت إلا في العذاب؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا

عَلَيْهِمْ حِجَابًا﴾ [سورة الحجر: ٧٤]، والمشهور الأول، أنه يجوز أن تقول: مطر

وأمطرت، قال الله تعالى: ﴿عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ [سورة الأحقاف: ٢٤] وهو في الخير لأنهم

يحبون خيرا.

**فَلَمَّا يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَأَلَتِ السُّيُولُ**) الغزيرة، ونزلت الأودية، الله أكبر، الذي

لا يعجزه شيء.

**فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ**) يسرعون لأجل يكونون من المطر، يغطون

رؤوسهم وأجسامهم من المطر.

**(الكن)** بكسر الكاف وتشديد النون، وهو ما يرد به الحر والبرد من المساكن،

والكن وقاء كل شيء وستره، كالْكِنَّة والكِنَان بكسرهما، والبيت الجمع: أكنان وأكنة.

**ضَحِكَ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنِّي**

**عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ**) وهذا كان يأتي به النبي ﷺ في أحوال كثيرة؛ لأن الله وعد فأعطى،

والنبي ﷺ دعا فاستجيب له.

قال ﷺ:

١١٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ قَحْطٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُنَا يَوْمَ جُمُعَةٍ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ الْكُرَاعُ، هَلَكَ الشَّاءُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِينَا، فَمَدَّ يَدَيْهِ، وَدَعَا، قَالَ أَنَسُ: وَإِنَّ السَّمَاءَ لَمِثْلُ الرُّجَاجَةِ، فَهَاجَتْ رِيحٌ، ثُمَّ أَنْشَأَتْ سَحَابَةً، ثُمَّ اجْتَمَعَتْ، ثُمَّ أَرْسَلَتْ السَّمَاءَ عَزَّالِيهَا، فَخَرَجْنَا نَحْوُضِ الْمَاءِ حَتَّى آتَيْنَا مَنْارِلَنَا.

فَلَمْ يَزَلِ الْمَطَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، فَقَامَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَحْسِسَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا فَنظَرْتُ إِلَى السَّحَابِ يَتَصَدَّعُ حَوْلَ الْمَدِينَةِ كَأَنَّهُ إِكْلِيلٌ<sup>(١)</sup>.

(مسدد) هو ابن مسرهد، (عبد العزيز بن صهيب) أيضا بناني، ثابت بناني، وعبد

العزيز بن صهيب بناني.

فيه من الفوائد: قوله: (أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ قَحْطٌ) وهكذا يصيب الله بالقحط من

شاء من عباده، حتى يرجعوا إليه، ويستغفروه ويتوبوا إليه، ويتضرعوا له.

(عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أي في زمن رسول الله ﷺ، وفيه: حالة الصحابة في

القلة والصبر.

(إِذْ قَامَ رَجُلٌ) وفي رواية: دخل رجل.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٠١٧)، ومسلم حديث رقم: (٨٩٧)، وأخرجه أحمد حديث

رقم: (٥١٤).

**(هَلَكَ الْكُرَاعُ)** أي: الخيل وما إليها، **(هَلَكَ الشَّاءُ)**، جمع شاة، وذكر الكراع

وذكر الشاء دون غيرها؛ لأن الإبل والبقر قد يتحمل ما لا يتحمل غيره.

**(فَادَعُ اللَّهُ أَنْ يَسْقِينَا)** فيه أن المطر يطلب من الله، وفي حديث أبي جُرَيِّ: **«أنا**

**رسول الله الذي إذا أصابك عام سنة فدعوته أنبتها لك»**، وهذا هو الاستسقاء.

فيه جواز تحدث المأموم مع الإمام وهو يخطب، وأن ذلك لا يضر خطبته

والدرس جائز للحاجة.

**(فَهَاجَتْ رِيحٌ)** هاجت ريح بالسحاب، في الصحيح قالوا: والله ما نرى في السماء

من صحابة، ولا قزعة، فخرجا مثل الترس من خلف الجبل.

**(ثُمَّ أَنْشَأَتْ سَحَابَةٌ)** ﴿وَيُنشِئُ السَّحَابَ اثْقَالَ﴾ [سورة الرعد: ١٢] الله لو أراد أن

ينزل مطرا بدون سحاب أنزله، لكن تربط الأمور بمسبباتها.

**(ثُمَّ اجْتَمَعَتْ، ثُمَّ أَرْسَلَتِ السَّمَاءُ عَزَّالِيهَا)** أي أرسلت السماء الماء، جمع

عزلاء وزن حمراء، فم المزاة الأسفل، والجمع: العزالي بفتح الله وكسرهما، - العزالي

والعزالي.

**قوله: (أَرْسَلَتِ السَّمَاءُ عَزَّالِيهَا)** إشارة إلى شدة وقع المطر- على التشبيه بنزوله

من أفواه المزدادات.

**(فَخَرَجْنَا نَحْوُضِ الْمَاءِ)** قد تغطت الأرض، وقد سقيت.

**(فَلَمْ يَزَلِ الْمَطَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى)** وفي رواية: سبتا، وهو من جمعة إلى

جمعة.

**(فَقَامَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ)** شك من الراوي.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ) وفي رواية: انقطعت السبل، وهلكت

الأموال.

فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَحْبِسَهُ) وهذا خلاف المطلوب، ولذلك تبسم النبي ﷺ من سرعة

استغناء الناس، وأيضا كلمة يحبسه، ربما لو دعا أن يحبسه لتضرروا، ولكن انظر إلى الدعاء النبوي.

فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) فيه ما كان عليه (الصلاة والسلام) من حسن الخلق.

ثُمَّ قَالَ: حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا، يعني لا تدع بمسك المطر، ادع أن يجعله حواليك

على الجبال والآكام والأودية، ومنابت الشجر، يستفيد منه البلاد والعباد وأنت في مأمن.

فَنظَرْتُ إِلَى السَّحَابِ يَتَصَدَّعُ حَوْلَ الْمَدِينَةِ كَأَنَّهُ إِكْلِيلٌ) وما أجمل ذلك

المنظر! الشمس بعد المطر يكون من أجمل المناظر.

قال ﷺ:

١١٧٥ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ، أَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمْرٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ بِحِذَاءِ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا،» وَسَاقَ نَحْوَهُ (١).

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٠١٧)، ومسلم حديث رقم: (٨٩٧)، وهو عند النسائي

حديث رقم: (١٥١٥).

١١٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ، وَبَهَائِمَكَ، وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَخِي بَلَدَكَ الْمَيِّتَ». هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ مَالِكٍ (١).

هذا لفظ حديث مالك كما ترى فيه اختلاف، والحديث في الباب.

بهذا نكون قد انتهينا من أحاديث صلاة الاستسقاء، وقد ألفت فيها رسالة بعنوان (إتحاف النبلاء في أحكام صلاة الاستسقاء)، وفيها بدع كثيرة يفعلها الناس، ومنها: التوسل بذوات الصالحين، كقول بعضهم: وبعيسى بن مريم والكتاب المنزل واسقنا يا الله، وقول بعضهم: يا رب بهم وبآلهم عجل بالغيث وبالفرج، ونحو ذلك، هذه من البدع.

وأما سؤال غير الله كقولهم: يا عيد روس يا دسوقي يا بدوي فهذا شرك أكبر، مخرج من الملة، إلا أن التوسل الأول توسل مبتدع.

وهكذا ما يقوم به بعض الناس من إخراج بعض الدواب معهم، ليس هناك دليل في إخراج الدواب ونحو ذلك.

وأما الصيام فلو صاموا لا ينكر عليهم؛ لأن الصيام عمل صالح، والعمل الصالح من أسباب استجابة الدعاء.

(١) في الموطأ حديث رقم: (٥١٣).

هذا ملخص هذه المسألة، والذي خلصنا به: أن الصحيح أن صلاة الاستسقاء عبارة عن ركعتين، ليس فيها تكبيرات زائدة، وأن خطبة الاستسقاء قبل الصلاة، هذا هو الصحيح، وأنها خطبة واحدة، والحمد لله رب العالمين.

قال رحمته الله:

### بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

الكسوف، ويقال له: الخسوف، وذهب بعضهم إلى أن الكسوف للشمس، والكسوف للقمر، والصحيح أن كلاهما يقال له كسوف، ويقال له الخسوف، كما بينت ذلك في رسالتي (الذهب المسبوك في أحكام صلاة الكسوف).

قال رحمته الله:

١١٧٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَخْبَرَنِي مَنْ أُصَدِّقُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ قِيَامًا شَدِيدًا، يَقُومُ بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْكَعُ، فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، يَرْكَعُ الثَّالِثَةَ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى إِنَّ رَجُلًا يَوْمئِذٍ لَيُعْشَى عَلَيْهِمْ مِمَّا قَامَ بِهِمْ، حَتَّى إِنَّ سَجَالَ الْمَاءِ لَيَنْصَبُ عَلَيْهِمْ، يَقُولُ إِذَا رَكَعَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، وَإِذَا رَفَعَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، حَتَّى تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا

لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ﷻ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا كُسِفَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ» (١).

(إسماعيل بن علي) قيل إلى جدته، (ابن جريج) عبد الملك، (عطاء) بن رباح

حديث عائشة، الصحيحين.

هذا شاذ، القول بثلاث ركعات في الركوع الواحد شاذ، والقول بركوعين في الركوع الواحد هو الثابت، والقول بأنه يصلي كما يصلي النوافل غير ثابت. قال النووي: واعلم أن صلاة الكسوف رويت على أوجه كثيرة، ذكر مسلم منها جملة، وأبو داود أخرى، وغيرهما أخرى، وأجمع العلماء على أنها سنة، ومذهب مالك والشافعي وأحمد جمهور العلماء أنه يسن فعلها جماعة.

قوله: (أجمع العلماء على أنها سنة) غير صحيح، قد خالفهم بعض أهل العلم، وقالوا بوجوبها؛ للأوامر في ذلك.

وقال العراقيون: فرادى، وحجة الجمهور الأحاديث الصحيحة في مسلم وغيره. واختلفوا في صفتها، فالمشهور في مذهب الشافعي أنهما ركعتان، في كل ركعة قيامان، وقراءتان، وركوعان، وأما السجود فسجدتان كغيرهما، وسواء تمادى

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٠٤٤)، ومسلم حديث رقم: (٩٠١)، لكن قوله: ثلاث ركعات

شاذ، والمحفوظ ركوعان، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٥٦١)، والنسائي حديث رقم: (١٤٧٠)

مختصراً، وابن ماجه حديث رقم: (١٢٦٣)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٠٤٥)، ومالك في (الموطأ)

حديث رقم: (٥٠٩)، وهو عند الدارمي حديث رقم: (١٥٦٩).

الكسوف أم لا، وبهذا قال مالك والليث وأحمد وأبو ثور، وجمهور العلماء، وجمهور علماء الحجاز وغيرهم.

وقال الكوفيون: هما ركعتان كسائر النوافل عملاً بظاهر حديث جابر بن سمرة وأبي بكر: أن النبي ﷺ صلى ركعتين.

وحجة الجمهور حديث عائشة من رواية عروة وعمرة عنها، وحديث جابر، وابن عباس، وابن عمر، وابن العاص، أنهما ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان، قال ابن عبد البر: وهذا أصح ما في هذا الباب، قال: وباقي الروايات المخالفة معللة ضعيفة، انتهى.

وقول ابن عبد البر هو الصحيح هنا.

(حَتَّىٰ إِنَّ سَجَالَ الْمَاءِ لَيَنْصَبُ عَلَيْهِمْ) أي من شدة ما يعلوهم من الغشي، والسجود الطويل قد روي عن عبد الله بن عمرو، وعن عائشة.

ومعنا (فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ) أي: بادروا إليها، وفيه رد عقيدة أهل الجاهلية أن الشمس والقمر إذا خُسفتا فذلك بسبب موت عظيم أو ظهور عظيم.

قال رحمه الله:

### بَابُ مَنْ قَالَ: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ

لا حجة لهم في ذلك إلا ما ثبت عن النبي ﷺ، إن أراد بأربع ركعات، أنها ركوعان في كل ركعة فنعم، وإن أراد أربع ركعات في كل ركعة فلا.

قال رحمه الله:

١١٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا كَسَفَتِ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، كَبَّرَ، ثُمَّ قَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الثَّلَاثَةَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَانْحَدَرَ لِلسُّجُودِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ لَيْسَ فِيهَا رَكْعَةٌ إِلَّا الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلُ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا إِلَّا أَنْ رُكِعَهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، قَالَ: ثُمَّ تَأَخَّرَ فِي صَلَاتِهِ فَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ مَعَهُ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَامَ فِي مَقَامِهِ، وَتَقَدَّمتِ الصُّفُوفُ، فَقَضَى الصَّلَاةَ، وَقَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ﷻ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ بَشَرٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِي،» وَسَاقَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ (١).

(يحيى) هو ابن سعيد القطان، (عبد الملك) بن جرير.

وموت إبراهيم بن النبي ﷺ كان في السنة العاشرة من الهجرة، وهو ابن ثمانية عشر شهرا أو أكثر، وكان ذلك يوم عاشر الشهر، كما قال بعض الحفاظ.  
وفيه رد لقول أهل الهيئة: لا يمكن كسوفها في غير يوم السابع أو الثامن، أو التاسع والعشرين، إلا أن يريدوا أن ذلك باعتبار العادة، وهذا خارق لها.

(١) الحديث أخرجه مسلم حديث رقم: (٩٠٤)، وأحمد حديث رقم: (١٥٠١٨).

الله أعلم متى مات في اليوم، ولكن الكسوف قد علم بالتبع أنه لا يقع للقمر إلا في الرابع عشرة أو الخامس عشرة، وفي الشمس في التاسع والعشرين، أو في الثلاثين. وأما قوله: **(ست ركعات)** فشاذ، **(وأربع ركعات)** فشاذ. قال رحمته الله:

١١٧٩ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ هِشَامٍ، نَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلواته فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عليه بِأَصْحَابِهِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى جَعَلُوا يَخْرُونُ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ، فَكَانَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ (١).

وهذا أصح من حديث عائشة السابق، ولحديث عائشة في الصحيحين روايات أصح من الروايات السابقة والعمل عليها. قال رحمته الله:

١١٨٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ عليه قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلواته، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ عليه إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَامَ فَكَبَّرَ، وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلواته قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ

(١) متفق عليه: البخاري، ومسلم حديث رقم: (٩٠٤)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٤٧٨)، وابن ماجه وأحمد حديث رقم: (١٤٤١٧).

فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَأَنْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ (١).

(وصف الناس وراه) أي كما يصف في الصفوف العادية في الصلوات

المفروضة.

(قِرَاءَةٌ طَوِيلَةٌ) في حديث ابن عباس: بنحو قراءة سورة البقرة.

هذا أصح ما في الباب.

قال رحمته الله:

١١٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَبَسَةَ، نَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: كَانَ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ «مِثْلَ حَدِيثِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه أَنَّهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رَكَعَتَيْنِ (٢).

(يونس) بن يزيد.

(١) متفق عليه، وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، ومالك في (الموطأ) والدارمي.

(٢) أخرجه الدارمي حديث رقم: (١٥٦٧)، وأصله في الصحيح، أخرجه مسلم حديث رقم: (٩٠٨)

والبخاري أيضا.



طاووس، ولم يسمع حبيب من طاوس، وحيب معروف بالتدليس، ولم يصرح بالسماع من طاووس، وقد خالفه سليمان الأحوال فوقفه، وروي عن حذيفة نحوه.  
قال البيهقي: والحديث يدل على أن من جملة الصفات صلاة الكسوف ركعتين في كل ركعة أربع ركعات.  
لكنه كما ترى ضعيف.

١١٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ، نَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنِي نَعْلَبَةُ بْنُ عِبَادِ الْعَبْدِيِّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ: أَنَّهُ شَهِدَ خُطْبَةً يَوْمًا لِسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ سَمُرَةُ: بَيْنَمَا أَنَا وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ نَرْمِي غَرَضَيْنِ لَنَا حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قَيْدَ رُمَحَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فِي عَيْنِ النَّازِرِ مِنَ الْأَفْقِ اسْوَدَّتْ (١) حَتَّى أَصَبَتْ كَأَنَّهَا تَنُومَةٌ، فَقَالَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَاللَّهِ لِيُحَدِّثَنَّ شَأْنَ هَذِهِ الشَّمْسِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أُمَّتِهِ حَدَّثًا، قَالَ: فَدَفَعْنَا فَإِذَا هُوَ بَارِزٌ، فَاسْتَقَدَّم فَصَلَّى، فَقَامَ بِنَا كَأَطْوَلَ مَا قَامَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ بِنَا كَأَطْوَلَ مَا رَكَعَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ، لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ بِنَا كَأَطْوَلَ مَا سَجَدَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: فَوَافَقَ تَجَلِّي الشَّمْسِ جُلُوسَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَشَهِدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَشَهِدَ أَنَّهُ عَبْدُهُ، وَرَسُولُهُ.

(١) يعني قبل أن تغرب.

ثُمَّ سَأَقُ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ (١).

(أحمد بن يونس) هو اليربوعي، (زهير) لعله ابن معاوية.

(تَرْوِي عَرَضَيْنِ لَنَا) أي: يترامون بالنبل لشيء قد وضعوه.

(تَنْوَمَةٌ) بفتح فوقية وتشديد نون مضمومة، نوع من نبات الأرض فيها، وفي

ثمرها سواد قليل، قال الخطابي: التنوم لونه إلى السواد، ويقابله شجر له ثمر كمد اللون.

(لِيُحَدِّثَنَّ شَأْنَ هَذِهِ الشَّمْسِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أي سيقع من النبي صلى الله عليه

فعل شيء بسبب هذا الشمس.

قوله: (لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا) لعله لبعده، وإلا فقد سمعه غيره، وقد أثبت القراءة

غير واحد، إلا أن هذا كما ترى من طريق ثعلبة ابن عباد العبدي، وهو مجهول، فدائما

الروايات المنكرة والضعيفة تأتي من قبيل المجهولين والضعفاء، فركزوا على

الأحاديث التي في هذا الباب، فإن الإمام سيوفر لكم البحث في غيره من الكتب، فهذا

الحديث فيه أنه لم يسمعهم القراءة، قرأ سرا، وهذا غير صحيح، والأحاديث التي

سبقت في بعضها أنه ركع أكثر من ركوعين في كل ركعة وهذا غير صحيح، بل الثابت

أنه ركع ركوعين في كل ركعة، وأنه جهر بالقراءة.

ثم أيضا حديث سمرة قد جاء في صحيح مسلم بغير هذه السياقة.

(١) هذه الطريق ضعيفة، فيه ثعلبة، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٥٦٢) مختصرا، والنسائي حديث

رقم: (١٤٨٤)، وابن ماجه حديث رقم: (١٢٦٤) مختصرا، وهو عند أحمد حديث رقم:

(٢٠١٧٨).

قال رحمته الله:

١١٨٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا وَهَيْبٌ، نَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ الْهَلَالِيِّ، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ فَرِعًا يَجْرُ ثَوْبَهُ، وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَأَطَالَ فِيهِمَا الْفِيَّامَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَانْجَلَتْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَذِهِ الْآيَاتُ يُخَوِّفُ اللَّهُ ﷻ بِهَا، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا كَمَا حَدَّثَ صَلَاةً صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ» (١).

(وهيب) بن خالد، (أيوب) بن أبي تميمه، (أبي قلابة) الجرمي، هو القائل: ما ابتدع رجل بدعة إلا رأى السيف.

وهو حديث منكر، فمثلاً إذا كسفت الشمس بعد الظهر تصلي أربع ركعات، فإذا كسف القمر بعد المغرب تصلي ثلاث ركعات، وإذا كسفت بعد الشروق تصلي ركعتين، والصحيح ما تقدم، هذا حديث منكر، هذا ضعيف لا يثبت.

١١٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا رِيحَانُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا عَبَّادُ بْنُ مَذْصُورٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ هَالِلِ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ قَبِيصَةَ الْهَلَالِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّ الشَّمْسَ كُسِفَتْ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مُوسَى، قَالَ: حَتَّى بَدَتْ النُّجُومُ.

ضعيف، هلال لا يعرف، ضعيف ومنكر، فالقول لما في الصحيحين، وبعضهم رجح هذا الحديث على فعل النبي ﷺ بمعنى أن القول أبلغ من الفعل، لكن الصحيح ما تقدم.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٤٨٦)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٦٠٧).

قال رحمته الله:**بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ**

أي هل يجهر أم لا؟ وبم يقرأ؟ أما بم يقرأ فبما شاء، إلا أنه لو فعل كفعل النبي عليه السلام فحسن، وأما الجهر فهو ثابت، كما تقدم، وعليه بوب البخاري في صحيحه.

١١٨٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ، نَا عَمِّي، نَا أَبِي، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، كُلُّهُمُ قَدْ حَدَّثَنِي عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَحَزَزْتُ قِرَاءَتَهُ، فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ فَحَزَزْتُ قِرَاءَتَهُ، فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ آلِ عِمْرَانَ <sup>(١)</sup>.

هذا حذرت لعلها لم تسمع؛ لأنها كانت في أخريات الناس، ومعلوم أن مسجد النبي عليه السلام لم يكن فيه مكبر صوت.

قال الخطابي: هذا يدل على أنه لم يجهر بالقراءة فيها، لو جهر لم تحتج فيها إلى الحزر والتخمين، وممن قال لا يجهر بالقراءة فيها مالك وأصحاب الرأي، وكذلك قال الشافعي.

قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق.

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٥٦١).

الصحيح أن الجهر أصوب، وأن الجهر أليق، وأن الجهر مقدم؛ وذلك أنها صلاة لها خطبة.

قال رحمته الله:

١١٨٨ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزَيْدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، نَا الْأَوْزَاعِيُّ، أَخْبَرَنِي الرَّهْرِيُّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلواته قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً فَجَهَرَ بِهَا، يَعْنِي فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ.

(الأوزاعي) وهو عبد الرحمن بن عمرو أبو عمرو.

فهذا يقدم، في الصحيحين، يقدم على ما أخرجه أبو داود، لا سيما وابن إسحاق هو المخالف والشاذ.

قال الخطابي: هذا خلاف الرؤية الأولى عن عائشة، وإليه ذهب أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وجماعة من أصحاب الحديث، قالوا: وقول المثبت أولى من قول النافي؛ لأنه حفظ زيادة لم يحفظها النافي، وقال: قد يحتمل أن يكون الجهر إنما جاء في صلاة الليل دون صلاة النهار، ويحتمل أن يكون جهر مرة، وخفت مرة أخرى، وكل ذلك جائز.

لكن الصحيح أن الكسوف لم يقع على عهد النبي صلواته إلا مرة، فلا يليق هذا الاحتمال مع أن الحادث حادثة عين، إلا أن الصحيح أنه جهر.

قال رحمته الله:

١١٨٩ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا بِنَحْوِ مَنْ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(القعنبي) عبد الله بن مسلمة.

وأخرجه الترمذي، وهذا أصله في البخاري ومسلم، وهو الصحيح.

قال رحمته الله:

### بَابُ يُنَادَى فِيهَا بِالصَّلَاةِ

جامعة، الصلاة جامعة، أو الصلاة جامعة، وكله قد ثبت عن عائشة، وعن عبد الله بن عمرو، وأما صلاة العيد وصلاة الاستسقاء فلا ينادى له بهذا.

١١٩٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، نَا الْوَلِيدُ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ، أَنَّهُ سَأَلَ الزُّهْرِيَّ، فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فَنَادَى: أَنْ الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ (١).

(الوليد) بن مسلم.

وهذا النداء على الاستحباب، قال ابن دقيق العيد: هذا الحديث حجة لمن استحب ذلك، وقد اتفقوا على أنه لا يؤذن له ولا يقام.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٩٩٨)، ومسلم حديث رقم: (٩٠١)، وهو عند النسائي حديث

رقم: (١٤٦٥)، وأحمد حديث رقم: (٧٠٤٦).

لو نادى ثلاثا طيب، من باب أن النبي ﷺ كان يعجبه الوترية في بعض أشياءه، ولو نادى بما هو أكثر أو أقل حتى يسمع الناس، مثلا لو كان بالليل قد يحتاج إلى أكثر من ثلاث، أو كان الناس في غفلة.

قال ﷺ:

### بَابُ الصَّدَقَةِ فِيهَا

يسن فيها الصلاة، والاستغفار، والتكبير، والصدقة، والعتق، والدعاء.

١١٩١ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ ﷻ، وَكَبِّرُوا، وَتَصَدَّقُوا» (١).

فهناك أعمال، مثلا امرأة حائض تكبر، تتصدق، تستغفر، تدعو، أو أن الناس صلوا ثم خرجوا والشمس ما زالت كاسفة، أو القمر ما زال خاسفا، هناك عبادات أخرى من التسبيح، والتكبير، والتهليل، والتصدق.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٠٤٤)، ومسلم حديث رقم: (٩٠١)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٣٢٢٤)، والنسائي حديث رقم: (١٤٧٢)، وابن ماجه حديث رقم: (١٢٦٣)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٤٧٣)، والدارمي حديث رقم: (١٥٦٦)، وهو عند مالك في (الموطأ) حديث رقم: (٥٠٧).

قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

## بَابُ الْعَتَقِ فِيهَا

١١٩٢ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، نَا مُعَاوِيَةَ بْنَ عَمْرٍو، نَا زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالْعَتَاقَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ (١).

كانت لهم عبيد كثير، وكان يأمرهم بالعتاقة؛ لأن «من أعتق عبدا أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار، حتى فرجه بفرجه».

وكسوف الشمس والقمر تذكّر بالقيامة، فالإنسان يبادر إلى الطاعة؛ لأن هذه التغيرات الفلكية الكونية تنذر بالتغيرات الأرضية.

ومن ذلك ما حصل هذه الأيام من تحرز المملكة العربية السعودية وفقها الله بمنع العمرة، ينبغي أن يكون في المؤمنين موعظة من هذا الحدث، لا يمرروه حدثا عاديا، كون الكعبة صارت خالية من الطائفين والمعتكفين والراكعين، هذا حدث يحتاج إلى توبة، إلى صدق مع الله، إلى رجوع، إلى إحياء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن البلاء الذي يحصل في الأمة سببه الذنوب والمعاصي، بغض النظر عن جواز منع الناس حيطة على حياتهم، أو منعا لنشر الوباء ودفعه إلى غير ذلك، لكن الإنسان يتعظ من مثل هذه المواقف، لأن الخير إذا رفع من الأرض حل الشر، وفي آخر الزمان، تهدم الكعبة، ويرفع القرآن، ويتنشر الإجرام، نسأل الله السلامة.

(١) وأخرجه البخاري حديث رقم: (١٠٥٤)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٢٦٩٢٣)، والدارمي حديث

رقم: (١٥٧٢) بنحوه.

فالإنسان إذا حدث مثل هذه الأحداث يبادر بالتوبة، بصدقة، بصلاة بصلاح، كل

شيء بحسبه.

قال رحمته الله:

### بَابُ مَنْ قَالَ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ

١١٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرِ  
الْبَصْرِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: كَسَفَتِ  
الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، وَيَسْأَلُ عَنْهَا حَتَّى انْجَلَتْ  
(١).

الحارث بن عمير البصري وثقة الجمهور، وفي أحاديثه مناكير.

**فقوله: (يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ)** منكر، بل الثابت أنه يصلي ركعتين في كل ركعة

ركوعان، وهذا جعله يسلم ويسأل، والصحيح أنه ما سلم إلا تسليمته واحدة.

١١٩٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكْدُ يَرْكَعُ، ثُمَّ رَكَعَ فَلَمْ يَكْدُ يَرْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ فَلَمْ يَكْدُ يَسْجُدُ (٢)، ثُمَّ سَجَدَ

(١) والحديث أخرجه النسائي وأحمد.

(٢) أي: أنه أطال.

فَلَمْ يَكْدِ يَرْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ فَلَمْ يَكْدِ يَسْجُدُ، ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكْدِ يَرْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ، وَفَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ نَفَخَ فِي آخِرِ سُجُودِهِ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ: «أَفْ أْفْ»، ثُمَّ قَالَ: «رَبِّ أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ، أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ؟» فَفَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ، وَقَدْ أَمَحَصَتِ الشَّمْسُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ<sup>(٢)</sup>.

وأصله في الصحيحين بدون هذه السياقة، هذه السياقة أنه صلى بركوع واحد والصحيح ما تقدم أنه صلى بركوعين.

**ومعنى: (وَقَدْ أَمَحَصَتِ الشَّمْسُ) أي: انجلت، وأصل المحص: الخلوص.**

ثم الذي يظهر أنه من رواية عطاء من السائب، وعطاء من السائب قد اختلط، ورواية المختلط ضعيفة، الذي أعرف أن شعبة روى عنه قبل الاختلاط، وأما حماد فلا أذكر الآن، إذا كان حماد روى عنه قبل الاختلاط فستكون رواية شاذة ومنكرة، مخالفة لما في الصحيحين، وإن كان روى عنه بعد الاختلاط فهي ضعيفة.

قال **بخلافه**:

١١٩٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، نَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنِ حَيَّانِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَتَرَمَّى بِأَسْهُمٍ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَبَدَتْهُنَّ وَقُلْتُ: لَا نَنْظُرَنَّ مَا أَحَدَثَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَسُوفِ الشَّمْسِ الْيَوْمَ،

(١) أي: أطال السجود.

(٢) وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٤٨٢).

فَأَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ يُسَبِّحُ، وَيُحَمِّدُ، وَيُهَلِّلُ، وَيَدْعُو حَتَّى حُسِرَ عَنِ الشَّمْسِ  
فَقَرَأَ بِسُورَتَيْنِ، وَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ.

وهذا فيه إجمال، يوضحه ما في حديث عائشة وابن عباس وجابر، وفي رواية ابن عمر.

إذاً خالصنا من أحاديث الكسوف وتلخص لنا: أن جابر بن عبد الله وعائشة وابن عباس وابن عمرو روايتهم في الصحيح، وروها بصلاة ركعتين، في كل ركعة ركوعان، وجاء عن ابن عباس ورواية عن جابر ورواية عن عائشة ورواية عن النعمان بشير في هيئات مخالفة لما ثبت في الصحيحين، فكل هذا يطرح، لماذا؟

لأن القول: لعل النبي ﷺ تنوعت صلاته بتعدد الكسوفات قول غير صحيح؛ لأنه لم يصل إلا كسوفاً واحداً في آخر عمره.

الأمر الثاني: أن ما جاء مجملاً كحديث جابر بن سمرة هذا ليس فيه عدد الركعات أو هيئة الركعات، لعله أسقط بعض الروايات، ولعله يريد بالتسييح والتحميد والتهليل الخطبة، فقله: (فقرأ بسورتين، وركع ركعتين) أيضاً هذا مجمل، فلا بد من النظر في الروايات والجمع بينهما، بمعنى أن كل رواية خالفت ما في الصحيحين فهي شاذة أو منكرة، هذا هو القول الصحيح من أقوال أهل العلم، كما بينته في رسالتي السابقة.

قال ﷺ:

## بَابُ الصَّلَاةِ عِنْدَ الظُّلْمَةِ وَنَحْوِهَا

من الرياح، والزلازل، لم يثبت شيء عن النبي صلى الله وسلم في ذلك، وجاء عن بعض الصحابة **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ** بعض شيء لا تقوم به حجة، لكن إذا دعا الله **وَجَّهَكَ** «اللهم أسألك خير هذه الرياح، وخير ما فيها، وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شر هذه الرياح، وشر ما فيها، وشر ما أرسلت به»، حسن.

قال **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**:

١١٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، نَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ النَّضْرِ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: كَانَتْ ظُلْمَةٌ عَلَى عَهْدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: فَاتَيْتُ أَنَسًا فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ هَلْ كَانَ يُصِيبُكُمْ مِثْلُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ **ﷺ**؟ قَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ إِنْ كَانَتِ الرِّيحُ لَتَشْتَدُّ، فَتُبَادِرُ الْمَسْجِدَ مَخَافَةَ الْقِيَامَةِ.

ضعيف لا يثبت، هذا الحديث، ولو ثبت لعلمهم يبادرون إلى المسجد للكن أو نحو ذلك، أما أنها ذكرت صلاة لم يذكر، بل ذكرت عائشة: أن النبي صل الله عليه وسلم كان إذا هاجت الرياح لو كان في صلاة يعني كان يدخل ويخرج ويقبل ويدبر، يعني لم يكن يقرأ قرآنا، ولا يصلي، ولا يفعل شيئا، فإذا سُرِّيَ قال: ذلك رحمة ورثي ذلك في وجهه.

هذا هو الصحيح، وإلا للعلماء أقوال في هذه المسألة، لكن هذا هو الصحيح.

قال المنذري تحت حديث أنس: حكى البخاري في (التاريخ) فيه اضطرابا.

قال **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**:

## بَابُ السُّجُودِ عِنْدَ الْآيَاتِ

الآيات: الزلازل ونحن ذلك.

١١٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ، نَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ، نَا سَلْمُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا تَتْ فَلَانَةُ - بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ - فَخَرَّ سَاجِدًا، فَقِيلَ لَهُ: أَتَسْجُدُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا»، وَأَيُّ آيَةٍ أَعْظَمُ مِنْ ذَهَابِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ؟

وفي إسناده سلم بن جعفر، قال يحيى بن كثير العنبري: كان ثقة، وقال الموصلي: متروك الحديث لا يحتج به، وذكر هذا الحديث.

إذا انتهينا بأنه لا صلاة للآيات إلا صلاة الكسوف والخسوف، وأن هيأتها: أن يصلي ركعتين في كل ركوع ركوعان، وبالله التوفيق.

قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:**صَلَاةُ الْمَسَافِرِ**

وفي نسخة: (تفريع أبواب صلاة السفر).

**بَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ**

صلاة المسافر، أي: أحكام هذا الباب وما يتفرع عليه من المسائل. واختلف العلماء في القصر في السفر، فقال الشافعي ومالك بن أنس وأكثر العلماء: يجوز القصر والإتمام، والقصر أفضل. وقال أبو حنيفة وكثيرون: القصر واجب، ولا يجوز الإتمام، ويحتجون بأن أكثر فعل النبي ﷺ وأصحابه كان القصر. واحتج الشافعي وموافقه بالأحاديث المشهورة في صحيح مسلم وغيره: أن الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله ﷺ فمنهم القاصر ومنهم المتم. هذا كلام ليس في مسلم، إنما الذي في مسلم أنهم كانوا يسافرون فمنهم الصائم، ومنهم من المفطر، وأما حديث منهم القاصر ومنهم المتم فلا يثبت شيء في الباب. والصحيح أن القصر في السفر واجب لما يأتي، (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين وأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر، في أحاديث منها: «**صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**»، ومنها: أن النبي ﷺ لازم القصر في السفر، ومنها: قال ابن عمر: لو كنت مسبحاً لأتممت.

قال رحمته الله:

١١٩٨ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ (١).

قول فمعناه فرضت ركعتين لمن أراد الاقتصار عليهما، فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحميم، وأقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار، ثبتت الدلائل الجواز الإثمام.

الصحيح أن الدلائل قاضية بالقصر، فالقصر واجب، إلا إذا صلى المسافر خلف المتم فإنه يتم؛ لحديث ابن عباس أنه سئل: كيف أصنع إذا كنت في سفر إذا صليت خلف الإمام؟ قال: صل أربعا.

**وقولها: (فُرِضَتِ الصَّلَاةُ) فرضها الله ﷻ في مبدئ الإسلام.**

**(فِي الْحَضَرِ) هو المكان الذي يقيم فيه الشخص، والسفر هو المكان الذي يضرب إليه الشخص.**

قال رحمته الله:

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٥٠)، ومسلم حديث رقم: (٦٨٥)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٤٥٣)، وأحمد حديث رقم: (٢٥٩٦٧)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٣٩٠) والدارمي حديث رقم: (١٥٥٠).

١١٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُسَدَّدٌ، قَالَا: نَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنَا حُشَيْشٌ يَعْنِي ابْنَ أَصْرَمَ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَرَأَيْتَ إِقْصَارَ النَّاسِ الصَّلَاةَ، وَإِنَّمَا قَالَ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [سورة النساء: ١٠١]، فَقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ اللَّهُ ﷻ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ» (١).

(أحمد بن حنبل) هو أحمد بن محمد بن حنبل، (يحيى) بن سعيد القطان.

قال ابن حزم في معنى هذا الكلام قال: قد أمر النبي ﷺ بقبول صدقة الله، فصدقة الله القصر، فيجب قبول ذلك.

قال: أعلم أنه قد اختلف أهل العلم هل القصر واجب أم رخصة تمام أفضل؟ فذهب إلى الأول الحنفية، وروى عن علي وعمر، ونسبه النووي إلى كثير من أهل العلم.

قال الخطاب في (المعالم): كان مذاهب أكثر علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب في السفر، وهو قول علي وعمر وابن عمر وابن عباس، وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وقتادة والحسن، وقال حمدنا بن أبي سليمان:

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٦٨٦)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٣٠٣٤)، والنسائي حديث رقم: (١٤٣٣)، وابن ماجه حديث رقم: (١٠٦٥)، وأحمد حديث رقم: (١٧٤)، وأخرجه الدارمي حديث رقم: (١٥٤٦).

يعيد من يصلي في السفر أربعاً، وقال مالك: يعيد ما دام في الوقت. انتهى كلام الخطابي.

وإلى الثاني الشافعي ومالك أحمد، قال: النووي: وأكثر العلماء، وروي عن عائشة وعثمان وابن عباس.

قال ابن المنذر: وقد أجمعوا على أنه لا يقصر في الصباح ولا في المغرب.

قال النووي: ذهب الجمهور إلى أنه يجوز القصر في كل سفر مباح، وذهب بعضهم إلا أنه يشترط في القصر الخوف في السفر، وبعضهم كونه سفر حج وعمرة، وعن بعضهم كونه سفر طاعة.

الصحيح أنه عموم السفر، أي سفر شرعي تجري عليه أحكام صلاة المسافرين.

**قوله: (فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ)** سواء حصل الخوف أم لا، إنما قال في الآية: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾

[سورة النساء: ١٠١]؛ لأنه قد خرج مخرج الأغلب، فحينئذ لا تدل على عدم القصر، إن لم يكن خوف، وأمر **(فَأَقْبَلُوا)** ظاهره الوجوب، فيؤيد قول من قال: إن القصر عزيمة، وقد قال البغوي: أكثرهم على وجوب القصر.

وقال الخطابي: في هذا الحديث حجة لمن ذهب إلى أن الإتمام هو الأصل، ألا

ترى أنهما قد تعجبا من القصر مع عدم شرط الخوف؟ إلى آخر ما قال.

وفيه أن القصر رخصة من الله ﷻ، وتيسير يدل على يسرية هذا الدين، فإن الله

ﷻ جعل أحكاماً للمسافر، وأحكاماً للخائف، وأحكاماً للمقيم، غير الضارب في

الأرض، فإن المسافر قد يلحقه التعب والنصب والخوف.

قال ﷻ:

١٢٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَا: أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عَمَّارٍ يُحَدِّثُ، فَذَكَرَهُ نَحْوَهُ.  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ، وَحَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، كَمَا رَوَاهُ ابْنُ بَكْرٍ (١).

(عبد الرزاق) هو أبو بكر، عبد الرزاق بن همام الصنعاني.

قال رحمته الله:

### بَابُ مَتَى يَقْصُرُ الْمُسَافِرُ؟

أي هل يشرع في القصر وهو ما زال في قريته التي أراد أن يسافر منها أم أن القصر لا تجري أحكامه إلا بعد الضرب في الأرض؟ وهذا هو الصحيح؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ [سورة النساء: ١٠١]، فقبل الضرب في الأرض، لا يجوز القصر، وهكذا لا يجوز الفطر؛ لأنه قد يمنع من السفر.

قال رحمته الله:

١٢٠١ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهَنْدَائِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ قِصْرِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ أَنَسٌ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِحَ، شُعْبَةُ شَكَّ، يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ (٢).

(محمد بن بشار) هو بُنْدَارُ، (محمد بن جعفر) وهو عُندَرُ.

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٠٣٤).

(٢) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٦٩١)، وأحمد حديث رقم: (١٢٣١٣).

ظن بعضهم أن هذا هو حد السفر الذي يقصر فيه، أنه إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، والثلاثة الأميال تقريبا خمسة كيلوا متر، أو نحو ذلك.

والصحيح أن هذه ليست بمسافة قصر، فلو خرج إنسان إلى محيفيف أو إلى قريب من ذلك العبر مثلا وزاد ونقص هذه ليست مسافة قصر، لكن لو كان يريد السفر إلى المكلا أو إلى حَوْف مثلا فإنه بمجرد أن يخرج من بيوت البلد يصح له القصر، ويبدأ في القصر، فهذا هو المعنى، ليس المعنى: أن النبي ﷺ، كان يقصر في هذه المسافة، ولو لم يكن ضاربا في الأرض.

قال: اختلف في تقدير الميل، فقال في (الفتح): الميل هو من الأرض، منتهى مد البصر؛ لأن البصر يميل عنه على وجه الأرض حتى يفنى إدراكه، وبذلك جزم الجوهري، وقيل: أن ينظر إلى الشخص في أرض مستوية، فلا يدري أرجل هو أم امرأة أم ذاهب أو آت؟ قال النووي: الميل ستة آلاف ذراع، والذراع أربعة وعشرون أصبعا، معترضة معتدلة، والإصبع ست شعيرات معترضة معتدل.

قال الحافظ: وهذا الذي قاله هو الأشهر، ومنهم من عبر عن ذلك باثني عشر ألف قدم بقدم الإنسان وقيل: هو أربعة آلاف ذراع، وقيل: ثلاثة آلاف ذراع، نقله صاحب (البيان)، وقيل: خمسمائة، وصححه ابن عبد البر، وقيل: ألفا ذراع، ومنهم من عبر عن ذلك بألف خطوة للجمل.

قال: ثم إن الذراع الذي ذكره النووي تحريره قد حرر غيره بذراع الحديد المشهور في مصر والحجاز في هذه الأعصار، فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر

الشم، فعلى هذا فالميل بالذراع الحديد في القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعا، أو ثلاثة مراسخ.

(الفرسخ) في الأصل السكون، ذكره ابن سيده، وقيل: السعة، وقيل: الشيء الطويل، وذكر الفراء: أن الفرسخ فارسي معرب، وهو ثلاثة أميال.

واعلم أنه قد وقع الخلاف الطويل بين علماء الإسلام في مقدار المسافة التي يقصر فيها الصلاة، قال في الفتح: فحكى ابن المنذر وغيره فيها نحو من عشرين قولاً أقل ما قيل فيه ذلك يوم ليلة، وأكثره ما دام غائبا عن بلده، وقيل: أقل ما قيل في ذلك الميل، كما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر.

وإلى ذلك ذهب ابن حزم الظاهري، واحتج له بإطلاق السفر في كتاب الله تعالى كقوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [سورة النساء: ١٠١]، وفي سنة رسول الله ﷺ، قال: فلم يخص الله ولا رسوله ﷺ ولا المسلمون بإجماعهم سفرا من سفر. تم احتج على ترك القصر فيما دون الميل بأن النبي ﷺ قد خرج إلى البقيع لدفن الموتى، وخرج إلى الفضاء للغائط والناس معه فلم يقصر ولا أفطر.

هذا ما هو سفر، هذا من غرائب ابن حزم، البقيع بينها وبين المسجد دون الكيلو متر، وأماكن قضاء الحاجة كانت أقرب من ذلك، ربما يدخل في حائش نخل، أو هدف نخل، فهذا الكلام من ابن حزم من غرائبه.

قال: وقد أخذ بظاهر حديث أنس المذكور في الباب الظاهرية، كما قال النووي، فذهبوا إلى أن أقل مسافة القصر ثلاثة أميال، قال في (الفتح): وهو أصح حديث ورد في ذلك وأصرح، وقد حملة من خالفه على أن المراد المسافة التي يبتدأ منها القصر

لا غاية السفر، قال: ولا يخفى بعد هذا الحمل، مع أن البيهقي ذكر في روايته من هذا الوجه: أن يحيى بن يزيد راويه عن أنس قال: سألت أنس عن قصر الصلاة وكنت أخرج إلى الكوفة يعني من البصرة، فأصلي ركعتين ركعتين حتى أرجع، فقال أنس فذكر الحديث، قال: فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر، لا عن الموضع الذي يتدئ القصر منه.

وذهب الشافعي ومالك وأصحابهما والليث والأوزاعي وفقهاء أصحاب الحديث وغيرهم إلى أنه لا يجوز إلا في مسيرة مرحلتين، وهما ثمانية وأربعين ميلا هاشمية، كما قال النووي.

قال أبو حنيفة والكوفيون: لا يقصر في أقل من ثلاث مراحل، وقد أورد البخاري ما يدل على أن اختياره أن أقل مسافة القصر يوم وليلة.

هذا التحديد سارت عليه اللجنة الدائمة في هذا العصر، من أن مسافة القصر ثمانين كيلو متر، وهو مسيرة يوم وليلة، وهو عبارة عن مرحلتين، وأصح ما في الباب ما جاء عن ابن عباس أنه سئل: أنقصر إلى عرفة؟ قال: لا، ولكن إلى عسفان، وإلى جدة، وإلى الطائف، وجاء عن ابن عمر نحو ذلك، وهذه المسافة قريبة من هذا التحديد، فإن المسافة بين مكة وجدة قديما قريب من مائة كيلو، والمسافة بين مكة والطائف قريب من ثمانين تسعين نحو هذه المسافة.

قال **رحمته الله**:

١٢٠٢ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، نَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ (١).

معنى ذلك أنه صلى في المدينة أربعا وهو نازل، فلما ضرب في الأرض ووصل إلى ذي الحليفة صلى ركعتين، لأن المسافة من المدينة إلى ذي الحليفة قصر، لا، ولكن ذو الحليفة مبدأ الضرب في الأرض.

قال رحمته الله:

### بَابُ الْأَذَانِ فِي السَّفَرِ

أي أنه يستحب الأذان في السفر، ويتعين، فإن النبي ﷺ لم يتركه، ورجب في ذلك.

قال رحمته الله:

١٢٠٣ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ أَبَا عُشَانَةَ الْمُعَاوِرِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (يَعْجَبُ رَبُّكَ ﷻ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَطِيبَةٍ بِجَبَلٍ يُؤَدِّنُ لِلصَّلَاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ):

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٠٨٩)، ومسلم حديث رقم: (٦٩٠)، وأخرجه الترمذي حديث

رقم: (٥٤٦)، والنسائي حديث رقم: (٤٧٧)، وأحمد حديث رقم: (١٢٠٧٩)، والدارمي حديث

رقم: (١٥٤٩).

انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم للصلاة، يخاف مني، قد عفرت لِعَبْدِي، وَأَدْخَلْتُهُ  
الْجَنَّةَ.

فيه إثبات صفة العجب لله ﷻ، وهي من الصفات الفعلية التي تليق بالله ﷻ،  
﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [سورة الشورى: ١١]، والتعجب قد يكون  
لخفاء الأسباب، وهذا ينزه الله ﷻ عنه، وقد يكون لخروج الشيء عن نظائره وهذا  
هو الذي يثبت لله ﷻ.

قوله: (رَأْسِ شَطِئَةِ بَجَبِلٍ) بفتح الشين المعجمة، وكسر الظاء المعجمة، وتشديد  
التحتانية، أي: قطعة من رأس جبل، وقيل: هي الصخرة العظيمة الخارجة من الجبل،  
كأنها أنف الجبل.

(يُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ وَبُصَلِّيَ) وفائدة تأذينه لإعلام الملائكة والجن بدخول الوقت، فإن  
لهم صلاة أيضا، وشهادة الأشياء على توحيده ومتابعة سنته، والتشبه بالمسلمين في  
جماعتهم.

وقيل: إذا أذن وأقام تصلي الملائكة معه، ويحصل له ثواب الجماعة، والله  
أعلم.

الله أعلم بهذا الكلام، لكن قد ثبت أن النبي ﷺ كان يؤذن مؤذنه في السفر،  
ونحو ذلك.

وفيه فضيلة الخوف من الله ﷻ، ومراقبة الله ﷻ، وتعين الصلاة في كل حين.  
قال ﷻ:

## بَابُ الْمُسَافِرِ يُصَلِّي وَهُوَ يَشْكُ فِي الْوَقْتِ

ينبغي له ألا يصلي حتى يتيقن دخول الوقت، ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

كِتَابًا مَّقْرُونًا﴾ [سورة النساء: ١٠٣].

١٢٠٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْمَسْحَاجِ بْنِ مُوسَى، قَالَ: قُلْتُ: لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: حَدَّثَنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَقُلْنَا: زَالَتِ الشَّمْسُ أَوْ لَمْ تَزُلْ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ ارْتَحَلَ<sup>(١)</sup>.

(أبو معاوية) وهو محمد بن خازم الضرير، (المسحاج بن موسى) كأن هذا فيه

كلام، قال: ما أدري ما المسحاج هذا، سيأتي.

أما قوله: (زَالَتِ الشَّمْسُ أَوْ لَمْ تَزُلْ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ ارْتَحَلَ) هذا إما أن يحمل

على قرب الزوال مع ثبوته، ولكن فيما أذكر أن الإمام ابن مبارك قال: ما ندري ما

المسحاج هذا، كالمكرر لهذا الحديث، كيف زالت الشمس أو لم تزل صلى الظهر ثم

ارتحل؟ لا تجوز الصلاة إلا بعد زوال الشمس.

قال **بِسْمِ اللَّهِ**:

١٢٠٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنِ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي حَمْرَةُ الْعَائِذِيَّةُ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي ضَبَّةَ - قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا لَمْ

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٠٦٠)، ومسلم حديث رقم: (٧٠٤)، وأخرجه أحمد حديث

رقم: (١٢١١١)، والنسائي حديث رقم: (٥٨٦).

يَرْتَحِلُّ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ (١).

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي قلت: وبوب: باب تعجيل الظهر في السفر. انتهى.

وبوب ابن أبي شيبة في مصنفه: باب من قال: إذا كنت في سفر فقل: أزالته الشمس أم لا؟ وأورد فيه رواية جرير عن مسحاج بن موسى الضبي، قال: سمعت أنس بن مالك يقول لمحمد بن عمرو: إذا كنت في سفر فقلت: أزالته الشمس أو لم تزل أو انتصف النهار أو لم ينتصف؟ فصل قبل أن ترتحل، ومن طريق منصور بن الحكم، قال: إذا كنت في سفر فقلت: زالت الشمس أو لم تزل؟ فصل. انتهى.

تقدم أن الصحيح لا تصلى الصلاة إلا في وقتها، وأن هذا القول لا يستقيم، كيف يصلي قبل أن تزول الشمس؟ هذا قول يخالف فيه جمهور العلماء، ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [سورة النساء: ١٠٣].

قال ﷺ:

### بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

أي في السفر، والجمع في السفر جائز، والقصر في السفر واجب، على الصحيح من أقوال أهل العلم، ويكون الجمع بين كل صلاتين متقاربتين الوقت، بين الظهر

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٤٩٨)، وأحمد حديث رقم: (١٢٢٠٤).

والعصر صلاتي العشي، وبين المغرب والعشاء صلاتي العشاء، وأما الفجر فتصلى في وقتها، والقصر يدخل في الظهر والعصر والعشاء فقط.

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٢٠٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا <sup>(١)</sup>.

**(القعنبي)** وهو عبد الله ابن مسلمة، **(أبي الزبير المكي)** هو محمد بن مسلم بن تدرس، **(أبي الطفيل)** عامر بن وائلة، آخر من مات من الصحابة، مات تمام المائة. هذا دليل على أنه كان يجمع جمع تقديم، ويجوز جمع التأخير، وأما في عرفة فالجمع تقديم، وأما في مزدلفة فالجمع تأخير. وقد اختلف الناس في الجمع بين الصلاتين في غير يوم عرفة والمزدلفة، فقال قوم: لا يجمع بين الصلاتين، فيصلي كل واحد منها في وقتها، روي ذلك عن إبراهيم النخعي، وحكاه عن أصحاب عبد الله، وكان الحسن مكحول يكرهان الجمع في السفر بين الصلاتين.

(١) هذا الحديث أخرجه مسلم حديث رقم: (٧٠٦)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٨٧)، والنسائي (٥٨٧)، وابن ماجه حديث رقم: (١٠٧٠) نحوه، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢١٩٩٧)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٣٦٥)، والدارمي حديث رقم: (١٥٥٦).

وقال أصحاب الرأي: إذا جمع بين الصلاتين في السفر آخر الظهر إلى آخر وقتها، وعجل العصر في أول وقتها.

هذا يسمى بالجمع الصوري، والصحيح أنه ليس بمقصود هنا، إذ أن هذا الجامع فيه تكلف، الأصل في الجمع والقصر التخفيف على المسافر، فلو قلنا يلزمه أن ينظر وقت آخر وقت الظهر وأول وقت العصر هذا فيه تكلف، وفيه شدة، ويخالف يسرية الدين.

قال: فلا يجمع بين الصلاتين في وقت أحدهما، وروي عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يجمع بينهما كذلك، وقال كثير من أهل العلم: يجمع بين الصلاتين في وقت أحدهما، إن شاء قدم العصر وإن شاء أخر الظهر، على ظاهر الأخبار المروية في هذا الباب، على قول ابن عباس، وعطاء ابن أبي رباح، وسالم بن عبد الله، وطاووس ومجاهد، وبه قال الشافعي، وأصحاب بن رهويه، وقال أحمد بن حنبل: إن فعل ذلك لم يكن بأس.

قال الخطابي: فدل على صحت ما ذهب إليها هؤلاء حديث ابن عمر وأنس عن النبي ﷺ، وقد ذكرهما أبو داود في هذا الباب.

وهذا هو أصح ما جاء في جمع التقديم والتأخير.

قال ﷺ:

١٢٠٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَنْكَبِيُّ، نَا حَمَّادٌ، نَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اسْتُصْرِخَ عَلَى صَفِيَّةَ وَهُوَ بِمَكَّةَ فَسَارَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَبَدَتِ النُّجُومُ، فَقَالَ:

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ أَمْرٌ فِي سَفَرٍ جَمَعَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ، فَسَارَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ فَنَزَلَ، فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا (١).

(اسْتُضِرَّحَ عَلَى صَفِيَّةَ) أي: أتاها الصارخ، وهو الصوت، يعلمه أن صفية في

سياقة الموت، وهي زوجته، صفية بنت عبيد.

(فَسَارَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَبَدَتِ النُّجُومُ) أي أنه مشى من حينه، فالإنسان إذا

كان له مريض جاز له أن يتخلف عن الجماعة إن كان في حاجته، وأن يقدم من سفره؛ لأن هذا قد يدخل على المريض السرور، وأيضا يقوم بشأنه، فبعض المرضى يحتاج الى رعاية.

(جَمَعَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ) أي أنه أخر المغرب مع أن النجوم قد ظهرت،

والنبي ﷺ قد أمر أن يبادر بصلاة المغرب، لكنه أخرها هنا.

(فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا) أي جمع تأخير، قال الخطابي: ظاهر اسم الجمع عرفا لا يقع

على من أخر الظهر حتى صلاها في آخر وقتها وعجل العصر فصلاها بأول وقتها؛ لأن هذا قد صلى كل صلاة منهما في وقتها الخاص منها، وإنما الجمع المعروف بينهما أن تكون الصلاتان معا في وقت أحدهما، ألا ترى أن الجمع بعرف والمزدلف كذلك، ومعقول أن الجمع بين الصلاتين من الرخصة العامة لجميع الناس، عامهم وخصهم، ومعرفة أوائل الأوقات وأواخرها، مما لا يدركها أكثر الخاصة فضلا عن العامة.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٠٩١)، ومسلم حديث رقم: (٧٠٣)، وأخرجه الترمذي حديث

رقم: (٥٥٥)، وأحمد حديث رقم: (٤٤٧٢)، والنسائي حديث رقم: (٥٥٥).

قال: وحديث ابن عمر هذا استدل به من قال باختصاص رخصة الجمع في السفر بمن كان سائرا لا نازلا، وأجيب عن ذلك بما وقع من التصريح في حديث معاذ بن جبل المذكور بلفظ: خرج فصلى الظهر والعصر جميعا، ثم دخل ثم خرج.  
قال الشافعي في (الأم): قوله: ثم دخل ثم خرج لا يكون إلا وهو نازل، فللمسافر أن يجمع نازلا ومسافرا.

قال ابن عبد البر: هذا أوضح دليل في المراد على من قال: لا يجمع إلا من جد به السير، وهو قاطع لالتباس، وهذه الأحاديث تخصص أحاديث الأوقات التي بينها جبريل، وبينها النبي ﷺ للأعرابي.  
قال رحمه الله:

١٢٠٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ الْهَمْدَانِيُّ، نَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ أَبِي الطَّفِيلِ، عَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِنْ يَرْتَحِلُ قَبْلَ أَنْ تَرِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِثْلُ ذَلِكَ إِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَإِنْ يَرْتَحِلُ قَبْلَ أَنْ تَغِيَبَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ، ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ الْمُفْضَلِ وَاللَّيْثِ (١).

(إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَجَلَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ) يعني إذا نزل منزلا وكان مسافرا جمع بين الظهر والعصر قصرا، وأما إذا كان في محل إقامة وبلدته فيصلي الظهر تماما في وقتها، وله أن يصلي العصر تماما من باب الترخص، أن النبي ﷺ صلى ثمانا جميعا بغير خوف ولا سفر، يخشى أن يخرج على أمته.

أما أن يقصر وهو في بلده هذا لا يكون، وهذا الحال كحال الناس الآن، بعضهم يركب الباص ما يرضى يوقف له، أو يركب الطائرة، ما سيجد ربما مكانا يصلي فيه له أن يجمع جمع تقديم، ولكن مع التمام.

هذا دليل على أن النبي ﷺ كان ينظر إلى الأيسر، فإن كانت اليسرية في التقديم قدم، وإن كانت اليسرية في التأخير آخر، وهذا هو الموافق لقواعد الشريعة.

قال ﷺ:

١٢٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي مَوْدُودٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَطُّ فِي السَّفَرِ إِلَّا مَرَّةً.

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٥٥٣).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا يُرَوَى عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْفُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يَرَ ابْنَ عُمَرَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا قَطُّ إِلَّا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، يَعْنِي لَيْلَةَ اسْتُصْرِخَ عَلَى صَفِيَّةَ، وَرُويَ مِنْ حَدِيثِ مَكْحُولٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ فَعَلَّ ذَلِكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ

وهذا، كما ترى منكر، يخالف الثوابت من أحاديث النبي ﷺ، وفيه عبد الله بن نافع أبو محمد المخزومي مولا هم المدني، السائق، قال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو زرعة الرازي: لا بأس به، وقال الإمام أحمد: لم يكن صاحب حديث، وكان ضيقا فيه، وكان صاحب رأي، وكان يفتي أهل المدينة برأي مالك، ولم يكن في الحديث ذلك، وقال البخاري: يعرف حفظه وينكر، فقال أبو حاتم الرازي: ليس بالحافظ، هو لين، يعرف حفظه وينكر، وكتابه أصح.

إذا هذا الحديث لم يثبت؛ لنكارتة ولمخالفته ما في الصحيحين.

قال رحمه الله:

١٢١٠ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ.  
قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: أَرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ (١).

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٧٠٥)، والنسائي حديث رقم: (٥٨٩)، وأحمد حديث رقم: (١٩١٨)،

ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٣٥٨).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ نَحْوَهُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَرَوَاهُ قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا إِلَى تَبُوكَ (١).

**قوله: (أَرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ)** بل جاء في مسلم: من غير خوف ولا سفر ولا مطر.

واستدل العلماء بهذا الحديث على جواز الجمع للحاجة، كرجل مريض، أو رجل مشغول بمريض، قد يتعذر عليه صلاة كل صلاة في وقتها فله أن يجمع.

**قوله: (فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا إِلَى تَبُوكَ)** لكن يوضحه أنه جمع في المدينة، صلى ثمانا جميعا وسبعا جميعا، فلو كانت الصلاة في السفر لقال: صلى أربعا جميعا وخمسا جميعا، لكن كانت الصلاة في الحضر.

قال: وقد اختلف الناس في جواز الجمع بين الصلاتين للمطر في الحضر، فأجازه جمع من السلف، وروي ذلك عن ابن عمر، وفعله عروة وابن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وأبو سلمة، وعامة فقهاء المدينة، وهو قول مالك والشافعي، وأحمد بن حنبل، غير أن الشافعي اشترط أن يكون المطر قائما في وقت افتتاح الصلاتين معا.

وهذا لا يشترط على الصحيح، فإن ابن عباس رضي الله عنهما أمر المؤذن أن يؤذن: (صلوا في رحالكم) قالوا: فتعجب الناس، قال: إن الجمع عزيمة، وكرهت أن أخرجكم تمشون في الدحض والطين، فدل ذلك على أن الجمع يكون أيضا بعد نزول المطر،

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٧٠٥)، وأحمد حديث رقم: (١٩٥٣).

أو قبل نزول المطر، إن كانت هناك ريح شديدة، أو كانت هناك ناشئ يدل على مطر غزير، ربما يؤدي إلى الضرر، والله أعلم.

قال رحمته الله:

١٢١١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ، فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَيَّ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ (١).

**(أبو معاوية)** محمد بن خازم الضرير، **(الأعمش)** سليمان بن مهران، **(حبيب بن أبي ثابت)** إذا عنعن في عننته كلام، ولو تذكرون من طريقه حديث ابن عباس في أن النبي ﷺ صلى الكسوف ستا، وهو حديث معل، تقدم معنا.

والعجيب أن الترمذي رحمته الله تعالى يقول: هذا الحديث من الأحاديث التي لم يعمل بها، والصحيح خلاف قوله، فإن الحديث معمول به، بل عمل به ابن عباس، وعمل به أبو هريرة من الصحابة، وعمل به غيرهم، فهو للحاجة مطلقا، لا يلزم أن يكون عند الإنسان عذر، نقول للحاجة.

**(مَا أَرَادَ إِلَيَّ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ)** يعني أن لا يدخل عليهم الحرج.

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٧٠٥)، والترمذي حديث رقم: (١٨٧)، والنسائي حديث رقم:

(٥٩٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٥٥٧).

قال الخطابي: هذا حديث لا يقبل به أكثر الفقهاء، وإسناده جيد، إلا ما تكلموا به من أمر حبيب، وكان ابن المنذر يقول به، ويحكيه عن غير واحد من أصحاب الحديث، وسمعت أبا بكر القفال يحكيه عن أبي إسحاق المروزي، وحكي عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأساً أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجة أو شيء مما لا يتخذة عادة، وتأوله بعضهم على أن يكون ذلك في حال المرض.

الصحيح الأول، حاجة.

قال رحمته الله:

١٢١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُحَارِبِيِّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ: أَنَّ مُؤَدَّنَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: الصَّلَاةُ، قَالَ: سِرُّ سِرٍّ، حَتَّى إِذَا كَانَ قَبْلَ غُيُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنْتَظَرَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ أَمْرٌ صَنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعْتُ، فَسَارَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةَ مَسِيرَةَ ثَلَاثٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ جَابِرٍ، عَنْ نَافِعٍ نَحْوَ هَذَا بِإِسْنَادِهِ

الحديث كما ترى قد تقدم نحوه في الصحيح، لكن بهذا القول قبل غيب الشفق وبعد غيب الشفق هذا منكر، تقدم بيان وجه النكارة فيه.

١٢١٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَنَا عَيْسَى، عَنْ ابْنِ جَابِرٍ، بِهَذَا الْمَعْنَى، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ ذَهَابِ الشَّفَقِ نَزَلَ، فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا

تقدم أن هذا مذهب لابن عمر، أما النبي ﷺ فلم يكن يصنع ذلك.

١٢١٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُسَدَّدٌ، قَالَا: نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ثَمَانِيًا وَسَبْعًا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَلَمْ يُقَلِّ سُلَيْمَانُ وَمُسَدَّدٌ: بِنَا (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ صَالِحٌ مُوَلَّى التَّوَّامَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فِي غَيْرِ مَطَرٍ.

(جابر بن زيد) أبو الشعثاء، حديثه في مسلم بل في الصحيح، لكن هذا في مسلم، في الصحيحين.

(ثَمَانِيًا وَسَبْعًا) أي الظهر والعصر أربع بأربع ثمان، والسبع: المغرب والعشاء.

قال ﷺ:

١٢١٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَارِيُّ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَابَتْ لَهُ الشَّمْسُ بِمَكَّةَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا بِسَرَفٍ.

فيه عننة أبي الزبير، وهي خارج مسلم، إذا عنعن تضر، وهكذا، في إسناده يحيى الجاري، قال البخاري: يتكلمون فيه، وذكر أبو داود عن هشام بن سعد قال: بينهما عشرة أميال، يعني بين مكة وسرف، وهي تم الآن بالنوارية أو نحو ذلك، وهي على طريق المدينة، صارت مدينة ملتصقة بمكة.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١١٢٠)، ومسلم حديث رقم: (٧٠٥)، وأخرجه النسائي حديث

رقم: (٥٨٩)، وأحمد حديث رقم: (٢٥٨٢).

الشاهد أنه جمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء؛ لأنهم ما يعقل أن يصل من مكة إلى سرف في هذا الوقت قبل أن يعيب الشفق.

قال **رحمته الله**:

١٢١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ جَارُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، نَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: بَيْنَهُمَا عَشْرَةُ أَمْيَالٍ، يَعْنِي: بَيْنَ مَكَّةَ وَسَرْفَ.

(محمد بن هشام) جار أحمد بن حنبل.

١٢١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، قَالَ: قَالَ رَبِيعَةُ: يَعْنِي كَتَبَ إِلَيْهِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: غَابَتِ الشَّمْسُ، وَأَنَا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَسِرْنَا، فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ قَدْ أَمْسَى قُلْنَا: الصَّلَاةُ، فَسَارَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ وَدَصَوَّبَتِ النُّجُومُ، ثُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ، فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ** إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ صَلَّى صَلَاتِي هَذِهِ، يَقُولُ: يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ لَيْلٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سَالِمٍ، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ذُوَيْبٍ: أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا مِنْ ابْنِ عُمَرَ كَانَ بَعْدَ غُيُوبِ الشَّفَقِ.

(عبد الملك بن شعيب) ابن الليث، مصري، (ابن وهب) عبد الله مصري،

(الليث) بن سعد، مصري.

لكن هذا يحمل على المذهب الأول، أن ابن عمر رأى أن هذا الجمع في حال الحاجة، والصحيح إطلاق هذا المذهب، وأن الجمع في السفر جمع تقديم أو جمع تأخير لغير حاجة في وقت أحدهما؛ لأن أبا داود يكرر هذه المسألة الآن، الجمهور

من أهل العلم على جواز الجمع جمع التقديم، أو جمع التأخير، الحنفية ذهبوا إلى أنه يؤخر الصلاة الأولى إلى آخر وقتها ويقدم الصلاة الثانية إلى أول وقتها، فيصلي كل صلاة في وقتها، قلنا: هذا ما هو جمع، هذا صلى الصلاة في وقتها، ابن عمر الموقوف الذي تقدم ورجح أنه موقوف عليه مع ظاهر كلامه في الرواية يرى أنه يجمع بينهما في وقت الصلاة الأخرى إذا كان جادا في السير، أما إذا كان غير جاد يصلّي كل صلاة في وقتها، والمذهب الصحيح الأول مذهب الجماهير.

قال رحمته الله:

١٢١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَابْنُ مَوْهَبٍ، الْمَعْنَى، قَالَا: نَا الْمُفْضَلُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ رَأَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ رحمته الله.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ مُفْضَلٌ قَاضِي مِصْرَ وَكَانَ مُجَابَ الدَّعْوَةِ، وَهُوَ ابْنُ فَضَالَةَ

هذا يحمل على أنه إذا كان في المدينة صلى الظهر ثم ركب، وأما إذا كان في سفر قد تقدم معنا حديث معاذ أنه يصليهما جميعا، أو يصليهما جميعا تأخيرا، متفق عليه وأخرجه النسائي أحمد.

مقتضاه أنه كان لا يجمع بين الصلاتين إلا في وقت الثانية منهما، وبه احتج من أبي جمع التقديم، لكن روى إسحاق بن راهويه من هذا الحديث عن شباة بن سوار عن الليث، عن عقيل عن الزهري عن أنس وفيه: إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا، ثم ارتحل، أخرجه الإسماعيلي، وأعله بتفرد إسحاق

بذلك عن شبابة بن سوار، ثم تفرد جعفر بن الفريابي به عن إسحاق، وليس ذلك بقادح، فإنهما إمامان حافظان، وقال النووي: إسناده صحيح، كذا في (الفتح) و(التلخيص).

وأخرج الحاكم في الأربعين: حدثنا محمد بن يعقوب، وهو الأصم، قال: حدثنا محمد بن إسحاق الصاغانى، وهو أحد شيوخ مسلم، قال: حدثنا حسان بن عبد الله الواسطي، عن مفضل بن فضالة، عن عقيل، عن ابن شهاب عن أنس: أن النبي ﷺ كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب، قال الحافظ: سنده صحيح.

وهذا هو الذي عليه العمل، وهو الصحيح.

**قوله: (وَكَانَ مُجَابَ الدَّعْوَةِ)** جزاه الله خيراً، أمر طيب، إذا استجاب الله للإنسان الدعوة أمر طيب، يحمد الله ﷻ؛ لأن كثير من الناس: يا رب، يا رب، ولا يستجيب الله لهم، كما قيل: «ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب له؟» نسأل الله ﷻ أن يعافينا في ديننا ودنيانا، وفي جميع شأننا.

قال ﷻ:

١٢١٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَقِيلٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: وَيُؤَخَّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ (١).

(سليمان بن داود المهري) سمعت المهري، شيخ أبي داود، احفظوا هذا بارك الله فيكم وأشيعوا اسمه بين أخواتكم، لعلهم يتحمسون لطلب العلم، وفيهم خير، مصري مهري، هم الذين فتحوا مصر، أهل المهر هم الذين فتحوا مصر، جزاهم الله خيرا.

وأما الآن معنا حديث سنقرأه فيه خلاف كبير، لكن شاهده في مسلم. قال: وإلى جواز الجمع للمسافر تقديمًا وتأخيرًا ذهب الشافعي ومالك وأحمد وغيرهم، وقال الأوزاعي: يجوز للمسافر جمع التأخير فقط دون جمع التقديم، وهو رواية عن مالك وأحمد بن حنبل، واختاره بن حزم الظاهر، وقد عرف مما تقدم أن أحاديث جمع التقديم بعضها صحيح وبعضها حسن، ذلك يرد ما حكى عن أبي داود أنه قال: ليس في جمع التقديم حديث قائم.

قال المنذري: أخرجه البخاري ومسلم، وليس في حديث البخاري: ويؤخر المغرب.

قال **بِسْمِ اللَّهِ**:

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٧٠٤)، والنسائي حديث رقم: (٥٩٤).

١٢٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخَرَ الظُّهْرِ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ، فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ آخَرَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ، فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا قُتَيْبَةُ وَحْدَهُ (٢).

هذا سند مثل الشمس، سند ظاهره الاحتجاج، قتيبة بن سعيد من رجال الصحيحين، ليث بن سعد كذلك، ويزيد بن أبي حبيب، وأبو الطفيل صحابي ومعاذ صحابي.

قال الترمذي: وروى علي بن المديني عن أحمد بن حنبل عن قتيبة هذا الحديث، وحديث معاذ حسن غريب، تفرد به قتيبة، لا نعرف أحدا رواه عن الليث غيره، وحديث الليث عن يزيد بن حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ حديث غريب، - يعني ضعيف، - والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ بن حديث أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ انتهى.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٥٥٣)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٠٩٤).

(٢) هذا كالأعلال له.

وقال المنذري: وذكر أبو سعيد بن يونس الحافظ: لم يحدث به إلا قتيبة، وقال: إنه غلط فيه، فغير بعض الأسماء وأن موضع يزيد بن أبي حبيب أبو الزبير، وذكر الحاكم أبو عبد الله: أن الحديث موضوع، وقتيبة بن سعيد ثقة المأمون.

وحكي عن البخاري أنه قال: قلت لقتيبة بن سعيد: مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل؟ فقال: كتبت مع خالد المدائني، قال البخاري: وكان خالد بن المدائني يدخل الأحاديث على الشيوخ، هذا آخر كلامه، وخالد هذا هو أبو الهيثم، خالد بن قاسم المدائني متروك الحديث، انتهى.

وفي (التلخيص): قال ابن أبي حاتم في (العلل) عن أبيه: لا أعرفه من حديث يزيد والذي عندي أنه دخل له حديث في حديث، وأظن الحاكم في (علوم الحديث) في بيان علة هذا الخبر، فليراجع منه، وأعله ابن حزم بأنه معنعن ليزيد من أبي حبيب، عن أبي الطفيل، ولا يعرف له عنه رواية، انتهى.

قال في (البدر المنير): إن للحافظ في هذا الحديث خمسة أقوال: أحدها: أنه حسن غريب، قاله الترمذي، ثانيها: أنه محفوظ صحيح، قاله ابن حبان، ثالثها: منكر، قاله أبو داود، رابعها: أنه منقطع، قاله ابن حزم، خامسها: أنه موضوع، قاله الحاكم، وأصل حديث أبي الطفيل في صحيح مسلم، وأبو الطفيل عدل ثقة مأمون، انتهى، وأطال الكلام في (غاية المقصود)، والله أعلم.

هذا الحديث مر معي في تحقيقنا على المجلد الثاني لابن حزم، وكما ترى العلماء يعلمونه جدا، الله أعلم إن كان من حيث السند، أما من حيث المتن فالحديث

يوافق ما في الصحيحين، ما هناك خلاف، لكن لعلهم يعلونه من حيث السند، والله أعلم.

انتهينا من هذا الباب، وخرجنا أنه يجوز جمع التقديم وجمع التأخير، ولا حرج في ذلك، هذا هو بارك الله فيكم.

قال رحمته الله:

### بَابُ قَصْرِ قِرَاءَةِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

يعني شرع القصر؛ للتخفيف على المأمومين، فلا يذهب يصلي بهم بالسور الطويلة، النبي عليه السلام صلى في الفجر بالزلزلة في الركعتين، وصلى في الفجر ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [سورة الفلق: ١]، و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [سورة الناس: ١]، وصلى في العشاء ﴿وَالْتَيْنِ وَالزَّيْتُونَ﴾ [سورة التين: ١].

قال رحمته الله:

١٢٢١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام فِي سَفَرٍ فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِ: ﴿وَالْتَيْنِ وَالزَّيْتُونَ﴾ [سورة التين: ١] <sup>(١)</sup>.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٧٦٧)، ومسلم حديث رقم: (٤٦٤)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣١٠)، والنسائي حديث رقم: (١٠٠٠)، وأحمد حديث رقم: (١٩٥٠٣)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٢١١).

ركزوا على الرجال، لا تقولوا بعدين: ما درينا ولا سمعنا، فإن العمر يمضي، يا أخي اليوم ركز على رجلين أو ثلاثة، أكتبهما في دفترك، واحفظهما في نفسك، وما تكرر تقرر، نصيحة، والله أن كثير من الرجال ضاعوا من أذهاننا الذين حفظناهم حفظا من الكتب، والذين مروا مع شيخنا مقبل أو مع شيخنا يحيى حفظه الله موجودة، فاحفظوا بارك الله فيكم.

الشاهد التخفيف في السفر.

عدي بن ثابت قد تقدم معنا أنه قاص الشيعة، لكن قال الذهبي: لنا صدقه وعليه بدعته، يعني جده عبد الله بن يزيد الخطمي ما شاء الله صحابي.

قال رحمه الله:

### بَابُ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ

التطوع ينقسم إلى قسمين: تطوع مطلق، كصلاة الضحى وقيام الليل، هذا ثبت عن النبي ﷺ أنه صلاه بالحضر والسفر.

وتطوع مقيد، وهو النوافل القبليّة والبعديّة للصلاة، ولم يثبت عن النبي ﷺ إلا أنه صلى ركعتي الفجر، فيبقى المسلم على ما ثبت عن النبي ﷺ، وذهب جمع من أهل العلم إلى أن المصلي يتطوع ما شاء من النوافل القبليّة، والنوافل البعديّة.

قال رحمه الله:

١٢٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي بُسْرَةَ الْغِفَارِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَرًا، فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ رَكْعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ (١).

(الليث) بن سعد.

قال المنذري: أخرجه الترمذي وقال: غريب، قال: وسألت محمدا عنه، فلم يعرف يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد، ولم يعرف سم أبي بصرة، وراه حسنا. انتهى.

لعله السند أو المتن، أما الثبوت ما أظنه يثبت، يخالف ما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما، وسيأتي قال: لو كنت مسبحا لأتممت.

قال رحمته الله:

١٢٢٣ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، نَا عَيْسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقِ، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ، فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا، فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ، قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ، قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا أَتَمَمْتُ صَلَاتِي يَا ابْنَ أَخِي، إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ ﷻ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ ﷻ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ ﷻ (٢)، وَصَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٥٥٠).

(٢) وقد قال النبي ﷺ: «هما الرجلان يقتدى بهما».

رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ ﷻ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾  
[سورة الأحزاب: ٢١] (١).

**(مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ)** يعني صلى بهم جماعة ثم رأى أناسا يصلون، قال: ما يصنع هؤلاء؟ كالمنكر عليهم، ليس معناه أن ما يعرف أنهم يصلوا، هو يراهم أنهم في صلاة، لكن كالمنكر عليهم.

**(يُسَبِّحُونَ)** يصلون السبحة، النافلة. مرة كنا نحن وأخوة في سفر، صليت بهم، ثم جعلت أسبح، فقال لي أخ: كيف تسبح وابن عمر يقول: ما كانوا يسبحون؟ قلنا: أخي التسييح: الضحى، التسييح النافلة، فلا بد من فهم المعاني.

**(قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا)** يعني مصليا للنافلة.

**(فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ ﷻ)** إذا القصر سنته وأمره.

**(وَصَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ ﷻ)** هذا قد يشكل مع أن عثمان قد أتم في آخر خلافته.

قال: وتأول العلماء هذه الرواية: على أن المراد أن عثمان لم يزد على ركعتين حتى قبضه الله في غير منى، والروايات المشهورة في إتمام عثمان بعد صدر خلافته محمولة على الإتمام بمنى خاصة، فقد فسر عمران بن الحصين في روايته: أن إتمام

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١١٠١)، ومسلم حديث رقم: (٦٨٩)، وأخرجه

الترمذي حديث رقم: (٤٥٥)، والنسائي حديث رقم: (١٤٥٨)، وأحمد حديث رقم: (٥٠١٢).

عثمان إنما كان بمنى، وكذا ظاهر الأحاديث التي ذكرها مسلم، واعلم أن القصر مشروع بعرفات، ومزدلفة، ومنى، للحاج من غير أهل مكة، وما قارب منها. بل الصحيح حتى لأهل مكة أنهم يقصرون، مع خلاف أهل العلم، قالوا: أهل مكة يقصرون ماذا يسمى قصرهم؟ إن قالوا: قصر سفر ما مسافتهم سفر، منى متصلة بمكة، وعرفات ليست مسافة سفر، وإن قالوا: قصر نسك ليس عندنا في شرعنا قصر نسك، إذاً نقول: قصر النبي ﷺ في منى، وقصر الناس معه، ولم يرد أنه أمرهم بالتمام، فيؤخذ بسنة النبي ﷺ، هذا هو الصحيح الذي عليه العمل، وكنا نعمل به هناك، مع وجود خلاف كبير بين أهل العلم، لكن هذا هو الصحيح،

(﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [سورة الأحزاب: ٢١]) الاستدلال بعموم هذه الآية في جميع شؤون الطاعة، يعني: صلوا كما صلى رسول الله في سفره، وصوموا، وحجوا واعتمروا وافعلوا، كفعل رسول ﷺ، ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [سورة الأحزاب: ٢١]، فهو القدوة.

قال ﷺ:

### بَابُ التَّطَوُّعِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَالْوَتْرِ

وذلك أن الصلاة على الراحلة لا تجوز في الفريضة، إلا في حالات:  
**الحالة الأولى:** ألا يجد مكانا ينزل فيه، كمن كان في أرض مطيرة وهو على دابته  
 فله أن يصلي إن لم يجد مكانا صلبا يصلي عليه.

**الثاني:** أن يكون في حالة سفر ويتعذر عليه النزول، كأصحاب الطائرات، وأصحاب الباصات، الذين لا يتمكنون من الصلاة في الوقت.

**الثالث:** من كان في حالة خوف، فإذا نزل ربما تعرض له قطاع الطريق ونحوهم، فيؤدي إلى أذاه، فله أن يصلي على راحلته.

وأما النوافل فله أن يصلي النافلة على الراحلة، لكن بشرط أن يكون في سفر وضاربا في الأرض، فلا يصلح أن يصلي النافلة وهو في مدينته أو قريته على راحلته، وإنما هذا أمر مختص بالسفر.

١٢٢٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَيَّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ عَلَيْهَا (١).

(يونس) وهو ابن يزيد، (ابن شهاب) هو محمد بن مسلم، عبيد الله الزهري، (أبيه) هو عبد الله بن عمر.

قال: فيه دليل لمذهب الشافعي ومالك وأحمد والجمهور أنه يجوز الوتر على الراحلة في السفر حيث توجت، وأنه سنة ليس بواجب، وقال أبو حنيفة: هو واجب، ولا يجوز على الراحل، والأحاديث الصحيحة المروية في ذلك ترد عليه.

قال رحمته الله:

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٩٩٩)، ومسلم حديث رقم: (٧٠٠)، وأخرجه النسائي حديث

رقم: (٤٩٠)، وأحمد حديث رقم: (١١٧٠١).

١٢٢٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا رَبِيعِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَارُودِ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنِي الْجَارُودُ بْنُ أَبِي سَبْرَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ (١).

وقد رأينا من يلزم هذا الحديث، لأن الحديث أصله في الصحيحين، ولم يرد أن النبي ﷺ كان يتوجه إلى القبلة في حال تكبيرة الإحرام، ومع ذلك ذهب إلى العمل به جمع من أهل العلم، فيتوجه إن استطاع في أول تكبيرة، ثم لا يلزمه التوجه.

**وقوله: (أَنْ يَتَطَوَّعَ) دليل على أن الفريضة لا تصلى على الراحلة.**

**قال: (اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ) الاستفتاح عقب الاستقبال.**

قال في (المحيط): منهم من شرط التوجه إلى القبلة عند التحريمة، يعني بشرط كونها سهلة وزمامها بيده، وبه قال الشافعي، والحنفية لم يأخذوا به هذا في النفل، أما في الفرض فقد اشترط التوجه إليها عند التحريمة.

وفي (الخلاصة): أن الفرض على الدابة يجوز عند العذر، ومن الأعذار المطر والخوف من عدونا، أو سيع، والعجز عن الركوب للضعيف.

**(حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ) أي مركوبه.**

حديث ابن عمر السابق في الصحيح زيادة: أنه فيه نزل: ﴿فَإِنَّمَا تُوَلُّوا فَتَمَّ وَجْهَهُ

اللَّهُ﴾ [سورة البقرة: ١١٥].

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٢٢٧٧)، والحديث في (الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين)

لشيخنا مقبل ﷺ، حديث رقم: (٦٧).

قال رحمته الله:

١٢٢٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ) (١).

(القعنبي) هو عبد الله بن مسلمة، (مالك) وهو ابن أنس، إمام دار الهجرة.

وفيه قصة: أن سعيد بن يسار نزل لصلاة الوتر، فقال له عبد الله بن عمر: أليس لك في رسول الله أسوة حسنة؟ قال: بلى، قال: فإني رأيت رسول الله ﷺ يصلي على راحلته.

والصلاة على الحمار، هذه الزيادة منكراً، يقولون: لأن الثابت أنه يصلي على راحلته، والصلاة على الحمار من فعل أنس، كما في مسلم، والصحيح أن الحمار طاهر وليس بنجس.

وفي الحكم بتغليب رواية عمر نظر؛ لأنه ثقة نقل شيئاً محتملاً، فلعله كان الحمار مرة، والبعير مرة أو مرات، لكن قد يقال: إنه شاذ، فإنه مخالف لرواية الجمهور في البعير والراحلة، والشاذ مردود، وهو المخالف للجماعة، ذكره النووي.

قال رحمته الله:

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٧٠٠)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٧٤٠)، وأحمد حديث رقم:

(٤٥٢٠).

١٢٢٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: (بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، قَالَ: فَحِثُّ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ) (١).

(وكيع) أبو سفيان بن الجراح، (سفيان) هو ابن عيينة، (أبي الزبير) هو محمد بن مسلم بن تدرس، وعننته في خارج الصحيح تضر، إلا أن الحديث أصله في الصحيح.

وفيه قصة: أن النبي ﷺ بعث جابرا لحاجته، فرجع جابر والنبي ﷺ يصلي، فأشار فسلم عليه، فلم يرد ﷺ، ثم سلم عليه فلم يرد ﷺ، فخشي أن يكون قد وقع في قلب النبي ﷺ عليه شيء، فلما انتهى النبي ﷺ أخبره أنه كان يصلي.

قال: وهذه الأحاديث فيها دلالة على جواز صلاة الوتر، والتطوع على الراحلة للمسافر قبل جهة مقصدة، وهو إجماع، كما نقله النووي، والعراقي، وابن حجر، وغيرهم، وإنما الخلاف في جواز ذلك في الحضرة، فجوزه أبو يوسف، وأبو سعيد الاصطخري، وأهل الظاهر.

قال ابن حزم: قد روينا عن وكيع عن سفيان، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي، قال: كانوا يصلون على رحالهم ودوابهم حيث توجهت، قال: وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين عموما في الحضرة والسفر.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤١٤٠)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٥١)، والنسائي

وأحمد حديث رقم: (١٤٥٥٥).

قال النووي: وهو محكيا عن أنس.

قال العراقي: استدل من ذهب إلى ذلك بعموم الأحاديث التي لم يصرح فيها بذكر السفر، وحمل جمهور العلماء الروايات المطلقة على المقيدة بالسفر. وهذا هو الذي يظهر، والله أعلم.

قال رحمته الله:

### بَابُ الْفَرِيضَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ مِنْ عُدْرٍ

تقدم أن الأعدار منها المطر، ومنها الخوف، قال رحمته الله:

١٢٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ الْمُنْذِرِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ (أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: هَلْ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُصَلِّيْنَ عَلَى الدَّوَابِّ؟ قَالَتْ: لَمْ يُرَخِّصْ لَهُنَّ فِي ذَلِكَ فِي شِدَّةٍ، وَلَا رَخَاءٍ\).  
قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا فِي الْمَكْتُوبَةِ

وهذا الحديث فيه كلام، تفرد به النعمان بن المنذر عن سليمان بن موسى عن عطاء، والنعمان، بن المنذر قيل: غساني، دمشقي، ثقة، كنيته أبو الوزير، الحديث فيه كلام.

قال: فتحمل هذه الرواية على غير الضرورة الشرعية، وأما في الضرورة الشرعية فيجوز أداء الفرض على الدواب والراحلة؛ لما أخرج أحمد في مسنده والدارقطني والترمذي والنسائي عن يحيى بن مرة: أن النبي عليه السلام انتهى إلى مضيق هو وأصحابه، وهو على راحلته، والسماء من فوقهم، والبله من أسفل منهم، فحضرت الصلاة، فأمر

المؤذن فأذن وأقام، ثم تقدم رسول الله ﷺ على راحلته، فصلى بهم يومئذ إيماء، وجعل السجود أخفض من الركوع.

قال الترمذي: حديث غريب، تفرد به عمر بن ميمون بن الرماح البلخي، لا يعرف إلا من حديثه، وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم، وكذا روي عن أنس أنه صلى في ماء، وطين على دابته، والعمل على هذا عند أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق، انتهى.

قال محمد: هذا في المكتوبة.

الشاهد: أن المكتوبة يجوز الصلاة على الراحلة للحاجة، وإلا الأصل عدم الصلاة على الراحلة.

قال رحمه الله:

### بَابُ مَتَى يُتِمُّ الْمَسَافِرُ

أي إذا نزل في موضع أقام فيه، متى يتم؟ بعد كم؟ جمهور أهل العلم إلى أنه يتم إذا عزم الإقامة أربعة أيام، ورجح البخاري وذهب جمع من أهل العلم إلى أنه إذا عزم الإقامة تسعة عشر يوماً، وأما إذا لم يعزم الإقامة فيصلي ويقصر ما بقي، فإن ابن عمر مكث في أذربيجان يقصر ستة أشهر.

وهذا القول نصره ابن القيم مطلقاً في أي سفر، وهكذا الشيخ بن عثيمين رحمه الله، لكن الذي يظهر أن ما رجحه البخاري وهو اختيار ابن عباس وهو من أعلى ما روي

به التحديد في الباب، فلا بأس أن يؤخذ به، وكان ترجيح شيخنا يحيى حفظه الله في كتابه (أحكام المسافرين)، ثم تراجع عنه، ورجع إلى قول الجمهور.

قال رحمته الله:

١٢٢٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، وَهَذَا لَفْظُهُ، قَالَ: أَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ، يَقُولُ: «يَا أَهْلَ الْبَلَدِ صَلُّوا أَرْبَعًا، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ».

(موسى بن إسماعيل) وهو أبو سلمة التبوذكي، (علي بن زيد) وهو ابن جدعان

ضعيف.

الحديث له شواهد، وإنما هذا ضعيف، استدل به على المكث ثمانية عشر يوما يقصر، وحمله الجمهور على المتردد، قالوا: أما من عزم على الإقامة أربعا أو أكثر من أربع فإنه يتم.

قال رحمته الله:

١٢٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالَا: نَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ بِمَكَّةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَمَنْ أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ قَصَرَ، وَمَنْ أَقَامَ أَكْثَرَ أَتَمَّ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ: عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقَامَ تِسْعَ عَشْرَةَ (١).

١٢٣١ - حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ خَمْسَ عَشْرَةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَأَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ، وَسَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ ابْنَ عَبَّاسٍ.

(محمد بن إسحاق) إذا عنعن حديثه لا يرتقي للحجية إلا إذا توبع، محمد بن إسحاق بن يسار، صاحب (السيرة)، وهو من الموالى.

لأن هذا مرسل، وبسبب هذا الاختلاف اختلفوا ولم ينفرد بها ابن إسحاق، فقد أخرجها النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله كذلك، وإذا ثبت أنها صحيحة فيحمل على أن الراوي ظن أن الأصل رواية سبعة عشرة، فحذف منها يومئ الدخول الخروج، فذكر أنها خمسة عشرة، واقتضى ذلك أن رواية تسعة عشرة أرجح الروايات، وهذا أخذ إسحاق بن راهويه، ويرجحها أيضا أنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة.

وأخذ الثوري وأهل الكوفة برواية خمسة عشرة لكونها أقل ما ورد، فيحمل ما زاد على أنه وقع اتفاقا، وأخذ الشافعي بحديث عمران بن حصين، لكن محله عنده

(١) صحيح بلفظ تسعة عشرة، أخرجه البخاري، وهو عند الترمذي وابن ماجه.

فيمن لم يسمع الإقامة، فإنه إذا مضت عليه المدة المذكورة وجب عليه الإتمام، فإن أجمع الإقامة في أول الحال على أربعة أيام أتم، على خلاف بين أصحابه في دخول يومي الدخول والخروج فيها أو لا. انتهى كلام الحافظ ملخصا.

قال رحمته الله:

١٢٣٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنِي أَبِي، نَا شَرِيكَ، عَنِ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام أَقَامَ بِمَكَّةَ سَبْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ.

(نصر بن علي) وهو الجهظمي، (شريك) هو بن عبد الله القاضي، ضعيف.

تقدم أن المحفوظ تسعة عشرة.

١٢٣٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَمُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، الْمَعْنَى، قَالَا: نَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقُلْنَا: هَلْ أَقَمْتُمْ بِهَا شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا عَشْرًا (١).

قال الحافظ: لا يعارض ذلك حديث ابن عباس المذكور؛ لأن حديث ابن عباس كان في فتح مكة، وحديث أنس كان في حجة الوداع، ولا شك أنه خرج من مكة صبح

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٠١٨)، ومسلم حديث رقم: (٦٩٣)، وأخرجه الترمذي حديث

رقم: (٥٤٨)، والنسائي حديث رقم: (١٤٣٨)، وابن ماجه حديث رقم: (١٠٧٧)، وأحمد حديث

رقم: (١٢٩٤٥)، والدارمي حديث رقم: (١٥٥١).

الرابع عشر، فتكون مدة الإقامة بمكة ونواحيها عشرة أيام بلياليها، كما قال أنس، وتكون مدة إقامته بمكة أربع أيام سواء.

هذا الذي احتج به الجمهور، قالوا: النبي ﷺ أقام بمكة أربع أيام، ولو زاد؛ لأتم، ما عندنا هناك دليل على أنه لو زاد لأتم ثم أيضا خروجه إلى منى ما هو سفر جديد، هو سفر متصل بالسفر الأول، فهذا هو بارك الله فيكم، الذي يظهر أن ما ذهب إليه ابن عباس هو الأولى؛ لأنه نص من صاحب، فيحمل ما زاد عليه على التردد، وأما الأربعة الأيام فلم أر دليل صحيح صريح في هذا الأمر.

قال رحمته الله:

١٢٣٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ الْمُثَنَّى، وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: نَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ عَلِيًّا كَانَ إِذَا سَافَرَ سَارَ بَعْدَمَا تَغْرُبُ الشَّمْسُ حَتَّى تَكَادَ أَنْ تُظْلِمَ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْعُوا بِعَشَائِهِ، فَيَتَعَشَى، ثُمَّ يُصَلِّي الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَرْتَحِلُ، وَيَقُولُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ.

قَالَ عُثْمَانُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: وَرَوَى أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَنَسًا كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ، وَيَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ، وَرَوَايَةُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ

(ابن المشي) هو محمد.

تقدم أنه يجوز جمع التقديم وجمع التأخير، فمن كان ضاربا فليجمع جمع تأخير، ومن كان غير ضارب كمن نزل مثلا في محطة يعبي بترول أو نزل يتعشى ثم غربت الشمس فإنه يصلي جمع تقديم، وإن شاء أن يصلي جمع تأخير إذا كان لا يفوته الوقت، لكن قد يشغل، وقد تقدمت هذه المسألة بالأمس، وعلمنا أن العلماء فيها أقوال:

القول الأول: أن الجمع جمع تقديم.

القول الثاني: أن الجمع جمع تأخير.

القول الثالث: قول أبي حنيفة وهو من أضعفها: أنه يؤخر صلاة المغرب إلى

آخر وقتها. ويقدم صلاة العشاء في أول وقتها، فتكون كل صلاة تصلى في وقتها.

القول الرابع: ما ذهب إليه ابن عمر: أنه إذا كان في أمر يعجل إليه فله أن يؤخر،

وإلا فليصلي تقديمًا.

قال رحمته الله:

### بَابُ إِذَا أَقَامَ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ يَقْصُرُ

هذا في حق المتردد، أما إنسان مثلا قد دخل في أرض العدو على الإقامة أكثر من عشرين يوما، أو من تسعة عشر يوما على القول الذي قررنا سابقا فإنه يتم، إذا عزم الإقامة أكثر من تسعة عشر يوما يتم من أول وصوله، وعلى قول الجمهور إذا عزم على الإقامة أكثر من أربعة أيام يتم من أول وصوله، وأما المتردد فله أن يقصر ما شاء.

قال رحمته الله:

١٢٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: غَيْرُ مَعْمَرٍ لَا يُسْنِدُهُ.

(أحمد بن حنبل) وهو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، (عبد الرزاق) وهو أبو بكر، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، صاحب المصنف، (معمر) وهو معمر بن راشد، أبو عروة، صاحب الجامع الذي في آخر مصنف عبد الرزاق.

قوله: (غَيْرُ مَعْمَرٍ لَا يُسْنِدُهُ) يعني يرجح غير هذه الرواية.

قال الشوكاني رحمه الله: الحق أن الأصل في المقيم الإتمام، لأن القصر لم يشعه الشارع إلا للمسافر، والمقيم غير مسافر، فلولا ما ثبت عنه ﷺ من قصره بمكة وتبوك مع الإقامة لكان المتعين هو الإتمام، فلا ينتقل عن ذلك الأصل إلا بدليل، وقد دل الدليل على القصر مع التردد إلى عشرين يوماً، كما في حديث جابر، ولم يصح أنه ﷺ قصر في الإقامة أكثر من ذلك، فيقتصر على هذا المقدار، ولا شك أن قصره ﷺ في تلك المدة لا ينفي القصر في ما زاد عليها، ولكن ملاحظة الأصل المذكور هي القاضية بذلك.

الشوكاني يرى أن الإنسان إذا نزل منزلاً أنه يصلي بصلاة الإمام، ويصلي جماعة لا يترخص بالرخص، والذي يظهر الترخص.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٤١٣٩).

بهذا يكون قد انتهينا من أبواب صلاة المسافرين، وهذا من فضل الله ﷻ علينا وعلى الناس، ونسأل الله ﷻ التوفيق والسداد، فنحن نفرح بهذا الكتاب جدا، إذ أننا نسرد فيه جمع من الأحاديث المفيدة.

قال ﷺ:

### بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

صلاة الخوف ذكرت فيها عدة أحاديث، حوالي خمس كيفية أخرجها مسلم، وبقية الكيفية أخرجها أبو داود كما سترى، والصحيح في تنوع هذه الصلاة: أن النبي ﷺ صلاها على عدة أوجه:

**الوجه الأول:** إذا كان العدو بينك وبين القبلة، وهذه من أسهل الأوجه، أن الإمام يصلي بالجيش أجمع، ثم إذا سجد سجد معه طائفة من الجيش وبقية الطائفة الأخرى، فإذا رفع سجدة الطائفة التي لم تسجد، ثم قامت وتقدمت في الصف المقدم، وتأخر الصف المقدم، ثم إذا ركع ركعوا جميعا، وإذا سجد سجد الصف المقدم، ثم إذا قام سجد الصف المؤخر، ويسلم بهم جميعا، هذه إذا كان العدو بينك وبين القبلة.

أما إذا كان العدو ليس في اتجاه القبلة، العدو عكس القبلة، فهنا يتعين على طائفة أن تكون مصافة مع الإمام إلى جهة القبلة، والطائفة الثانية متجهة إلى جهة العدو، فإذا ما ركعت معه هذه الطائفة ركعة قامت وصلت ركعة لنفسها، ثم تذهب، وتأتي

الطائفة الأخرى، فتصلي مع النبي ﷺ الركعة الثانية، ثم تصلي ركعة لنفسها، ثم تذهب، هذا وجه.

**والوجه الثاني:** أن يصلي بالطائفة ركعتين، ثم تأتي الطائفة الأخرى ويصلي بهم ركعتين، فيكون لكل طائفة ركعتان، وللنبي صل الله عليه وسلم أربع، يعني لعله يفصل بينهما أو لعله يعيد الصلاة أو نحو ذلك، أحدهما نافلة، والأخرى فريضة.

قال **رحمته الله:**

مَنْ رَأَى أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ وَهُمْ صَفَّانِ، فَيَكْبِرُ بِهِمْ جَمِيعًا، ثُمَّ يَرْكَعُ بِهِمْ جَمِيعًا، ثُمَّ يَسْجُدُ الْإِمَامُ، وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَالْآخَرُونَ قِيَامٌ يَحْرُسُونَهُمْ، فَإِذَا قَامُوا سَجَدَ الْآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُمْ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ إِلَى مَقَامِ الْآخَرِينَ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْأَخِيرُ إِلَى مَقَامِهِمْ، ثُمَّ يَرْكَعُ الْإِمَامُ، وَيَرْكَعُونَ جَمِيعًا، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَسْجُدُ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَالْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ، وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، سَجَدَ الْآخَرُونَ، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا قَوْلُ سُفْيَانَ.

هذا هو الذي أشار إليه القرآن: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ مَّعَكَ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَعَفَّلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَّيْلَةً وَاحِدَةً﴾ [سورة النساء: ١٠٢].

قال **رحمته الله:**

١٢٣٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُسْفَانَ، وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَقَدْ أَصَبْنَا غِرَّةً، لَقَدْ أَصَبْنَا عَفْلَةً لَوْ كُنَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَزَلَّتْ آيَةُ الْقَصْرِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَالْمُشْرِكُونَ أَمَامَهُ، فَصَفَّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَفٌّ، وَصَفَّ بَعْدَ ذَلِكَ الْصَّفَّ صَفًّا آخَرَ، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ، وَسَجَدَ الْصَّفُّ الَّذِي يُلُونَهُ، وَقَامَ الْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا صَلَّى هَؤُلَاءِ السَّجْدَتَيْنِ، وَقَامُوا سَجَدَ الْآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُمْ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الْصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ إِلَى مَقَامِ الْآخَرِينَ، وَتَقَدَّمَ الْصَّفُّ الْأَخِيرُ إِلَى مَقَامِ الْصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ، وَسَجَدَ الْصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، سَجَدَ الْآخَرُونَ، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، فَصَلَّاهَا بِعُسْفَانَ، وَصَلَّاهَا يَوْمَ بَنِي سُلَيْمٍ (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَيُّوبُ، وَهَشَامٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، هَذَا الْمَعْنَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٢).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (٣).

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٥٥٠).

(٢) وأخرجه أيضا ابن ماجه برقم، وهذا المعنى مخرج في صحيح مسلم.

(٣) وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٥٥٠)، وأحمد حديث رقم: (١٦٥٨٠).

وَكَذَلِكَ عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، وَكَذَلِكَ قَتَادَةُ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى فِعْلُهُ (١)، وَكَذَلِكَ عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَذَلِكَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ.

(بُعْثَانٌ) وهو منطقة بين مكة والمدينة.

(وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ) قبل إسلامه، وإنما أسلم بعد صلح الحديبية.

(لَوْ كُنَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ) علموا أن المسلمين يعظمون الصلاة،

وندموا على أنهم لم يأخذوا تلك الغرة.

(فَنَزَلَتْ آيَةُ الْقَصْرِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ) يعني آية صلاة الخوف المراد هذا.

هذه طريقة إذا كان العدو بينك وبين القبلة، العدو في جهة القبلة والإمام متجه إلى العدو، والجيش كله خلف الإمام، يكبر تكبيرة الإحرام سواء، يقرؤون الفاتحة سواء، يركعون سواء، فإذا انتهى من الركوع قاموا سوياً، إذا سجد سجد الصف الأول ويبقى الصف الثاني يحرس، فإذا انتهى من السجود وقام سجد الصف الثاني، والنبوي ﷺ قائم، ثم يقوم فيتقدم الصف الثاني الذي سجد مؤخراً إلى مكان الصف الأول، ويتأخر الصف الأول الذي سجد متقدماً، فكان الصف الثاني، فيفعلون كما فعلوا في المرة الأولى.

يعني رواه بعضهم مرسلًا، ورواه بعضهم متصلًا.

(١) أخرجه مسلم، وهو عند أحمد.

وهو قول الثوري وابن أبي ليلي، قاله ابن عبد البر، وهو قول للشافعي، وحديث جابر من طريق عطاء وحديث أبي عياش الزرقي مفهوما واحدا.

قال الخطابي: صلاة الخوف أنواع، وقد صلاها رسول الله ﷺ في أيام مختلفة على أشكال متباينة، يتوخى في كلها ما هو أحوط للصلاة، وأبلغ في الحراسة، وهي على اختلاف صورها مؤتلفة في المعاني، وهذا النوع منها هو الاختيار إذا كان العدو بينهم وبين القبلة، فإذا كان العدو وراء القبلة صلى بهم صلاته في يوم ذات الرقاع. انتهى. وستأتي صلاة يوم الرقاع.

قال ﷺ:

### بَابُ مَنْ قَالَ: يَقُومُ صَفًّا مَعَ الْإِمَامِ، وَصَفٌّ وَجَاهُ الْعَدُوِّ

أي في صلاة الخوف قال ﷺ:

فِيصَلِّي بِالَّذِينَ يُلُونَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ يَقُومُ قَائِمًا حَتَّى يُصَلِّيَ الَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ يَنْصَرِفُوا، فَيَصُفُّوْا وَجَاهَ الْعَدُوِّ، وَتَحِيَّةَ الطَّائِفَةِ الْأُخْرَى، فَيُصَلِّي بِهَمَّ رُكْعَةً، وَيَثْبُتُ جَالِسًا، فَيَتِمُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهِمْ جَمِيعًا.

فيكون النبي صلى الله وسلم في هذه الحالة قد صلى ركعتين، وأصحابه، كل واحد منهم صلى ركعتين، إلا أن الفريق الأول صلى مع النبي ﷺ ركعة ثم انصرف، لو قدر أن العدو خارج المسجد في ضد القبلة فصلى الصف الأول معه ركعة ثم قاموا، وصلوا ركعة لأنفسهم وسلموا، وانصرفوا، ثم جاء الصف الثاني وصلى به من

النبي ﷺ ركعة، ثم صلوا ركعة لأنفسهم وسلموا، والنبي ﷺ يكون قد سلم من ركعته.

قال رحمته الله:

١٢٣٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، نَا أَبِي، نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي خَوْفٍ، فَجَعَلَهُمْ خَلْفَهُ صَفَيْنِ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ قَامَ، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُمْ رُكْعَةً، ثُمَّ تَقَدَّمُوا، وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رُكْعَةً، ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رُكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ (١).

أي أن النبي ﷺ صلى ركعتين وسلم بالطائفة الأخرى معه بعد انتظارهم وهم يصلون.

قال رحمته الله:

وهنا كلام ابن القيم رحمته الله قال: فصل في هديه صلى الله وسلم في صلاة الخوف أباح الله له قصر أركان الصلاة وعددها إذا اجتمع الخوف والسفر، وقصر العدد وحدة إذا كان سفر لا خوف معه، وقصر الأركان وحدها إذا كان خوف لا سفر معه، وهذا كان هدي رحمته الله، وبه تعلم الحكمة في تقييد الس قصر في الآية بالضرب في

(١) والحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤١٣١)، ومسلم حديث رقم: (٨٤١)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٥٦٥)، وابن ماجه حديث رقم: (١٢٥٩)، والنسائي حديث رقم: (١٥٥٣)، وأحمد حديث رقم: (١٥٧١٠)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٥٠٤)، وهو عند الدارمي حديث رقم: (١٥٦٣).

الأرض والخوف، وكان من هديه عليه السلام في صلاة الخوف إذا كان العدو بينه وبين القبلة أن يصف المسلمين كلهم خلفه، فيكبر ويكبرون جميعاً، ثم يركع ويركعون جميعاً، ثم يرفع ويرفعون معه، ثم ينحدر بالسجود والصف الذي يليه خاصة، ويقوم الصف المؤخر مواجِه العدو، فإذا فرغ من الركعة الأولى ونهض إلى الثانية سجد الصف المؤخر بعد قيامه سجدتين، ثم قاموا فتقدموا إلى مكان الصف الأول، وتأخر الصف الأول مكانهم؛ لتحصل فضيلة الصف الأول للطائفتين، وليدرك الصف الثاني مع النبي عليه السلام السجدتين في الركعة الثانية، كما أدرك الأول معه السجدتين في الأولى، فتستوي الطائفتان فيما أدركوا معه وفيما قضوا لأنفسهم، وذلك غاية العدل، فإذا ركع صنعت طائفتان كما صنعوا أول مرة، فإذا جلس في التشهد سجد الصف المؤخر سجدتين، ولحقوه في التشهد فسلم بهم جميعاً.

وهذه النوعية هي التي قرأناها وبينها لكم في الدرس السابق.

قال: وإن كان العدو في غير جهة القبلة فإنه كان تارة يجعلهم فرقتين، فرقة بإزاء العدو، وفرقة تصلي معه، فتصلي معه إحدى الفرقة الركعة، ثم تنصرف في صلاتها إلى مكان الفرقة الأخرى، وتجيء الأخرى إلى مكان هذه، فتصلي معه الركعة الثانية، ثم يسلم، وتقضي كل طائفة ركعة ركعة بعد سلام الإمام. وستأتي.

وتارة كان يصلي بإحدى الطائفتين ركعة، ثم يقوم إلى الثانية، وتقضي هي ركعة وهو واقف، وتسلم قبل ركوعه، وتأتي الطائفة الأخرى فتصلي معه الركعة الثانية، فإذا جلس في التشهد قامت فقضت ركعة، وهو ينتظرها في التشهد، فإذا تشهدت سلم بهم. وهذه هي المذكورة في حديث صالح بن خوات الذي تقدم.

قال: وتارة كان يصلي بإحدى الطائفتين ركعتين، فتسلم قبله، وتأتي الطائفة الأخرى، فيصلي بهم الركعتين الأخرين، ويسلم بهم، فتكون له أربعاً، ولهم ركعتين ركعتين.

لعل هذا كان في غزوة ليس فيها سفر والله أعلم، والمحقق يقول هنا: كان في غزوة الذات الرقاع، أو أنه عليه السلام صلى ركعتين قصرًا ثم صلى بهم ركعتين تطوعاً.

وتارة كان يصلي بإحدى الطائفتين ركعتين ويسلم بهم، وتأتي الأخرى فيصلي بهم ركعتين ويسلم بهم، فيكون قد صلى بكل طائفة صلاة، وليست له إلا واحدة فريضة، والثانية نافلة.

وتارة كان يصلي بإحدى الطائفتين ركعة، ثم تذهب ولا تقضي شيئاً، وتجيء الأخرى فيصلي بهم ركعة ولا تقضي شيئاً، فيكون له ركعتان، ولهم ركعة ركعة. وهذا لعله في الشدة، والخوف، لأنه قد جاء في الحديث: أن الصلاة فرضت في الخوف ركعة.

وهذه الأوجه كلها تجوز الصلاة بها، قال الإمام أحمد: كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز، وقال: ستة أوجه أو سبعة تروى فيها كلها جائزة.

وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: تقول بالأحاديث كلها كل حديث في موضعه أو تختار واحداً منها؟ قال: أنا أقول: من ذهب إليها كلها بحسن، فظاهر هذا أنه جوز أن يصلي كل طائفة معه ركعة ولا تقضي شيئاً، وهذا مذهب ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وطاووس، ومجاهد، والحسن، وقتادة، والحكم، وإسحاق بن راهويه.

قال صاحب (المغني): وعموم كلام أحمد يقتضي جواز ذلك، وأصحابنا ينكرونه، وقد روي عنه في صلاة الخوف صفات أخر ترجع كلها إلى هذه، وهذه أصولها.

أغلبها ذكرها أبو داود، مسلم والبخاري ذكر فيه ست كيفيات، وإما بقية الكيفيات التي تقارب من خمسة أو ستة عشر صفة مذكورة في سنن أبي داود، كما سترى إن شاء الله.

قال رحمته الله:

**بَابُ مَنْ قَالَ: إِذَا صَلَّى رُكْعَةً وَثَبَتَ قَائِمًا أَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً، ثُمَّ سَلِمُوا،  
ثُمَّ أَنْصَرَفُوا، فَكَانُوا وَجَاهَ الْعَدُوِّ، وَاخْتَلَفَ فِي السَّلَامِ**

١٢٣٨ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وَجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِأَلْتِي مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ أَنْصَرَفُوا، وَصَفُّوا وَجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.  
قَالَ مَالِكٌ: وَحَدِيثُ يَزِيدِ بْنِ رُوْمَانَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْ (١).

(١) متفق عليه: البخاري، ومسلم حديث رقم: (٨٤٢)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٥٣٧)، وأحمد

حديث رقم: (٢٣١٣٦)، وهو عند مالك حديث رقم: (٥٠٣).

(خوات) بن جبير، كما جزم النووي.

وقال بِسْمِ اللَّهِ:

١٢٣٩ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَنْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةً الْعُدُوَّ، فَيَرْكَعُ الْإِمَامُ رَكْعَةً وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ مَعَهُ، ثُمَّ يَقُومُ، فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا ثَبَتَ قَائِمًا وَاتَّمُوا لِأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ، ثُمَّ سَلَّمُوا وَأَنْصَرَفُوا، وَالْإِمَامُ قَائِمٌ، فَكَانُوا وُجَاهَ الْعُدُوَّ، ثُمَّ يَقْبَلُ الْآخَرُونَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، فَيَكْبَرُوا وَرَاءَ الْإِمَامِ، فَيَرْكَعُ بِهِمْ، وَيَسْجُدُ بِهِمْ، ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَقُومُونَ، فَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَمَّا رِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ نَحْوَ رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ إِلَّا أَنَّهُ خَالَفَهُ فِي السَّلَامِ، وَرِوَايَةُ عُبَيْدِ اللَّهِ نَحْوَ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ: وَيَثْبُتُ قَائِمًا.

ولم يسق المؤلف رواية عبید الله هذه، ويشمل أن يكون الحافظ المنذري فهم هذا المعنى، ولذا قال تحت حديث عبید الله بن معاذ: وفي رواية: وثبت قائما.

قال بِسْمِ اللَّهِ:

(١) أخرجه مالك في (الموطأ) حديث رقم: (٥٠٤)، وهذا على ما ذكرت لكم سابقا.

## بَابُ مَنْ قَالَ:

يُكَبِّرُونَ جَمِيعًا وَإِنْ كَانُوا مُسْتَدْبِرِينَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ يُصَلِّي بِمَنْ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ يَأْتُونَ مَصَافَّ أَصْحَابِهِمْ، وَيَجِيءُ الْآخَرُونَ، فَيَرُكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِمْ رُكْعَةً، ثُمَّ تُقْبَلُ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ تُقَابِلُ الْعَدُوَّ، فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً، وَالْإِمَامُ قَاعِدٌ، ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهِمْ كُلَّهُمْ جَمِيعًا.

يعني هذه الصلاة تخالف سابقتها، من حيث أن هذه يصلي النبي ﷺ بالطائفة التي معه حتى تنتهي الصلاة ثم يجلس للشهد، وتأتي الطائفة الأخرى فتصلي كما صلى، ثم تجلس ويسلم بهم جميعًا.

قال رسول الله ﷺ:

١٢٤٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي، نَا حَيْوَةَ، وَابْنُ لَهَيْعَةَ، قَالَا: نَا أَبُو الْأَسْوَدِ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ: هَلْ صَلَّيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ، فَقَالَ مَرْوَانُ: مَتَى؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ، وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلَ الْعَدُوِّ، وَظَهَرُوا لَهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَبَّرُوا جَمِيعًا الَّذِينَ مَعَهُ، وَالَّذِينَ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ (١)، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ

(١) يعني الذين معه متجهون إلى القبلة، والذين واجهوا العدو يتجهون إلى ذلك الجهة، ومع ذلك كلهم

كبر ودخل في الصلاة.

اللَّهُ ﷺ رُكْعَةً وَاحِدَةً، وَرَكَعَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ، وَالْآخَرُونَ قِيَامًا مُقَابِلِي الْعُدُوِّ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ، فَذَهَبُوا إِلَى الْعُدُوِّ، فَقَابَلُوهُمْ، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلِي الْعُدُوِّ، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ كَمَا هُوَ (١)، ثُمَّ قَامُوا، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَةً أُخْرَى، وَرَكَعُوا مَعَهُ، وَسَجَدَ، وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلِي الْعُدُوِّ، فَرَكَعُوا، وَسَجَدُوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ، ثُمَّ كَانَ السَّلَامُ، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَسَلَّمُوا جَمِيعًا، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُكْعَتَيْنِ، وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِّنَ الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَةٌ رُكْعَةٌ (٢).

(ابن لهيعة) ضعيف، لكنه مقرون.

هذا الحديث دليل على أن صلاة الخوف غير منسوخة، لأن بعض أهل العلم ذهب إلى أن صلاة الخوف منسوخة، لما حصل للنبي ﷺ يوم الأحزاب، فلو كانت صلاة الخوف مشروعة يقولون: لكان النبي ﷺ صلاها، ولم يؤخر الصلاة إلى بعد المغرب، لكن الصحيح أن الأحزاب إنما نسي النبي ﷺ الصلاة بالكلية حتى ذكره عمر، وغزوة نجد إنما كانت بعد الأحزاب بمدة، وإلا قبل ذلك كان النبي ﷺ يتقي كفار قريش.

لا حرج، كل الصفات التي صلى بها النبي ﷺ لا حرج أن تصلى.

(١) يعني يأتون بما فاتهم من الركوع والسجود والقراءة.

(٢) وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٥٤٣).

قال: والحديث فيه أن من صفة صلاة الخوف: أن تدخل الطائفتان مع الإمام في الصلاة جميعا، ثم تقوم إحدى الطائفة بإزاء العدو، وتصلي معه إحدى الطائفتين ركعة، ثم يذهبون فيقومون في وجه العدو، ثم تأتي الطائفة الأخرى فتصلي لنفسها ركعة والإمام قائم، ثم يصلي بهم الركعة التي بقيت معه، ثم تأتي الطائفة القائمة في وجه العدو، فيصلون لأنفسهم ركعة، والإمام قائم، ثم يسلم الإمام ويسلمون جميعا.

قال **رحمته**:

١٢٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ، نَا سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى نَجْدٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرَّقَاعِ مِنْ نَخْلِ لَقِيَّ جَمْعًا مِنْ غَطَفَانَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَلَفْظُهُ عَلَى غَيْرِ لَفْظِ حَيَوَةٍ، وَقَالَ فِيهِ: حِينَ رَكَعَ بَمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ، قَالَ: فَلَمَّا قَامُوا مَشَوْا الْقَهْقَرَى إِلَى مَصَافِّ أَصْحَابِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرِ اسْتِدْبَارَ الْقِبْلَةِ (١).

(محمد بن إسحاق) حسن حديث الله إلا إذا عنعن.

(ذَاتِ الرَّقَاعِ) سميت ذات الرقاع؛ لأنهم ربطوا على أرجلهم الرقاع، أو هي اسم شجرة في ذلك الموضع، نعم تلك الخرق، وهذه أيضا الرقاع، سميت ذات الرقاع؛ لأن أقدام المسلمين نقت من الحفاء كما تقدم، ولا يمنع أن تسمى بالأمرين.

(١) وأخرجه الترمذي.

هذا دليل أن صلاة الخوف قد يكثر فيها الحركة ومع ذلك لا تبطل؛ لأن الحركة مأذون فيها، ولأنها في مصلحة المسلمين، فقول الذي يقول: إذا تحرك ثلاث حركات صلاته باطلة يحتاج إلى دليل، إلا إذا كانت حركته بحيث يستدبر القبلة، هذا في غير الخوف، أما الخوف كما ترون يستقبلون ويستدبرون، ويحملون السلاح، ويذهبون ويرجعون، وكل ذلك لا يضر.

قال رحمته الله:

١٢٤٢ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَمَّا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ فَحَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي، نَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَتْ: كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صلواته، وَكَبَّرَتِ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ صَفُّوا مَعَهُ، ثُمَّ رَكَعَ، فَرَكَعُوا، ثُمَّ سَجَدَ، فَسَجَدُوا، ثُمَّ رَفَعَ، فَرَفَعُوا، ثُمَّ مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلواته جَالِسًا، ثُمَّ سَجَدُوا هُمْ لِأَنْفُسِهِمُ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَامُوا، فَنَكَضُوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ يَمْشُونَ الْقَهْقَرَى حَتَّى قَامُوا مِنْ وَرَائِهِمْ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَقَامُوا فَكَبَّرُوا، ثُمَّ رَكَعُوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صلواته، فَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلواته، وَسَجَدُوا لِأَنْفُسِهِمُ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَامَتِ الطَّائِفَتَانِ جَمِيعًا، فَصَلُّوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلواته، فَرَكَعَ، فَرَكَعُوا، ثُمَّ سَجَدَ، فَسَجَدُوا جَمِيعًا، ثُمَّ عَادَ فَسَجَدَ الثَّانِيَةَ، وَسَجَدُوا مَعَهُ سَرِيعًا كَأَسْرَعِ الْإِسْرَاعِ جَاهِدًا لَا يَأْلُونَ سِرَاعًا ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلواته، وَسَلَّمُوا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلواته، وَقَدْ شَارَكَهُ النَّاسُ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا (١).

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٦٣٥٤).

والمعنى: أن الجماعة كلها قد بالغت في السرعة؛ لإتمام السيدة الثانية، قال:  
قلت: رواية حيوة ومحمد بن إسحاق ليس بينهما التعارض، إلا أن محمد بن إسحاق  
وحده ذكر في روايته: رجعة القهقري، ولم يذكر استدبار القبلة.  
فتكون هذه الزيادة شاذة، إلى الآن لم نجد لها إلا في رواية محمد بن إسحاق، أما  
غير محمد بن إسحاق فإنه يذكرها.

قال **رحمته الله**:

**بَابُ مَنْ قَالَ: يُصَلِّي بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً، ثُمَّ يَسْلَمُ، فَيَقُومُ كُلُّ صَفٍّ،**

**فَيُصَلُّونَ لِنَفْسِهِمْ رَكْعَةً**

١٢٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ  
ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِأَحَدِي الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، وَالطَّائِفَةَ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةً  
الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَقَامُوا فِي مَقَامِ أَوْلِيئِكَ، وَجَاءُوا أَوْلِيئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى،  
ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَامَ هُوَ لَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ، وَقَامَ هُوَ لَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ نَافِعٌ، وَخَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،  
وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَسْرُوقٍ، وَيُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَذَلِكَ رَوَى يُونُسُ، عَنِ  
الْحَسَنِ، عَنِ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ فَعَلَهُ.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٩٤٢)، ومسلم حديث رقم: (٨٣٩)، وأخرجه الترمذي حديث

رقم: (٥٦٤)، والنسائي حديث رقم: (١٥٣٨).

يعني هذا كالقضاء في حال المسبوق في الصلاة العادية، كل واحد يقوم يقضي التي عليه.

هذا خروج من أبي داود عن طريقته أنه يذكر بعض الآثار لنصرة المسألة.

قال رحمته الله:

**بَابُ مَنْ قَالَ: يُصَلِّي بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً ثُمَّ يَسْلَمُ، فَيَقُومُ الَّذِينَ خَلْفَهُ**

**فَيُصَلُّونَ رَكْعَةً، ثُمَّ يَجِيءُ الْآخَرُونَ إِلَى مَقَامِ هَؤُلَاءِ، فَيُصَلُّونَ رَكْعَةً**

١٢٤٤ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، نَا ابْنُ فُضَيْلٍ، نَا خُصَيْفٌ، عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَقَامُوا صَفًّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَصَفُّ مُسْتَقْبِلِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُونَ، فَقَامُوا مَقَامَهُمْ، وَاسْتَقْبَلَ هَؤُلَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ هَؤُلَاءِ، فَصَلَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمُوا، ثُمَّ ذَهَبُوا، فَقَامُوا مَقَامَ أَوْلِيكَ مُسْتَقْبِلِي الْعَدُوِّ، وَرَجَعَ أَوْلِيكَ إِلَى مَقَامِهِمْ، فَصَلَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمُوا (١).

(أبو عبيدة) لم يسمع من عبد الله بن مسعود، كان أبو عبيدة يوم مات أبوه ابن سبع سنين مميزاً، قال بعضهم، وإلى هذا ذهب أبو داود، أما الجمهور فذهبوا إلى عدم سماعه.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٣٥٦١).

هذه الطرق كلها فيما إذا كان العدو مستدبر القبلة، هذا الخلاف والأوجه الكثيرة إذا كان العدو مستدبر القبلة، أما إذا كان العدو مستقبل القبلة إلى الآن ما عندنا إلا صفة واحدة، وهو أن الجيش كله يصلي ابتداء، ويركع كله، ويقوم من الركوع كله، ثم يسجد المقدم مع رسول الله ﷺ، فإذا انتهوا من سجودهم وقاموا سجد المؤخر، ثم تقدم المؤخر، وتأخر المقدم، وفعلوا مثل ذلك، هذه طريقة واحدة، إذا كان العدو تجاه القبلة، وإنما الاختلاف إذا كان العدو في غير الاتجاه.

قال **رحمته**:

١٢٤٥ - حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُتَّصِرِ: نَا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ يُوْسُفَ، عَنِ شَرِيكِ، عَنْ خُصَيْفٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: فَكَبَّرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَكَبَّرَ الصَّفَّانِ جَمِيعًا.  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ بِهَذَا الْمَعْنَى عَنْ خُصَيْفٍ، وَصَلَّى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ هَكَذَا، إِلَّا أَنَّ الطَّائِفَةَ الَّتِي صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ مَضَوْا إِلَى مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ، وَجَاءَ هَؤُلَاءِ فَصَلَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مَقَامِ أَوْلِيائِكُمْ، فَصَلَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً.

١٢٤٥ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَبِيبٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُمْ غَزَوْا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ كَابُلَ، فَصَلَّى بِنَا صَلَاةَ الْخَوْفِ.

(شريك) ضعيف.

(كابُل) في أفغانستان الآن، ويقال: كابليستان، هذا الاسم القديم أظن، وهي بين

الهند وسجستان في ظهور الغور، وبه زعفران وعود وإهليلج، كذا في (المراصد).

المهم أن عبد الله بن عبد الرحمن بن سمرة صلى بهم وذكر لهم ما تقدم.

قال رحمته:**بَابُ مَنْ قَالَ: يُصَلِّي بِكُلِّ طَائِفَةٍ رُكْعَةً، وَلَا يَقْضُونَ**

١٢٤٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي الْأَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِطَبْرِسْتَانَ فَقَامَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا، فَصَلَّى بِهِؤُلَاءِ رُكْعَةً، وَبِهِؤُلَاءِ رُكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُجَاهِدٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَزِيدُ الْفَقِيرُ، وَأَبُو مُوسَى - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَجُلٌ مِنَ التَّابِعِينَ لَيْسَ بِالْأَشْعَرِيِّ - جَمِيعًا عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ، عَنْ شُعْبَةَ، فِي حَدِيثِ يَزِيدِ الْفَقِيرِ: إِنَّهُمْ قَضَوْا رُكْعَةً أُخْرَى، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَكَانَتْ لِلْقَوْمِ رُكْعَةً رُكْعَةً، وَلِلنَّبِيِّ ﷺ رُكْعَتَيْنِ

(طَبْرِسْتَانَ) بلاد واسعة ومدن كثيرة يشتملها هذا الاسم، ويغلب عليه الجبال،

وهي تسمى: بِمَزَنْدِرَانَ.

قوله: (وَلَمْ يَقْضُوا) الحديث سكت عنه المؤلف والمنذري، ورجاله إسناده

رجال صحيح، وفيه دليل على أن من صفة صلاة الخوف: الاقتصار على ركعة لكل طائفة.

قال الحافظ: وبالاقتصار على ركعة واحدة في الخوف يقول الثوري وإسحاق ومن تبعهما، وقال به أبو هريرة وأبو موسى الأشعري، وغير واحد من التابعين، ومنهم من قيده بشدة الخوف، وقال الجمهور: قصر الخوف قصر الهيئة، لا قصر عدد، وتأولوا هذا الحديث وأشباهه: بأن المراد بها ركعة مع الإمام، وليس فيها نفي الثانية، وأجيب بأن قوله: (وَلَمْ يَقْضُوا) وكذا بعض الروايات الآتية يرد ذلك، والله أعلم.

وهذا قول قد صحت به الأدلة، وهو ظاهر القرآن، ظاهر القرآن صلاة الركعة، أو الحديث الذي تقدم: فرضت الصلاة في السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة، وبالحضر أربعاً.

قال رحمته الله:

١٢٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ ﷻ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ عليه السلام فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً<sup>(١)</sup>.

(أبو عوانة) وضاح.

كما قلت لكم، قال النووي: هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف، منهم الحسن البصري، والضحاك، وإسحاق بن راهويه.

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٦٨٧)، والنسائي حديث رقم: (٤٥٦)، وأحمد حديث رقم: (٢١٢٤).

وقال الشافعي ومالك والجمهور: إن صلاة الخوف كصلاة الأيمن في عدد الركعات، فإن كانت في الحضر وجب أربع ركعات، وإن كانت في السفر وجب ركعتان، ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الأحوال، وتأولوا حديث ابن عباس هذا على أن المراد ركعة مع الإمام، وركعة أخرى يأتي بها منفردا، كما جاءت الأحاديث الصحيحة في صلاة النبي ﷺ وأصحابه في الخوف، وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الأدلة.

هكذا قال النووي، لكن على القول بأن ذاك حديث ثابت لا نحتاج إلى الجمع.

قال **رحمته الله**:

**بَابُ مَنْ قَالَ: يُصَلِّي بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ وَتَكُونُ لِلْإِمَامِ أَرْبَعًا**

قد تقدمت هذه الصفة.

١٢٤٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، نَا أَبِي، نَا الْأَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي خَوْفِ الظُّهْرِ، فَصَفَّ بَعْضُهُمْ خَلْفَهُ، وَبَعْضُهُمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَاَنْطَلَقَ الَّذِينَ صَلَّوْا مَعَهُ، فَوَقَفُوا مَوْقِفَ أَصْحَابِهِمْ، ثُمَّ جَاءَ أَوْلِيَاكَ فَصَلَّوْا خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعًا، وَلِأَصْحَابِهِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، وَبِذَلِكَ كَانَ يُفْتَى الْحَسَنُ (١).

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٨٣٩).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ فِي الْمَغْرِبِ يَكُونُ لِلْإِمَامِ سِتُّ رَكَعَاتٍ، وَلِلْقَوْمِ ثَلَاثٌ ثَلَاثٌ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَذَلِكَ قَالَ سُلَيْمَانُ الْيَشْكُرِيُّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

هذا لا إشكال فيه، صلى النبي ﷺ بهم ركعتين فرضاً، ثم صلى بهم بالطائفة الأخرى ركعتين كانت له نفلاً ولهم فرضاً، ولا بد من هذا؛ لأنه لا يجوز أن تصلى الصلاة مرتين في اليوم.

قال رحمه الله:

### بَابُ صَلَاةِ الطَّالِبِ

هذه الكيفيات التي تقدمت في صلاة المطلوب، معنى الطالب والمطلوب؟ المطلوب: أن العدو يلحق المسلمين، فيكون أهل الإسلام في حالة دفاع، فتلك صلاتهم، الآن إذا كان المسلمون في حالة هجوم، لأن بعض أهل العلم قال: الهجوم ما فيه صلاة خوف، ما هو الخوف الذي يجعل المسلمين يصلوا صلاة خوف؟ يستطيعون أن يتوقفوا ويصلوا، ولا خوف عليهم، ثم بعد ذلك يلحق العدو.

أما صلاة المطلوب أنت إذا جلست تصلي على الهيئة المعهودة سيأتي العدو ويحتاجك، لكن قال بعض أهل العلم: حتى الطالب يحتاج إلى صلاة الخوف، لماذا؟ لأن الطالب قد يفوته العدو، وهو يريد أن يدرك العدو، فإذا جلس يصلي يتوضأ ثم يصلي، يعني ربما يمشي العدو مئات الأمتار، وإذا كان معه خيل ربما مشى

كيلوهات وإذا كان الحال كالآن ربما مشى مسافات كبيرة، فإذا قالوا يصلي أيضا الطالب.

قال رحمته الله:

١٢٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلواته إِلَى خَالِدِ بْنِ سَفْيَانَ الْهَدَلِيِّ، وَكَانَ نَحْوَ عُرْنَةَ وَعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ، قَالَ: فَرَأَيْتَهُ <sup>(١)</sup> وَحَضَرْتُ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَقُلْتُ: إِنِّي لِأَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا <sup>(٢)</sup> إِنْ أُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ، فَانْطَلَقْتُ أَمْشِي، وَأَنَا أَصَلِّي أَوْمِيَّ إِيْمَاءَ نَحْوَهُ، فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ، بَلَّغَنِي أَنَّكَ تَجْمَعُ لِهَذَا الرَّجُلِ، فَجِئْتُكَ فِي ذَلِكَ، قَالَ: إِنِّي لَفِي ذَلِكَ، فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً حَتَّى إِذَا أَمَكَّنَنِي، عَلَوْتُهُ بِسَيْفِي حَتَّى بَرَدَ.

(ابن عبد الله بن أنيس) مجهول، محمد بن إسحاق هنا عنعن، لكن الحديث هذا احتج به الجمهور من أوجه كثيرة، كون السرية واحد، كون صلاة الخوف يجوز وهو يمشي، ويكتفي بالإيماء، التعارض عند المحادثة مع الخصم.

(خالد بن سفيان الهدلي) هذا رجل من الكفار، كان قد جمع، كان يجمع الناس لغزو النبي صلواته، ويؤلبهم، فأرسل النبي صلواته إليه هذا الرجل.

(١) في رواية: قال: يا رسول الله كيف أعرفه؟ قال: إذا رأيته ستصاب بمثل القشعريرة فعندما رآه أصيب بقشعريرة.

(٢) يعني إن أؤخر الصلاة أو أموت قبل أن أصلي.

الإيماء قد ثبت عن ابن عمر، أنه في شدة الخوف كانوا يصلوا إيماء، هذا اللفظ له شاهد في الصحيحين أو في أحدهما، أما مسلم يقينا.

**قُلْتُ: رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ** كناية، وهو صحيح أنه من العرب.

**بَلَّغَنِي أَنَّكَ تَجْمَعُ لِهَذَا الرَّجُلِ** أي محمد ﷺ.

**فَجِئْتُكَ فِي ذَلِكَ** هو ظن أنه جاء يناصره، وهو جاء لقتله.

**عَلَوْتُهُ بِسَيْفِي حَتَّى بَرَدَ** يعني ضربه، وفي رواية قال: فمشيت من عنده ووضعت

له يبيكين عليه، وهكذا نصر الله للمؤمنين.

الشاهد من الحديث: أن هذا يكون في حال الطلب، ويجوز فيه صلاة الخوف،

هذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم، والله أعلم.

قال رحمه الله:

### بَابُ تَضْرِيْعِ أَبْوَابِ التَّطَوُّعِ، وَرَكَعَاتِ السُّنَّةِ

التطوع ينقسم إلى قسمين: تطوع مطلق، وتطوع مقيد.

**أما المطلق:** فهو قيام الليل، وصلاة الضحى، **«وبين كل آذنين صلاة»** ونحو

ذلك.

**وأما المقيد:** فهو الصلاة القبليّة والبعدية المقدرة بثنتي عشرة ركعة للمقيم، على

ما يأتي بيانه.

قال رحمه الله:

## باب ركعات السنة

المراد بالسنة هنا: السنة القبلية والبعديّة، أي التطوع.

١٢٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، نَا ابْنُ عُكَيْبَةَ، نَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، حَدَّثَنِي  
النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ:  
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ صَلَّى فِي يَوْمِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا بَنِي لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»  
(١).

هذا الحديث أخرجه مسلم وجعله مسلسلا بالقول، حيث قالت أم حبيبة: والله ما تركتهن بعد، وقال عنبسة: والله ما تركتهن بعد، وقال عمرو بن أوس: والله ما تركتهن بعد.

وقد اختلف العلماء هل هذا الأجر متعلق بصلاة كل يوم أو أنه أجر واحد لمن واطب عليها في كل يوم؟ بمعنى: هل يبني له كل يوم بيت في الجنة أم إنما يكون له بيت في الجنة جزاء هذه الصلاة؟

١٢٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا هُشَيْمٌ، نَا خَالِدٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَزِيدُ بْنُ  
زُرَيْعٍ، نَا خَالِدٌ، الْمَعْنَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ مِنَ التَّطَوُّعِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا فِي بَيْتِي، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٧٢٨)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٤١٥)، والنسائي حديث رقم:

(١٧٩٦)، وابن ماجه حديث رقم: (١١٤١)، وأحمد حديث رقم: (٢٦٧٦٨)، والدارمي حديث

رقم: (١٤٧٨).

بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِهِمُ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوِثْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا جَالِسًا، فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْفَجْرِ (١).

وهو من أشمل الأحاديث في بيان النوافل القبلية والبعدية، فذكرت عائشة رضي الله عنها:

**(كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا فِي بَيْتِهِ)؛** لقول النبي صلى الله وسلم: **«اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، لا تتخذوها قبورا»**، وإن صلى ركعتين جاز لما يأتي في حديث بن عمر: أنه كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وفي حديث عائشة أيضا: أنه كان إذا لم يصل قبل الظهر صلى بعدها أربعاً.

**(ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ)** أي في المسجد؛ لأنه إمامهم.

**(ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ)** لقد جاء عن أم حبيبة: **«إن الله حرم على النار من صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً»**، وسنده ظاهره الاحتجاج، إلا أنه مخرج في (أحاديث معلقة ظاهرها الصحة) لشيخنا المقبل.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٤٠٩١)، وهذا الحديث مخرج في مسلم أيضا حديث رقم: (٧٣٠).

لم يذكر قبل المغرب صلاة، مع أنه قد جاء من حديث عبد الله بن مغفل: «**صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب**»، ثم قال في الثالثة: «**لمن شاء**»، إلا أن الصلاة قبل المغرب من النوافل المطلقة لا المقيدة.

(وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوِثْرُ) هذا في آخر عهده، وإلا فقد صلى إحدى عشر ركعة، وصلى بسبع ركعات، وصلى ثلاثة عشر ركعة.  
(وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا جَالِسًا) أي حسب النشاط والقوة، والنبي ﷺ لم يصل جالسا حتى حطمه الناس، والإنسان كلما كبر سنة ضعف جسمه.

(فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ) قد جاء أنه كان ربما صلى قاعدا، حتى إذا لم يبق له إلا ثلاثين آية قام فقرأها ثم ركع، فكله جائز، بمعنى أنه صلى قائما في جميعها، وصلى قاعدا في جميعها، وجمع بين صلاة القائم والقاعد فيها.

(وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ) أي وأذن المؤذن (صَلَّى رَكَعَتَيْنِ)، سيأتي فضلها عن عائشة: «**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**».

قال ﷺ:

١٢٥٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ،

وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ  
(١).

(القنعبي) هو عبد الله بن مسلمة.

وجاء أيضا في الجمعة: أن النبي ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ  
بَعْدَهَا أَرْبَعًا، وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، إِذَا صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّى فِي الْبَيْتِ  
صَلَّى رَكَعَتَيْنِ»، وكلها جائز.

قال رحمه الله:

١٢٥٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشِيرِ،  
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ  
الْغَدَاةِ (٢).

فيه فضيلة المحافظة والمداومة على العمل الصالح، لاسيما الصلاة قبل الظهر،  
فإنه وقت مبارك، تفتح فيه أبواب السماء، وكذلك الصلاة قبل الفجر؛ لفضيلتها،  
وعظيم منزلتها.

قال رحمه الله:

- (١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٩٣٧)، ومسلم حديث رقم: (٧٢٩)، وهو عند النسائي حديث  
رقم: (٨٧٣)، وأخرجه مالك في (الموطأ) حديث رقم: (٤٥٩).  
(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٩٢)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٥٧٧)، وأحمد حديث  
رقم: (٢٤٠١٩)، والدارمي حديث رقم: (١٥١٥).

## بَابُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ

١٢٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ (١).

تقدم بيانه، لأنه وقت مبارك يفتح فيه يومه بالصلاة، وكان يقرأ فيها بالكافرون والإخلاص.

قال ﷺ:

## بَابُ فِي تَخْفِيفِهِمَا

أي في تخفيف ركعتي الصبح.

١٢٥٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، نَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ؟ (٢).

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٩٢)، ومسلم حديث رقم: (٧٢٤)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٤١٦٤).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦١٩)، ومسلم حديث رقم: (٧٢٤)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٦٨٥)، وأحمد حديث رقم: (٢٤١٢٥).

لا تصح الصلاة بدون أم القرآن، لكن مراد عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخفف هاتين الركعتين، بخلاف ما عليه كثير من الناس.

قال: ليس المعنى أنها شكت في قراءة صلى الله عليه وسلم الفاتحة، وإنما معناه أنه كان يطيل في النوافل ويرتل، فلما خفف في قراءة ركعتين الفجر صار كأنه لم يقرأ بالنسبة إلى غيرها.

قال صلى الله عليه وسلم:

١٢٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، نَا مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، نَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَرَأَ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [سورة الكافرون: ١]، وَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص: ١] (١).

(يحيى بن معين) ما شاء الله، هل قد مر علينا يحيى بن معين قبل هذا؟ أظنه أول حديث، يحيى بن معين إمام هدى.

وجاء أيضا من حديث ابن عمر في مسلم: أنه كان يقرأ فيهما بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [سورة الكافرون: ١]، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص: ١]، قال: رمت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم شهرا، وسيأتي أيضا حديث ابن عباس.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٧٢٦)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٩٤٥)، وابن ماجه حديث رقم: (١١٤٨).

وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يقرأ هاتين السورتين في ركعتي الطواف، وفي الوتر، وفي ركعتين الفجر، واختلف في ركعتين المغرب، قد جاء عند النسائي أنه كان يقرأ بهما، لكن الحديث فيه كلام.

ف ﴿قُلْ يَتَّيْبَهَا الْكَافِرُونَ﴾ [سورة الكافرون: ١] دليل على توحيد الألوهية، وإفراد الله بالعبادة، ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص: ١] دليل على إفراد الله ﷻ بما له من الأسماء الصفاد.

قال ﷺ:

١٢٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا أَبُو الْمُغِيرَةَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنِي أَبُو زِيَادَةَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادَةَ الْكِنْدِيُّ، عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُؤْذَنَهُ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَشَغَلَتْ عَائِشَةُ بِلَالَ بِأَمْرِ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى فَضَحَهُ الصُّبْحُ، فَأَصْبَحَ جِدًّا، قَالَ: فَقَامَ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، وَتَابَعَ أَذَانَهُ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا خَرَجَ صَلَّى بِالنَّاسِ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ شَغَلَتْهُ بِأَمْرِ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى أَصْبَحَ جِدًّا، وَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ رَكَعْتُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَصْبَحْتَ جِدًّا، قَالَ: لَوْ أَصْبَحْتُ أَكْثَرَ مِمَّا أَصْبَحْتُ لَرَكَعْتُهُمَا، وَأَحْسَنْتُهُمَا وَأَجْمَلْتُهُمَا (١).

قال: أي دهمته فضحة الصبح، وهي بياضه، والأفضح: الأبيض الذي ليس بشديد البياض، وقيل: فضحه أي: كشفه، وبينه لأعين بضوئه، ويرى بالصاد المهملة وهو بمعناه: فضحه.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٣٩١٠).

وقيل: معناه لما تبين الصبح جدا ظهرت غفلته عن الوقت فصار كما يفتضح بعيب ظهر منه.

لكن ما أدري ما حال أبي زياد عبيد الله بن زياد الكندي، أخشى يكون مجهولا، ماذا قال الحافظ فيه؟ الكندي عن بلال مرسله، فالحديث ضعيف ومنكر، نكارتة: كيف يشغل عن الأذان حتى يخرج الوقت؟

قال رحمته الله:

١٢٥٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا خَالِدٌ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ الْمَدَنِيَّ، عَنِ ابْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ سَيْلَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْعُوهُمَا، وَإِنْ طَرَدْتُمْ الْخَيْلَ» (١).

(ابن سيلان) قال ابن القطان: مجهول.

استدل بالحديث على المداومة على ركعتي الفجر.

قال رحمته الله:

١٢٥٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ، نَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ كَثِيرًا مِمَّا كَانَ يَقْرَأُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ بِ: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [سورة البقرة: ١٣٦] هَذِهِ الْآيَةُ، قَالَ: هَذِهِ فِي الرَّكْعَةِ

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٩٢٥٣).

الأولى، وَفِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ بِ: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [سورة آل عمران: ٥٢] (١).

١٢٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا﴾ [سورة آل عمران: ٨٤] فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَفِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَى بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿رَبَّنَا ءَامَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ [سورة آل عمران: ٥٣] أَوْ: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْئَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾ [سورة البقرة: ١١٩] « شَكَ الدَّرَاوَرْدِيُّ.

(عبد العزيز بن محمد) هو الدراوردي.

الحديث المتقدم أصح من هذا، فيعمل بحديث ابن عباس، وله حالان: أن يقرأ بقوله: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [سورة البقرة: ١٣٦] مع قوله: ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عَيْسَىٰ مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ [سورة آل عمران: ٥٢]، والثانية: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [سورة البقرة: ١٣٦] و﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [سورة آل عمران: ٦٤]، كما هو في مسلم.

قال رحمته الله:

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٧٢٧)، دون قوله: (أن كثيرا مما)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٩٤٤).

بَابُ الْأَضْطِجَاعِ بَعْدَهَا

ثبت عن النبي ﷺ ضجعتان: الضجعة الأولى: إذا انتهى من الوتر، والضجعة الثانية: إذا صلى ركعتي الفجر.

قال ﷺ:

١٢٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَأَبُو كَامِلٍ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالُوا: نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، نَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ»، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: أَمَا يُجْزِي أَحَدَنَا مَمَشَاهُ إِلَى الْمَسْجِدِ حَتَّى يَضْطَجِعَ عَلَى يَمِينِهِ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ: لَا، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى نَفْسِهِ، قَالَ: فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: هَلْ تُنْكِرُ شَيْئًا مِمَّا يَقُولُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ اجْتَرَأَ وَجَبْنَا، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: فَمَا ذَنْبِي إِنْ كُنْتُ حَفِظْتُ، وَتَسَوَّا (١).

والحديث قد أعل بأن أبا صالح لم يسمع هذا الحديث من أبي هريرة.

الأمر الثاني: أن الحديث ثابت من فعل النبي ﷺ، أنه كان إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع، وأما من حيث الأمر فلم يثبت. وفيه: فضيلة الاضطجاع على الشق الأيمن.

قال ﷺ:

(١) أخرج الترمذي المرفوع فقط حديث رقم: (٤٢٠).

١٢٦٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، نَابِشْرُ بْنُ عُمَرَ، نَامَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ نَظَرَ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً أَثَقَطَنِي، وَصَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَدِّنُ، فَيُؤَدِّنُهُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَيَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ (١).

وفيه التعاون على البر والتقوى.

وفيه أن المرأة تعجز عما يقوم به الرجل، وذلك أن النبي ﷺ لم يكن يوقظها معه من أول الليل.

وفي مؤانسة الرجل لزوجته إن كانت مستيقظة.

وفيه إيقاظ المرأة في آخر الليل، قد تغفل عن صلاة الفجر، وربما لم تكن قد صلت الوتر.

وفيه ما بوب عليه: الاضطجاع بعد ركعتين الفجر، وأما في المسجد فالاضطجاع من المحدثات، وقد كان ابن مسعود ربما حصبهم على الاضطجاع في المسجد.

قال: والحديث يدل على مشروعية الاضطجاع بعد صلاة ركعتي الفجر إلى أن يؤذن بالصلاة، وقد اختلف في حكم هذا الاضطجاع على ستة أقوال:

الأول وهو الصحيح: أنه مشروع على سبيل الاستحباب، قال العراقي: فمن كان يفعل ذلك ويفتي به من الصحابة: أبو موسى الأشعري، ورافع بن خديج، وأنس بن

(١) الحديث أخرجه البخاري حديث رقم: (٦١٩)، ومسلم حديث رقم: (٧٢٤).

مالك، وأبو هريرة، واختلف فيه على ابن عمر، فروي عنه فعل ذلك، كما ذكره ابن أبي شيبة في (مصنفة)، وروي عنه إنكاره.

ومن من قال به من التابعين: ابن سيرين، وسعيد بن مسيب، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وعروة بن الزبير، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار.

قال ابن حزم: روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عثمان بن غياث أنه حدثه قال: كان الرجل يجيء وعمر بن الخطاب يصلي بالناس، فيصلي ركعتين في مؤخر المسجد، ويضع جنبه في الأرض، ويدخل معه في الصلاة.

هذا منكر، **«إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»**.

وممن قال باستحباب ذلك من الأئمة: الشافعي وأصحابه، وتامم الكلام في (أعلام أهل العصر)، فليرجع إليه.

قال **رحمته الله**:

١٢٦٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَافِيَانُ، عَن زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ - ابْنِ أَبِي عَتَابٍ أَوْ غَيْرِهِ - ، عَن أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعْتُ، وَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي.

هذه الضجعة غير ضجعة الركعتين، هذه بعد الوتر، وقد ثبتت، أن هذا السند ففيه مجهول، لا يدري هل هو ابن أبي عتاب أو غيره؟

قال **رحمته الله**:

١٢٦٤ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، وَزِيَادُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: نَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي مَكِينٍ، نَا أَبُو الْفَضِيلِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَكَانَ لَا يَمُرُّ بِرَجُلٍ إِلَّا نَادَاهُ بِالصَّلَاةِ أَوْ حَرَّكَهُ بِرَجْلِهِ، قَالَ زِيَادٌ: قَالَ: نَا أَبُو الْفَضِيلِ.

(عباس العنبري) عباس بن عبد العظيم العنبري، كذب عبد الرزاق، ومع ذلك لم يقبل العلماء منهم هذا التكذيب.

ضعيف، فأبو الفضل مجهول، ثم إن العلماء قد حكموا على هذا الفعل وهو قوله: الصلاة، الصلاة، الصلاة بعد الأذان أنه من البدع المحدثه، فيتوقف الإنسان على ما جاء به الدليل.

قال رحمته الله:

### بَابُ إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ

وهذا يحصل كثيرا، قال رحمته الله:

١٢٦٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ، فَصَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ

النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: «يَا فُلَانُ، أَيُّهُمَا صَلَاتُكَ الَّتِي صَلَّيْتَ وَحَدِّكَ، أَوِ الَّتِي صَلَّيْتَ مَعَنَا؟» (١).

فيه الإنكار على إحداث صلاة في حال صلاة الفريضة.

قال: مسألة إنكار، يريد بذلك التهديد على فعله، وفيه دلالة على أنه لا يجوز له أن يفعل ذلك وإن كان الوقت يتسع لفراغ منها قبل خروج الإمام من صلاته؛ لأن قوله ﷺ: «أَوِ الَّتِي صَلَّيْتَ مَعَنَا» يدل على أنه أدرك الصلاة مع رسول الله ﷺ بعد فراغه من الركعتين، هذا آخر كلام الخطابي.

قال النووي في (شرح مسلم): فيه دليل على أنه لا يصلي بعد الإقامة نافلة وإن كان يدرك الصلاة مع الإمام، ورد على من قال: إن علم أنه يدرك الركعة الأولى والثانية يصلي النافلة.

قال ابن عبد البر: كل هذا إنكار منه لذلك الفعل، فلا يجوز لأحد أن يصلي في المسجد شيئاً من النوافل إذا قامت المكتوبة.

قال رحمه الله:

١٢٦٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، نَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، (ح) وَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ (ح) وَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح) وَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ (ح)

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٧١٢)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٨٦٨)، وابن ماجه حديث رقم:

(١١٥٢).

وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكَّلِ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ،  
عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا  
صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» (١).

(مسلم بن إبراهيم)، وهو الفراهيدي، (محمد بن جعفر) الملقب بغندر،  
(الحسن بن علي) وهو الحلواني، (أبو عاصم) وهو الضحاك من مخذل النبيل، (ابن  
جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز، (أيوب) وهو ابن أبي تيممة السخثياني.  
(كلهم) حماد بن سلمة، وورقاء، وابن جريج، وأيوب، وزكريا بن أبي إسحاق،  
خمسة.

في رواية: «إلا التي أقيمت»، لكن هذه اللفظة فيها كلام، لا صلاة إلا التي أقيمت  
فيها كلام، والصحيح إلا المكتوبة؛ لأنه قد يصلي معهم هم في العصر وهو يصلي  
الظهر بنيته، وأيضا ربما يدخل معهم نافلة وهو قد صلى، لكن لا يجوز إحداث  
صلاتين في المسجد، فإذا أقيمت الصلاة يبادر المصلي إلى الفريضة.  
قال: والحديث يدل على أنه لا يجوز النافلة عند إقامة الصلاة من غير فرق بين  
ركعتي الفجر وغيرهما، وقد اختلف الصحابة والتابعون ومن بعدهم في ذلك على  
تسعة أقوال:

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٧١٠)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٨٦٥)، والترمذي حديث رقم:

(٤٢١)، وابن ماجه حديث رقم: (١١٥١)، وأحمد حديث رقم: (٨٣٧٩)، والدارمي في (الموطأ)

حديث رقم: (١٤٨٨).

أحدها: الكراهة، وهذا القول هو الصحيح؛ لصحة الحديث في نهيه، ولا معارض لحديث صحيح ثابت إلا مثله، وليس بالجواز واحد من الحديث الصحيح المرفوع.

فإن قلت: أخرج البيهقي في (سننه الكبرى) قال: أنباءنا بكر بن الحارث، قال: أنباء أبو محمد بن حيان، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن داوود، قال: حدثنا أبو عمرو الحلبي، قال: حدثنا حجاج بن نصير على عباد بن كثير، عن ليث، عن عطاء، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، إلا ركعتي الصبح»، قال: قلت: البيهقي في آخر الحديث: هذه الزيادة لا أصل لها، وحجاج من النصير وعباد الكثير ضعيفان انتهى.

قال ابن القيم في (إعلام موقعين): فهذه الزيادة كاسمها زيادة في الحديث لا أصل لها، انتهى.

وقد يعارض هذه الزيادة ما رواه البيهقي وابن عدي من طريق مسلم بن خالد الزنجي - ضعيف - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»، قيل: يا رسول الله، ولا ركعتي الفجر؟ قال: «ولا ركعتي الفجر»، قال الحافظ في (الفتح): إسناده حسن.

قال رحمته الله:

### بَابُ مَنْ فَاتَتْهُ مَتَى يَقْضِيهَا

إلا أنه يقضي إن أراد بعد الشروق وهو الأفضل، وإن صلى بعد الصلاة لا حرج.

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٢٦٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الصُّبْحِ رَكَعَتَانِ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١٢٦٨ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبُلْخِيُّ، قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى عَبْدُ رَبِّهِ، وَيَحْيَى ابْنَا سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ مُرْسَلًا: أَنَّ جَدَّهُمْ زَيْدًا صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ (١).

قوله: (جدهم زيد) خطأ، والصواب: جدهم قيس.

إذا الحديث ضعيف، إقرار النبي ﷺ لصلاة ركعتي الفجر بعد الفجر الحديث ضعيف، إلا أنه إذا صلاها على عمومات: أن النبي ﷺ قد قضى النافلة بعد الظهر بعد العصر فلا حرج في ذلك.

قال الخطابي: فيه بيان أن لمن فاتته الركعتان قبل الفريضة أن يصليهما بعدها قبل طلوع الشمس، وأن النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إنما هو فيما يتطوع به الإنسان إنشاء وابتداء دونما كان له تعلق بسبب، وقد اختلف الناس في وقت قضاء ركعتي الفجر، فروي عن ابن عمر أنه قال: يقضيها بعد صلاة الصبح،

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٤٢٢).

وبه قال عطاء، وطاؤوس وابن جريج، وقالت طائفة: يقضيها إذا طلعت الشمس،  
وبه قال القاسم بن محمد، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال أصحاب الرأي: أحب قضاءهما إذا ارتفعت الشمس، وإن لم يفعل فلا  
شيء عليه؛ لأنه تطوع.

وقال مالك: أحب أن يقضيها ضحى إلى وقت زوال الشمس، ولا يقضيها  
بعد الزوال.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: لا نعرف مثل هذا  
إلا من حديث سعد بن سعيد، وذكر أن هذا الحديث إنما يرويه مرسلًا، وأن إسناده  
ليس بمتصل، محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس، هذا آخر كلامه.

وقد أخرج مسلم في (صحيحه): من حديث ابن بريدة قال: أقيمت صلاة الصبح  
فرأى رسول الله ﷺ رجلا يصلي، والمؤذن يقيم، فقال النبي ﷺ: «أتصلي الصبح  
أربعاً؟» وفي رواية: «يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعاً»، وقال بعضهم: هذه  
إشارة إلى علة المنع؛ حماية للذريعة؛ لأن لا يطول الأمر ويكثر ذلك، فيظن الظان أن  
الفرض قد تغير.

وفيه رد على من يجيز صلاة ركعتي الفجر في المسجد والإمام يصلي الصبح،  
وإن أدركهما معه، بدليل قوله ﷺ في حديث عبد الله بن سرجس: «بأي الصلاتين  
أعددت أبصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا؟».

إذًا هذا الحديث الذي تقدم حديث ضعيف، والعمل على أنه إن صلاهما بعد  
 الفجر فقياسا على أن النبي ﷺ صلى ركعتي الظهر بعد العصر، وإن صلاهما بعد  
 الشروق وخروج وقت الكراهة فهو الأحسن، والله أعلم.  
 قال **رحمته الله**:

### بَابُ الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا

١٢٦٩ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنِ النَّعْمَانِ، عَنِ  
 مَكْحُولٍ، عَنِ عَبْسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ رَسُولُ  
 اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَافِظٌ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حُرْمٌ عَلَى النَّارِ» (١).  
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنِ مَكْحُولٍ  
 بِإِسْنَادِهِ، مِثْلَهُ.

هذا الحديث قد أعل، قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه،  
 وذكر أبو زرعة وهشام بن عمار وأبو عبد الرحمن النسائي: أن مكحولاً لم يسمع من  
 عبسة بن أبي سفيان.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٤٢٧)، والنسائي حديث رقم: (١٨١٢)، وابن ماجه حديث رقم:

(١١٦٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٦٧٧٢).

وصححه الترمذي من حديث أبي عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن صاحب أبي يمامة، والقاسم هذا اختلف فيه فمنهم من يضعف روايته، ومنهم من يوثقه، والصحيح أنه ضعيف.

وهذا الحديث ذكره شيخنا مقل رحمته الله في (أحاديث معلة ظاهرها الصحة)، فالثابت عن النبي صلوات الله عليه أربع قبل الظهر. وصلى ركعتين قبل الظهر، وصلى أربعاً بعد الظهر إن لم يصل قبلها، وكان يصلي ركعتين بعد الظهر إن كان قد صلى قبلها، سواء كانت صلاته قبلها ركعتين أو أربع.

قال رحمته الله:

١٢٧٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ مِنْجَابٍ، عَنْ قَرْعٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ: «أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ» (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: بَلَغَنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ قَالَ: لَوْ حَدَّثْتُ عَنْ عُبَيْدَةَ بِشَيْءٍ لَحَدَّثْتُ عَنْهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عُبَيْدَةُ ضَعِيفٌ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ابْنُ مِنْجَابٍ هُوَ سَهْمٌ.

(ابن المثنى) وهو محمد بن المثنى أبو موسى العنزري، مع جلالته وهم في حديث: صلى النبي صلوات الله عليه إلى عنزة، فقال: صلى رسول الله صلوات الله عليه إلينا.

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١١٥٧) بنحوه.

(محمد بن جعفر) كان يلقب بغندر، والغندر هو المشاغب، وكان بعيد عن المشاغبة، لكن لعله لقب به في صغره.

(شعبة) هو ابن الحجاج، أمير المؤمنين في الحديث، باع قدور أمه في طلب العلم، وكان يكره التدليس جداً.

(عبدة) قد ضُعب، عبدة بن معتب الضبي.

والحديث كما ترى ضعيف لا يثبت، وقد ثبت أن النبي ﷺ أخبر أن الصلاة في وسط النهار مستحبة، وتفتح لها أبواب السماء، لكن بهذا الحديث وأنه يصلي أربعاً متصلات: «صلاة الليل والنهار، مثنى مثنى»، مع ضعف كلمة (والنهار).

قال رحمه الله:

### بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعَصْرِ

لم يثبت على النبي ﷺ شيء في الصلاة قبل العصر، وإنما الثابت أن النبي ﷺ قال: «بين كل أذانين صلاة»، فمن عمل بالعموم فلا حرج.

قال رحمه الله:

١٢٧١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنِي جَدِّي أَبُو الْمُثَنَّى، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا» (١).

ولكن قد عله بعض أهل العلم، منهم ابن القيم وغيره.

قال في (النيل): وفي الباب عن علي رضي الله عنه عند أهل السنن بلفظ: كان النبي صل الله عليه وسلم يصلي قبل العصر أربع ركعات، يفصل بينهن بالتسليم، وزاد الترمذي والنسائي: على الملائكة المقربين، ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين. إلا أن هذا الحديث معلول، ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما أذكر أعلاه أبو حاتم وغيره.

وله حديث آخر بمعناه عند الطبراني في (الأوسط)، وعن عبد الله بن عمر بن العاص عند الطبراني في (الكبير)، و(الأوسط) مرفوعاً بلفظ: «من صلى أربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار»، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي نعيم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى أربع ركعات قبل العصر غفر له».

في (الضعيفة)، وكل الأحاديث في هذا الباب كما قلت لكم لا تثبت.

قال رحمته الله:

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٤٣٠)، وأحمد حديث رقم: (٥٩٨٠)، والحديث في (الصحيح

المسند) لشيخنا الوادعي رحمته الله حديث رقم: (٧١٤).

١٢٧٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ  
ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ.

(أبي إسحاق) هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

حسن، لكن بلفظ أربع ركعات تقدم أن الصحيح أنه معل لا يثبت، أخرجه  
الترمذي وأحمد.

إذاً خلصنا يا أخوة: بأن الصلاة قبل العصر لم يثبت فيها شيء عن النبي ﷺ إلا  
ما كان من حديث: «بين كل أدنين صلاة».

قال ﷺ:

### بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ

أي للتطوع، وهذه المسألة مختلف فيها، فمنهم من ذهب إلى منع ذلك مطلقاً؛  
لأن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد  
الفجر حتى تطلع الشمس.

ومنهم من أجازها مطلقاً؛ لأن النبي ﷺ كما نقلت عنه عائشة لم يترك الصلاة  
بعد العصر في بيتها.

ومنهم من فصل قال: إن كان عليه قضاء صلى بعد العصر، وإن لم يكن عليه  
قضاء لا يصلي، وهذا هو الصحيح، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يضرب على  
الصلاة بعد العصر.

وأما الاستدلال بفعل النبي ﷺ فيجاء عنه: أن النبي ﷺ صلاها قضاء، هذا في ابتدائها، ثم كان من عادة النبي ﷺ أن يداوم على عمله، فصار المداومة على هاتين الركعتين من خصائصه، وصار القضاء لهاتين الركعتين أو في هذا الوقت عام للأمة.  
قال **رحمته الله**:

١٢٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: اقْرَأِ **الْحَمْدَ** مِنَّا جَمِيعًا، وَسَلِّهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَقُلْ: إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّيَهُمَا، وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا، فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي بِهِ، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ فَخَرَجَتْ إِلَيْهِمْ، فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيَهُمَا، أَمَا حِينَ صَلَّاهُمَا فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ، وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَصَلَّاهُمَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قَوْمِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ أُمَّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْمَعُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيَهُمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ الْجَارِيَةُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: **(يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ**

عَبْدُ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهَمَّا هَاتَانِ» (١).

(أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ) يسألون ويستفتون عن العلم، وهذا هو شأن السلف الصالح **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ**، ليس كحالنا الآن، حال الأمة الآن أن بعضهم يبقى جاهلا في مسألة من المسائل منذ يكلف إلى أن يقبض، لا يكلف نفسه أن يرفع سؤالاً، ولا أن يبحث عن الحكم الشرعي، أما أولئك الصحابة كانوا يسألون النبي ﷺ ويسمعون منه، والتابعون كانوا يرجعون إلى الصحابة ويستفيدون منهم.

(فَقَالُوا: اقْرَأْ آيَاتِنَا مِنَّا جَمِيعًا) فيه جواز السلام على المرأة إذا أمنت الفتنة، حتى من غير محرم، وقد سلم جبريل **عَلَيْهِ السَّلَامُ** على عائشة **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا** مع النبي ﷺ.

(وَسَلَّهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ) هل هي جائزة أم لا؟  
(وَقُلْ: إِنَّا أَخْبَرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّيْنَهُمَا) أي فما حجتك على الصلاة؟ (وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا) في أحاديث عدة، منها حديث أبي سعيد حديث عمر، وغيرهم كثير، حتى ساق ابن قدامه في (عمدة الأحكام) عدة أحاديث في الباب.

وفيه أن نهى النبي ﷺ ينبغي أن يعمل به الناس تركاً، ﴿وَمَا نَهَكَهُ عَنْهُ فَأَتَاهَا﴾ [سورة الحشر: ٧].

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٢٣٣)، ومسلم حديث رقم: (٨٣٤)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٥٧٩) مختصراً، وأحمد حديث رقم: (٢٦٥١٥) مختصراً، وأخرجه الدارمي حديث رقم: (١٤٧٦).

**فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ** فيه الرد إلى الأعلم، وإن كانت عائشة في الجملة أعلم من أم سلمة إلا أن أم سلمة في هذه المسألة أعلم؛ لأنها هي التي سألت النبي صل الله عليه وسلم عن صلاته، وأم سلمة هي هند بنت أبي أمية، زوج النبي صلوات الله عليه.  
**(أَسْمَعُكَ تَنْهَى عَنِ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا)** فيه السؤال عما يشكل، وفيه الرجوع إلى أهل العلم للجمع بين الأحاديث؛ لأنه لا يمكن أن يتعارض حديث النبي صلوات الله عليه مع حديث آخر، أو يتعارض دليل صحيح مع دليل صحيح أبدا؛ لأن الذي أوحى هذا الشرع هو الله وَجَلَّ جَلَلُهُ، الحكيم العليم، إلا أن يكون أحد الدليلين منسوخا، فالحكم للناسخ.

**(فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ)** معنى أنه يصلي، فيه جواز الإشارة في الصلاة، سواء للسلام أو كذلك للإشعار بشيء، أو نحو ذلك، وأن ذلك لا ينقضها ولا يبطلها.  
**(فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ)** فيه أنه لا يجوز أن يؤدي المصلي، إذا كان النبي صل الله عليه وسلم يقول: **« لا يجهرن بعضكم على بعض بالقرآن »** فكيف بغير ذلك من الأذى؟

**(فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: يَا بِنْتَ أَبِي أُمِّيَّةَ)** فيه مناداة الزوجة باسمها وبنسبها.  
**(إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ)** فيه تقديم الأهم، فإن حديث عهد بإسلام يحتاج إلى تعليم، ويحتاج كذلك إلى تألف القلب، وفد عبد القيس جاءوا من البحرين من شقة بعيدة حرصا منهم على سماع كلام الله وكلام رسوله

**فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ** فهي حرص النبي صلى

الله وسلم على قضاء الفوائت، وأنه كان يواظب على النوافل.

قال الحافظ ابن عبد البر: إنما المعنى في نهي رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد الصبح والعصر عن التطوع المبتدع والنافلة، وأما الصلوات المفروضات أو الصلاة المسنونات أو ما كان رسول الله ﷺ يواظب عليه من النوافل فلا يدخل في النهي، واحتجوا بالإجماع في الصلاة على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح، إذ لم يكن عند الغروب ولا عند الطلوع، وبقوله ﷺ: **«من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس»** الحديث، وبقوله: **«من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها»**، وبحديث قيس بن عمرو قال: رأى رسول الله ﷺ رجلا يصلي بعد الصبح ركعتين الحديث، - تقدم أن فيه ضعف - وحديث أم سلمة: دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم بعد العصر، فصلى عندي ركعتين.

قالوا: ففي قضاء الرجل لركعتي الفجر وسكوته ﷺ وقضائه الركعتين بعد الظهر وهما من السنة شغل عنهما فقضاهما بعد العصر دليل على أن نهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر إنما هو غير الصلوات المسنونات والمفترضات؛ لأنه معلوم أن نهي إنما يصح على غير ما أباحه، ولا سبيل إلى استعمال الأحاديث عنه ﷺ إلا بما ذكر.

وهذا يسمى عند الناس بصلاة ذوات الأسباب، مثل صلاة الاستخارة، وركعتي الطواف، وقضاء الفائتة، وتحية المسجد، كل هذا يجوز أن يؤتى به ولو في وقت الكراهة.

والصحيح في هذه المسألة: في أي وقت دخل، سواء كان وقت كراهة شديدة أو وقت الكراهة الخفيفة.

قال رحمته الله:

### بَابُ مَنْ رَخَّصَ فِيهِمَا إِذَا كَانَتْ الشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً

يعني إذا كانت الشمس مرتفعة لم يدخل وقت الكراهة لا بأس بذلك.  
قال ابن عبد البر: قال طائفة من العلماء: إنه لا بأس بالتطوع بعد الصبح وبعد العصر؛ لأن النهي إنما قصد به إلى ترك الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، واحتجوا بأحاديث جماعة من الصحابة الذين رووا النهي عن الصلاة في هذه الأوقات، واحتجوا أيضا بقوله عليه السلام: «لا تصلوا بعد العصر، إلا أن تصلوا الشمس مرتفعة»، وبقوله: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها»، ويأجماع المسلمين على الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر، إذا لم يكن عند الطلوع أو عند الغروب.

قال رحمته الله:

١٢٧٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، نَا شُعْبَةُ، عَن مَنصُورٍ، عَن هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَن وَهَبِ بْنِ الْأَجْدَعِ، عَن عَلِيِّ بْنِ أَبِي النَّبِيِّ عليه السلام نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ.

(منصور) بن المعتمر، كان يقوم الليل حتى يظن أنه خشبة.

ولا أظن أن هذا الحديث يثبت، فينظر وهب بن الأجدع، قال الحافظ: ثقة قليل للحديث، حمدان خارفي.

أما سنده ظاهره لا بأس به، لكن لا أظن أن فيه كلام، لأنه لو كان هذا الحديث ثابتاً؛ لكان معارضا لتلك العمومات، إلا إذا كان يصلي في هذا الوقت الصلاة المفروضة أو قبل أن يصلي صلاة العصر.

قال رحمته الله:

١٢٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي إِثْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ.

(محمد بن كثير) وهو العبدي ثقة، (سفيان) وهو ابن سعيد بن مسروق الثوري أمير المؤمنين في الحديث.

محمد بن كثير قد ضعف، لكن لم يصب من ضعفه.

وقوله: (كَانَ يُصَلِّي فِي إِثْرِ كُلِّ صَلَاةٍ) ثابت من أحاديث أخرى، حديث عائشة:

ثم يدخل بعد الظهر فيصلّي ركعتين، ثم يدخل بعد المغرب فيصلّي ركعتين، ثم يدخل بعد العشاء فيصلّي ركعتين، ومن حديث ابن عمر أيضا بعد الجمعة.

قال رحمته الله:

١٢٧٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، نَا أَبَانُ، نَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرَضِيُونَ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي

عُمَرُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ (١).

(مسلم بن إبراهيم) وهو الفراهدي، (أبان) بن يزيد العطار، (قتادة) ابن دعامة أبو الخطاب السدوسي.

قوله: (شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُونَ) أي أخبر، فإن الشهادة تأتي بمعنى الإخبار، وتأتي بمعنى الحضور: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥]، وتأتي بمعنى الحكم: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [سورة يوسف: ٢٦] أي حكم، وتأتي بمعنى الإقرار: ﴿شَهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِم بِالْكَفْرِ﴾ [سورة التوبة: ١٧]، فهنا معناها: أخبر وأعلم، مرضيون: أي في أخلاقهم، وعلمهم.

(فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ) وهو أفضلهم وأزكاهم في زمنه، (وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ)؛ لجلالته وعلمه وفضله، ولا يبغضه إلا الرافضة والباطنية؛ لأن الله فتح على يديه دولة كسرى، دولة المجوس، ولذلك ما زالوا يترصدون به حتى قتله أبو لؤلؤة المجوسي، وهو يصلي بالناس الفجر.

(أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ) بهذا القيد بعد صلاة الصبح، أما إذا كنت لم تصل الصبح حتى لو صلى الناس الصبح فلك أن تصلي الركعتين، ثم تأتي بالفريضة.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٨١)، ومسلم حديث رقم: (٨٢٦)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٨٣)، والنسائي حديث رقم: (٥٦٢)، وأحمد حديث رقم: (١١٠)، والدارمي حديث رقم: (١٤٧٣).

والسبب في ذلك: مخالفة الكفار، فإنهم كانوا يسجدون لأصنامهم، ويسجدون للشمس والقمر في هذين الوقتين، فلهذا نهى النبي ﷺ عن المشابهة لهم.

قال **رحمته الله**:

١٢٧٧ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، فَصَلِّ مَا شِئْتَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَتَرْتَفِعَ قَيْسَ رُمَحٍ أَوْ رُمَحَيْنِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَيُصَلِّي لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ مَا شِئْتَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى يَعْدِلَ الرُّمَحَ ظِلُّهُ، ثُمَّ أَقْصِرْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ، وَتُفْتَحُ أَبْوَابُهَا، فَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ مَا شِئْتَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَيُصَلِّي لَهَا الْكُفَّارُ» (١).

وَقَصَّ حَدِيثًا طَوِيلًا، قَالَ الْعَبَّاسُ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَامٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، إِلَّا أَنْ أُخْطِئَ شَيْئًا لَا أُرِيدُهُ، فَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ.

(عمرو بن عبسة) عظيم شأنه، قال: أتيت النبي ﷺ وهو جراء عليه قومه، فقلت: من معك؟ قال: «حر وعبد»، ومعه يومئذ أبو بكر وبلال، فهذا دليل على قدم إسلامه واستجابته، فهنيئا لهم والله، أن الله أكرمهم بالمبادرة والمساابقة إلى رسول الله

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٨٨) بمعناه، وهو عند مسلم حديث رقم: (٨٣٢) بأطول من هذا، دون جملة جوف الليل، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٨٣) بنحوه مختصرا، وهو عند النسائي حديث رقم: (٥٧٢)، وأحمد حديث رقم: (١٧٠١٨).

عَنْهُ، منزلة يتمناها كل ذي عقل ولب، منزلة لا يوازيها عمل ولا تشتري بمال، ولا تحصل بطول عبادة، إلا أن المحب لهم معهم، «هم القوم لا يشقى بهم جليسهم»، أو الحديث الآخر: «المرء مع من أحب».

(أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟) أي: أيُّ دعاء أسمع؟ أي وقت أرجى للإجابة فيه؟ (قَالَ: جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ) أي الثلث الأخير من الليل.

(فَصَلِّ مَا شِئْتَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ) وقد قيدت بإحدى عشرة ركعة عن النبي ﷺ، ومن زاد استدلالاً بحديث: «صلاة الليل مثنى مثنى» لا ينكر عليه. (حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ) أي صلاة الفجر.

(فَتَرْتَفِعَ قَيْسٌ رُمِحٍ أَوْ رُمَحَيْنِ) أي في الناظر في الأفق يراها كأنها قيس رمح، أو رمحين، أي قيد رمح في رأي العين، قال في (النهاية): القيس والقيد سواء أي: القدر. (فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ فَرْئِي شَيْطَانٍ وَيَصَلِّي لَهَا الْكُفَّارُ) لذلك قال الله ﷻ: ﴿لَا

تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَأَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنْتُمْ ﴿سورة فصلت: ٣٧﴾.

قال النووي: قيل: المراد بقربي الشيطان حزبه وأتباعه، وقيل: غلبت أتباعه، وانتشار فساده، وقيل: القرنان ناحية الرأس، وأنه على ظاهره، قال: وهذا الأقوى ومعناه: أنه يدي رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات؛ ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة، وحينئذ يكون له ولشيئته تسلط الظاهر وتمكن من أن يلبسوا على المصلين صلاتهم، فكرهت الصلاة حينئذ؛ صيانة لها، كما كرهت في الأماكن التي هي مأوى الشيطان.

**(حَتَّى يَعْدَلَ الرُّمَحَ ظِلُّهُ)** أي حتى الزوال، وفي لفظ مسلم: «حتى يستقر الظل بالرمح»، قال النووي: معناه: أنه يقوم مقابله في الشمس، ليس مائلا إلى المشرق ولا إلى المغرب، وهذه حالة الاستواء.

**(فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ، وَتُفْتَحُ أَبْوَابُهَا)** وأما ما جاء أن يوم الجمعة لا تسجر جهنم حديث ضعيف كما تقدم معنا، وإنما قال النبي ﷺ: **(ثم يصلي ما شاء)** فبهذا اللفظ استدلوا على جواز الصلاة يوم الجمعة في وقت الكراهة.

وأبو أمانة سمعه من عمرو بن عباس مرارا، كما في صحيح مسلم، هذا الحديث علمه النبي ﷺ في المدينة، أول مبدئ الحديث أنه جاء مكة ورسول الله ﷺ ليس معه إلا حر، فقال له رسول الله: **(ارجع إلى قومك، ألا ترى إلى حالي وحال الناس؟ فإذا علمت بي قد ظهرت فأتني)** قال: فما زلت أتخبر الأخبار، حتى خرج النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، علمني الوضوء، فعلمه الوضوء، ثم قال: يا رسول الله، علمني الصلاة، فعلمه الصلاة، إذا لا إشكال، بارك الله فيكم.

قال **رحمته الله**:

١٢٧٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، نَا وَهَيْبٌ، نَا قُدَامَةُ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حَصِينٍ، عَنْ أَبِي عُلْقَمَةَ، عَنْ يَسَارٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَصَلِّي بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَقَالَ: يَا يَسَارُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا، وَنَحْنُ نُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: **(لِيَبْلُغَنَّ شَاهِدُكُمْ غَائِبُكُمْ، لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ)** (١).

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٤١٩)، وأحمد حديث رقم: (٤٧٦٥).

(مسلم بن إبراهيم) وهو الفراهيدي، (وهيب) وهو ابن خالد.

كأن المراد «لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ» أي بعد طلوع الفجر تطوعا لا تصلوا إلا سجدتين، على هذا يحمل وإلا فيصلى أربع سجعات، يصلى المصلي سجدتين تطوعا، ويصلي سجدتين واجبة، لكن في سند محمد بن حسين التميمي الحنظلي مجهول.

قال بِسْمِ اللَّهِ:

١٢٧٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، وَمَسْرُوقٍ، قَالَا: نَشْهَدُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا مِنْ يَوْمٍ يَأْتِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ (١).

١٢٨٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ، نَا عَمِّي، نَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ ذُكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ وَيَنْهَى عَنْهَا، وَيُؤَاصِلُ وَيَنْهَى عَنِ الْوِصَالِ.

وهو ضعيف، فيه عنعنة ابن إسحاق.

استفدنا خيرا كثيرا فيما يتعلق بالتطوع بعد الظهر، وبالتطوع بعد العصر، وقبل العصر، أما قبل العصر فيستدل بعموم حديث: «بين كل أذان صلاة»، وأما بعد العصر

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٩٠)، ومسلم حديث رقم: (٨٣٥)، وأخرجه النسائي حديث

رقم: (٥٧٤) بنحوه، وهو عند أحمد حديث رقم: (٢١٦١٢)، والدارمي حديث رقم: (١٤٧٥)،

وقد تكلم قد تقدم الكلام عليه.

فللقضاء لا بأس به على ما تقدم، وبقي معنا من النوافل ما يتعلق بصلاة المغرب،  
نأخذه، قال رحمته الله:

### بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

أي تطوع مطلق، فأنس رحمته الله قال: كنا إذا أذن المؤذن للمغرب نعلم إلى الصلاة،  
فيظن الظان أنا قد صليناها، وقال النبي صلواته: «**صلوا قبل المغرب**»، قال في الثالثة:  
«**لمن شاء**»، أي خشية تفرض عليهم.

قال رحمته الله:

١٢٨١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلواته: «**صَلُّوا قَبْلَ  
الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ لِمَنْ شَاءَ**»، خَشْيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا  
النَّاسُ سُنَّةً <sup>(١)</sup>.

قوله: (خَشْيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً) طريقة لازمة يواظبون عليها، قال في  
(السبل): أي طريق مألوفة لا يتخلفون عنها، فقد يؤدي إلى فوات أول الوقت، وهو  
دليل على أنها تندب الصلاة قبل صلاة المغرب، إذا هو المراد من قوله: قبل  
المغرب، لأن المراد قبل الوقت؛ لما علم من أنه منهي عن الصلاة فيه، وفي رواية ابن

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١١٨٣)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٢٠٥٥٢).

حبان: أن النبي ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين، فثبتت شرعيتها بالقول والفعل. انتهى.

لا أعلم ما يثبت عن النبي صلى الله وسلم في الصلاة قبل المغرب إلا الأمر، أما الفعل لا أعلم عليه دليلاً.

قال رحمته الله:

١٢٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبِرَّازُ، أَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسٍ: أَرَأَيْكَمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ رَأَانَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا (١).

لعل أنس رحمته الله لم يعلم بالأمر، وإلا فحديث عبد الله بن غفل دليل على الأمر. قال النووي: في هذه الروايات استحباب ركعتين بين المغرب وصلاة المغرب، وفي المسألة مذهبنا للسلف، واستحبابهما جميعاً من الصحابة والتابعين، ومن المتأخرين أحمد وإسحاق، ولم يستحبهما أكثر الفقهاء، وحجة هؤلاء الناس استحبابهما يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها قليلاً، وزعم بعضهم في جواب هذه الأحاديث أنها منسوخة، والمختار استحبابها؛ لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٨٣٦).

وأما قولهم: يؤدي إلى تأخير المغرب فهذا خيال منابذ للسنة، فلا يلتفت إليه، ومع هذا فهو زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها.

وأما من زعم النسخ فهو مجازفة؛ لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا عجزنا عن التأويل، والجمع بين الأحاديث، وعلمنا التاريخ، وليس هنا شيء من ذلك. انتهى كلامه مختصرا.

قال رحمته الله:

١٢٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، نَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ» (١).

(ابن عليّة) هو إسماعيل بن إبراهيم.

هذا دليل على استحباب الركعتين بعد كل آذان.

قال رحمته الله:

١٢٨٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا، وَرَخَّصَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٢٤)، ومسلم حديث رقم: (٨٣٨)، وأخرجه الترمذي حديث

رقم: (١٨٥)، والنسائي حديث رقم: (٦٨١)، وابن ماجه حديث رقم: (١١٦٢)، وأحمد حديث

رقم: (١٦٧٩٠)، والدارمي حديث رقم: (١٤٨٠).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: هُوَ شُعَيْبٌ، يَعْنِي: وَهَمَّ شُعْبَةُ فِي اسْمِهِ.

شعيب بن صالح، صاحب الطيالة البصري الأنماطي، قال: صدوق. ابن عمر لعله لم يطلع، وإلا فقد أثبت أنس بن مالك ما نفاه ابن عمر، وأنس تعلمون أنه كان ملازم للنبي ﷺ خادما له، عالما بهذا الشأن. قال ﷺ:

### بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى

أي الصلاة التي تصلى في وقت الضحى، وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس، وتلتقي شعاعها، ووقتها إلى حضور الزوال، وقدر قبل الزوال بعشر دقائق يدخل وقت الكراهة؛ لأن النبي ﷺ قال لعمر بن عبسة: «ثم صل فإن الصلاة مشهودة محظورة حتى يستقل الظل بالرمح».

وقد اختلف الناس فيها، فمنهم من ذهب إلى مشروعيتها مطلقا، استدلالا بالأحاديث التي فيها فضل صلاة الضحى، ومنهم من منعها مطلقا، اعتمادا على أنه لم يثبت عن النبي ﷺ شيء في صلاتها؛ لما يأتي من بعد طرق حديث عائشة: لم أر رسول الله ﷺ يصليها، ومنهم من قال: تصلى أحيانا وتترك أحيانا.

والصحيح أنه يشرع أن تصلى في كل يوم؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ في أحاديث، ومنها: حديث أبي هريرة: أوصاني خليل بثلاث، وركعتي الضحى، وجاء

عن أبي الدرداء وعن أبي ذر، وما يأتي: «ويجزئ عن ذلك ركعتان من الضحى»، ونحو هذا من الأحاديث.

وأما ما جاء عن بن عمر أنه سئل عن صلاة الضحى فقال: بدعة فيحمل على حالات رءاها، إما أنهم كانوا يجتمعون لها في المسجد، أو نحو ذلك.

قال رحمته الله:

١٢٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبَّادٍ (ح) وَنَا مُسَدَّدٌ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، الْمَعْنَى، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يُضْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامِي مِنْ ابْنِ آدَمَ صَدَقَةً، تَسْلِيْمُهُ عَلَيَّ مَنْ لَقِيَ صَدَقَةً، وَأَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيُهُ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُهُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَبُضْعَةُ أَهْلِهِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِي مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَكْعَتَانِ مِنَ الضُّحَى»<sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ عَبَّادٍ أَتَمُّ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ<sup>(٢)</sup>، زَادَ فِي حَدِيثِهِ: وَقَالَ: كَذَا وَكَذَا، وَزَادَ ابْنُ مَنِيعٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدُنَا يَقْضِي شَهْوَتَهُ، وَتَكُونُ لَهُ صَدَقَةٌ، قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ حِلِّهَا أَلَمْ يَكُنْ يَأْتُمُّ.

(يُضْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامِي) هو بضم السين وتخفيف اللام، وأصله عظام الأصابع وسائر الكف، ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله، وفي صحيح مسلم قال: «خلق الإنسان على ستين وثلاثمائة مفصل، على كل مفصل صدقة».

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٥٥٣)، وأحمد حديث رقم: (٢١٤٧٥).

(٢) أي: لم يذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وهل هذا على الوجوب أم الاستحباب؟ الذي يظهر أنه على الاستحباب، وليس على الوجوب، والصدقة هنا معنوية لا حسية، فإن الصدقات منها الحسية كدفع المال، وما في بابه، ومنها معنوية كفعل الأعمال الصالحة المقربة إلى الله ﷻ. وفيه فضيلة الأعمال الصالحة، وأنها من أسباب كفارات الذنوب. وفيه فضيلة السلام، فالسلام صدقة، والأمر بالمعروف، والدعوة إليه صدقة، والنهي عن المنكر، والبعد عنه صدقة.

(وَأَمَّا طُنَّةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ) أي إزالة الأذى.

(وَبُضْعَةٌ أَهْلِهِ صَدَقَةٌ) أي إتيان أهله يعتبر من الصدقة؛ لأنه يعف نفسه عن الحرام، ويعفها عن حرام.

(وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَكَعَتَانِ مِنَ الضَّحَى) وهذا دليل على فضيلة الضحى

وأنها تشرع في كل يوم.

قال رحمته الله:

١٢٨٦ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَنَا خَالِدٌ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ، فَلَهُ بِكُلِّ صَلَاةٍ صَدَقَةٌ، وَصِيَامٍ صَدَقَةٌ، وَحَجٍّ صَدَقَةٌ، وَتَسْبِيحٍ صَدَقَةٌ، وَتَكْبِيرٍ صَدَقَةٌ، وَتَحْمِيدٍ صَدَقَةٌ، فَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، ثُمَّ قَالَ: يُجْزَى أَحَدَكُمْ مِنْ ذَلِكَ رَكَعَتَا الضَّحَى (١).

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٧٢٠).

(خالد) وهو ابن عبد الله الطحان.

المراد بالصدقة هنا العموم ليس صدقة واحدة؛ لأن الحج فضله عظيم،  
والحسنة بعشر أمثالها، لكن يراد العموم أنها صدقة تعمل ويتقرب بها إلى الله ﷻ.

١٢٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ زَبَانَ بْنِ فَائِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى يُسَبِّحَ رَكَعَتِي الضُّحَى لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا غَيْرَ لَهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ».

(يحيى بن أيوب) وهو الغافقي، فيه ضعف، (زبان بن فائد) ضعيف، (سالم بن معاذ بن أنس الجهني) مجهول، ورواية زبان عنه ضعيفة.

الحديث تقدم أنه ضعيف.

قال رحمه الله:

١٢٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، نَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي إِثْرِ صَلَاةٍ لَا لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيْنَ» (١).

(القاسم عبد الرحمن) ضعيف، (أبي أمامة) هو صدي بن عجلان.

هذا الحديث قد صُحِّفَ إلى صلاة على إثر الصلاة كناز في غلس، ويمثل به العلماء للمصحف، ومع ذلك الحديث ضعيف.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٢٢٧٣).

قال رحمته الله:

١٢٨٩ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، نَا الْوَلِيدُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرَّةَ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: «يَا ابْنَ آدَمَ لَا تُعْجِزْنِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ نَهَارِكَ أَخْرَهُ»<sup>(١)</sup>.

(كثير من مرة) وهو مرة بن أبي شجرة.

وقد اختلف العلماء في هذه الأربع الركعات، فذهب بعضهم إلى أنها ركعتا الفجر مع صلاة الفجر، وذهب بعضهم إلى أنها صلاة الضحى، والذي يظهر أن المراد بها صلاة الفجر مع نافلتها؛ لقول النبي ﷺ: «من صلى الصبح فهو في ذمة الله»، الحديث، ولأن هذا الوقت يطلق عليه الصبح، وأما ما كان بعد الشروق فهو ضحى. وحمل بعض أهل العلم هذه الركعات على صلاة الضحى، وقال بعضهم: النهار يقع عند أكثرها على ما بين طلوع الشمس إلى غروبها، فلا بأس بالاستدلال بالحديث على فضيلة الصلاة في أول النهار، والله أعلم.

وفي إثبات صفة الكلام لله ﷻ.

قال رحمته الله:

١٢٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، قَالَا: نَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ

(١) الحديث أخرجه الترمذي حديث رقم: (٤٧٥)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٢٢٤٦٩)، والدارم

حديث رقم: (١٤٩٢).

عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ.  
 قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ سُبْحَةَ الضُّحَى، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: إِنَّ أُمَّ هَانِيَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ سُبْحَةَ الضُّحَى، بِمَعْنَاهُ (١).

(أحمد بن صالح) كذبه ابن معين، وقال ابن عدي: كلام ابن معين فيه تحامل، (ابن وهب)، هو عبد الله.

(أم هاني بنت أبي طالب) قيل: اسمها فاطمة، وخطبها النبي ﷺ ووردت خطبته؛ لأنها ترى نفسها أنها قد كبرت في سننها، ولعلها لم تكن راغبة في الزواج. كثير من أهل العلم ذهبوا إلى أن هذه الصلاة تسمى صلاة الفتح، والصحيح أن الفتح ليس له صلاة، وإنما هي صلاة الضحى، وقد استدل به على أن أكثر صلاة الضحى ثمان ركعات، والصحيح أن له أن يصلي ما شاء؛ لحديث عمرو بن عبسة السابق: «ثم صل فإن الصلاة مشهود محظورة حتى يستقر الظل بالرمح»، وهذا مطلق يشمل أن يصلي عشر عشرين ثلاثين، أكثر أقل، أما أقله فأن يصلي ركعتين، وأما أكثره فلا حد له.

قال رحمته الله:

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١١٠٣)، ومسلم حديث رقم: (٣٣٦)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٤٧٤)، والنسائي، وابن ماجه حديث رقم: (٦١٤) مختصراً، وهو عند أحمد حديث رقم: (٢٦٨٨٧)، وأخرجه مالك في (الموطأ)، والدارمي حديث رقم: (١٤٣٩).

١٢٩١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: مَا أَخْبَرْنَا أَحَدًا أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحَى غَيْرُ أُمَّ هَانِيٍّ، فَإِنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا، وَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، فَلَمْ يَرَهُ أَحَدٌ صَلاَهُنَّ بَعْدُ.

(شعبة) هو ابن الحجاج، (ابن أبي ليلي) هو عبد الرحمن، وله ابن اسمه محمد، ضعيف جداً، هم ثلاثة: أبو ليلي صحابي، وابن أبي ليلي تابعي، عبد الرحمن ثقة، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي ضعيف جداً.

يعني لم يره أحد، لا ينفي أنه يصلها، فقد يصلي في بيته، أو يصلي في أماكن يكون الناس قد شغلوا بمزارعهم وشأنهم، فالمثبت مقدم على النافي.

قال بِسْمِ اللَّهِ:

١٢٩٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ فَقَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيْبِهِ، قُلْتُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَ السُّورِ؟ قَالَتْ: مِنَ الْمُفْصَلِ (١).

(الجريري) وهو سعد بن سعيد بن إياس الجريري مختلط، تصح عنه رواية حماد ابن سلمة والثوري وابن علية وشعبة، وبقيتهم روى عنه بعد الاختلاط.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٧١٧) مختصراً، وهو عند النسائي حديث رقم: (٢١٨٤)، وأحمد

حديث رقم: (٢٤٠٢٥).

قال الخطابي: أخذ قوم بحديث عائشة فلم يروا صلاة الضحى، فقالوا: إن الصلاة التي صلاها رسول الله ﷺ يوم الفتح هي سنة الفتح، قال: وهذا التأويل لا يدفع صلاة الضحى، أي: تواتر الروايات بها عن النبي ﷺ.

ومعنى حديث عائشة: أنه ما صلاها معلنا بها، ومذهب السلف الاستتار بها، وترك إظهارها، قال: وحديث أبي هريرة للترغيب فيها؛ لأنه صلى الله وسلم لا يوصي بعمل إلا وفي فعله جزيل الأجر والثواب. انتهى.

**ومعنى (يَقْرُنُ بَيْنَ السُّورِ)** أي يجمع بين السورتين من المفصل، وهو السبع الأخير من القرآن.

قال الطيبي: أوله سورة الحجرات، وقيل: ق؛ لأن سورة قصار كل صورة كفصل من الكلام. انتهى.

قال ﷺ:

١٢٩٣ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لِأَسْبَحُهَا، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشِيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيَفْرَضَ عَلَيْهِمْ (١).

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١١٢٨)، ومسلم حديث رقم: (٧١٨)، وهو عند أحمد حديث رقم:

هذا النفي من عائشة يردده ما جاء عنها في إثباته، ويرده ما تقدم من ثبوت صلاة الضحى.

**قولها: (مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي تنفل، فالسبحة تأتي بمعنى النافلة، سبحة الضحى أي: صلاة الضحى قط.**

**(وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا) أي أنها تعمل بأحاديث قد سمعتها، وإلا ما كان لعائشة رضي الله عنها أن تصلي الضحى وهي غير ثابتة.**

**(وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْعُ الْعَمَلَ) أي الصالح.**

وقد ترك المواصلة، وترك قيام الليل في المسجد في رمضان، إلى غير ذلك.  
قال **رحمته الله**:

١٢٩٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ نَفِيلٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَا: نَا زُهَيْرٌ، نَا سِمَاكٌ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبَّادِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ كَثِيرًا، فَكَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مَصَلَاةِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْغَدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ ﷺ (١).

**(ابن نفيل)** هو عبد الله بن محمد، **(سماك)** هو ابن حرب، أخرج له مسلم ولم يخرج له البخاري، وعكرمة أخرج له البخاري، ولم يخرج له مسلم، والحاكم يخطئ كثيرا ويجمع بين سماك وعكرمة، فيقول: على شرط البخاري ومسلم، وهو غير صحيح، فإن رواية سماك عن عكرمة مضطربة.

(١) الحديث أخرجه مسلم حديث رقم: (٦٧٠)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٥٨٥)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٨٢٠).

لفظة: (قام) استدل بها بعض أهل العلم على صلاة الضحى عند شروق الشمس، ولكن هذه الكلمة لم تكن في مسلم، فتحتاج إلى جمع طرق، أو يحتاج إلى أن يعلم هل قام للخروج؟ كان يجلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حتى النهاية أم أنه كان يقوم يصلي؟ لا يمنع أنه كان يصلي، لكن لو كان يصلي؛ لنقله الناس هذا الأمر؛ لكثرة جلوسهم في المسجد.

قال رحمته الله:

### بَابُ صَلَاةِ النَّهَارِ

أي كيف تكون؟ قال رحمته الله:

١٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى» (١).

كلمة (النهار) شاذة، شذ بها علي بن عبد الله البارقي، قد ذكره المصنف وهو ثقة إلا أنه خالف الثوابت والأئمة الأكثر.

قال الخطابي: روى هذا عن ابن عمر نافع، وطاؤوس، وعبد الله بن دينار، لم يذكر فيه أحد صلاة النهار، وإنما هي صلاة الليل مثنى مثنى، إلا أن سبيل الزيادات أن

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٧٢)، ومسلم حديث رقم: (٧٤٩)، بدون كلمة (النهار)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٤٣٧)، والنسائي حديث رقم: (١٦٦٦)، وابن ماجه حديث رقم: (١١٧٤)، وأحمد حديث رقم: (٤٤٩٢)، والدارمي حديث رقم: (١٥٠٠).

تقبل، - هكذا قال، - وقد قال بهذا في النوافل مالك من أنس، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وقد صلى رسول الله ﷺ صلاة الضحى يوم الفتح ثمان ركعات، يسلم عن كل ركعتين، وصلاة الليل ركعتان، وصلاة الاستسقاء ركعتان، وهذه كلها من صلاة النهار.

وقال في (النيل): والحديث يدل على أن المستحب في صلاة تطوع الليل والنهار أن يكون مثنى مثنى، إلا ما خص من ذلك، إما من جانب الزيادة، كحديث عائشة: صلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم صلى أربع، فلا تسأل عن حسنين وطولهن، وإما في جانب النقصان، كأحاديث الإيتار بركعة.

قال رحمه الله:

١٢٩٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، نَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، نَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْمُطَّلِبِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى أَنْ تَشْهَدَ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَأَنْ تَبَاسَّ، وَتَمَسَّكَنَ وَتُقْنِعَ بِيَدَيْكَ، وَتَقُولَ: اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، فَهِيَ خِدَاجٌ».

سُئِلَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى، قَالَ: إِنَّ شِئْتَ مَثْنَى، وَإِنْ شِئْتَ أَرْبَعًا (١).

(ابن المثنى) هو محمد، (عبد ربه بن سعيد) أخو يحيى بن سعيد، (عبد الله بن نافع) ضعيف مجهول.

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٣٢٥)، وأحمد حديث رقم: (١٧٥٢٣)، وقد تقدم أنه ضعيف.

(تَمَسْكُن) من المسكنة، وقيل: من السكون والوقار، والميم مزيد فيها، قاله الخطابي، أي: تظهر سكونا ووقارا، فميمه زائدة.

وقال العراقي: مضارع حذف منه أحد التاءين.

(وَتُقْنَعُ بِبَيْدِكَ) قال الخطابي: إقناع اليمين: رفعهما في الدعاء للمسألة. انتهى.

وجعل ابن العربي هذا الرفع بعد الصلاة فيها، قال العراقي: لا يتعين، بل يجوز أن يراد الرفع في قنوت الصلاة في الصباح والوتر.

القنوت في الصباح لم يثبت عن النبي ﷺ فعله إلا ما كان في النوازل.

قال رحمه الله:

### بَابُ صَلَاةِ التَّسَابِيحِ

صلاة التسابيح صلاة مشهورة عند كثير من العلماء، حتى أن شيخنا المقبل رحمه الله كان قد ذكرها في (الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين) والصحيح أنها صلاة تخالف الصلاة المعهودة، فبغض النظر عن سندها فهي منكورة؛ لأن فيها تكلف، أن تعد كذا وكذا تسبيحة، وكذا كذا تحميدة، وكذا كذا تكبيرة، فيشغل الإنسان، ولهذا ذكر شيخ الإسلام: أن صلاة الرغائب وما في بابها من الصلوات الموضوعات؛ لأنها تخالف هيئة الصلاة.

ومع ذلك هذه الصلاة سيأتي أنها من طريق موسى بن عبد العزيز العدني، وقد أنكرت عليه، زد على ذلك أنه صدوق سيء الحفظ، ومثله لا يتحمل هذا الحديث.

قال رحمه الله:

١٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرِ بْنِ الْحَكَمِ النَّيْسَابُورِيُّ، نَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَّاهُ، أَلَا أُعْطِيكَ، أَلَا أَمْنُحُكَ، أَلَا أَحْبُوكَ، أَلَا أَفْعَلُ بِكَ؟ عَشْرَ خِصَالٍ إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ، خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ، صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ، عَشْرَ خِصَالٍ: أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَسُورَةَ، فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكَعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ قُلْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرَكَعُ فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا، فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَاَفْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي عُمْرِكَ مَرَّةً» (١).

(موسى بن عبد العزيز) لا تنسوا هذه الفائدة: موسى بن عبد العزيز العدني هو الذي انفرد بصلاة التسابيح، فهي ضعيفة.

(أَلَا أُعْطِيكَ، أَلَا أَمْنُحُكَ، أَلَا أَحْبُوكَ، أَلَا أَفْعَلُ بِكَ؟) هي بمعنى واحد، العطفية والمنحة والحبوة بمعنى واحد.

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٣٨٧).

لا يعلم عن شيء من العبادات أنها تغفر الذنوب المستقبلية، إنما هذا بحق النبي ﷺ، وما كان من صيام يوم عرفة يكفر السنة الماضية والآتية يعني على القيد الصغائر كما هو معلوم عند جمهور العلماء، وأما أن عبادة من العبادات تكفر ما يستقبل من الذنوب على أي حال كان هذا لا يعلم، فهي من خصائص النبي ﷺ ﴿يَغْفِرْ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [سورة الفتح: ٢].

ولذلك يحفظ هذا الحديث كثير من المتعبدين المنتسكين، ثم بعضهم لا يبالي ما فعل، هذا غير صحيح.

يعني إذا كانت في الركعة الأولى خمسة وسبعين تسيحة كم سيكون في الركعات الأخرى؟ يعني يحتاج الإنسان إلى عَدَاد، ما سيستطيع إتقان هذه الصلاة، وفعلا حاولنا أن نصليها في أول استقامتنا، وكنا نعجز، أخذناها من جماعة التبليغ، حين جاءوا قبل أن نطلب العلم، قالوا: هناك صلاة، ومن شأنها كذا وكذا وكذا، وإذا بها صلاة كما ترى، بوب عليها الشيخ مقبل رحمته الله في كتابه الجامع الصحيح لكن أخبرنا أنه تراجع عن تصحيح وهو في أمريكا، زد على ذلك أن ابن الجوزي قد حكم عليها بالوضع، وبعضهم لا يثبت الوضع لكن الحديث ضعيف.

قال رحمته الله:

١٢٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُفْيَانَ الْأُبُلِّيُّ، نَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ أَبُو حَبِيبٍ، نَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، نَا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ حَدَّثَنِي رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ يَرَوْنَ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اِئْتِنِي عِدَا أَحْبُوكَ، وَأَثْبُوكَ، وَأَعْطِيكَ» حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُعْطِينِي عَطِيَّةً، قَالَ: «إِذَا زَالَ النَّهَارُ فَقُمْ، فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ»، فَذَكَرَ

نَحْوَهُ، قَالَ: «ثُمَّ تَرَفَّعَ رَأْسُكَ يَعْني مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ، فَاسْتَوِ جَالِسًا، وَلَا تَقُمْ حَتَّى تُسَبِّحَ عَشْرًا، وَتَحْمَدَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرَ عَشْرًا، وَتُهَلِّلَ عَشْرًا، ثُمَّ تَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، قَالَ: فَإِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَعْظَمَ أَهْلِ الْأَرْضِ ذَنْبًا غُفِرَ لَكَ بِذَلِكَ»، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَصَلِّيَهَا تِلْكَ السَّاعَةَ، قَالَ: «صَلِّهَا مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ خَالَ هَلَالِ الرَّائِي (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَوْقُوفًا، وَرَوَاهُ رَوْحُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَجَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ النُّكْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ وَقَالَ فِي حَدِيثِ رَوْحٍ فَقَالَ حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ.

هذا الحديث أيضا يضعف، فقد جاء موقوفا عن عبد الله بن عمرو، وعن أحمد بن حنبل: إسناد حديث أبي الجوزاء ضعيف، كلا يروي عن عمرو بن مالك النكري وفيه مقال.

كلام أحمد يقدم، وتعليل الشارع بأنه جاء من رواية المستمر بن الريان عن أبي الجوزاء، قال: من حدثك؟ قال: قلت: مسلم بن إبراهيم، فقال: مستمر شيخ ثقة، وكأنه أعجبه.

قال الحافظ ابن حجر: فكان أحمد لم يبلغه إلا من رواية عمرو بن مالك، فلما بلغه متابعة المستمرة أعجبه، فظاهره أنه رجع عن تضعيفه. كذا في اللآلئ.

قال رحمته الله:

(١) وفي نسخة: (الرازي).

١٢٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ، عَنِ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ، حَدَّثَنِي الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِيَجْعَلَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُمْ، قَالَ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى، كَمَا قَالَ فِي حَدِيثِ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ.

قال المنذري: وقد أخرج حديث صلاة التسايح الترمذي وابن ماجه من حديث أبي رافع أولى رسول الله ﷺ، وقال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث أبي رافع وقال أيضا: وروي عن النبي ﷺ غير حديث في صلاة التسايح، ولا يصح منه كبير شيء.

إذن هذا هو الحكم.

وقال أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي الحافظ: ليس في صلاة تسايح حديثا، يثبت، هذا آخر كلامه.

قال: وقد وقع لنا حديث صلاة التسايح من حديث العباس بن عبد المطلب، وأنس بن مالك، وغيرهما، وفي كليهما مقال، وأمتن الأحاديث فيها حديث عكرمة عن ابن عباس الذي ذكرناه أول هذا الباب. ومع ذلك هو من رواية العدني كما رأيت.

قال الحافظ في (التلخيص): والحق أن طرقة كلها ضعيفة، وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن إلا أنه شاذ؛ لشدة الفردية فيه، وعدم المتابع، والشاهد من وجه معتبر، وموسى بن عبد العزيز وإن كان صادقا صالحا فلا يحتمل منه هذا التفرد، وقد ضعفها ابن تيمية والمروزي، وتوقف الذهبي، حكاه ابن عبد الهادي عنهم في أحكامه. انتهى.

قال ﷺ:

### بَابُ رُكْعَتِي الْمَغْرِبِ أَيْنَ تُصَلِّيَانِ

أي في أي مكان.

١٣٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنِي أَبُو مُطَرِّفٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْفَطْرِيُّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى مَسْجِدَ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَصَلَّى فِيهِ الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا قَضَوْا صَلَاتَهُمْ رَأَوْهُمْ يُسَبِّحُونَ بَعْدَهَا، فَقَالَ: «هَذِهِ صَلَاةُ الْبُيُوتِ» (١).

(إسحاق بن كعب بن عجرة) مجهول.

قد تقدم من حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يصلي صلاة المغرب في بيته، ومن حديث عائشة: أن النبي ﷺ كان يخرج ويصلي بالناس، ثم يرجع فيصل في المغرب في بيته، لكن قد جاء من حديث حذيفة: أنه دخل المسجد فوجد النبي ﷺ يصلي بين مغرب وعشاء، وهذا الحديث كما ترى ضعيف، فإن صلاة النافلة جائزة في المسجد، وجائزة في البيت، وفي البيت أفضل.

قال ﷺ:

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٦٠٤)، والنسائي حديث رقم: (١٦٠٠).

١٣٠١ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَرَجَرِيُّ، نَا طَلْقُ بْنُ غَنَامٍ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَتَفَرَّقَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ نَصْرُ الْمُجَدَّرِ، عَنْ يَعْقُوبَ الْقُمِّيِّ، وَأَسْنَدُهُ مِثْلُهُ.

١٣٠١ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ الطَّبَّاعِ، نَا نَصْرُ الْمُجَدَّرِ، عَنْ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ.

(يعقوب بن عبد الله) هو الأشعري، ضعيف، (جعفر بن أبي المغيرة) ضعيف. حديث ضعيف كما ترى، وتقدم أن يعقوب ضعيف، وأن جعفر بن أبي المغيرة ضعيف.

قال رحمته الله:

١٣٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، وَسَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، قَالَا: نَا يَعْقُوبُ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ، مُرْسَلٌ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ حَمِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَعْقُوبَ يَقُولُ: كُلُّ شَيْءٍ حَدَّثْتُمْ عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَهُوَ مُسْنَدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ما ذكر سابقا يبين ضعف الحديث، وهنا في (الصحيح المسند): عن محمود بن لبيد أخي بن عبد الأشهر قال: أتانا رسول الله ﷺ فصلى بين المغرب في مسجدنا، فلما سلم منها قال: «اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم» للسبحة بعد المغرب، أخرجه أحمد.

نعم من حيث الاستحباب، لكن من حيث الجواز تصح في المسجد.

قال رحمته الله:

### بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

الصلاة بعد العشاء المشهور أن يصلي ركعتين، وجاء عن ابن عباس أنه رجع إلى البيت فصلى أربعاً، فالله أعلم لعله صلى ركعتين ثم ركعتين من قيام الليل، أما الأحاديث التي فيها: أن من صلى أربع بعد العشاء كان كمن قامهن من ليلة القدر لم يثبت عن النبي صلى الله وسلم في ذلك شيء.

قال رحمته الله:

١٣٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، نَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ الْعُجْلِيُّ، نَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، حَدَّثَنِي مُقَاتِلُ بْنُ بَشِيرٍ الْعِجْلِيُّ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَ: سَأَلْتُهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ قَطُّ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِلَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَلَقَدْ مُطِرْنَا مَرَّةً بِاللَّيْلِ فَطَرَحْنَا لَهُ نِطْعًا فَكَانَنِي أَنْظَرُ إِلَى ثُغْبٍ فِيهِ يَنْبَعُ الْمَاءُ مِنْهُ، وَمَا رَأَيْتُهُ مُتَّقِيًا الْأَرْضَ بِشَيْءٍ مِنْ ثِيَابِهِ قَطُّ.

(مقاتل من بشير العجلي) ضعيف؛ للجهالة.

(نطعاً) بكسر النون، وفتح الطاء على وزن عنب، قال السيوطي وغيره: وهو

المتخذ من الأديم والجلد؛ ليصلي عليه، ولا تصل إليه رطوبة الأرض الندي.

لكن الحديث كما تقدم ضعيف.

بهذا ليكون قد انتهينا مما يتعلق بصلاة التطوع، وهذا من فضل الله ﷻ،  
ونبشركم إذا وفقنا الله ﷻ وأعاننا وسلمنا من الشواغل إن شاء الله ما بقي إلا قريب  
من اثني عشر درسا من كتاب الصلاة، ثم نشرع في كتاب الزكاة، ونسأل الله العون  
والسداد.

## أَبْوَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ

وقيام الليل من النوافل المطلقة التي اتصف بها الأنبياء والمرسلون، فنبى الله داود عليه السلام كان ينام ثلث الليل، ويحيي ثلثه، وينام سدسه، والنبى عليه السلام نزل في شأنه ما سترى وما سيأتي من صفة قيامه لليل، إذ أن الليل موطن الفراغ، والناس في سبات، وكل في بيته، وهذا المصلي قائم بين يدي الله ﷻ، سائلا وراجيا ومستعيذا، والله كريم يكرم من هذا حاله باستجابة دعائه وتحقيق رجائه وحفظه وعونه.

وقيام الليل في حق النبى صل الله عليه وسلم نافلة ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [سورة الإسراء: ٧٩]، وفي حق غيره عسى أن تكون كفارة، وإن قبلها الله ﷻ أجرا ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [سورة الذاريات: ١٧-١٨]، ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [سورة السجدة: ١٦]، وكم هي الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي فيها الحث على قيام الليل، والترغيب فيه، لاسيما في الثلث الأخير منه؛ لأن الله ﷻ ينزل إلى السماء الدنيا ويقول: «من يسألني فأعطيه؟ ومن يدعوني فأستجيب له؟ من يستغفرني فأغفر له؟»، والنبى ﷺ يقول: «فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل»، أي مشهود من الملائكة.

قال رحمته الله:**بَابُ نَسْخِ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَالتَّيْسِيرِ فِيهِ**أي أنه كان فريضة ثم صار نافلة، قال رحمته الله:

١٣٠٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرُوزِيُّ ابْنُ شُبَّوَيْهِ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ،  
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فِي الْمَزْمَلِ ﴿قُرْ أَيْلًا إِلَّا  
قَلِيلًا ﴿٤﴾ نِصْفَهُ أَوْ أَنْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ﴿٣﴾﴾ [سورة المزمل: ٢-٣]: نَسَخَتْهَا آيَةُ النَّبِيِّ  
فِيهَا ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [سورة المزمل: ٢٠] وَنَاشِئُهُ  
اللَّيْلِ أَوَّلُهُ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُمْ لِأَوَّلِ اللَّيْلِ، يَقُولُ: هُوَ أَجْدَرُ أَنْ تُحْصُوا مَا فَرَضَ اللَّهُ  
عَلَيْكُمْ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَامَ لَمْ يَدْرِ مَتَى يَسْتَيْقِظُ.  
وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَقْرُبُ قِيلًا﴾ [سورة المزمل: ٦] هُوَ أَجْدَرُ أَنْ يَفْقَهُ فِي الْقُرْآنِ، وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ  
لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْعًا طَوِيلًا﴾ [سورة المزمل: ٧]، يَقُولُ: فَرَاغًا طَوِيلًا.

هذا الحديث من طريق علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال، إلا أنه يشهد له ما  
بعده، ويشهد له حديث عائشة في صحيح مسلم: أن الله أنزل أول سورة المزمن، فقام  
النبي صلى الله وسلم وأصحابه حولاً، وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهراً في  
السماء، ثم صارت بعد ذلك نافلة.

وقيل: بأن المدة عشر سنين، والذي يظهر أنها سنة؛ لما في الصحيح.

(وَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَامَ لَمْ يَدْرِ مَتَى يَسْتَيْقِظُ) هذا في أول الشأن، أما بعد أن صارت نافلة صار وقتها المستحب والمرغب فيه هو آخر الليل، ومن كل الليل قد صلى النبي ﷺ حتى انتهى وتره إلى السحر.

(هُوَ أَجْدَرُ أَنْ يَفْقَهُ فِي الْقُرْآنِ) يعني أنه أقوى، قيل: بحيث يكون فارغ الذهن، كثير التدبر والتعقل بما يقرؤه من القرآن.

(وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا﴾ [سورة المزمل: ٧]، يَقُولُ: فَرَاغًا طَوِيلًا) أي: لك تقبلا وإقبالا وإدبارا بحوائجك، وتصرفا في أشغالك، لا تفرغ فيه للتلاوة القرآن، فعليك بها في الليل الذي هو محل الفراغ.  
قال ﷺ:

١٣٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ يَعْنِي الْمَرْوَزِيَّ، نَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سِمَاكِ الْحَنْفِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ أَوَّلُ الْمُزْمَلِ كَانُوا يَقُومُونَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى نَزَلَ آخِرُهَا، وَكَانَ بَيْنَ أَوَّلِهَا وَآخِرِهَا سَنَةٌ.

(وكيع) هو ابن الجراح، (مسعر) بن كدام.  
(كَانُوا يَقُومُونَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ) أي في المسجد، وربما أطلوا.  
فتعتبر نزول هذه الآية كالفرج لأصحاب النبي ﷺ؛ لأن الفريضة يتوجب الإتيان بها، بينما المستحب إن جاء بها فهو الأحسن، وإن شغل عنها فليس عليه شيء.

قال ﷺ:

## بَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ

أي فضله، قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنِ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنِ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانًا»<sup>(١)</sup>.

(عبد الله بن مسلمة) القعني، (مالك) هو ابن أنس، (أبي الزناد) وهو عبد الله بن

ذكوان، (الأعرج) وهو عبد الرحمن بن هرمز.

وهذا الحديث دال على فضيلة قيام الليل، فإن قيام الليل من أسباب دفع مداخل

الشیطان على الإنسان.

قوله: (يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ) جمع عقدة، والمراد بها عقد

الكسل، أي يحمله الشيطان عليه.

قال ابن الملك: وقال الطيبي: أراد تثقيله وإطالته، فكانه قد شد عليه شدا،

وعقده ثلاث عقده.

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١١٤٢)، ومسلم حديث رقم: (٧٧٦)، وهو عند النسائي

حديث رقم: (١٦٠٧)، وابن ماجه حديث رقم: (١٣٢٩)، وأحمد حديث رقم: (٧٣٠٨)، وأخرجه

مالك في (الموطأ) حديث رقم: (٤٨٦).

وقال البيضاوي: القافية: القفا، وقفى كل شيء وقافيته: آخره، وعقد الشيطان على قافيته: استعارة عن تسويل الشيطان، وتحبيبه النوم إليه، والدعوة والاستراحة والتقييد بالثلاث؛ للتأكيد.

ولا مانع أنه يفعل ذلك حقيقة؛ لأن حمل اللفظ على حقيقته أولى من حمله على مجازه، لا سيما مع عدم وجود النص الصارف، ثم أيضا الحمل على الحقيقة ليس بالأمر المستبعد، ولكن هذا لا يكون في كل أحد؛ لأن النبي ﷺ أخبر وصدق ذلك الشيطان الذي قال: لأن قرأت آية الكرسي لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك الشيطان حتى تصبح، فالحديث عام مخصوص.

**(عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ)** وفيه حرص الشيطان على إغواء الإنسان، ومنعه من أسباب الطاعة.

**(عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ)** وفيه ذم الأمل، إلا ما كان من طاعة الله ﷻ، وإلا فانظر إلى الشيطان يقول له: أمامك ليل طويل، فيكون أمله أن الليل طويل، فلا يشعر إلا والإمام يقيم الصلاة، هذا إن كان حريصا على الصلاة، وإلا ربما أخذ به مأخذا بعيدا.

**(فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ)** وفيه فضيلة الذكر، إذ أنه من أسباب دفع الشيطان.

**(فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ)** وفيه فضيلة الوضوء.

**(فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ)** وهي آخر العقد.

قوله: (فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ) فيه فضيلة الصلاة، وأن سلامة النفس وطيب النفس بسبب الطاعة، ﴿الَّذِي يَذْكُرُ اللَّهَ تَطْمِينُ الْقُلُوبِ﴾ [سورة الرعد: ٢٨].

(وَالْأَصْبَحَ حَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانًا) أي: محزون القلب، كثير الهم، متحيرا في أمره، كسلان لا يحصل مراده فيما يقصده من أموره؛ لأنه مقيد بقيد الشيطان، ومبعد عن قرب الرحمن، ذكره علي القاري.

وهذا أمر ملاحظ، الذي لا يصلي بالليل وأسوأ منه من لا يصلي الفجر في جماعة تجد على وجهه تغيرا، وفي شأنه ثقلا، فأخر الليل مع أول النهار من الأوقات المباركة التي يستعان بها على طاعة الله ﷻ، وعلى قضاء الحوائج، فالنبي ﷺ يقول: «اللهم بارك لأمتي في بكورها»، وقد تقدم: أن الرجل الذي لم يقم الليل بال الشيطان في أذنه، وقد تقدم معنا في أبواب الطهارة: «بات الشيطان على خياشيمه»، فالشيطان حريص على إغواء الإنسان.

وفيه فضيلة طيب النفس، قال النبي ﷺ: «وطيب النفس من النعيم»، والنفس الطيب محبوبة عند الله، «أخرجني أيتها النفس الطيبة كانت في الجسد الطيب».

قال ﷺ:

١٣٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَيْسٍ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَا تَدْعُ قِيَامَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُهُ، وَكَانَ إِذَا مَرِضَ أَوْ كَسَلَ صَلَّى قَاعِدًا (١).

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٦١١٤)، ومعناه في الصحيح.

(محمد بن بشار) هو بندار، (أبو داود) هو الطيالسي، (شعبة) بن الحجاج. أي كان إذا مرض أو تعب، والحديث يدل على جواز التنفل قاعداً من له كسل مع القدرة على القيام، إلا أنه في حق النبي ﷺ له الأجر كاملاً، وفي حق غيره له نصف الأجر إذا كان يستطيع القيام ثم صلى جالساً.

قال النووي رحمه الله: وهو إجماع العلماء، قال ابن حجر المكي: ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام أن ثواب تطوعه جالساً كهو قائماً؛ لأن الكسل المقتضى لكون أجر القاعدة على النصب من أجل القائم كما في الصحيح مأمون في حقه عليه الصلاة والسلام. انتهى. وفيه أن كل من صلى جالساً ضرورة فرضاً أو نفلاً يكون ثوابه كاملاً، فلا يعد مثل هذا من الخصائص، اللهم إلا أن يراد به الإطلاق، سواء جلوسه يكون بعذر أو بغير عذر.

وفيه حرص النبي ﷺ على طاعة الله في جميع الأوقات، حتى مع مرضه يجاهد نفسه الإتيان بما تيسر، وهكذا كان عمله ديمة.

قال رحمه الله:

١٣٠٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى، نَا ابْنُ عَجَلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وَأَيْقَظَ

أَمْرَانَهُ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللَّهُ أَمْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّتْ  
وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبِي نَضَحَتْ فِي وَجْهِ الْمَاءِ» (١).

(ابن عجلان) وهو محمد، (أبي صالح) هو ذكوان السمان.

وهو دليل على فضيلة قيام الليل من دعاء النبي ﷺ لفاعل ذلك، وفيه دليل على أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفضله، لأن النبي ﷺ دعا لمن فعل ذلك، وفيه أن الزوجة مع زوجها في تعاون على البر والتقوى، وهذا هو المتعين، أما من كانت سببا في إغواء زوجها أو كان سببا في إغواء زوجته فهذا والعياذ بالله نذير شؤم وشر، والأصل أن المؤمن يكون مع زوجته على طاعة الله ﷻ في حالة قيامهم ويقظتهم، ونومهم، وحضرهم، وسفرهم.

وفيه أن نضح الماء إذا كان على سبيل الملاطفة لا بأس به، لكن مع الإشعار؛ حتى لا يؤدي إلى فزع أو يؤدي كذلك إلى روع، فإن النبي ﷺ قال: «لا يحل لمسلم أن يروع مسلم».

وفيه استخدام الأسباب الشرعية لدفع النوم، من غسل الوجه، أو استخدام السواك، أو أخذ شيء مما يذهب النعاس؛ لأن الصلاة مع النعاس قد تكون مكروهة على ما يأتي في بابه.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٦١٠)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (١٣٣٦)، وأحمد حديث

رقم: (٧٤١٠).

وهذا الحال في حق المرأة التي تكون نشطة، أما الكسلة أو التي ربما تعجز عن القيام مع زوجها أغلب الليل بسبب أولاد أو خدمة أو نحو ذلك فيكتفي بإيقاظها لصلاة الوتر.

قال رحمته الله:

١٣٠٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ بَزِيعٍ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، الْمَعْنَى، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْقَضَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّيَا أَوْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَمِيعًا كُتِبَا فِي الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ»<sup>(١)</sup>، وَلَمْ يَرْفَعْهُ ابْنُ كَثِيرٍ، وَلَا ذَكَرَ أَبَا هُرَيْرَةَ، جَعَلَهُ كَلَامَ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: وَأَرَاهُ ذَكَرَ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ سُفْيَانَ مَوْقُوفٌ.

بمعنى أن هذا الحديث موقوف، لكن يحمل على ما تقدم، وأما قوله: (كُتِبَا فِي

الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ) يدل عليه قول الله ﷻ: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [سورة الأحزاب: ٣٥].

وأما قوله: (لم يرفعه) حاصله: أن محمد بن حاتم رفعه، وجعله من مسندات أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وأما محمد بن كثير عن سفيان فلم يرفع الحديث، ولا ذكر أبي هريرة، بل جعله من كلام أبي سعيد موقوفا عليه، وأما عبد الرحمن بن

(١) ورواه ابن ماجه حديث رقم: (١٣٣٥).

مهدي عن سفيان فقال في روايته: وأراه، أي: ظن أن السفيان ذكر أبا هريرة، وعلى كل حال هذا الحديث من طريق سفيان عن مسعر موقوف على الصحابي، ومن طريق شيبان عن الأعمش مرفوع إلى النبي ﷺ. قاله الشارح.  
قال ﷺ:

### بَابُ النُّعَاسِ فِي الصَّلَاةِ

أي إذا حصل لك هذا ماذا تصنع؟ هل تستمر في صلاتك مع مشقة القيام أم تنصرف؛ لإراحة بدنك ثم تقبل على الصلاة بعد؟ وهذا هو الأظهر، لاسيما إذا كان النعاس شديدا ربما دعا على نفسه، وربما لم يحسن صلاة.  
قال ﷺ:

١٣١٠ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَعْفِرُ فَيَسْبَبُ نَفْسَهُ» (١).

والأمر عام في الرجال والنساء، (إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ) أي من الرجال والنساء (فِي الصَّلَاةِ) بهذا القيد، أي: صلاة النافلة، أما صلاة الفريضة فوقتها أقل من ذلك،

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢١٢)، ومسلم حديث رقم: (٧٨٦)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٦٢) بنحوه، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (١٣٧٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٢٨٧)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٣٠٩)، والدارمي حديث رقم: (١٤٢٣).

يحرص على صلاتها ولو مع الاختصار إن كان يصلي وحدة، أو التصبر إن كان يصلي مع الإمام.

**فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ** أي: تذهب شدته، **(فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ)** أي ينعس، **(لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ)** يريد أن يقول: اللهم إني أسألك الجنة، اللهم اغفر لي، اللهم ارحمني، وربما قال: اللهم إني أسألك النار، والله المستعان.

وفيه الاهتمام بالخشوع في الصلاة، فإن النعاس يذهب الخشوع. وفيه حاجة الإنسان إلى إراحة نفسه؛ لأن النفس مع التعب يأتيها النعاس ويثقل عليها.

وفيه حرص النبي ﷺ على سلامة أمته، مع أن من دعا على نفسه وهو لا يعقل عسى أن لا يستجيب الله ﷻ، لكن الأولى البعد عن هذا الفعل.

وفيه أن النوم من أسباب رفع التكليف عن الإنسان. قال: هذا عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، لكن لا يخرج فريضة عن وقتها.

قال القاضي: وحمله مالك وجماعة على نفل الليل؛ لأنه محل النوم غالباً.

قال ﷻ:

١٣١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعَجَمَ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَلْيَضْطَجِعْ» (١).

قد قيل في هذا السند: بأنه من أصح الأسانيد، وهو سند عظيم، مسلسل بالأئمة: أحمد بن حنبل، هو إمام أهل السنة والجماعة، وعبد الرزاق هو الصنعاني صاحب المصنف، ومعمر هو ابن راشد كذلك صاحب الجامع، وهمام هو ابن منبه، وأبو هريرة الصحابي الجليل.

معناه: أنه استغلق عليه القرآن، يفتتح الآية ويذهب لغيرها، ولا يدري ما يقرأ؛ لتمكن النعاس من نفسه، (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ) من الرجال أو النساء، (مِنَ اللَّيْلِ) هذا دليل على أن المراد به التطوع.

(فَاسْتَعَجَمَ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ) أي استغلق ولم ينطق به لسانه؛ لغلبة النعاس.

(فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَلْيَضْطَجِعْ) أي ينم على المعنى الذي تقدم.

قال ﷺ:

١٣١٢ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، وَهَارُونُ بْنُ عَبَّادٍ الْأَزْدِيُّ: أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: مَا هَذَا الْحَبْلُ؟ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ حَمْنَةُ ابْنَتِهِ

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٧٨٧)، وابن ماجه حديث رقم: (١٣٧٢)، وأحمد حديث رقم:

(٨٢٣١).

جَحَشٍ تُصَلِّي فَإِذَا أَعَيْتَ تَعَلَّقْتَ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِتُصَلَّ مَا أَطَاقْتَ، فَإِذَا أَعَيْتَ فَلْتَجْلِسْ» قَالَ زِيَادٌ: فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: لِزَيْنَبَ تُصَلِّي، فَإِذَا كَسَلَتْ أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ، فَقَالَ: «حُلُوهُ»، فَقَالَ: «لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ» (١).

(عبد العزيز) بن صهيب

(زينب) زوج النبي ﷺ، زينب بنت جحش، كانت قوامه، وكانت باذلة في أوجه الخير.

قوله: (دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ) أي للراحة ونحوها، أو للجلوس مع أصحابه.

(وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ) أي مربوط، يتدلى فيه المصلي إذا عجز عن القيام. (فَقَالَ: مَا هَذَا الْحَبْلُ؟) أي لم يسأل عن ماهيته، وإنما سأل عن سبب وضعه، (فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ حَمْنَةُ ابْنَةِ جَحَشٍ) الصواب زينب، زوج النبي ﷺ. (تُصَلِّي) أي من الليل، (فَإِذَا أَعَيْتَ) أي من كثرة القيام (تَعَلَّقْتَ بِهِ).

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِتُصَلَّ مَا أَطَاقْتَ، فَإِذَا أَعَيْتَ فَلْتَجْلِسْ) والأمر على الإرشاد.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١١٥٠)، ومسلم حديث رقم: (٧٨٤)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٦٤٣)، وابن ماجه حديث رقم: (١٣١٧)، وأحمد حديث رقم: (١٣١٢١)، دون ذكر حمنة، كلهم أخرجوه بلفظ زينب، وهذا هو المشهور.

(فَقَالَ: حُلُوهُ) فيه إنكار المنكر وتغييره باليد.

(فَقَالَ: لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ) فيه بيان للبديل؛ لأن

السنة إن لم يؤت بها جاء بالتكلف البدعة، ومعنى قوله: (فليقعد) يصلي قاعدا، كما حصل من النبي ﷺ، ويتم صلاته قاعدا، وإذا فتر بعد فراغ بعض التسليمات فليقعد لإيقاع ما بقي من النوافل قاعدا، أو إذا فتر بعد انقضاء البعض فليترك بقية النوافل الجملة إلى أن يحدث له نشاط، أو إذا فتر بعد الدخول فيها فليقطعها. كذا في (إرشاد الساري).

قال النووي: والحديث فيه الحث على الاقتصاد في العبادة، والنهي عن التعمق، والأمر بالإقبال عليها بنشاط، وأنه إذا فتر فليقعد حتى يذهب الفتور، وهي إزالة المنكر باليد لمن تمكن منه، وفيه جواز التنفل في المسجد، فإنها كانت تصلي النافلة فيه فلم ينكر عليها، انتهى.

قال رحمته الله:

### بَابُ مَنْ نَامَ عَنْ حَزْبِهِ

أي من نام عن ورده بالليل من القرآن أو الصلاة ونحوها فليأت به في النهار.

١٣١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، قَالَا: نَا ابْنُ وَهْبٍ، الْمَعْنَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ قَالَ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ وَابْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حَزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ» (١).

والحديث في كلام، لكنه لا ينزله عن الاحتجاج، ويشهد له أيضا حديث عائشة: كان ﷺ إذا مرض أو نام صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة، لإقوله: (مَنْ نَامَ عَنْ حَزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ)، هذا إذا كان الحزب قرآنا، أما إذا كان صلاة لا يجوز له أن يتنفل بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، ويذهب وقت الكراهة.

وفيه قضاء الفائتة، وأنها في حكم ما يصلى في الوقت إذا كان معذورا عنها، «من نام عن صلاته أو عن شيء منها فوقتها إذا ذكرها».

وفيه أن الإنسان يداوم على حزبه، من قراءة ومراجعة وصلاة ونحو ذلك. وفيه أن صلاة الليل المطلقة أفضل من صلاة النهار المطلقة؛ لأنه قال: «كتب كأنما قرأه من الليل».

قال ﷺ:

### بَابُ مَنْ نَوَى الْقِيَامَ فَنَامَ

أي نوى أن يصلي ثم غلبه النعاس، يؤجر على نيته، «إنما الأعمال بالنيات».

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٧٤٧)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٥٨١)، والنسائي حديث رقم:

(١٧٩٠)، وابن ماجه حديث رقم: (١٣٤٣)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٠) بنحوه، وأخرجه مالك في

(الموطأ) حديث رقم: (٥٣٨) بنحوه، وهو عند الدارمي حديث رقم: (١٥١٨).

قال بِسْمِ اللَّهِ:

١٣١٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدَّرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رَضِيٌّ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ امْرِيٍّ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بَلِيلٌ يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً» (١).

نحو هذا الحديث حديث: «من نسي فأكل أو شرب وهو صائم فإنما أطعمه الله وسقاه»، وهذا الحديث من طريق رجل مبهم لكن قد قيل: بأنه الأسود بن يزيد النخعي، قاله أبو عبد الرحمن السلمي.

قال: (مَا مِنْ امْرِيٍّ) من الرجال أو النساء، (تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بَلِيلٌ) أي نافلة، (يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ) أي على الصلاة، فيمنعه منها (إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً) إلا أنه يقضي كما تقدم.

ويشهد لهذا المعنى: «من مرض أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً».

قال بِسْمِ اللَّهِ:

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٧٨٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٣٤١).

## بَابُ أَيِّ اللَّيْلِ أَفْضَلُ

أي أي أوقات الليل أفضل، وقد قال النبي ﷺ: «إن في الله لساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه»، لكن مع ذلك قد جاءت الأدلة المتكاثرة على أن هذا الوقت هو آخر الليل حين النزول الإلهي، حين ينزل ربنا ﷻ إلى السماء الدنيا نزولا يليق بجلاله، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [سورة الشورى: ١١]، وصفة النزول ثابتة بالسنة النبوية وعليها الإجماع، ويدل على معناها القرآن: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [سورة الفجر: ٢٢]، ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ﴾ [سورة الأنعام: ١٥٨].

قال ﷻ:

١٣١٥ - حَدَّثَنَا الْقَعْبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا ﷻ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟» (١).

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١١٤٥)، ومسلم حديث رقم: (٧٥٨)، وأيضا أخرجه مسلم عن أبي سعيد حديث رقم: (٧٥٨)، فقد جاء عن ثمانية عن ثمانية وعشرين صحابيا كما ذكر ذلك ابن القيم، ولا يرد أحاديث النزول إلا مبتدع ضال معطل في هذا الباب، وأخرجه أيضا الترمذي حديث رقم: (٤٤٦)، وابن ماجه حديث رقم: (١٣٦٦)، وأحمد حديث رقم: (٩٦٧)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٥٧٠)، وهو عند الدارمي حديث رقم: (١٥٢٠).

قال الشارح: وورد في التنزيل ما يصدقه، وهو قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رُبُّكَ وَالْمَلَكُ صَقًّا صَقًّا﴾ [سورة الفجر: ٢٢] والمجيء والنزول صفتان منفيتان عن الله تعالى من طريق الحركة والانتقال من حال إلى حال.

هذا القول غير صواب، نحن لا نقول: بأنه يلزم من المجيء بالنزول والإتيان الحركة والانتقال، بل نقول: لله ﷻ صفات تليق بجلاله، بلا تشبيه، كما قال المصنف: بل هما صفتان من صفات الله تعالى بلا تشبيه، جل الله تعالى عما يقوله المعطلة لصفاته والمشبهة بها علوا كبيرا.

وفي كتاب (الدعوات) لأبي عثمان: وقد اختلف العلماء في قوله: «ينزل الله» فسئل أبو حنيفة فقال: ينزل بلا كيف، وقال بعضهم: ينزل نزولا يليق بالربوبية بلا كيف، من غير أن يكون نزوله مثل نزول الخلق بالتجلي والتلمي؛ لأنه ﷻ منزّه أن تكون صفاته مثل صفات الخلق، كما كان منزلها أن تكون ذاته من ذات الغير، فمجيئه وإتيانه ونزوله على حسب ما يليق بصفاته، من غير تشبيه وكيفية. انتهى.

نعم نقول: ينزل إلى السماء الدنيا كما يليق بجلال وجهه، ولا نتكلم في النوازل من أمثال الحركة والانتقال، وكذلك خلو العرش، إلا أنه ينبغي أن يصاب من التمثيل والتكيف، فلا يظن أن السماء تظله أو تقله، فهو ينزل إلى السماء الدنيا وهو في علوه ﷻ، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [سورة الشورى: ١١].

قال: وأخرجه البيهقي من طريق بقية قال: حدثنا الأوزاعي عن الزهري ومكحول قالوا: امضوا الأحاديث على ما جاءت، ومن طريق الوليد بن مسلم قال:

سئل الاوزاعي ومالك وسفيان الثوري والليث بن سعد عن هذه الأحاديث التي جاءت في التشبيه فقالوا: امروها كما جاءت بلا كيف.

أي اثبتوها، ولا تنقبوا عن كيفيتها، مع اعتقادكم لها، اعتقادكم للكيفية.

وعن إسحاق بن راهويه يقول: دخلت على عبد الله بن طاهر فقال لي: يا أبا يعقوب تقول: إن الله ينزل كل ليلة؟ فقلت: أيها الأمير إن الله بعث إلينا نبينا، نقل إلينا عنه أخبارا بها نحلل الدماء، وبها نحرم، وبها نحلل الفروج، وبها نحرم، وبها نبيح الأموال، وبها نحرم، فإن صح ذا صحتك، وإن بطل ذا بطلت ذاك، قال: فأمسك عبد الله. انتهى ملخصا محررا.

والحاصل أن هذا الحديث وما أشبهه من أحاديث الصفات كان مذهب السلف فيها الأيمان بها، وإجراؤها على ظاهرها، ونفي الكيفية عنها، وقد أطال في هذه الكلام في هذه المسألة وأشباهاها من أحاديث الصفات حفاظ الإسلام، كابن تيمية، وابن القيم والذهبي، وغيرهم، فعليك مطالعة كتبهم، والله أعلم.

هذا تقرير نفيس في هذا الموطن، وتصان عن التمثيل والتكيف.

**قوله: (يَنْزِلُ رَبُّنَا ﷻ) نزولا حقيقيا يليق بجلاله؛ لأنه أضاف الفعل إلى الله ﷻ،**

وهو معنى يقوم بغيره، فإضافته إلى الله إضافة صفة إلى موصوف.

**(كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا) أي في الثلث الأخير من الليل، كما هو مصرح به، وما**

جاء أنه في الثلث الأول أو في الثلث الثاني فهذا أرجح منه.

**(فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟) فيه إثبات صفة الكلام لله ﷻ، وفيه أن**

أرجى الأوقات لاستجابة الدعاء الثلث الأخير من الليل، حين يكون الرب أقرب

للعبد، كما في حديث عمرو بن عبسة: «أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر».

(مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ؟) وإن كان كله دعاء إلا أنه يختلف بحسب حال الداعي. جاء في بعض الروايات: «من يقرض غير عدوم ولا ظلوم؟» وجاء في بعضها أيضا: «لا أسأل عن عبادي غيري».

وأما من قال بنزول الملك أو الرحمة فإن أرادوا أن الرحمة هي المخلوقة تقول: من يدعوني والملك المخلوق يقول: من يدعوني؟ فهذا معنى باطل، لا يجوز ولا يليق، وإن قالوا: بأن النازل هو الأمر أي مصلحة للعباد في نزول الأوامر إلى السماء الدنيا؟ ثم إن تحديد نزول الأوامر في الثلث الأخير من الليل يردده قول الله ﷻ: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [سورة الرحمن: ٢٩]، فأوامره نازلة في كل وقت وحين، فما بقي إلا القول بنزول الرب ﷻ، نزولا يليق بجلاله.

قال ﷻ:

### بَابُ وَقْتِ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ

ويذكر النبي ﷺ؛ لأننا أمرنا أن نتأسى به ونقتدي به، وهكذا في أي شأن من الشؤون لا تقدم على معرفة حال النبي ﷺ فيه شيئا؛ لأن النبي ﷺ هو المبين للقرآن، والمبلغ للقرآن، والمتأول العامل بالقرآن والتأسي به من أفضل القربات، وأعظم المكرمات، ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ

الْآخِرَ﴾ [سورة الأحزاب: ٢١]، أي واحد يريد الله يريد اليوم الآخر علامة ذلك التأسي

بالنبي ﷺ، إذا لم يتأس بالنبي ﷺ هو كاذب في دعواه، إما بلسان الحال، وإما بلسان المقال، هذا هو الواقع، أي إنسان يقول: أنا أريد أن أرضي الله ﷻ وأريد الكرامة في اليوم الآخر ثم يعمل على غير سنة النبي ﷺ هو كاذب، إما بلسان الحال أو المقال.  
قال رحمه الله:

١٣١٦ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ، نَا حَفْصُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُوقِظُهُ اللَّهُ ﷻ بِاللَّيْلِ، فَمَا يَجِيءُ السَّحَرُ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ حِرْبِهِ.

وذلك أرفق؛ لأن النوم بعد القيام يريح البدن، ويذهب ضرر السهر ودخول الجسم، بخلاف السهر إلى الصباح، قاله القسطلاني.  
وسياتي أن النبي ﷺ من كل الليل قد قام، من أوله، ووسطه وآخره، على حسب النشاط والرغبة.

قال رحمه الله:

١٣١٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، (ح) وَحَدَّثَنَا هَنَادٌ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، وَهَذَا حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهَا: أَيُّ حِينٍ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا سَمِعَ الصُّرَاخَ قَامَ فَصَلَّى (١).

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١١٣٢)، ومسلم حديث رقم: (٧٤١)، وأخرجه النسائي حديث

رقم: (١٦١٦)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٢٤٧٨٩).

(هناد) هو ابن السري، (مسروق) بن الأجدع الوادعي.

ومعنى ذلك: أنه كان إذا سمع صراخ الديكة قام للصلاة، وقد ذكر أهل العلم: أن صراخ الديكة يبدأ من منتصف الليل أو بعده بقليل، وسبحان الله الذي يؤذن على كل ساعة، ويكثر صياحه وأذانه إذا قربت صلاة الفجر، والحال كما قال النبي صل الله عليه وسلم: **«إذا سمعتم الديكة فاسألوا الله من فضله فإنه يرى الملك»**، والملائكة تنزل في الثلث الأخير من الليل؛ لأنه وقت نزول الرب ﷻ كما تقدم.

وفيه حرص التابعين على معرفة طريق النبي ﷺ للعمل به، والمراد بصلاته هنا صلاة الليل بقرينة حال، أو لعله سألها عن ذلك صراح ثم كان الجواب على هذا. قال ابن بطال: الصارخ يصرخ عند ثلث الليل، وكان داود يتحرى الوقت الذي ينادي الله فيه: **«هل من سائل كذا»**، قال: والمراد بالدوام قيامه كل ليلة في ذلك الوقت، لا الدوام المطلق.

قال **رحمته الله**:

١٣١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا، تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ (١).

(أبيه) سعد بن إبراهيم الزهري، (أبي سلمة) بن عبد الرحمن زهري.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١١٣٣)، ومسلم حديث رقم: (٧٤٢)، وأخرجه ابن ماجه حديث

رقم: (١١٩٧)، وأحمد حديث رقم: (٢٥٢٧٨).

أي ما وجدته في بيت عائشة إلا نائما، والسبب في ذلك أنه يصلي قبل السحر، فإذا ما كان السحر أراح نفسه بنومة يسيرة، ولهذا كان إذا ما انتهى من قيامه اضطجع كما تقدم: (فإن كنت يقظة حدثني وإلا اضطجع).

وقيل: أن هذا في الليالي الطوال، وقيل: في غير رمضان دون القصار، لكن يحتاج إلى دليل، والصحيح أنه إذا صلى من منتصف الليل سيأخذ حظه ثم يرتاح قبل الفجر، لكن هذا إذا أمن النوم، أما أن ينام وتذهب عليه الفريضة هذا لا يصلح. وفيه أن عمل النبي صل الله عليه وسلم هو أحسن الأعمال، انظر كيف يريح جسمه، ليس المقصود يا أخي من العبادة أن تتعب نفسك وتذهب قوتك، المراد من العبادة أن تتعب الله كما أمرك، ﴿وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَيَسْرَجًا مِّنِيرًا﴾ [سورة الأحزاب: ٤٦].

قال رحمته الله:

١٣١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، نَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدُّوَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَخِي حُدَيْفَةَ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى (١).

هذا الحديث ليس موطنه هذا الأمر، هذا المكان، إلا إذا كان المراد أنه كان يصلي من الليل، أو حزه أمر حتى في الليل قام يصلي لا حرج، والحديث تكلم فيه بعضهم، لكنه ثابت.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٣٢٩٩).

وفيه فضيلة الصلاة، فإذا نزل بك أمر وضاق صدرك، فالجأ إلى الله بذكره ودعائه ينجلي ما بك.

قال رحمته الله:

١٣٢٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، نَا الْهَقْلُ بْنُ زِيَادِ السَّكْسَكِيِّ، نَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رِبِيعَةَ بْنَ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ يَقُولُ: كُنْتُ أَبِيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ آتِيَهُ بِوَضُوئِهِ، وَبِحَاجَتِهِ، فَقَالَ: «سَلْنِي»، فَقُلْتُ: مُرَافَقَتِكَ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟» قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: «فَاعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ» (١).

(هشام بن عمار) حسن الحديث، وبعضهم يضعف حديثه، وهو من شيوخ البخاري إلا أن بعضهم ذهب إلى أنه روى عنه تعليقا، والصحيح أنه قد سمع منه في الجملة، لكن قوله: قال لي هشام بن عمار هو في حكم المتصل.

(الهقل بن زياد السكسكي) السكاسك في اليمن.

(ربيعة بن كعب الأسلمي) صحابي، خدم النبي ﷺ.

ما الفرق بين بوضوئه ووضوئه؟ وضوءه بالفتح الماء، ووضوئه بالضم الفعل.

ساق المصنف هذا الحديث؛ لبيان فضيلة التنفل المطلق وفي الليل أفضل.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٤٨٩)، وهو عند النسائي حديث رقم: (١١٣٨).

قال: (كُنْتُ أَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) لا يلزم أنه يبيت داخل حجرته، لأن حجر النبي صل الله عليه وسلم كانت لزوجاته، لكن لعله يكون قريباً من المسجد، ويقوم بخدمته ببعض شأنه.

(أَتَيْهِ بَوْضُوئِهِ) أي: الماء الذي يتوضأ به، (وَبِحَاجَتِهِ) من سواك ونحوه.

(فَقَالَ: سَلْنِي) فيه المجازاة على الفعل الصالح، «من صنع إليكم معروفا فكافئوه».

(فَقُلْتُ: مُرَافَقَتِكَ فِي الْجَنَّةِ) فيه علو همة الصحابة، وأن تعلقهم ليس بالأمر الدنيوية.

(قَالَ: أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟) يعني من المال من الأمور.

(فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ) معناه: كن عوناً لي في إصلاح نفسك لكثرة السجود، والنبي ﷺ يشفع له يوم القيامة، فلا بد من العمل الصالح ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [سورة الزخرف: ٧٢]، ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [سورة النحل: ٣٢]، ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ﴾ [سورة الحاقة: ٢٤].

قال رحمه الله:

١٣٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا سَعِيدٌ، عَن قَتَادَةَ، عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [سورة السجدة: ١٦] قَالَ: كَانُوا يَتَّقُونَ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يُصَلُّونَ، قَالَ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: قِيَامُ اللَّيْلِ.

(أبو كامل) هو الجحدري، فضيل بن حسين، ما ندري هو من جحادرة البيضاء أو من أي جحادرة.

(سعيد عن قتادة) سعيد بن أبي عروبة، وهو من الأثبات فيه في الحديث، وأما في التفسير فروايته عنه ضعيفه.

(﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [سورة السجدة: ١٦]) هذا خبر من الله عن أولياء الله المتقين من الصحابة **رَضِيََ اللهُ عَنْهُمْ**، أي: أن جنوبيهم ترتفع عن مضاجعهم، لماذا؟ ترتفع من أجل الواتسابات أو التلجرام، أو التلفزيونات والدشوش، أو المسامرة في غير مرضات الله كما هو حال الناس الآن، لا، **(يدعون ربهم)**، بلسان المقال: اللهم اغفر لنا، اللهم ارحمنا، ولسان الحال يصلون.

خوفا من عقابه، وطمعا في رحمته وثوابه، **(ومما رزقناهم ينفقون)** جمعوا العبادات البدنية، والعبادات القولية والمالية.

**(كَانُوا يَتَّقُونَ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يُصَلُّونَ)** يتيقظون مع تعبهم، بعضهم يعمل في المزارع، وتعرفون الذي يعمل في المزرعة أو يعمل في الرعي ما يأتي المغرب إلا وهو يريد مكانا يلقي نفسه فيه، وهؤلاء يتيقظون أي يجاهدون أنفسهم ما بين المغرب والعشاء يصلون.

الحديث بعضهم تكلم فيه، لكن هو في **(الصحيح المسند)** للشيخ مقبل، وهو ثابت.

واختلف السلف في نزول هذه الآية أو في معناها، فذهب بعضهم إلى أنها في الصلاة التي بين مغرب والعشاء، وذهب بعضهم إلى أنها في قيام الليل، ولا يمنع أنها تدل على المعنيين.

والصلاة بين المغرب والعشاء قد جاءت فيها أدلة منها: التحديد بست ركعات، وبأثني عشر ركعة، وأن من فعل كذا كان له من الأجر كذا وكذا، لكن هذا لا يصح شيء فيه.

ومنها مطلق، فإن النبي ﷺ قد صلى كما سيأتي من حديث حذيفة رضي الله عنه بين مغرب وعشاء.

ومنها: مثل هذه المجالس، تعتبر إن شاء الله من ذكر الله، ومن التجافي عن المضاجع؛ لأننا نسمع كلام الله وكلام رسوله ﷺ.

قال رحمته الله:

١٣٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: فِي قَوْلِهِ: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [سورة الذاريات: ١٧] قَالَ: كَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، زَادَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى: وَكَذَلِكَ ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ﴾ [سورة السجدة: ١٦].

(ابن أبي عدي) محمد.

يعني فسر بها آيتين، وأما قوله: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [سورة الذاريات: ١٧] فللسلف فيها تفسيران: الأول: كان هجوعهم بالليل قليل، والثاني: كانت

صلاتهم بالليل قليلة، أهم شيء أنهم كانوا يصلون من الليل، سواء كان أكثر ليلهم في صلاة أو قليل من ليلهم في صلاة فالله كريم.

قال رحمته الله:

### بَابُ افْتِتَاحِ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِرَكَعَتَيْنِ

هذا جاء من قول النبي عليه السلام عن أبي هريرة رضي الله عنه وسيأتي، ولكنه قد أعل، وجاء من فعل النبي عليه السلام من حديث عائشة، وهو في صحيح مسلم، وهو الثابت، فثابت من فعله، وطعن فيه من قوله.

١٣٢٣ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، نَا سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ» (١).

(سليمان بن حيان) أبو خالد الأحمر، وأكثر ما يؤتى به بالكنية، (هشام بن حسان) القردوسي، (ابن سيرين) محمد، وبيت سيرين بيت علم.

وقد تقدم أنه قد تكلم فيه كما سيأتي في كلام أبي داود.

قال رحمته الله:

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٧٦٨)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٧١٧٦).

١٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، نَا إِبرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ، عَنْ رَبَاحِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِذَا، بِمَعْنَاهُ، زَادَ: «ثُمَّ لِيُطَوَّلَ بَعْدُ مَا شَاءَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَجَمَاعَةٌ عَنْ هِشَامٍ أَوْ قُفُوهُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَيُّوبُ، وَابْنُ عَوْنٍ أَوْ قُفُوهُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَوَاهُ ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: فِيهِمَا تَجَوُّزٌ.

(مخلد بن خالد) العسقلاني.

الحديث من قول النبي ﷺ معل، الحديث من فعل النبي ﷺ ثابت، وبهذا تعلم قول عائشة: كان يصلي من الليل ثلاثة عشر ركعة، يحمل على الركعتين الخفيفتين اللاتي كان يصليهما قبل القيام. وقيل: المراد بهما ركعتا الوضوء، ويستحب فيهما التخفيف؛ لورود الروايات بتخفيفهما قولاً وفعلاً، والأظهر أن الركعتين من جملة التهجد يقومان مقام تحية الوضوء؛ لأن الوضوء ليس له صلاة على حدة.

هذه فائدة، خذوها: الوضوء ليس له صلاة على حدة، وإنما يتنفل بعد كل وضوء كان بلال يتنفل بعد كل وضوء، والناس عندهم الآن يقول لك: أصلي ركعتي الوضوء، وذاك يقول: أصلي ركعتي الشروق، الشروق ليس له صلاة مستقلة، هي صلاة الضحى، والوضوء يتنفل بعده تنفل مطلق، ليس له سنة مستقلة وإنما يتنفل بعده تنفل المطلق، فلو توضأ وصلى الظهر أجزاءه، توضأ وصلى الضحى أجزاءه،

توضأ وصلى المسجد أجزاءه، لا يصلي ركعتين للوضوء ثم يصلي ركعتين تحية المسجد أو العكس.

قال: فيكون فيه إشارة إلى أن من أراد أمرا يشرع فيه قليلا ليتدرج، قال الطيبي: ليحصل بهما نشاط في الصلاة ويعتاد بهما، ثم يزيد عليهما بعد ذلك، ذكره في (المرقاة).

قال: الحاصل أن سليمان بن حيان روى عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة هذا الحديث مرفوعا إلى النبي صلى الله وسلم، وأما حماد بن سلمة وزهير وجماعة فرووه عن هشام بن حسان عن ابن سيرين موقوفا.

قال رحمته الله:

١٣٢٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ حَبَلٍ يَعْنِي أَحْمَدَ، نَا حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشِيِّ الْخَثْعَمِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: طَوْلُ الْقِيَامِ»<sup>(١)</sup>.

(حجاج) المصيصي، وفي طبقة أيضا حجاج بن أرطاة، والمصيصي الأعور ثقة، وابن أرطاة ضعيف، مدلس، ذكروا في ترجمته: أنه كان فيه تيه، يعني نوع من التعالي والتعاضم، (ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز.

(١) أخرجه مسلم عن جابر حديث رقم: (٧٥٦)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٤٢١)، وابن ماجه

حديث رقم: (١٤٢١)، وأحمد حديث رقم: (١٥٤٠١)، والدارمي حديث رقم: (١٤٦٤).

ومعنى هذا (أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ) أن الأعمال تتفاضل، فأفضلها التوحيد، والإيمان بالله، ومنها كذلك من أعمال التطوع: طول القيام، إلا أن هنا أمر قد اختلف فيه أيهما أفضل طول القيام أم طول السجود؟ قال بعض أهل العلم: طول السجود بالنهار أفضل، وقال بعضهم: طول القيام بالليل أفضل.

وعللوا ذلك: بأن السجود يكثر فيه من الدعاء والذكر والثناء، ونحو ذلك، والقيام يكثر فيه من قراءة القرآن، لا سيما بالليل والإنسان في راحة بال، وطمأنينة حال، والأبناء في نوم، والمشاعل خفيفة، فيقع التدبر.

وقال بعضهم: السجود أفضل مطلقاً؛ لقول النبي صل الله عليه وسلم: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»، وقال النبي صل الله عليه وسلم: «وأما السجود فأكثرها فيه من الدعاء، فممن أن يستجاب لكم» وغير ذلك من المرجحات.

وأيضاً قالوا: القيام طول القيام ليس بواجب، وأما السجود أصله واجب. لكن بعضهم ذهب إلى أن القيام قد عفي عنه في مسألة المسبوق، والصحيح عند أهل العلم أنه لم يعف عنه، من لم يقرئ الفاتحة يلزمه أن يأتي بالفاتحة، إلا أن الحديث يحمل على قيام الليل، ثم إن صلاة الفريضة متقاربة.

قال رحمته الله:

## بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى

وهذا على الأكثر، وأما عند بعضهم يجوز أن يصلي أربعاً بتسليمه، يجوز أن يصلي خمساً بتسليمه، يجوز أن يصلي تسعاً بتسليمه، يجوز أن يصلي سبعا بتسليمه، كل هذا قد ثبت على النبي ﷺ.

قال: لا اختلاف في مشروعيته لأحد، وإنما اختلفوا في الأفضل، قال الشافعي: إن الأفضل في الصلاة الليل والنهار مثنى مثنى، وقال أبو حنيفة رحمته الله: الأفضل فيهما أربع أربع، وقال أصحابه: في الليل مثنى، وفي النهار رباع، والأخبار وردت على أنحاء فكل أخذ بما يترجح عنده، ومما يوافق مذهب أبي حنيفة ما ورد عن عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام، وراه أبو يعلى الموصلي في (مسنده) <sup>(١)</sup>، وأما في مسلم في حديث معاذة أنها سألت عائشة: كم كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: أربع ركعات الحديث، وما في الصحيحين من حديث عائشة في بيان صلاة الليل: يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم أربعاً فلا تسأل عن حسنين وطولهن، فهذا الفصل يفيد المراد، وإلا لقلت: ثمانياً فلا تسأل.

بينما ذهب بعض أهل العلم كالشيخ ابن عثيمين من المتأخرين إلى أن المراد بأربع أنه يصلي ركعتين ويسلم، ثم ركعتين ويسلم، ويتنظر قليلاً، ثم يقوم ويصلي ركعتين ويسلم، ثم ركعتين ويسلم، لكن الذي يظهر أنه يصلي أربعاً متواليات بتسليم

(١) لكن حديث عائشة في مسلم ليس فيه هذه الزيادة.

واحد، ولا خلاف بينه وبين حديث مثنى مثنى، فلعل الأصل هو أن صلاة الليل مثنى مثنى، ويجوز أن تصلي تسع ركعات بتسليمة، خمس ركعات بتسليمة، سبع ركعات بتسليمة، أربع ركعات بتسليمة، كل قد ورد.

قال رحمته الله:

١٣٢٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى» (١).

قد تقدمت فيه زيادة وهي: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»، إلا أن هذه الزيادة معلة بعلي بن عبد الله البارقي.

الأمر الثاني: أن هذا الحديث قد استدل به جمهور أهل العلم على أن صلاة الليل لا حد لها، يصلي مثنى مثنى ماشاء، وذهب كثير من أهل العلم إلى أنها محدودة بفعل النبي ﷺ، وفعل النبي ﷺ في حديث عائشة: لم يزد رسول الله ﷺ في رمضان ولا في غيره على إحدى عشر ركعة، وفي بعض رواياتها: كان يصلي ثلاثة عشر ركعة، وجاء عن ابن عباس: أنه صلى ثلاثة عشر ركعة، وجاء عن أم سلمة: أنه صلى ثلاثة

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٧٢)، ومسلم حديث رقم: (٧٤٩)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٤٣٧)، والنسائي حديث رقم: (١٦٦٦)، وابن ماجه حديث رقم: (١١٧٤)، وأحمد حديث رقم: (٤٤٩٢)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٣١٩).

عشر ركعة، فيحمل على أن هذه الزيادة إما أنها التي يفتح بها قيام الليل، وإما أنها سنة العشاء، وقال بعضهم: سنة الفجر.

قال بِسْمِ اللَّهِ:

### بَابُ رُفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

يجوز الرفع ويجوز الإسرار، ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [سورة الإسراء: ١١٠]، هكذا يقول الله ﷻ لنبهه صلى الله عليه، فإن كان الأخشع لك الرفع بلا أذى لجيرانك أو لزوجك أو لأبنائك فارفع، وإن كان الأخشع لك الإسرار فأسر، وإن كان بين ذلك فهو الأفضل، ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [سورة الإسراء: ١١٠].

قال بِسْمِ اللَّهِ:

١٣٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْوُرْكَانِيُّ، نَا ابْنَ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَدْرِ مَا يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الْحُجْرَةِ، وَهُوَ فِي الْبَيْتِ <sup>(١)</sup>.

(بن أبي الزناد) عبد الرحمن، فيه كلام، وبعضهم يضعفه، إلا أن روايته عن أبيه

أحسن من غيرها.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٤٤٦).

قال القاري: قيل: المراد بالحجرة أخص من البيت، يعني كان لا يرفع صوته كثيرا ولا يسر بحيث لا يسمعه أحد، وهذا إذا كان يصلي ليلا، وأما في المسجد فكان يرفع صوته فيها كثيرا، ذكره ذكر ابن الملك.

قال المنذري: في إسناده ابن أبي الزناد، وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان، وفيه مقال، وقد استشهد به البخاري في مواضع.

قال **رحمته الله**:

١٣٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ الرَّيَّانِ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي خَالِدِ الْوَالِبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ **عليه السلام** بِاللَّيْلِ يَرْفَعُ طَوْرًا، وَيَخْفِضُ طَوْرًا.  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو خَالِدِ الْوَالِبِيِّ اسْمُهُ هُرْمُزٌ.

(عبد الله بن المبارك) أبو عبد الرحمن المروزي.

ما حال أبو خالد الوالبي هذا؟ قال: (أبو خالد الوالبي) بموحدة قبلها كسر، كرفي اسمه هرمز، ويقال: الهرم، مقبول من الثانية، وفد على عمر، وقيل: حديثه عنه مرسل فيكون من الثالثة.

إذا مقبول معناه مجهول، الحديث فيه ضعف، الحديث الذي تقدم ضعيف، ليس معنى مقبول أنه مقبول الحديث، تفتن لهذا برك الله فيك، إذا قيل في ترجمة الراوي: مقبول معناه: مجهول حال، حديثه لا يحتج به، ولكنه يصلح في الشواهد والمتابعات، يعني ضعيف ضعفه منجبر، إلا أنه لم يعرف حاله وعلم بالطلب.

الفرق بين مجهول الحال ومجهول العين: أن مجهول العين لم يعرف بالطلب، ومجهول الحال عرف بالطلب، وإنما لم ندر حاله، فإذا جعله الحافظ ابن حجر اصطلاحاً لنفسه أنه إذا قال في الراوي: مقبول أنه مجهول حال، وكذلك المستور المراد به مجهول الحال.

وهرمز لم يتكلم فيه المنذري.

والمعنى صواب فعل النبي ﷺ بالعمل بالآية.

قال رحمته الله:

١٣٢٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَادٌ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،  
 (ح) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، نَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ  
 الْبُنَائِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ  
 يُصَلِّي يَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ، قَالَ: وَمَرَّ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَهُ، قَالَ:  
 فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي تَخْفِضُ صَوْتَكَ»،  
 قَالَ: قَدْ أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَقَالَ لِعُمَرَ: «مَرَرْتُ بِكَ، وَأَنْتَ تُصَلِّي  
 رَافِعًا صَوْتَكَ»، قَالَ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْقِظُ الْوَسْطَانَ، وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ، زَادَ الْحَسَنُ  
 فِي حَدِيثِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا»، وَقَالَ لِعُمَرَ: «اخْفِضْ  
 مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا».

(موسى بن إسماعيل) هو أبو سلمة التبوذكي، (حماد) هو ابن سلمة من الأثبات

في ثابت، (ثابت البنائي) هو أبو محمد البنائي، (عن ثابت عن النبي ﷺ) يعني مرسل.

قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً) وكان ما يخرج كثيرا، إما للنظر في السماء أو لزيارة مقبرة البقيع، أو كما خرج ليلة وهو جائع.

قال: (فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ يُصَلِّي يَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ) عادة أبي بكر رضي الله عنه أنه لم يكن جهوري الصوت.

قَالَ: وَمَرَّ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَهُ) كان جهوريا.

قَالَ: فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي تَخْفِضُ صَوْتَكَ) يعني ما الحامل لك على ذلك؟ فقال أبو بكر: (قَدْ أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ) أي

أنا أردت أن أصلي لله والله ﷻ قد سمع مناجاتي له، فلا أحتاج إلى أكثر من ذلك.

(وَقَالَ لِعُمَرَ: مَرَرْتُ بِكَ، وَأَنْتَ تُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَكَ) أي: ما الذي حملك على ذلك؟ (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُوقِظُ الْوَسَّانَ) أي النعسان، يوقظه من نومه، المستغرق في النوم ما سيسمع، (وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ) حتى لا يشغله بالوسوسة.

(يَا أَبَا بَكْرٍ، ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ) أي من أجل أن يكون وسطا بين الجهر والمخافة، كما أمر الله نبيه ﷺ، (وَقَالَ لِعُمَرَ: اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ).

قال الترمذي: هذا حديث غريب، وإنما أسند يحيى بن إسحاق عن حماد بن سلمة، وأكثر الناس إنما رووا هذا الحديث عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، مرسلا. هذا هو.

قال ﷺ:

١٣٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو حُصَيْنٍ بْنُ يَحْيَى الرَّازِيُّ، نَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، لَمْ يَذْكُرْ: فَقَالَ لِأَبِي

بِكْرِ اِرْفَعْ شَيْئًا وَلَا لِعُمَرَ: اخْفِضْ شَيْئًا<sup>(١)</sup>، زَادَ: «وَقَدْ سَمِعْتُكَ يَا بِلَالُ وَأَنْتَ تَقْرَأُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ، وَمِنْ هَذِهِ السُّورَةِ»، قَالَ: كَلَامٌ طَيِّبٌ يَجْمَعُهُ اللَّهُ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ قَدْ أَصَابَ».

(محمد بن عمرو) بن علقمة، حسن الحديث.

والمعنى أن كل القرآن كلام طيب، تشتهي إليه النفوس، ويرغب فيه أهل الإيمان، وجمع الله تعالى بعض الكلام وضمه إلى بعض، ووضع بعضا من بعض لأجل ما تقتضي إليه الحاجة، وإني أقرأ منه ما أحبه وما أشتهي إليه. فيه جواز القراءة من أي مكان شئت، إلا أنك إذا قرأت مرتبا كما تقدم معنا أحسن.

قال ﷺ:

١٣٣١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَ فَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَرْحَمُ اللَّهُ فُلَانًا كَأَيِّ مِنْ آيَةٍ أَذْكَرَنِيهَا اللَّيْلَةَ كُنْتُ قَدْ أَسْقَطْتُهَا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ هَارُونُ النَّحْوِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ فِي الْحُرُوفِ ﴿وَكَايْنٍ مِّنْ نَّبِيِّ﴾ [سورة آل عمران: ١٤٦] (٢).

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٤٤٧).

(٢) والحديث أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٦٥٥)، ومسلم حديث رقم: (٧٨٨)، بنحو هذا اللفظ.

قد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ دعا لمن ذكره: «رحم الله فلان، أذكرني بآية كنت نسيتها من سورة كذا وكذا»، وهذه الآية الكريمة من سورة يوسف ﴿وَكَايِنَ مِّنْ آيَاتٍ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [سورة يوسف: ١٠٥].

قال النووي: وفي الحديث فوائد، منها: جواز رفع الصوت بالقراءة في الليل وفي المسجد، ولا كراهة فيه إذا لم يؤذ أحدا، ولا تعرض للرياء والإعجاب ونحو ذلك. وفيه أن الدعاء لمن أصاب الإنسان من جهته خيرا وإن لم يقصده ذلك الإنسان. وفيه أن الاستماع للقراءة سنة.

وفيه جواز قول: سورة كذا، كسورة البقرة ونحوها، ولا التفات إلى من خالف في ذلك، فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على استعماله، انتهى.

**قوله: (قَدْ أَسْقَطْتُهَا)** أي تركتها في القراءة نسيانا، عن حماد بن سلمة، غرضه أن هارون نحوي، قال: عن حماد بن سلمة: «يرحم الله فلان، أذكرني في سورة آل عمران حرفا» أي كلمات أسقطها وهي قوله: ﴿وَكَايِنَ مِّنْ نَّبِيٍّ﴾ [سورة آل عمران: ١٤٦].

قال رحمه الله:

١٣٣٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ، فَكَشَفَ السُّرَّ، وَقَالَ: «أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبِّهِ، فَلَا يُؤْذِينَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ، أَوْ قَالَ: فِي الصَّلَاةِ» (١).

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١١٨٩٦).

هذا إذا كان قد اجتمع مجموعة في مكان واحد لا ينبغي أن يؤدي أحدهم الآخر، سواء في الحفظ أو في المراجعة أو في الصلاة.

١٣٣٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عُثْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْبَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ، وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ».

معناه: أن الجهر بالقرآن قد ينقص معه الأجر بخلاف الإسرار، والنبى ﷺ مدح الرجل الذي يتصدق بالصدقة فيخفيها «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»، فالإسرار أفضل، وليس بإطلاقه، فإذا كان الجهر بالصدقة سيؤدي إلى حث الناس على الصدقة والمسارعة فيها فهو أفضل، وإن كان لا يؤدي إلى ذلك فالإسرار أفضل، بحيث أن الإنسان يجعل له عملاً صالحاً وخبيّة لا يعلمها إلا الله ﷻ؛ لأن النفوس ضعيفة، وربما داخلها بعض شيء، ولكن الإنسان يجاهد نفسه ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

أيهما الأفضل أن الإنسان يجهر بقراءته في قيام الليل أم يسر؟ يكون بين الإسرار والجهر، كما قال الله ﷻ لنبيه: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [سورة الإسراء: ١١٠]، إذا أمن من الريا يجهر، إذا لم يؤذ أحداً لا بأس أن يجهر، فنعم، ينظر الإنسان إلى المصلحة الشرعية، إن كان في بيت ليس فيه أحد أو في غرفة لا يؤدي أحداً فله أن يجهر، وإن رفع صوته شيئاً بما لا يشق على نفسه، وإن كان في بيت زوجته ربما بجانبه أو رفقه بجانبه، أو وصل آخر بجانبه، فهنا الجهر قد يؤدي، والأذى ممنوع ومرفوع ومدفوع، فإذا عند ذلك يخافت.

وإذا قرأ الناس قراءة متقاربة ما يقع بينهم ما يؤدي إلى التغليط، أما إذا وقع ما يؤدي إلى ذلك «فكلكم يناجي ربه»، لا يؤدي أحد أحدا، والله المستعان.

قال النبي ﷺ: «إذا قال أحدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين» الحديث بالأمر ثابت أو غير ثابت؟ حديث أبي هريرة بالأمر أخرجه مسلم وهو معل، وبالفعل ثابت عن عائشة رضي الله عنها.

كيف الجمع بين حديث: «صلاة الليل مثنى مثنى» وحديث: كان يصلي أربعاً وجاء عن عائشة: أنه صلى تسعاً، صلى سبعا، هل هذا خاص بالنبي ﷺ أما ماذا؟ ليس عندنا ما يدل على التخصيص، ولكن دليل على أنه نوع في قيام الليل، إذاً فلا حرج أن يصلي تارة مثنى مثنى، وهذا هو أصل التنفل، وله أن يصلي أربعاً كما في حديث عائشة ثم يسلم، أو يصلي تسعاً كما في حديث عائشة في مسلم، وهكذا.

قال رحمته الله:

### باب في صلاة الليل

أي هدي النبي ﷺ وما روي عنه في هذا الباب، وقد توسع أبو داود رحمته الله تعالى في هذا الباب أكثر من غيره من الأبواب، فقد ذكر خمسا وثلاثين حديثاً ومتابعة، والباب يعود إلى حديث عائشة رضي الله عنها، وحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وما جاء سوى ذلك فهو تنمة، وحديث عائشة أكثر رواياته في الصحيحين، وأحاديث ابن عباس اتفق عليه الشيخان، وكذلك حديث عائشة مثل حديث (الجامع في قيام الليل) أخرجه مسلم.

فأما عائشة رضي الله عنها فنقلت ما كانت تعايشه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ كانت زوجته،  
وأما ابن عباس رضي الله عنهما فقد بات ليلة عند خالته ميمونة ونقل ذلك الحديث العظيم، وما  
فيه من الفوائد المنيفة، التي لو تتبعته؛ لكانت في جزء مستقل.  
قال رحمته الله:

١٣٣٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ،  
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ،  
وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي الْفَجْرِ، فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً <sup>(١)</sup>.

(ابن المثني) هو محمد، (ابن أبي عدي) محمد.

ستجد أن عائشة رضي الله عنها تقول: ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره عن  
إحدى عشرة ركعة، ومع ذلك، جاء عنها من طرق كما جاء عن ابن عباس وأم سلمة:  
أنه صلى ثلاثة عشر ركعة.

والجمهور على أن هذه الركعات إما أن تكون الركعتان الخفيفتان قبل الصلاة  
كما تقدم، وإما أن يكون مع سبحة العشاء، أو مع سبحة الفجر.

قال: وفي رواية: أنه كان يصلي من الليل ثلاثة عشر ركعة، ثم يصلي إذا سمع  
النداء ركعتين خفيفتين، فكانت خمس عشرة ركعة، ولما اختلف ألفاظ حديث عائشة  
زعم البعض أنه حديث مضطرب وليس كذلك، بل الروايات محمولة على أوقات  
متعددة وأوقات مختلفة، بحسب النشاط وبيان الجواز، وأن الكل جائز، فالأحسن أنه

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٧٣٧)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٢٥٣١٩).

يقال: أنها أخبرت عن الأغلب من فعله عليه السلام، فلا ينافيه ما خالفه؛ لأنه إخبار عن النادر.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم، والنسائي.

**قوله: (يُوتِرُ بِسَجْدَةٍ)** المراد بها ركعة؛ لأنه لم يؤثر أن الإنسان يصلي بسجدة، وإنما أطلق البعض ويراد بالكل، ويدل على هذا المعنى حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**من أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس**»، والسجدة إنما هي الركعة.

قال رحمته الله:

١٣٣٥ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ عليه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ (١).

(القعنبي) عبد الله بن مسلمة، (مالك) ابن أنس، (ابن شهاب) محمد بن مسلم.

وهو على المعنى الأول: ما كان عليه السلام يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشر ركعة.

قال رحمته الله:

١٣٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَنَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ، وَهَذَا لَفْظُهُ، قَالَا: نَا الْوَلِيدُ، نَا الْأَوْزَاعِيُّ، وَقَالَ نَصْرٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنْبٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٧٣٦)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٤٤٠)، وأحمد حديث رقم:

(٢٤٠٥٧)، وأخرجه مالك في (الموطأ) حديث رقم: (٣١٤).

عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَنْصَدِعَ الْفَجْرُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ ثُنْتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَيَمْكُثُ فِي سُجُودِهِ قَدْرًا مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَدِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَدِّنُ (١).

(الوليد) هو ابن مسلم لأنه راوية الأوزاعي.

وقوله: (إِلَى أَنْ يَنْصَدِعَ) أي: ينشق (الْفَجْرُ)، وهو بظاهره يشمل ما إذا كان بعد نوما أو لا.

(وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ) فيه أن أقل الوتر ركعة فردة، والتسليم من كل ركعتين، وبهما قال الأئمة الثلاثة.

(وَيَمْكُثُ فِي سُجُودِهِ) يعني يمكث في كل واحدة من سجدات تلك الركعات (قَدْرًا مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً).

(فَإِذَا سَكَتَ) بالتاء، (الْمُؤَدِّنُ) أي: فرغ، قال الحافظ العسقلاني: هكذا في الروايات المعتمدة بالمشنى الفوقية، وروي: (سكب) بالموحدة، ومعناه: صب الأذان، والرواية المذكورة لم تثبت فيه شيء من الطرق، وإنما ذكر الخطابي من طريق الأوزاعي عن الزهري. انتهى.

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦١٩)، ومسلم حديث رقم: (٧٢٤)، وهو عند ابن ماجه

حديث رقم: (١٣٥٨)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٤٦١)، وأخرجه الدارمي حديث رقم: (١٤٨٧).

وقال بعض العلماء: يجوز فيه التاء المثناة من فوق، ولكن قيده بالباء الموحدة، كذا في (الفاائق) للزمخشري، و(النهاية) للجزري، وقال: أرادت عائشة إذا أذن، فاستعارت السكب للإفاضة من الكلام، كما يقال: أفرغ في أذني حديث أي: ألقى وصب، وقال في (الفاائق): كما يقال: هضب في الحديث، وأخذ في الخطبة، وكذا صرح به الهروي (الغريبين).

**قوله: (بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ)** أي: بالنداء، الأولى وهي الأذان، والثانية الإقامة، (قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ) هما سنة الفجر، (خَفِيفَتَيْنِ) يقرأ فيهما الكافرون والإخلاص.

**(ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ)** أي: للاستراحة من تعب قيام الليل؛ ليصلي فرضه على نشاطه، كذا قاله ابن الملك وغيره.

وقال النووي: يستحب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، انتهى.  
هذا إذا كان في البيت، أما في المسجد فقد أنكره بعض أهل العلم.

قال **رَحِمَهُ اللهُ**:

١٣٣٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُمْ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: وَيُوتَرُ بِوَاحِدَةٍ، وَيَسْجُدُ سَجْدَةً قَدَرُ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا

سَكَتَ الْمُؤَدِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَسَاقَ مَعْنَاهُ، قَالَ: وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ (١).

(ابن وهب) هو عبد الله، (ابن أبي ذئب) وهو محمد بن عبد الرحمن، (يونس بن يزيد) هو الأيلي.

ويصح أن يوتر بثلاث ركعات متصلات أو منفصلات، ففي حديث أبي بن كعب: النبي ﷺ كان يقرأ في الوتر ب﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [سورة الأعلى: ١]، والكافرون وسورة الإخلاص، دليل على أنه يصلها بسلام واحد، إلا أنه لا يتشهد في وسطه على القول الصحيح.

قال رحمه الله:

١٣٣٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا وَهَيْبٌ، نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَمْسِ حَتَّى يَجْلِسَ فِي الْآخِرَةِ، فَيَسَلِّمُ (٢).  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ نَحْوَهُ.

(موسى بن إسماعيل) هو أبو سلمة التبوذكي، (وهيب) هو ابن خالد، (أبيه) عروة ابن الزبير.

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٤٥٩).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٧٣٧)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٤٥٩)، والدارمي حديث رقم: (١٥١٥).

في هذا دليل على جواز الوتر بخمس ركعات متتاليات، ليس فيها تشهد أوسط.

١٣٣٩ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ (١).

قد تقدم معاني هذا. قال رحمته الله:

١٣٤٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: نَا أَبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَ يُصَلِّي ثَمَانِي رَكْعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، ثُمَّ يُصَلِّي، قَالَ مُسْلِمٌ: بَعْدَ الْوُتْرِ، ثُمَّ اتَّفَقَا رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ وَبُصَلِّي بَيْنَ أَذَانِ الْفَجْرِ وَالْإِقَامَةِ رَكْعَتَيْنِ (٢).

سيأتي بأطول من هذا في وصف قيام النبي ﷺ، حيث حدثت عائشة رضي الله عنها سعد بن هشام.

قال ابن الملك: إنما عدة الوتر وركعتي الفجر بالتهجد؛ لأن الظاهر أنه ﷺ كان يصلي وتر آخر الليل ويبقى مستيقظا إلى الفجر ويصلي ركعتين أي سنة الفجر متصلا بتهجده ووتره، كذا في (المراقبة).

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦١٩)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٢٥٣٤٥)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٣٣٧).

(٢) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٧٢٤).

قال السندي: ظاهر هذا التفصيل أنها ثلاثة عشرة مع سنة الفجر.

قال بِسْمِ اللَّهِ:

١٣٤١ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ عَلَيْهَا السَّلَامُ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانٍ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» <sup>(١)</sup>.

وبه استدل على صلاة أربع ركعات بتسليم واحد، وقد تقدم الجمع بين هذا

وبين حديث «صلاة الليل منى منى».

وفيه استحباب قيام طول قيام.

وفيه أن الأنبياء خصوا بأن نومهم غير ناقض للوضوء؛ لأنه تنام عينه وتهجع ولا

ينام قلبه، بمعنى أنه يعلم ما يكون من حوله.

فإن قيل: كيف طلعت الشمس ذلك اليوم ولم يستيقظ إلا بعد أن طلعت؟ قلنا:

هذا عمل من أعمال العين، وأما قلبه فعلى ما ذكر في الحديث، وإلا قد جاء في

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١١٤٧)، ومسلم حديث رقم: (٧٣٨)، وهو عند

الترمذي حديث رقم: (٤٣٩)، والنسائي حديث رقم: (١٦٩٧)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٤٤٦)،

وأخرجه مالك في (الموطأ) حديث رقم: (٣١٥).

الحديث: «العين وكاء السّه»، إلا أنه ضعيف، جاء عن معاوية رضي الله عنه، وجاء عن علي رضي الله عنه، وهو مخرج في (البدر المنير) لابن الملقن.

قال بِسْمِ اللَّهِ:

١٣٤٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا هَمَّامٌ، ثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي، فَاتَيْتُ الْمَدِينَةَ لِابِّيعِ عَقَارًا كَانَ لِي بِهَا، فَاشْتَرَيْتُ بِه السَّلَاحَ وَأَغْزَوْتُ، فَلَقِيتُ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: قَدْ أَرَادَ نَفْرٌ مِنَّا سِتَّةً أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ، فَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: ﴿لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [سورة الأحزاب: ٢١]، فَاتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ وَتْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ النَّاسِ بَوْتِرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأْتِ عَائِشَةَ، فَاتَيْتُهَا، فَاسْتَبَعْتُ حَكِيمَ بْنَ أَفْلَحٍ فَأَبَى، فَتَشَدَّدْتُ، فَانطَلَقَ مَعِي، فَاسْتَأْذَنَّا عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ حَكِيمُ بْنُ أَفْلَحٍ، قَالَتْ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَتْ: هِشَامُ بْنُ عَامِرٍ الَّذِي قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: نِعْمَ الْمَرْءُ كَانَ عَامِرًا، قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، حَدِّثِي عَن خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ فَإِنَّ خُلُقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ (١).

قَالَ: قُلْتُ: حَدِّثِي عَن قِيَامِ اللَّيْلِ، قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ ﴿يَا أَيُّهَا الْمَرْءُ﴾ [سورة المزمل: ١]؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنَّ أَوَّلَ هَذِهِ السُّورَةِ نَزَلَتْ، فَقَامَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ، وَحُبِسَ خَاتِمَتُهَا فِي السَّمَاءِ اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ نَزَلَ آخِرُهَا، فَصَارَ قِيَامَ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ.

(١) في مسلم قال: لقد هممت أن لا أسألها عن شيء، لما قالت له: ألسنت تقرأ القرآن؟

قَالَ: قُلْتُ: حَدَّثَنِي عَنْ وَثْرِ النَّبِيِّ عليه السلام، قَالَتْ: كَانَ يُوتِرُ بِثَمَانِي رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، ثُمَّ يَقُومُ فِي صَلَاةِ رَكْعَةٍ أُخْرَى لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ وَالتَّاسِعَةِ <sup>(١)</sup>، وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي التَّاسِعَةِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ <sup>(٢)</sup>، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةِ، وَلَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي السَّابِعَةِ <sup>(٣)</sup>، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَتِلْكَ هِيَ تِسْعُ رَكَعَاتٍ يَا بُنَيَّ، وَلَمْ يَقُمْ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام لَيْلَةً يُتَمُّهَا إِلَى الصَّبَاحِ، وَلَمْ يَقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ قَطُّ، وَلَمْ يَصُمْ شَهْرًا يُتَمُّهُ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوِمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ مِنَ اللَّيْلِ بِنَوْمٍ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً».

قَالَ: فَاتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: هَذَا وَاللَّهِ هُوَ الْحَدِيثُ، وَلَوْ كُنْتُ أَكَلَمْتُهَا لَأَتَيْتُهَا حَتَّى أَشَافِيَهَا بِهِ مُشَافَهَةً، قَالَ: قُلْتُ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تُكَلِّمُهَا مَا حَدَّثْتُكَ <sup>(٤)</sup>.

(همام بن يحيى) تلميذ قتادة، وهمام بن منبه تلميذ أبي هريرة، وهمام الصنعاني

والد عبد الرزاق.

(طَلَّقْتُ امْرَأَتِي) أي: ليتفرغ للجهاد.

(١) أي يجلس في الثامنة للشهد الأوسط، ويجلس في التاسعة للشهد الأخير.

(٢) جاء في بعض الروايات: (أنه يركع وهو قائم).

(٣) على ما تقدم في السادسة الشهد الأوسط وفي السابعة الشهد الأخير.

(٤) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٧٤٦)، وهو عند النسائي حديث رقم: (١٧٢١)، وأحمد حديث رقم:

(٢٤٢٦٩).

فَاتَيْتُ الْمَدِينَةَ لِأَبِي عَقَارًا كَانَ لِي بِهَا) بيتا أو أرضا، وهو كل ملك ثابت له أصل كالدار والنخل.

قال: (فَأَشْتَرِي بِهِ السَّلَاحَ) أي للجهاد في سبيل الله، (وَأَغْزُو)؛ لفضيلة الغزو، وفي الحديث: «من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو مات ميتة جاهلية».

فَلَقِيتُ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ) لأنهم هم سكان المدينة في الأصل، ولعله تعمد لقيهم حتى يستفيد منهم.

فَقَالُوا: قَدْ أَرَادَ نَفَرٌ مِنَّا سِتَّةً أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ) أي أحدهم قال: لا أتزوج النساء، والثاني قال: لا أنام بالليل، والثالث: قال لا أفطر، فأنكر عليهم النبي ﷺ وقال: «من رغب عن سنتي فليس مني»، ونهم عن التبتل.

وَقَالَ: ﴿لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [سورة الأحزاب: ٢١] وهذه آية عامة في جميع المسائل العلمية والعملية، لنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة.

قال: (فَاتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ وَثْرِ النَّبِيِّ ﷺ)؛ لأن ابن عباس معدود في علماء الصحابة.

فَقَالَ: أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ النَّاسِ بِوَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) فيه أن الناس يتفاضلون في العلم، وقد يكون أحدهم متفاضلا في جميع أبواب العلم، وبعضهم متفاضلا في باب من أبوابه، فعائشة ؓ كانت أعلم الناس بشأن النبي ﷺ الداخلية الذي لم يطلع عليه غيرها، أو غير نسائه.

قال: (فَأَتِ عَائِشَةَ، فَاتَيْتُهَا، فَاسْتَبَعْتُ حَكِيمَ بْنَ أَفْلَحٍ) رجل من التابعين، سكان المدينة.

(فَنَاشَدْتُهُ) أي: سألته بالله أو ألححت عليه.

(فَاسْتَأْذَنَّا عَلَى عَائِشَةَ) ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا﴾ [سورة النور:

٢٧].

(فَقَالَتْ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ حَكِيمٌ بْنُ أَفْلَحٍ) أن الإنسان لا يقول: أنا أنا، وإنما يعرف

باسمه.

(فَإِنَّ خُلِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ) قال الله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [سورة

القلم: ٤]، فما أحله الله ﷻ أتاه النبي ﷺ، وما حرمه الله اجتنبه النبي ﷺ، فكان عبدا

مطيعا لربه.

(أَلَسْتَ تَقْرَأُ) ﴿يَا أَيُّهَا الْمَرْمَلُ﴾ [سورة المزمل: ١]؛ (أي أن الله ﷻ قد ذكر حال

النبي ﷺ في القرآن إجمالا.

(حَتَّى انْتَفَخَتْ أَفْدَانُهُمْ) أي من طول القيام.

(وَحُجِسَ خَاتِمَتُهَا فِي السَّمَاءِ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا) أي: سنة، وقيل: عشر سنين، وهذا

الأصح، فمبدأ قيام الليل كان فريضة، ثم نسخ وصار تطوعا، وقال بعضهم: نسخ في

حق الصحابة، وبقي في حق النبي ﷺ، والذي يظهر أنه نسخ في جميعهم.

(يَا بُنَيَّ) فيه جواز قول: يا بني لغير الابن من الصليبية، وقد قالها أنس بن مالك

لغير واحد.

(وَلَمْ يَقُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً يُنْمِئُهَا إِلَى الصَّبَاحِ) بل كان بين ذلك، يأخذ حظه

من الليل نوما وقيامًا.

(وَلَمْ يَقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ قَطُّ) ورخص في قراءته في ثلاث، وقد صح العثمان

رضي الله عنه أنه صلى بالقرآن في ركعة.

(وَلَمْ يَصُمْ شَهْرًا يَمُتُهُ غَيْرَ رَمَضَانَ) هذا يخالف ما روته عائشة من أنه صام

شعبان، فيحمل على أنه صام أغلب شعبان، أو أنه كان يصوم أغلب شعبان في سنة وربما صام شعبان في سنة أخرى.

(وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوِمَ عَلَيْهَا) كان عمله ديمة، هذا قد جاء من عدة روايات.

(وَكَانَ إِذَا غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ مِنَ اللَّيْلِ بَنُومٍ) بوجع أو نوم، جاء في مسلم، لأن الإنسان

قد يضعف.

(صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً) أي شفعا لا وترا.

قال رحمه الله:

١٣٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ، قَالَ: يُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ، فَيَجْلِسُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ، ثُمَّ يَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَةً، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْ تَرِبِ سَبْعٍ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَمَا سَلَّمَ، بِمَعْنَاهُ إِلَى مُشَافَهَةِ (١).

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٧٤٦)، وهو عند النسائي حديث رقم: (١٧٢١)، وابن ماجه حديث

رقم: (١١٩١)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٢٦٩).

(محمد بن بشار) وهو بندار، (يحيى بن سعيد) وهو القطان، (سعيد) هو ابن أبي عروبة، (قتادة) هو ابن دعامة.

قال رحمته الله:

١٣٤٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، نَا سَعِيدُ بِهِذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، كَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (١).

١٣٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ سَعِيدِ بِهِذَا الْحَدِيثِ، قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ بِنَحْوِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنَا (٢).

١٣٤٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ الدَّرَهَمِيُّ، نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، نَا زُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى: أَنَّ عَائِشَةَ سَأَلَتْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ، فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ، وَيَنَامُ وَطَهْرُهُ مُغَطَّى عِنْدَ رَأْسِهِ، وَسِوَاكُهُ مَوْضُوعٌ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ سَاعَتَهُ الَّتِي يَبْعَثُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ، وَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى مُصَلَّاهُ، فَيُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِأَمِّ الْكِتَابِ، وَسُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَمَا شَاءَ اللَّهُ، وَلَا يَقْعُدُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا حَتَّى يَقْعُدَ فِي الثَّامِنَةِ، وَلَا يُسَلِّمُ، وَيَقْرَأُ فِي التَّاسِعَةِ، ثُمَّ يَقْعُدُ، فَيَدْعُو بِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُوهُ، وَيَسْأَلُهُ، وَيَرْغَبُ إِلَيْهِ، وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً شَدِيدَةً يَكَادُ يُوقِظُ أَهْلَ الْبَيْتِ مِنْ شِدَّةِ تَسْلِيمِهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ بِأَمِّ الْكِتَابِ، وَيَرْكَعُ وَهُوَ قَاعِدٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الثَّانِيَةَ، فَيَرْكَعُ،

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٧٤٦)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٢٦٩).

(٢) وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٧٢١).

وَيَسْجُدُ وَهُوَ قَاعِدٌ، ثُمَّ يَدْعُو مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيَنْصَرِفُ، فَلَمْ تَزَلْ تَلْكَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَنَ، فَانْقَصَ مِنَ التَّسْعِ ثِنْتَيْنِ، فَجَعَلَهَا إِلَى السَّتِّ وَالسَّبْعِ وَرَكَعَتَيْهِ وَهُوَ قَاعِدٌ حَتَّى قُبِضَ عَلَى ذَلِكَ (١).

(ابن أبي عدي) هو محمد.

(ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ، فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ) قد جاء ذلك عن ابن عباس في الصحيح، لكن هل معنى ذلك أن هذه سنة العشاء؟ لم أر ما يدل على أنه كان يتنفل مطلقاً بأربع ركعات في العشاء، ففي حديث عائشة في الصحيح: كان يرجع فيصلني ركعتين، وفي حديث ابن عباس: كان يصلي ركعتين، فإما أن يحمل على أنه كان يصلي ركعتين سنة العشاء، ثم يصلي إليها ركعتين وهو افتتاح صلاة الليل، وإما أنه كان يقسم الصلاة في أغلب الليل.

(وَيَنَامُ وَطَهُورُهُ مُغَطَّى عِنْدَ رَأْسِهِ، وَسِوَاكُهُ مَوْضُوعٌ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ سَاعَتَهُ الَّتِي يَبْعَثُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ، وَيُسَبِّغُ الْوُضُوءَ) فيه الاستعداد لقيام الليل، بتقريب الطهور، وفيه تغطية الماء وعدم كشف الآنية وفيه أهمية السواك من حيث أنه كان يعده مع طهور، وفيه أن الحياة والموت بيد الله، والنوم واليقظة بيد الله.

(فَيَتَسَوَّكُ) فيه فضيلة السواك بعد النوم؛ لأن الإنسان يقوم وقد تغير ريح فمه.

(وَيُسَبِّغُ الْوُضُوءَ) وأسبغه أن يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً.

(١) صحيح دون قوله: (دون الأربع الركعات)؛ لأن هذا ليس في الصحيح.

﴿ثُمَّ يَقُومُ إِلَى مُصَلَّاهُ، فَيُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِأَمِّ الْكِتَابِ، وَسُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَمَا شَاءَ اللَّهُ﴾ فيه وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

فيه أنه كان يركع ويسجد وهو قاعد ويركع ويسجد وهو قائم، كله جائز، فنقص من التسعة ثنتين فجعلها أي فجعلها إلى ست ركعات بغير الوتر، وإلى سبع ركعات مع الوتر، فالست والسبع باعتبار ضم الوتر وحذفه إلى الست والسبع.

قال بِسْمِ اللَّهِ:

١٣٤٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: يُصَلِّي الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فَرَاشِهِ، لَمْ يَذْكُرِ الْأَرْبَعَ رَكَعَاتِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: فَيُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ، وَلَا يُسَلِّمُ فِيهِ، فَيُصَلِّي رَكَعَةً يُوْتِرُ بِهَا، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّى يُوقِظْنَا، ثُمَّ سَاقَ مَعْنَاهُ (١).

(هارون بن عبد الله) لعله الجمال، (يزيد بن هارون) شيخ الإمام أحمد.

١٣٤٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ، نَا مَرْوَانُ يَعْنِي ابْنَ مُعَاوِيَةَ، عَنْ بَهْزِ، نَا زُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ، فَيُصَلِّي أَرْبَعًا، ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فَرَاشِهِ، ثُمَّ

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٧٢٠)، وأحمد حديث رقم: (٣٥٩٨٧).

سَاقَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: سَوَى بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي التَّسْلِيمِ حَتَّى يُوقِظَنَا.

أما التسوية بينهن في الركوع والسجود فقد جاء في غير هذا الحديث، كانت صلاة النبي ﷺ متقاربة، وأما قوله: (الأربع) تقدم أنها فيها كلام.  
قال رحمه الله:

١٣٤٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادُ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ فِي تَمَامِ حَدِيثِهِمْ.

يعني كأنه من جيد حديثهم، كما قال في الشرح، ولعل زرارة بن أوفى سمع من عائشة وسمع من سعد بن هشام، ومع ذلك قال الشارح: وعندي في سماع زرارة من عائشة نظر، فإن أبا حاتم الرازي قال: قد سمع زرارة من عمران بن حصين، ومن أبي هريرة، ومن ابن عباس، قال: قلت: أيضا قال: هذا ما صح له هذا، وظاهر هذا أنه لم يسمع عنده من عائشة. انتهى كلام المنذري.

قال النووي: قال القاضي: في حديث عائشة من رواية سعد بن هشام قيام النبي ﷺ بتسع ركعات، وحديث عرو ع عائشة بإحدى عشر منهن الوتر يسلم من كل ركعتين، وكان يركع ركعتي الفجر، ومن رواية هشام بن عروة وغيره عن عروة عنها ثلاث عشرة بركعتي الفجر، وعنهما: كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشر ركعة، أربعا وأربعا وثلاثا، وعنهما: كان يصلي ثلاث عشرة، ثمانيا ثم يوتر، ثم يصلي

ركعتين وهو جالس، ثم يصلي ركعتي الفجر، وقد فسرتها في الأحاديث الأخر منها ركعتين الفجر، هذه روايات مسلم وغيره.

وعنها في البخاري: أن صلاته بالليل سبع وتسع، وعند الشيخين من حديث ابن عباس: أن صلاته عليه السلام من الليل ثلاث عشرة ركعة، وركعتين بعد الفجر سنة الصبح، وفي حديث زيد بن خالد رضي الله عنه: أنه عليه السلام صلى ركعتين خفيفتين، ثم طويلتين، وقال في آخره: فتلك ثلاث عشرة.

قال العلماء: في هذه الأحاديث إخبار كل واحد من ابن عباس وزيد وعائشة بما شاهد، وأما الاختلاف في حديث عائشة فليل: هو منها، وقيل: هو من الرواة عنها، فيحتمل أن إخبارها بإحدى عشرة هو الأغلب، وباقي روايتها أخبار منها بما كان يقع نادرا في بعض الأوقات، فأكثرها خمس عشرة بركعتي الفجر، وأقله سبع، ذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو ضيقه، بطول قراءة أو النوم، أو عذر مرض وغيره، أو في بعض الأوقات عند كبر السن، أو تارة الركعتين الخفيفتين في أول قيام الليل، وتعد الفجر تارة، وتحذفها تارة، أو تعد أحدهما، وقد تكون أعدت راتبة العشاء مع ذلك تارة، وحذفتها تارة.

قال القاضي: ولا خلاف أنه ليس في ذلك حد لا يزداد عليه ولا ينقص منه، وإن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الأجر، وإنما الخلاف فعل النبي عليه السلام، وما اختاره لنفسه. انتهى ملخصا.

قال رحمته الله:

١٣٥٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَادُ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ بِتِسْعٍ، أَوْ كَمَا قَالَتْ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ (١).

(محمد بن عمرو) حسن الحديث.

١٣٥١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَادُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِتِسْعِ رَكْعَاتٍ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكْعَاتٍ، وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ الْوُتْرِ يَقْرَأُ فِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى الْحَدِيثَيْنِ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو مِثْلَهُ، قَالَ فِيهِ: قَالَ عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ: يَا أُمَّتَاهُ، كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ؟ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

(محمد بن إبراهيم) وهو التيمي.

أي أنه ضبطه؛ لأنه سألها عن كيفية الركعتين.

قال بِسْمِ اللَّهِ:

١٣٥٢ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدِ (ح) وَنَا ابْنِ الْمُثَنَّى، نَا عَبْدُ الْأَعْلَى، نَا هِشَامٌ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَخْبِرِينِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٧٥٦)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٢٣٩).

بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ فَيَنَامُ، فَإِذَا كَانَ جَوْفُ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى حَاجَتِهِ  
وَالِإِلَى طَهْوَرِهِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يُحَيِّلُ إِلَيَّ أَنَّهُ يُسَوِّي  
بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، ثُمَّ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ،  
ثُمَّ يَضَعُ جَنْبَهُ، فَرَبَّمَا جَاءَ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ يُغْفِي، وَرَبَّمَا شَكَّكَتُ أَغْفَى أَوْ لَا  
حَتَّى يُؤْذِنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاتُهُ حَتَّى أَسَنَّ وَلَحَمَ، فَذَكَرْتُ مِنْ لَحْمِهِ مَا شَاءَ  
اللَّهُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ (١).

يعني (أَسَنَّ) أي: كبر في السن، (وَلَحَمَ) أي: علاه اللحم.

قال رحمته الله:

١٣٥٢ - حدثنا موسى، حدثنا وهيب، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن  
عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر منها  
بخمس، ولا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة فيسلم.  
قال أبو داود: إنما كررت هذا الحديث لأنهم اضطربوا فيه، ثم قال أبو داود:  
أصحابنا لا يرون الركعتين بعد الوتر.

(وهيب) وهو ابن خالد.

قد ثبتت والجمع أولى من إهدار أحد الروایتين،

قوله: (اضطربوا فيه) أي هذا الحديث على هشام بن عروة، فروى وهيب وابن

نمير عن هشام هكذا، أي: أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرهن، وروى مالك

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٧٢٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٦٥٨).

وجماعة عن هشام خلاف ذلك، وتقدم بعض بيان ذلك في أول الباب، ولذلك قال بعض العلماء: إن أحاديث الفصل كما رواه مالك أثبت وأكثر طرقاً، إذ هو الذي رواه أكثر الحفاظ عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، ورواية أوتر بخمسة لم يجلس إلا في آخرهن انفرد بها بعض أهل العراق عن هشام، وقد أنكرها مالك وقال: منذ صار هشام بالعراق أتانا عنه ما لم نعرف.

قال ابن عبد البر: ما حدث به هشام قبل خروجه إلى العراق أصح عند أهل الحديث، قاله الزرقاني في (شرح المواهب)، وقد أجيب عن كلام مالك وابن عبد البر، وفيه بحث طويل إن شئت فارجع إلى الشرح، والله أعلم.

قال رحمته الله:

١٣٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، نَاهُشَيْمٌ، أَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ عليه السلام، فَرَأَهُ اسْتَيْقَظَ، فَتَسَوَّكَ، وَتَوَضَّأَ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [سورة آل عمران: ١٩٠] حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بَسَّتْ رَكَعَاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، قَالَ عُثْمَانُ: بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، فَاتَاهُ الْمُؤَدِّنُ، فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَقَالَ ابْنُ عَيْسَى: ثُمَّ أَوْتَرَ، فَاتَاهُ بِأَلْ فَادَنَهُ بِالصَّلَاةِ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، ثُمَّ اتَّفَقَا وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي

نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصْرِي نُورًا، وَاجْعَلْ خَلْفِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، اللَّهُمَّ وَأَعْظِمْ لِي نُورًا» (١).

هن ثمانية عشر، إنما ذكر بعضها ولم يذكر بعضها، فزاد في بعضها: «واجعل في شعري، وفي بشري وفي عظمي وفي عصبى».

هذا الحديث من الأحاديث التي عليها مدار قيام النبي ﷺ، تقدم معنا حديث عائشة رضي الله عنها، وهي ممن حدثت عن النبي ﷺ بأوسع ما في الباب، ثم حديث ابن عباس، وله طرق كثيرة؛ لأنه تقصد النوم عند النبي ﷺ؛ لمعرفة صلاته بالليل، ثم حديث جابر وجبار، فإنهم صلوا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره جماعة، وعلموا من حاله أنه كان يصلي ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، وذكر إحدى عشرة، الشاهد أن مدار الأحاديث على مثل هؤلاء وهناك سنن لم يذكرها هؤلاء مذكورة عند غيرهم.

وهذا الدعاء اختلف متى يقال؟ بعضهم يرى أنه يقال في السجود، بعضهم يرى أنه يقال في آخر الصلاة، وبعضهم روى أنه يقال عند خروجه إلى المسجد، قوله: (نُورًا) قيل: هو ما يتبين به الشيء ويظهر، قال الكرمانى: التنوين للتعظيم، أي: نورا عظيم، وقدم القلب؛ لأنه بمنزلة الملك.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٥٦٩) بنحوه، وهو عند مسلم حديث رقم: (٢٥٦)، وأخرجه

النسائي حديث رقم: (١١٢١)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٨٨).

قال القرطبي: هذه الأنوار يمكن حملها على ظاهرها، فيكون سأل الله تعالى أن يجعل له في كل عضو من أعضائه نورا يستضيء به من ظلمات يوم القيامة، هو ومن يتبع ومن شاء الله منهم، قال: والأولى أن يقال: هو مستعار العلم والهداية، كما قال تعالى: ﴿فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِّن رَّبِّهِ﴾ [سورة الزمر: ٢٢]، ﴿وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ﴾ [سورة الأنعام: ١٢٢]، ويمكن الجمع، فتأمل فإنه لا منع.

ثم قال: والتحقيق في معناه: أن النور يظهر ما ينسب إليه، وهو يختلف بحسبه فنور السمع مظهر للمسموعات، ونور البصر كاشف للمبصرات، ونور القلب كاشف عن المعلومات، ونور الجوارح ما يبدو عليها من أعمال الطاعات.

قال النووي: سأل النور في أعضائه وجهاته والمراد به بيان حق وضيائه، والهداية إليه، فسأل النور في جميع أعضائه وجسمه، وتصرفاته وتقلباته وحالاته، وجملته في جهاته الست؛ حتى لا يزيغ منها. انتهى.

قال رحمته الله:

١٣٥٤ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ حُصَيْنِ نَحْوَهُ، قَالَ: وَأَعْظَمُ لِي

نُورًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو خَالِدٍ الدَّالَانِيُّ، عَنْ حَبِيبٍ فِي هَذَا، وَكَذَلِكَ قَالَ

فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ سَلْمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي رَشْدِينَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ <sup>(١)</sup>.

(١) وأخرجه الترمذي (٣٤١٩).

١٣٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، نَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ لِأَنْظُرَ كَيْفَ يُصَلِّي؟ فَقَامَ، فَتَوَضَّأَ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، قِيَامُهُ مِثْلُ رُكُوعِهِ، وَرُكُوعُهُ مِثْلُ سُجُودِهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنْنَ ثُمَّ قَرَأَ بِخَمْسِ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [سورة آل عمران: ١٩٠] فَلَمْ يَزَلْ يَفْعَلُ هَذَا حَتَّى صَلَّى عَشْرَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى سَجْدَةً وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ بِهَا، وَنَادَى الْمُنَادِي عِنْدَ ذَلِكَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ، فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: خَفِيَ عَلَيَّ مِنْ ابْنِ بَشَّارٍ بَعْضُهُ.

(شريك بن عبد الله بن أبي نمر) ثقة، إلا أنه شذ ببعض الروايات في حديث المعراج، ذكر أنه شذ بعشر روايات، وقيل بأكثر، لعل هذا من شواذه، عن الفضل؛ لأن البائت هو ابن عباس في الصحيحين وغيرهما.

قال رحمه الله:

١٣٥٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا وَكَيْعٌ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الْأَسَدِيُّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَبَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا أَمْسَى، فَقَالَ: «أَصَلَّى الْغُلَامُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَاضْطَجَعَ حَتَّى

(١) فيه ضعف.

إِذَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ قَامَ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى سَبْعًا أَوْ خَمْسًا أَوْ تَرَبَّهِنَّ لَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ.

الشك من ابن عباس أو من بعض الرواة، كأنه من بعض الرؤى؛ لأن الحديث قد جاء من غير هذه الصفة.

قال رحمته الله:

١٣٥٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَصَلَّى النَّبِيُّ عليه السلام الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ، فَصَلَّى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَدَارَنِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسًا، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ أَوْ خَطِيطَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْغَدَاةَ (١).

(فَأَدَارَنِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ) وهذا هو موطن المأموم إذا كان ليس مع الإمام إلا هو، أن يكون عن يمين الإمام، وأن يكون محاذيا له.

(غَطِيطُهُ أَوْ خَطِيطُهُ) هو بمعناه.

قال رحمته الله:

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١١٧)، وهو عند أحمد حديث رقم: (١٨٤٣)، وبعضه في مسلم.

١٣٥٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَحِيدِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ: قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ، وَلَمْ يَجْلِسَ بَيْنَهُنَّ (١).

(عبد العزيز بن محمد) هو الدراوردي.

قد الوتر بخمس عن عائشة، أما عن ابن عباس الذي في الصحيح أنه أوتر بركة وصى عشر.

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٣٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرَكَعَتَيْهِ قَبْلَ الصُّبْحِ يُصَلِّي سِتًّا مَثْنِي مَثْنِي، وَيُوتِرُ بِخَمْسٍ، لَا يَقْعُدُ بَيْنَهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ) (٢).

أما هذه الطريق ترى فيها عنعنة ابن إسحاق، لكن كما ترى هو في الشواهد.

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٣٢).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٧٣٨)، وعند الترمذي حديث رقم: (٤٥٩)، والدارمي حديث رقم:

(١٦٢٢).

١٣٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرَكْعَتِي الْفَجْرِ (١).

هذا كالموضح للإجمال السابق.

قال رحمته الله:

١٣٦١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَجَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْمُقْرِيَّ، أَخْبَرَهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ قَائِمًا، وَرَكَعَتَيْنِ بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُهُمَا، قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ فِي حَدِيثِهِ: وَرَكَعَتَيْنِ جَالِسًا بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ، زَادَ: جَالِسًا (٢).

(نصر بن علي) وهو الجهضمي.

(عراك بن مالك) له قصة، هو القائل:

ولست بقاتل رجلا يصلي على سلطان آخر من قريش

له سلطانه وعلي جرمي معاذ الله من جهل وطيشي

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٧٣٨).

(٢) وأخرجه البخاري حديث رقم: (٥٩٢)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٢٤٠١٩).

أما كلمة جالسا إنما ثبتت في صلاة الليل، وأما ركعتي الفجر كان يصليهما قائما،  
وإذا صلى جالسا صلاته كاملة.

قال رحمته الله:

١٣٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، قَالَا: نَا ابْنُ وَهْبٍ،  
عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ: بِكُمْ كَانَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ؟ قَالَتْ: كَانَ يُوتِرُ بِأَرْبَعٍ، وَثَلَاثٍ، وَسِتٍّ، وَثَلَاثٍ، وَثَمَانٍ، وَثَلَاثٍ،  
وَعَشْرٍ، وَثَلَاثٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِأَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ، وَلَا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ».  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، قُلْتُ: مَا  
يُوتِرُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يَدْعُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحْمَدُ: وَسِتٍّ، وَثَلَاثٍ.

أي كان ينوع: سبع، وتسع، وثلاث عشرة، وإحدى عشر.

فهذا الحديث يحمل على الغالب، وإلا فقد أنه أوتر بخمس عشرة، قال الشارح:  
وهذا الاختلاف بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو طول القراءة.

الذي يظهر أنه صلى ثلاث عشرة، ركعتان خفيفتان في أول الصلاة، ثم يصلي  
الليل إحدى عشرة، والقول بخمس عشرة تدخل فيهما ركعتا الفجر.

قال رحمته الله:

١٣٦٣ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا  
عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ

إِنَّهُ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَتَرَكَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُبِضَ حِينَ قُبِضَ ﷺ، وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكْعَاتٍ، وَكَانَ آخِرُ صَلَاتِهِ مِنَ اللَّيْلِ الْوَتْرَ.

(أبي إسحاق الهمداني) السبيعي من حاشد.

فيه منصور بن عبد الرحمن، قال أحمد بن حنبل: ليس به بأس، وخالف في أحاديث، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالقوي، يكتب حديث ولا يحتج به، يعني أنه في الشواهد المتابعة.

وهو عند مسلم بلفظ: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل حتى يكون آخر صلواته الوتر.

قال بِحَوْلِهِ:

١٣٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ: أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قَالَ: بَتُّ عِنْدَهُ لَيْلَةً، وَهُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، فَنَامَ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفُهُ اسْتَيْقَظَ، قَامَ إِلَى شَنْ فِيهِ مَاءٌ فَتَوَضَّأَ، وَتَوَضَّأَتْ مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي كَأَنَّهُ يَمَسُّ أُذُنِي كَأَنَّهُ يُوقِظُنِي، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، قُلْتُ: قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى حَتَّى صَلَّى

إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالْوُتْرِ، ثُمَّ نَامَ، فَاتَاهُ بِالْأَلِّ فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَامَ، فَكَرَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى لِلنَّاسِ (١).

(سُنُّ) الشن القربة الخلق، وجمعه شنان.

١٣٦٥ - حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَا: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ، حَزَرْتُ قِيَامَهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِقَدْرِ: يَا أَيُّهَا الْمُرْمَلُ، لَمْ يَقُلْ نُوحٌ: مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ.

إذا كان ﴿يَا أَيُّهَا الْمُرْمَلُ﴾ [سورة المزمل: ١] في قيام الليل نعم، أما في ركعتي الفجر

فلا، قالت عائشة: ما أدري أقرأ فيهما بأمر القرآن أم لا؟

قال ﷺ:

١٣٦٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ بْنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ، قَالَ: فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ أَوْ فُسْطَاطَهُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٦٨٦).

قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ، فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً (١).

إذاً حديث زيد بن خالد الجهني موضح، تعتمد مراقبة النبي ﷺ؛ ليصلي مثله، فما جاء عن ابن عباس واضح؛ لأنه قصد المبيت لهذا الأمر، وما عن زيد بن خالد واضح؛ لأنه قصد المبيت لهذا الأمر، وربما عن جابر وجبار أيضاً أنهما صليا معه في ليلة في سفر فهو واضح، فقد ضبط الاثنان.

إلا أنه ينبغي أن تكون الركعتان الأوليتان أطول من اللتين بعدهما، والسبب أن الإنسان يكون نشيطاً في أول قيامه، ثم يفتر يفتر يفتر، وهذا أصلح له، حتى أصحاب التراويح لو يعملون بهذه السنة أحسن، يعني أحياناً يطيل في الأوليتين ثم يقصر، يقصر؛ لأن المأمومين يستشرفون للركوع والسجود.

قال رحمه الله:

١٣٦٧ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بِنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ، قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا (٢)، فَتَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ (٣) ثُمَّ

(١) أخرجه مسلم برم (٧٦٥)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (١٣٦٢)، وأحمد حديث رقم:

(٢١٦٨٠)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٣١٨).

(٢) لأن الحال دون.

(٣) لم تكن عندهم ساعات وإنما يحزرون حزرا.



أعظم أثر العلماء على الناس وما أسوء أثر الناس على العلماء! هذا هو الصواب يا إخوة، أثر على الناس عظيم، وأثر الناس على العلماء إلا من رحم ربي تجد كثيرا منهم يلمزونهم، ويتكلمون فيهم، ويحتقرون جهودهم، ويتمالؤون مع خصومهم، وهكذا.

قال رحمته الله:

### بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْقَصْدِ فِي الصَّلَاةِ

١٣٦٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اَكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ»، وَكَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَتْبَتَهُ (١).

(قتيبة) هو ابن سعيد، (الليث) هو ابن سعد، (ابن عجلان) يقولون: مكث في بطن أمه أربع سنوات.

قال: قوله: (فإن الله لا يملُّ) بفتح الميم، أي: لا يقطع الإقبال عليكم بالإحسان، حتى تملوا في عبادته، والإملال هو استثقال النفس من الشيء، ونفورها عنه بعد محبته، وإطلاقه على الله تعالى من باب المشاكلة، كما قال: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [سورة الشورى: ٤٠]، وكذا في (المراقبة).

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٣)، ومسلم حديث رقم: (٧٨٥)، وأخرجه النسائي حديث رقم:

(١٦٤٢)، وابن ماجه حديث رقم: (٤٢٣٨)، وأحمد حديث رقم: (٢٤١٢٤).

وقال القسطلاني: والمعنى والله أعلم: اعملوا حسب وسعكم وطاقتم، فإن الله تعالى لا يعرض عنكم إعراض الملول، ولا ينقص ثواب أعمالكم ما بقي لكم نشاط. نثبت لله الصفة على ما يليق بجلاله، تمر كما جاءت بلا كيف.

قال الخطابي: معناه أن الله لا يأمن أبدا وإن مللتم، وقيل: معناه أن الله لا يمل من الثواب ما لم تملوا من العمل، ومعنى تمل: تترك؛ لأن من مل شيئا تركه وأعرض عنه.

كل هؤلاء الذين فسروه الملل في هذا الموطن حولهم كلام في باب الصفات، فنحن نثبت لله ﷻ الصفة على ما يليق بجلاله، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [سورة الشورى: ١١].

ساق المصنف الحديث؛ لبيان فضيلة المداومة على العمل الصالح.  
قال ﷻ:

١٣٦٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ، نَا عَمِّي، نَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ فَبَجَاءَهُ، فَقَالَ: «يَا عُثْمَانُ، أَرِغِبْتَ عَن سُنَّتِي؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنْ سُنَّتِكَ أَطْلُبُ، قَالَ: «فَإِنِّي أَنَا مِ وَأَصْلِي، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَنْكِحُ النِّسَاءَ، فَاتَّقِ اللَّهَ يَا عُثْمَانُ فَإِنَّ لَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِي عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأُفْطِرْ، وَصَلِّ وَنَمْ» (١).

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٤٧٥٣).

قوله: (يَا عَثْمَانُ، أَرَغِبْتَ عَنْ سُنتِي؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ) لأن عثمان بن مظعون كان قد هم بالاختصاص، هم أن يختصي نفسه؛ حتى يتفرغ للقيام والصيام، فنهاه النبي ﷺ، وزجره عن ذلك.

وهكذا ينبغي للإنسان أن يكون ناصحا موجها لمن خالف سنة النبي ﷺ، فإن الإنسان قد يغفل، والإنسان قد يريد الخير، وكم من يريد للخير لا يدركه؟ فيوجهه، وانظر الى جزالة قول النبي ﷺ له: «يَا عَثْمَانُ، أَرَغِبْتَ عَنْ سُنتِي؟» مع أنه ما رغب ﷺ، لكن كونه أراد أن يختصي كونه أراد أن يفعل أفعال أهل الرهبانية هذا رغبة عن سنة النبي ﷺ، لازم ذلك.

(قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ) عثمان بن مظعون من خيرة الصحابة، (وَلَكِنْ سُنَّتَكَ أَطْلُبُ) يعني السبب الذي جعلني أريد الاختصاص سنتك أطلب، أريد أن أنشط في القيام والصيام.

فقال له النبي ﷺ: (فِيَّ أَنْأَمُ) لراحة جسمي، (وَأَصَلِّي) طاعة لربي، (وَأَصُومُ) متقربا إلى الله، (وَأُفْطِرُ) لتقوية بدني، (وَأُنْكِحُ النِّسَاءَ) أمر شرعه الله.

(فَاتَّقِ اللَّهَ يَا عَثْمَانُ) ولا يلزم أن تقول: اللهم اجعلني من المتقين، انتشر بين الناس الآن من قلت له: اتق الله قال: اللهم اجعلني من المتقين، الله ﷻ قال لنيبه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ﴾ [سورة الأحزاب: ١] ما قال: اللهم اجعلني من المتقين، وهكذا هنا: اتق الله يا عثمان ما قال: اللهم اجعلني من المتقين، مع أن النبي ﷺ كان يقول: «اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى»، لكن هذه الأمور نبقى فيها على التوقف.

(فَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا) تقدم في حديث ابن عمرو، وفي حديث سلمان، وقصته مع أبي الدرداء.

حديث عظيم، وحق عظيم، زوجتك لها حق اعطها حقها، وإلا كنت مضيعا، لا تقول: أنا مشغول بالصلاة، مشغول بالصيام، مشغول بالقراءة، مشغول بالعلم، لا أد حقها واشتغل بما أنت فيه.

(وَإِنَّ لِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا) الضيف يأتي من مكان بعيد زائر يريد الجلوس معك، والاستئناس بك، تقول: أنا مشغول، ما يصلح.

(وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا) حتى النفس، لا تقول: نفسي أنا حر فيها، لا، ما أنت حر، أبدا ما أنت حر، لو قال رجل: أنا اليوم سأؤدب بنفسي سأقوم في الشمس، النبي ﷺ حين رأى أبا إسرائيل في الشمس قال: «من هذا؟» قالوا: أبو إسرائيل، أقسم أن يصوم، وأن يقوم في الشمس، وأن لا يجلس، قال: «ليجلس وليستظل، وليتم صومه».

(فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَصَلِّ وَنَمْ) يعني بين ذلك، ﴿وَأَبْتَعُ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [سورة الإسراء:

.[١١٠]

قال ﷺ:

١٣٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عَنْ مَذْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ هَلْ كَانَ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيْكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَطِيعُ (١).

هذا سند يتكرر، تلاميذ ابن مسعود، وأصحاب ابن مسعود.

(كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً) أي مستمر عليه.

الديم: المطر الدائم في سكون، شبهة عمله في دوامه مع الاقتصار بديمة المطر وأصله الواو، فانقلبت ياء الكسر ما قبلها.

بهذا نكون قد انتهينا بفضل الله ﷻ مما يتعلق بأبواب قيام الليل، وهذا من فضل الله علينا وعلى الناس، ولكن أكثر الناس لا يشكرون، نسأل الله ﷻ أن لا يحيل بيننا وبين العلم بسبب سوء عمل أو تقصير أو فتور، نسأل الله أن يختم لنا بخير عمل، وأن يعصمنا من الشر والزلل، إنه ولي ذلك، وهو المستعان، والحمد لله رب العالمين.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٩٨٧)، ومسلم حديث رقم: (٧٨٢)، وأخرجه أحمد حديث

رقم: (٢٤٢٨٢).

## بَابُ تَضْرِيحِ أَبْوَابِ شَهْرِ رَمَضَانَ

وتناسب هذه الأيام، إذ أننا نقدم على شهر رمضان، وهو شهر عظيم يحتاج إلى قيام ليله وصيام نهاره، والتأسي برسول الله ﷺ به، وفيه.

قال رحمته الله:

١٣٧١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ قَالَا: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَغَّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، فَتُوِّفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رضي الله عنه (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ عُقَيْلٌ، وَيُونُسُ، وَأَبُو أُوَيْسٍ: مَنْ قَامَ رَمَضَانَ، وَرَوَى عُقَيْلٌ: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ.

في هذا الحديث فضل صيام رمضان وقيامه، وفضيلة الاحتساب، وإخلاص النية لله ويعني، وأن ذلك من تكفير الذنوب، والله المستعان.

وقد ذكر ابن أبي العز رحمته الله في شرحه على الطحاوية المكفرات الإحدى عشر، من أراد أن يراجعها.

(١) أصله في مسلم حديث رقم: (٧٥٩)، بل في الصحيح، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٦٨٣)،

والنسائي حديث رقم: (١٦٠٢)، وأحمد حديث رقم: (٧٧٨٧) مختصراً.

قوله: (مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ) لا يأمرهم أمر إيجاب وحتم، بل أمر ندب

وترغيب.

قال بِحَمْدِ اللَّهِ:

١٣٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، وَابْنُ أَبِي حَلْفٍ، الْمَعْنَى، قَالَا: نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

فيه فضيلة قيام رمضان أجمع، وفيه فضيلة قيام ليلة القدر؛ لأنها ليلة عظيمة مباركة، ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ (٤) أَمْرًا مِّنْ عِنْدِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ ﴿٥﴾ [سورة الدخان: ٤-٥]، وقال الله ﷻ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ (١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ تَنْزِيلُ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِّنْ كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَّمَ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴿٥﴾ [سورة القدر: ١-٥].

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٥)، ومسلم حديث رقم: (٦٧٠)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٦٨٣)، والنسائي حديث رقم: (٢٢٠٢)، وأحمد حديث رقم: (٧١٧٠)، والدارمي حديث رقم: (١٨١٧).

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٣٧٣ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيَّكُمْ»، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ (١).

وهذا الحديث استدل العلماء على أن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد صلى قيام رمضان في المسجد، واستدل به على مشروعية صلاة التراويح، وأن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما ترك ذلك خشية تفرض عليهم.

قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ) أي تطوعا غير فريضة.

(فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ) أي بدون إذنه، وفيه أن الائتمام بأحد حتى وإن لم يعلم أنه إمام أو بدون نيته أن الإمام تصح.

(ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ) فيه تخاير الناس بالخير، وحرص الناس عليه.

(ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ) أي في العشر الأواخر من رمضان.

(فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ) والسبب في عدم خروجه خشية أن تفرض عليهم.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٧٢٩)، ومسلم حديث رقم: (٧٦١)، وأخرجه النسائي حديث

رقم: (١٦٠٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٥٣٦٢)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٢٩٩).

**فَلَمَّا أَصْبَحَ** أي صلى بهم الفجر، **قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ**، ومع ذلك

ترك ما يحب رحمة بأمته.

**إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ** وهذا معنى قول الله ﷻ: **﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾** [سورة التوبة: ١٢٨].

وهذه الخشية كانت في زمن التشريع، أما الآن ما هناك خشية، إلا أن العلماء اختلفوا أيهما أفضل الصلاة في البيت أم في المسجد؟ فالذين يرون الصلاة في المسجد يستدلون بعموم أدلة صلاة الجماعة، والذين يرون الصلاة في البيت يستدلون بحديث: **«صلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة الفرء في بيته إلا المكتوبة»**، وقال النبي ﷺ: **«إذا صليتم في المسجد فاجعلوه لبيوتكم من صلاتكم فإن الله يجعل في بيوتكم من صلاتكم خيرا»**.

وقال في **(الفتح)**: إن المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطاً في صحة التنفل بالليل، ويومئ إليه قوله في حديث زيد بن ثابت: **«حتى خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم»**، فمنعهم من التجمع في المسجد؛ إشفاقاً عليهم من اشتراطه، وأمن مع إذنه من المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم. انتهى.

وكان عمر رضي الله عنه يقول في جمعه الناس على جماعة واحدة: نعمة البدعة هي، وإنما سماها بدعة باعتبار صورتها، فإن هذا الاجتماع محدث بعده رضي الله عنه، وباعتبار

الحقيقة فليست ببدعة؛ لأنه عليه السلام إنما أمرهم بصلاتها في بيوتهم لعلته هي خشية الافتراض، وقد زالت بوفاته عليه السلام.

قال رحمته الله:

١٣٧٤ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، نَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ أَوْزَاعًا، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام فَضَرَبْتُ لَهُ حَصِيرًا فَصَلَّى عَلَيْهِ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَتْ فِيهِ: قَالَ - نَعْنِي النَّبِيَّ عليه السلام - أَيُّهَا النَّاسُ، أَمَا وَاللَّهِ مَا بَتُّ لَيْلَتِي هَذِهِ بِحَمْدِ اللَّهِ غَافِلًا، وَلَا خَفِيَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ.

فيه إبداء العذر، وفيه أن إظهار بعض العمل ليس من الرياء، في شيء، لا سيما قد يظن بالنبي عليه السلام النوم في الليل، وقد يأخذ بعضهم من هذا الصنيع ترك قيام رمضان، والاهتمام بذلك، فأخبرهم أنه ما بات غافلا، بل بات ذاكرا. وفيه أن قيام الليل ليس بالصلاة فقط، بل يجوز بالذكر والدعاء والقراءة، ونحو ذلك وأتمه وأكملته القيام، وعلته عليه السلام صلى جالسا، أو لعله عليه السلام صلى خافتا لصوته، ونحو ذلك، وإلا لفظنوا له.

قال رحمته الله:

١٣٧٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَعْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حَسِبَ لَهُ قِيَامَ اللَّيْلَةِ»، قَالَ: فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّلَاثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بِقِيَّةِ الشَّهْرِ (١).

(مسدد) هو ابن مسرهد أبو الحسن البصري.

وهذا دليل على أنه تعمد الصلاة بهم ﷺ.

قوله: (صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ) صيام الفرض.

(فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ) أي: لم يقم بهم جماعة، مع أنه كان يصلي ﷺ

طول العام، إلا ما كان من ليلة مزدلفة.

(حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ) أي من الشهر، قال في رواية: (ومضى اثنان وعشرون).

قال الطيبي: أي سبع ليالي، نظرا إلى المتيقن وهو أن شهر تسعا وعشرين،

فيكون القيام في قوله: (فَقَامَ بِنَا) ليلة الثالثة والعشرين، (حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ) فصلى

وذكر الله، وقرأ القرآن، (فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ) أي مما بقي وهي ليلة الرابعة

والعشرون، (فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ) وهي الليلة الخامسة والعشرون.

قال صاحب (المفاتيح): فحسب من آخر الشهر وهو ليلة الثلاثين إلى آخر سبع

ليال، وهو ليلة الرابعة والعشرون، (حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ) أي نصفه.

(١) الحديث أخرجه الترمذي حديث رقم: (٨٠٦)، والنسائي حديث رقم: (١٣٦٤)، وابن ماجه حديث

رقم: (١٣٢٧)، وأحمد حديث رقم: (٢١٤١٩)، والدارمي حديث رقم: (١٨١٨)، وهو مخرج في

(الصحيح المسند) لشيخنا مقبل ﷺ حديث رقم: (٢٧٠).

**(لَوْ نَفَلْتَنَا)** بالتشديد، **(قِيَامُ هَذِهِ اللَّيْلَةِ)** وفي رواية: بقية ليلتنا، أي لو جعلت بقية الليل زيادة لنا على قيام الشطر، يعني يطلب منه زيادة، وفي **(النهاية)**: لو زدتنا من الصلاة النافلة، سميت بهذا النوافل؛ لأنها زائدة على الفرائض.

وقال المظهر: تقديره: لو زدنا قيام الليل على نصفه لكان خيرا لنا، و**(لَوْ)** للتمني **(حَتَّى يَنْصَرِفَ)** أي: الإمام، حسب له على البناء المفعول، أي: اعتبر وعد، **(قِيَامُ اللَّيْلَةِ)** حصل له ثواب قيام ليلة تامة، يعني الأجر حاصل بالفرض، وزيادة النوافل مبنية على قدر النشاط؛ لأن **«الله لا يعمل حتى تملوا»**.

قال في **(المراقبة)**: الظاهر أن المراد بالفرض العشاء والصبح.

**قَالَ: فَلَمَّا كَانَتْ الرَّابِعَةُ** أي: من الباقية وهي السادسة والعشرين، **(فَلَمَّا كَانَتْ الثَّالِثَةُ)** أي من الباقية وهي ليلة السابع والعشرون، **(جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ)** الخواص منهم.

**(حَتَّى خَشِينَا أَنْ يُفُوتَنَا الْفَلَاحُ)**، قال الخطابي: أصل الفلاح: البقاء، وسمي السحور فلاحا إذ كان سببا لبقاء الصوم ومعينا عليه، فمن ذلك حي على الفلاح، أي: العمل الذي يخلدكم في الجنة، وقيل: لأنه معين على إتمام الصوم المفضي إلى الفلاح، وهو الفوز بالزلفى، والبقاء في العقبى.

وجاء أيضا هذا الحديث عن نعمان بن بشير أنه صلى بهم على هذا الوجه، وهو مخرج أيضا في **(الصحيح المسند)** لشيخنا الوادعي **رحمته الله**.

قال **رحمته الله**:

١٣٧٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَدَاوُدُ بْنُ أُمَيَّةَ: أَنَّ سُفْيَانَ أَخْبَرَهُمْ عَنْ أَبِي يَعْقُورٍ، وَقَالَ دَاوُدُ، عَنْ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ أَبِي الصُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ.  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو يَعْقُورٍ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ.

تقدم معنا أنه أحيا الليل أجمع، مع أنه لم يكن يحيي الليل إلا في العشر ﷺ، إلا أنه لا يلزم من إحيائه أن يسلي طول الليل، فما صلى النبي ﷺ ليلة حتى أصبح، ولا صام شهرا كاملا غير رمضان.

**ومعنى قوله: (أَحْيَا اللَّيْلَ)** أي: غالبية بالصلاة والذكر، وتلاوة القرآن.

قال النووي: استغرق بالسهر في الصلاة وغيرها.

قال في الشرح: وأما قول بعض شيوخنا المحققين بكراهة قيام كل الليل فمعناها الدوام عليه، ولم يذهب بكراهة ليلة أو ليلتين أو عشر.

**قوله: (وَشَدَّ الْمِئْزَرَ)** بكسر الميم، أي: إزاره، وهو عبارة عن القصد والتوجه الى فعل شيء مهم كتشمير الثوب.

وقيل كناية عن هجر النساء في تلك الليالي، هجر المعاشرة.

قال الخطابي: شد المئزر يتأول على وجهين: أحدهما: هجران النساء، وترك شأنهن، وقيل: الجد والتشمير في العمل.

**(وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ)** أي أمر بإيقاظهن للعبادة، وطلب ليلة القدر؛ لقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ

أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾ [سورة طه: ١٣٢]، وإنما لم يأمرهم بنفسه لأنه كان معتكفا.

قال ﷺ:

١٣٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا أَنَسُ فِي رَمَضَانَ يُصَلُّونَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَا هَؤُلَاءِ؟ فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ نَاسٌ لَيْسَ مَعَهُمْ قُرْآنٌ وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ يُصَلِّي وَهُمْ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَصَابُوا، وَنِعْمَ مَا صَنَعُوا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِالْقَوِيِّ، مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ضَعِيفٌ.

(مسلم بن خالد) الزنجي ضعيف.

من يعرف حديثاً أنكر على العلاء بن عبد الرحمن؟ «إذا انتصف شعبان فلا

تصوموا»، حديث منكر، خالفه فعل النبي ﷺ وخالفه قول النبي ﷺ، نهى عن تقديم

رمضان بصوم يوم أو يومين إلا من كان عليه صوم فليصمه.

فتعتبر هذه الرواية منكراً.

وفيه جواز صلاة من لم يحفظ شيئاً من القرآن مع الذي يحفظ القرآن.

قال رحمه الله:

### بَابُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

قد تقدم معنا في كتاب صحيح البخاري ما يتعلق بنقل الحافظ رحمه الله أقوال أهل

العلم في ليلة القدر، وأنهم اختلفوا إلى أكثر من أربعين قولاً، وذكر البخاري في ذلك

الكتاب أصح الصحيح، ومنها ما تقدم: «من قام ليلة القدر من احتساباً غفر له ما تقدم

من ذنبه».

قال رحمته الله:

١٣٧٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُسَدَّدٌ، الْمَعْنَى، قَالَا: نَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ فَإِنَّ صَاحِبَنَا سُئِلَ عَنْهَا، فَقَالَ: مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْهَا، فَقَالَ: رَحِمَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَاللَّهُ لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، زَادَ مُسَدَّدٌ: وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يَتَكَلَّمُوا، أَوْ أَحَبَّ أَنْ لَا يَتَكَلَّمُوا، ثُمَّ اتَّفَقَا وَاللَّهُ إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ لَا يَسْتَشْنِي، قُلْتُ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَنَّى عَلِمْتَ ذَلِكَ، قَالَ: بِالْآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ لِرِزِّ: مَا الْآيَةُ؟ قَالَ: تُصْبِحُ الشَّمْسُ صَبِيحَةً تَلِكُ اللَّيْلَةَ مِثْلَ الطُّسْتِ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ حَتَّى تَرْتَفِعَ (١).

ساق المصنف الحديث؛ لبيان أن ليلة القدر تكون ليلة سبع وعشرين، وهذا هو الأظهر عند جماهير العلماء، قد جاء عن النبي ﷺ قوله: «ليلة القدر ليلة سبع وعشرين»، وفيه أن من علاماتها أن تصبح الشمس بيضاء، وأما العلامات التي في ليلاها فلم يثبت شيء عن النبي ﷺ في ذلك.

قال رحمته الله:

١٣٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسِ بَنِي سَلَمَةَ، وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ، فَقَالُوا: مَنْ

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٧٦٢)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٧٩٣)، وأحمد حديث رقم:

(٢١١٩١).

يَسْأَلُ لَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟ وَذَلِكَ صَبِيحَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجْتُ فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ قُمْتُ بِبَابِ بَيْتِهِ، فَمَرَّ بِي، فَقَالَ: «ادْخُلْ»، فَدَخَلْتُ، فَأَتَيْتُ بِعَشَائِهِ، فَرَأَيْتُنِي أَكْفُ عَنْهُ مِنْ قَلْبِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «نَاوِلْنِي نَعْلَيَّ»، فَقَامَ، وَقُمْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: «كَأَنَّ لَكَ حَاجَةً»، قُلْتُ: أَجَلُ، أُرْسَلَنِي إِلَيْكَ رَهْطٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ يَسْأَلُونَكَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: «كَمْ اللَّيْلَةُ؟» قُلْتُ: اثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ، قَالَ: «هِيَ اللَّيْلَةُ» ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: «أَوِ الْقَابِلَةُ»، يُرِيدُ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ.

قد جاء في صحيح مسلم ما يدل على أنها ليلة ثلاث وعشرين، ومع ذلك جمهور العلماء على أنها تنتقل من السنة إلى السنة، أو لا يلزم أن تكون في ليلة واحدة، إذ أنها جاءت كما في حديث أبي سعيد ليلة واحد وعشرين، وفي حديث معاوية ليلة سبع وعشرين، وفي حديث عبد الله بن أنيس ليلة ثلاث وعشرين.

قال رحمته الله:

١٣٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي بَادِيَةً أَكُونُ فِيهَا، وَأَنَا أَصَلِّي فِيهَا بِحَمْدِ اللَّهِ، فَمُرْنِي بِلَيْلَةٍ أَنْزِلَهَا إِلَيَّ هَذَا الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «انزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ»، فَقُلْتُ لِابْنِهِ: فَكَيْفَ كَانَ أَبُوكَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ، فَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ لِحَاجَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ، فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ وَجَدَ دَابَّتَهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَجَلَسَ عَلَيْهَا، فَلَحِقَ بِبَادِيَتِهِ.

(محمد بن إسحاق) مدلس، فإذا صرح بالتحديث حسن الحديث.

يقول: فيه محمد بن إسحاق، لكن هنا يظهر أنه قد صرح، إلا إذا كان التصريح عبارة عن تصحيف.

قال رحمته الله:

١٣٨١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا وَهَيْبٌ، نَا أَيُّوبُ، عَنُ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْتِمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، وَفِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، وَفِي خَامِسَةٍ تَبْقَى» (١).

معنى هذا أنه إذا كانت الحسبة من الأخير، وإلا فإن الإنسان لا يدري كم تبقى؛ لأن الشهر قد يكون تسعا وعشرين وقد يكون ثلاثين، وقد تقدم معنا في درس البخاري معنى ذلك.

قال الزركشي: تبقى الأولى هي ليلة إحدى وعشرين، والثانية ليلة ثلاث وعشرين، والثالثة ليلة خمس وعشرين، هكذا قاله مالك، وقال بعضهم: إنما يصح معناه ويوافق ليلة القدر وترا من الليالي إذا كان الشهر ناقصا، فإن كان كاملا فلا يكون إلا في الشفع، فتكون التاسعة الباقية ليلة اثنتي عشرة، والخامسة الباقية ليلة الخامس وعشرين، والسبعة الباقية ليلة أربع وعشرين، على ما ذكره البخاري بعد عن ابن عباس، ولا يصادف واحد منهن وترا، وهذا على طريقة العرب في التاريخ، إذا جاوزوا نصف الشهر فإنما يؤرخون بالباقي منه لا بالماضي.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٠٢١)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٥٢).

قال النووي: اختلفوا في محلها، فقال جماعة: هي متنقلة، تكون في سنة في ليلة، وفي سنة أخرى في ليلة أخرى، وهكذا، وبهذا يجمع بين الأحاديث، ويقال: كل حديث بأحد أوقاتها، ولا تعارض فيها. إلى آخر ما قال.

قال رحمته الله:

### بَابُ فِيْمَنْ قَالَ: لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ

١٣٨٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ، قَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ، وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ مِنْ صَبِيحَتِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَالْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ وَالتَّمَسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثْرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صَبِيحَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ (١).

وساقه المصنف؛ لبيان أن ليلة القدر تكون ليلة واحد وعشرين، وأنها تنتقل.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٦٩)، ومسلم حديث رقم: (١١٦٧)، وأخرجه النسائي حديث

رقم: (١٠٩٥)، وأحمد حديث رقم: (١١٠٣٤)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٨٩٠).

١٣٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا عَبْدُ الْأَعْلَى، نَا سَعِيدٌ، عَن أَبِي نَضْرَةَ، عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْتِمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَالْتِمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالْخَامِسَةِ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا، قَالَ: أَجَلٌ، قُلْتُ: مَا التَّاسِعَةُ، وَالسَّابِعَةُ، وَالْخَامِسَةُ؟ قَالَ: إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ، فَالَّتِي تَلِيهَا التَّاسِعَةُ، وَإِذَا مَضَى ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ، فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ، وَإِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ، فَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَا أَدْرِي أَحْفَى عَلَيَّ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا.

أم لا تقدم الكلام على هذا المعنى.

قال رحمته الله:

### بَابُ مَنْ رَوَى أَنَّهَا لَيْلَةٌ سَبْعَ عَشْرَةَ

١٣٨٤ - حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ سَيِّفِ الرَّقِّيِّ، نَا عَبِيدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو، عَن زَيْدِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي أُتَيْسَةَ، عَن أَبِي إِسْحَاقَ، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَن أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اطْلُبُوهَا لَيْلَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَلَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ»، ثُمَّ سَكَتَ.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٨١٣)، ومسلم حديث رقم: (١١٦٧)، وأخرجه أحمد حديث

رقم: (١١١٨٦)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٨٩٠).

في إسناده حكيم بن سيف فيه مقال، لكن قد صح عن معاوية رضي الله عنه: ليله القدر ليلة سبع وعشرين.

قال رضي الله عنه:

### بَابُ مَنْ رَوَى فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ

١٣٨٥ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ» (١).

**التحري:** القصد والاجتماع في الطلب، ثم إن هذا الحديث دل على أن ليلة القدر في السبع الأواخر، ولكن من غير تعيين، وروى عبد الرزاق عن ابن عباس قال: دعا عمر أصحاب رسول الله ﷺ وسألهم عن ليلة القدر، فأجمعوا على أنها في العشر الأواخر، قال ابن عباس: فقلت يا عمر، إني لأعلم أو أظن أي ليلة هي، قال عمر: أي ليلة؟ قلت: سابعة تمضي أو سابعة تبقى من العشر الأواخر، فقال: من أين علمت ذلك؟ فقلت: خلق الله سبع سماوات، وسبع أراضين، وسبعة أيام، والدهر يدور في سبع، والإنسان خلق من سبع، ويأكل من سبع، ويسجد على سبع، والطواف والجمار وأشياء ذكرها، فقال عمر: لقد فطنت لأمر ما فطنا له.

(١) أي في الوتر، متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٩١٥)، ومسلم حديث رقم: (١١٦٥)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٤٤٩٩)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٨٩٢٩)، والدارمي حديث رقم: (١٨٢٤).

وقد أخرج نحو هذه القصة الحاكم، وإلى أن ليلة القدر ليلة السابع والعشرين، ذهب جماعة من أهل العلم، وقد حكى صاحب (الحلية) عن أكثر العلماء، وقد اختلف العلماء فيها على أقوال كثيرة، ذكر منها في (فتح الباري) ما لم يذكره غيره.

قال رحمته الله:

### بَابُ مَنْ قَالَ: سَبْعٌ وَعِشْرُونَ

١٣٨٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، نَا أَبِي، نَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُطَرِّفًا، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه «فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، قَالَ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةٌ سَبْعٌ وَعِشْرِينَ».

(عبيد الله من معاذ) هو العنبري، (شعبة) بن الحجاج.

قال رحمته الله:

### بَابُ مَنْ قَالَ: هِيَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ

١٣٨٧ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ زَنْجُوَيْهِ النَّسَائِيُّ، نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، نَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: «هِيَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سُفْيَانُ، وَشُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مَوْفُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ لَمْ يَرْفَعَاهُ إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه.

الصحيح موقوف، وأبو إسحاق مدلس.

ولعل ابن عمر قال بهذا القول من باب قول ابن مسعود: من أقام الدهر أدرك ليلة

القدر، حتى لا يتكل الناس، وإلا فهي في العشر الأواخر من رمضان، وفي الموت منته.

## أَبْوَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَتَحْزِيبِهِ، وَتَرْتِيبِهِ

وأضيف قراءة القرآن إلى كتاب الصلاة؛ لأن الصلاة مشتملة عليه، وقد كان السلف **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** يعتادون تلاوة القرآن والإكثار منه، فبعضهم ربما قرأ في شهر، وبعضهم في عشرين، وبعضهم في عشر، وبعضهم في سبع، وبعضهم في ثلاث، وربما قرأ بعضهم في ليلة.

وتحزيب القرآن يعين على ترتيب الوقت في مراجعته وحفظه، والصلاة به.

قال النووي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: وقد كان للسلف عادات مختلفة فيما يقرؤون كل يوم بحسب أحوالهم وأفهامهم ووظائفهم، فكان بعضهم يختم القرآن في كل شهر، وبعضهم في عشرين يوماً، وبعضهم في عشر أيام، وبعضهم وأكثرهم في سبعة، وكثير منهم في ثلاثة، وكثير منهم في يوم وليلة، وبعضهم في كل ليلة، وبعضهم في اليوم والليلة ثلاث ختمات، وبعضهم ثمان ختمات، والمختار أنه يستكثر منه ما يمكنه الدوام عليه، ولا يعتاد إلا ما يغلب على ظنه الدوام عليه في حال نشاطه وغيره.

هذا إذا لم تكن له وظائف عامة أو خاصة يتعطل بإكثار القرآن عنها، فإذا كانت له وظيفة عامة كولاية وتعليم ونحو ذلك فليوظف لنفسه قراءة يمكنه المحافظة عليها مع نشاطه وغيره من غير إخلال بشيء من كمال تلك الوظيفة، وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف. انتهى.

قال رحمته الله:**بَابُ فِي كَمْ يَقْرَأُ الْقُرْآنُ**

١٣٨٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: أَنَا أَبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ»، قَالَ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: «اقْرَأْ فِي عِشْرِينَ»، قَالَ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: «اقْرَأْ فِي خَمْسَ عَشْرَةَ»، قَالَ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: «اقْرَأْ فِي سَبْعٍ، وَلَا تَزِيدَنَّ عَلَيَّ ذَلِكَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ مُسْلِمٍ أَتَمُّ (١).

(مسلم بن إبراهيم) هو الفراهيدي، (موسى بن إسماعيل) وهو التبوذكي.

وقد تقدم الكلام، قال رحمته الله:

١٣٨٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ»، فَنَاقَصَنِي، وَنَاقَصْتُهُ، فَقَالَ: «صُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمًا». قَالَ عَطَاءٌ: وَاخْتَلَفْنَا عَنْ أَبِي، فَقَالَ بَعْضُنَا: سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَقَالَ بَعْضُنَا: خَمْسًا.

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٩٧٨)، ومسلم حديث رقم: (١١٥٩).

(سليمان بن حرب) هو الواشحي، (عطاء بن السائب) اختلط وفيه مقال، وأبوه السائب بن مالك ثقة، ورواية حماد عنه لعلها قبل الاختلاط، فالحديث في الباب كما ترى.

١٣٩٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، نَا عَبْدُ الصَّمَدِ، نَا هَمَّامٌ، نَا قَتَادَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي كَمْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: «فِي شَهْرٍ»، قَالَ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، رَدَدَ الْكَلَامَ أَبُو مُوسَى، وَتَنَاقَصَهُ حَتَّى قَالَ: «أَقْرَأَهُ فِي سَبْعٍ»، قَالَ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَهُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ» (١).

(ابن المثني) هو محمد، (عبد الصمد) وهو ابن عبد الوارث، (همام) في هذه الطبقة هو ابن يحيى، (قتادة) هو ابن دعامة، (يزيد بن عبد الله) لعله ابن الهاد. قال: وهذا نص صريح بأنه لا يختم القرآن في أقل من ثلاثة أيام، ويحمل على ما فعله بعض الصحابة من التلاوة في يوم على من كان يتقنه ويحسن التدبر فيه، وأما من كان يهذؤ هذا فإن بن مسعود قد أنكر ذلك.

قال بِسْمِ اللَّهِ:

١٣٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَفْصٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَطَّانُ خَالَ عِيسَى بْنِ شَادَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا الْحَرِيشُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ»، قَالَ: إِنَّ بِي قُوَّةً، قَالَ:

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٩٤٩)، وابن ماجه حديث رقم: (١٣٤٦)، وأحمد حديث رقم:

(٦٥٣٥)، والدارمي حديث رقم: (١٥٣٤).

«أَفْرَأُهُ فِي ثَلَاثٍ،» قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَعْنِي ابْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: عَيْسَى بْنُ شَاذَانَ كَيَّسٌ.

لكن الذي يظهر أنه يقدم ما في الصحيح من أنه يقرؤه في سبع، وعلى هذا درج ابن عمرو في صلاته.

قال رحمته الله:

### بَابُ تَحْزِيبِ الْقُرْآنِ

أي تقسيمه إلى أجزاء وأحزاب وأرباع وأثمان ونحو ذلك، فقد قسموا القرآن إلى ثلاثين جزء، وإلى ستين حزبا، وإلى مائة وعشرين رعبا، وإلى مائتين وأربعين ثمنا، وبعضهم ربما قسمه إلى ركوع، كما ترى في بعض المصاحف، فربما قسم الثمن الواحد إلى ركعتين، وكله لا دليل عليه، ولكن العمل قد تم عليه، فلا حرج في مثل هذا التقسيم.

قال رحمته الله:

١٣٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، نَا ابْنَ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، قَالَ: سَأَلَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ فَقَالَ لِي: فِي كَمْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَقُلْتُ: مَا أَحْزَبُهُ؟ فَقَالَ لِي نَافِعٌ: لَا تَقُلْ مَا أَحْزَبُهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «قَرَأْتُ جُزْءًا مِّنَ الْقُرْآنِ»، قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ ذَكَرَهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

(محمد بن يحيى بن فارس) وهو الهذلي شيخ البخاري، (ابن الهاد) هو يزيد بن

عبد الله.

والحزب ما يجعل على نفسه من قراءة أو صلاة، الورد والحزب النوبة في ورود الماء، وتحزيب القرآن: تجزئته واتخاذ كل جزء حزبا له. كذا في (فتح الودود).  
**قوله: (لَا تَقُلْ مَا أَحْزَبُهُ) لا تنكر، من التحزيب واتخاذ كل شيء حزبا له.**  
**قوله: (قَرَأْتُ جُزْءً) وهو بالمعنى من الحزب.**

قال رحمته الله:

١٣٩٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَا أَبُو خَالِدٍ، وَهَذَا لَفْظُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ فِي حَدِيثِهِ: أَوْسُ بْنُ حُدَيْفَةَ، قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ، قَالَ: فَنَزَلَتِ الْأَحْلَافُ عَلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، وَأَنْزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي مَالِكٍ فِي قَبَّةٍ لَهُ، قَالَ مُسَدَّدٌ: وَكَانَ فِي الْوَفْدِ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَقِيفٍ، قَالَ: كَانَ كُلُّ لَيْلَةٍ يَأْتِينَا بَعْدَ الْعِشَاءِ يُحَدِّثُنَا، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَائِمًا عَلَى رِجْلَيْهِ حَتَّى يُرَاحَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ مِنْ طَوْلِ الْقِيَامِ، وَأَكْثَرَ مَا يُحَدِّثُنَا مَا لَقِيَ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ قُرَيْشٍ ثُمَّ يَقُولُ: «لَا سَوَاءَ»<sup>(١)</sup> كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ مُسْتَدَلِّينَ، قَالَ مُسَدَّدٌ: بِمَكَّةَ، فَلَمَّا خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَتْ سَجَالُ الْحَرْبِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ نَدَالٌ عَلَيْهِمْ وَيُدَالُونَ عَلَيْنَا». فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةً أَبْطَأَ عِنْدَ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يَأْتِينَا فِيهِ، فَقُلْنَا: لَقَدْ أَبْطَأَتْ عَنَّا اللَّيْلَةُ، قَالَ: إِنَّهُ طَرَأَ عَلَيَّ جُرْئِي مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجِيءَ حَتَّى أُتِمَّهُ.

(١) في نسخة: (لا أنسى).

قَالَ أَوْسٌ: سَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ تُحَزَّبُونَ الْقُرْآنَ؟ قَالُوا: ثَلَاثٌ، وَخَمْسٌ، وَسَبْعٌ، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، وَثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَحِزْبُ الْمُفْصَلِ وَحَدَهُ.  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ أَتَمُّ.

الحديث فيه كلام، فهو من طريق مجهول. (عثمان) لم يوثقه غير ابن حبان.

قال: (أوس بن حذيفة) قال ابن منده: من نزل الطائف من الصحابة على رسول

أوس بن حذيفة الثقفي، كان في وفد ثقيل، روى عن النبي ﷺ.

وقال ابن عبد البر: هو جد عثمان بن عبد الله، وكان في الوفد الذين قدموا على

رسول الله ﷺ بن مالك، فأنزلهم في قبة بين المسجد بين أهله.

قال ابن معين: إسناده هذا الحديث صالح، وحديثه عن النبي ﷺ حديث ليس

بالقائم في تحزيب القرآن. انتهى.

ولكثير من ألفاظه شواهد، من إكرام النبي ﷺ للوافدين عليه، وتعليمهم ما شاء

الله من العلم، وإكرام الضيف، والقيام في الخطابة ونحوها، وتذكر النعمة التي أنعم

الله بها عليه، حيث كانوا مستضعفين ثم صاروا في عزة ومنعة بعد هجرتهم، وأن

الحرب بينه وبين الكفار كانت سجلا لا يدول عليهم ويدلون مرة، والعاقبة للتقوى.

وفيه جواز التأخر الحاجة، وأن فاعلها لا يلام، وفيه السؤال عن سبب التأخير؛

حتى لا يساء الظن، وفيه ما ذكر من تحزيب الصحابة، إلا أنه كما تقدم لا يثبت

والعمل عليه عند جماهير العلماء.

ثلاث: البقرة، وآل عمران، والنساء.

وخمس: المائدة، والأنعام، والأعراف، والأنفال، وبراءة.

وسبع: يونس، وهود، ويوسف، والرعد، وإبراهيم، والحجر، والنحل.  
 وتسع: والإسراء، والكهف، ومريم، وطه، والأنبياء، والحج، والمؤمنون،  
 والنور، والفرقان.  
 وإحدى عشرة: الشعراء، والنمل، والقصص، والعنكبوت، والروم، ولقمان،  
 والسجدة، والأحزاب، وسبأ، وفاطر، ويس.  
 وثلاثة عشرة: من الصفات إلى الحجرات، وهي: الصفات وص، والزمير،  
 وغافر، وفصلت، والشورى، والتي تليها الزخرف، والدخان، والجاثية، والأحقاف،  
 ومحمد، والفتح، والحجرات.

وحزب المفصل: من ق إلى الناس. وهي سور معلومة عند الكثير.

فهذا سبعة تسييعات، أو سبعة تقسيمات للقرآن.

قال رحمته الله:

١٣٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي  
 الْعَلَاءِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
عليه السلام: «لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ» (١).

(سعيد) هو ابن أبي عروبة.

قال رحمته الله:

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٩٤٩).

١٣٩٥ - حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي كَمْ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ؟ قَالَ: «فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا»، ثُمَّ قَالَ: «فِي شَهْرٍ»، ثُمَّ قَالَ: «فِي عَشْرِينَ»، ثُمَّ قَالَ: «فِي خَمْسَ عَشْرَةَ»، ثُمَّ قَالَ: «فِي عَشْرِ»، ثُمَّ قَالَ: «فِي سَبْعٍ»، لَمْ يَنْزِلْ مِنْ سَبْعٍ.

وكما ترى قوله: (فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا) لم تأت إلا في هذه الرواية، ولا أراها تثبت، وذكر الترمذي: أن بعضهم أرسله.

قال رحمته الله:

١٣٩٦ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، قَالَا: أَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أَقْرَأُ الْمُفْصَلَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ: أَهَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ وَنَثْرًا كَثْرَ الدَّقْلِ؟ لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ النَّظَائِرَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةِ النَّجْمِ وَالرَّحْمَنِ فِي رَكْعَةٍ، وَ: ﴿أَقْرَبَتْ﴾ [سورة القمر: ١] وَ: ﴿الْحَاقَّةُ﴾ [سورة الحاقة: ١] فِي رَكْعَةٍ، وَ: ﴿وَالطُّورِ﴾ [سورة الطور: ١] وَ: ﴿وَالذَّرِيَّتِ﴾ [سورة الذاريات: ١] فِي رَكْعَةٍ، وَ: ﴿إِذَا وَقَعَتْ﴾ [سورة الواقعة: ١] وَ: نُونَ فِي رَكْعَةٍ، وَ: ﴿سَأَلَ سَائِلٌ﴾ [سورة المعارج: ١] وَ: ﴿وَالنَّازِعَاتِ﴾ [سورة النازعات: ١] فِي رَكْعَةٍ، وَ: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ [سورة المطففين: ١] وَ: ﴿عَبَسَ﴾ [سورة عبس: ١] فِي رَكْعَةٍ، وَالْمُدَّثِّرَ وَالْمُرْمَلِ فِي رَكْعَةٍ، وَ: ﴿هَلْ أَتَى﴾ [سورة الإنسان: ١] وَ: ﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾ [سورة]

القيامة: ١ ] فِي رَكْعَةٍ، وَ: ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ [سورة النبأ: ١] وَالْمُرْسَلَاتِ فِي رَكْعَةٍ،  
وَالدُّخَانَ وَ: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ [سورة التكوير: ١] فِي رَكْعَةٍ» (١).  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا تَأْلِيفُ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

**(أَهَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ وَنَثْرًا كَثِيرًا الدَّقْلِ)** يعني: يقرء لا يتقن، سرعة، والدقل كما يتساقط الرطب اليابس من العزق إذا هزُّ، وهو الرديء من التمر، لا تماسك فيه.  
**(كَانَ يَقْرَأُ النَّظَائِرَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةِ النَّجْمِ وَالرَّحْمَنِ فِي رَكْعَةٍ)** سواء في قيام الليل، أو في صلاة الفجر.

**قول: (كَانَ يَقْرَأُ النَّظَائِرَ)** هي السور المتقاربة في الطول، قال القاضي: هذا صحيح موافق لرواية عائشة وابن عباس: أن قيام النبي صلى الله عليه وسلم كان إحدى عشرة ركعة بالوتر، وإن هذا كان قدر غالباً، وأن تطويله الوارد إنما كان في التدبر والترتيل، وما ورد من غير ذلك في قراءته البقرة والنساء وآل عمران كان في نادر من الأوقات. قاله النووي.

**(هَذَا تَأْلِيفُ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه)** يعني ترتيب ابن مسعود للمصحف، أما المصحف الذي بين أيدينا الآن فيه تقديم الذاريات على الطور، وتقديم كثير من السور على ما ذكر.

قال رضي الله عنه:

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٧٧٥)، ومسلم حديث رقم: (٨٢٢)، دون سرد السور، أما سرد السور انفرد بها أبو داود.

١٣٩٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةَ، عَنْ مَذْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا مَسْعُودٍ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةِ كَفْتَاهُ» (١).

وقد جاء له عدة طرق ذكرتها في كتابي (إتحاف البررة بتفسير أواخر سورة البقرة).

**قوله: (كَفْتَاهُ)** قيل: من قيام الليل، وقيل: من الشيطان، وقيل: من الآفات، ويحتمل من الجميع.

قال في (النهاية): أغتناه عن قيام الليل، وقيل: أراد أنهما أقل ما يجزئ من القراءة في قيام الليل، وقيل: تكفيان السوء، وتقيان من مكروهه، قاله السيوطي.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم، والنسائي وابن ماجه.

والآيتان من آخر سورة البقرة: ﴿ءَاْمَنَ الرَّسُوْلُ بِمَا اُنزِلَ اِلَيْهِ مِنْ رَّبِّهِ ۗ وَالْمُؤْمِنُوْنَ كُلُّ ءَاْمَنَ بِاللّٰهِ وَمَلٰٓئِكَتِهٖ ۗ وَكُتِبَ عَلَيْهِ ۗ وَرُسُلِهٖ ۗ لَا نَفَرَقَ بَيْنَ اَحَدٍ مِّنْ رُّسُلِهٖ ۗ وَقَالُوْا سَمِعْنَا وَاَطَعْنَا ۗ غُفْرٰنَكَ رَبَّنَا ۗ وَاِلَيْكَ الْمَصِيْرُ ۝﴾ [سورة البقرة: ٢٨٥] والتي تليها.

قال ﷺ:

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٠٠٨)، ومسلم حديث رقم: (٨٠٧)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٨٨١)، وابن ماجه حديث رقم: (١٣٦٩)، وأحمد حديث رقم: (١٧٠٦٨)، والدارمي حديث رقم: (٣٤٣١).

١٣٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَا عَمْرُو: أَنَّ أَبَا سَوِيَّةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ حُجَيْرَةَ يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقْنَطِرِينَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ابْنُ حُجَيْرَةَ الْأَصْغَرُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ.

هذا الحديث يحسنه الشيخ الألباني رحمته الله.

**قوله: (مِنَ الْقَانِتِينَ)** يرد بمعان متعددة، كالطاعة، والخشوع، والصلاة، والدعاء والعبادة، والقيام، والسكوت، فيصرف في كل واحدة من هذه المعاني إلى ما يحتمله لفظ الحديث الوارد فيه، والمراد هاهنا القيام في الليل.

**(كُتِبَ مِنَ الْمُقْنَطِرِينَ)** بكسر الطاء من المالكين مالا كثيرا، والمراد كثرة الأجر، وقيل: أي ممن أعطي من الأجر أجرا عظيما.

وألف آية سبحان الله هي جزء تبارك وعم ألف آية، ذكر ذلك الحافظ ابن حجر، وهذا من رحمة الله ﷻ أن جعل هذه السور قصيرة في آياتها، قصيرة في تأليفها، كثيرة في آياتها.

قال رحمته الله:

١٣٩٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسِ الْقِتْبَانِيُّ، عَنْ عَيْسَى بْنِ هِلَالِ الصَّدْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَقْرَأْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «**اقْرَأْ ثَلَاثًا مِنْ ذَوَاتِ الرَّاءِ**»، فَقَالَ: كَبُرَتْ سِنِّي، وَاشْتَدَّ قَلْبِي، وَغَلِظَ لِسَانِي،

قَالَ: «فَأَقْرَأُ ثَلَاثًا مِنْ ذَوَاتِ حَمٍّ»، فَقَالَ: مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَقَالَ: «أَقْرَأُ ثَلَاثًا مِنَ الْمُسَبِّحَاتِ»، فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْرَأْنِي سُورَةَ جَامِعَةً فَأَقْرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ [سورة الزلزلة: ١] حَتَّى فَرَعَ مِنْهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ عَلَيْهَا أَبَدًا، ثُمَّ أَذْبَرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْلَحَ الرَّوَيْجِلُ، مَرَّتَيْنِ» (١).

والمران بـ(المر) سورة يونس، وهود، ويوسف، والرعد، وإبراهيم، والحجر. والمراد بالحواميم: سورة غافر، وفصلت، والشورى والزخرف، والدخان، والجاثية، والتي تليها الأحقاف. والمراد بالمسبحات: سورة الحديد، وسورة الحشر، وسورة الصف، وسورة الجمعة، وسورة التغابن.

(سُورَةٌ جَامِعَةٌ) أي قصيرة في مبناها، عظيمة في معناها، صلى بها النبي ﷺ في فجر في الركعتين يعيدها، ومن أجمع آياتها: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۗ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۗ﴾ [سورة الزلزلة: ٧-٨]، ولما سئل النبي ﷺ عن الحمر هل فيها زكاة؟ قال: «لم ينزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفادة: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۗ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۗ﴾ [سورة الزلزلة: ٧-٨]».

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٦٥٧٥)، قال المنذري: وأخرجه أيضا النسائي.

قال الطيبي: وبيان ذلك أنها وردت؛ لبيان الاستقصاء في عرض الأعمال والجزاء عليها، كقوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْفَيْكَةِ فَلَا تَظْلِمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ حَرْدَلٍ آتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَسِيبِينَ﴾ [سورة الأنبياء: ٤٧].  
**قوله: (لا أزيد عليها أبداً)** أي على العمل بما دل عليه ما أقرأته من فعل الخير وترك الشر، ولعل القصد بالحلف تأكيد العزم، لا سيما بحضوره عليه السلام الذي بمنزلة المبايعة والعهد.

**وقوله: (الرؤيجل)** تصغير رجل.

قال رحمته الله:

### بَابُ فِي عَدَدِ الْآيِ

أي في تعدد آي السور، أن السور لها آي، وأن هذا ليس من المحدثات.

١٤٠٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَنَا شُعْبَةُ، أَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عَبَّاسِ الْجُسَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام قَالَ: «سُورَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً تَشْفَعُ لِصَاحِبِهَا حَتَّىٰ غُفِرَ لَهُ: ﴿تَبَرُّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ [سورة الملك: ١]» (١).

وفيها دليل على أن البسملة ليست من السور، وإنما بها للفصل بين السور.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٨٩١)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٧٨٦).

**قوله: (تَشْفَعُ لِصَاحِبِهَا)** لمن يقرؤها في القبر أو يوم القيامة، وأما ما جاء أن سورة الملك تقرأ كل ليلة قبل النوم حديث خرَّجه الشيخ مقبل رحمته الله تعالى في كتابه (الصحيح المسند)، ثم تراجع عنه.

### بَابُ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ السُّجُودِ وَكَمْ سَجْدَةٌ فِي الْقُرْآنِ

أي سجود التلاوة، وقد وجد في بعض النسخ أن هذا كتاب، والذي يظهر أنه تابع لكتاب الصلاة.

وسجودات التلاوة ثبت على النبي صلوات الله عليه السجود في أربع مواطن: سجدة ص، وسجدة النحل، وسجدة الانشقاق، وسجدة العلق، وأما ما ذكر فيه السجود هو أكثر من ذلك، إذ أن جماهير العلماء إن لم يكن إجماعاً ذهبوا إلى أربعة عشر سجدة، إلا أنهم اختلفوا في السجدة الثانية من سورة الحج، وهي سجدة مستحبة لا واجبة، فمن سجدها نال أجرها، ومن لم يسجدها ليس عليه.

وفي حديث أبي هريرة في الصحيح: **«إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السُّجْدَةَ فَسَجَدَ انْعَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ أَوْ يَا وَيْلِي، أَمَرَ ابْنَ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأَمَرْتُ بِالسُّجُودِ فَلَمْ أُسْجَدْ فَلِي النَّارُ»**.

وقد اختلف العلماء في التكبير لها، فذهب جمهورهم بل ادعاه بعضهم اتفاقاً على التكبير فيها، واستدلوا بحديث: أن النبي صلوات الله عليه كان يكبر في كل خفض ورفع، وذهب بعد أهل العلم إلى عدم استخدام ذلك، إذا أن السجود. قد جاء عن ابن عمر وغيره ولم يذكر فيه التكبير إلا ما كان في رواية عبد الله العمري عن نافع وعبد الله

ضعيف، فهي رواية منكورة. ومع ذلك المسألة متسعة، لا يصل الكلام فيها إلى تبديع وتفسيق وهجر ونحو ذلك.

قال رحمته الله:

١٤٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْبَرْقِيِّ، نَا ابْنَ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سَعِيدِ الْعُتْقِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنَيْنٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ كَلَالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ النَّبِيَّ صلواته أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ، مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمُفْصَلِ، وَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ.  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ صلواته إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ (١).

(الحارث بن سعيد العتقي) لا يعرف حاله، الحديث تقدم أنه ضعيف.

قال رحمته الله:

١٤٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيْعَةَ: أَنَّ مَشْرَحَ بْنَ هَاعَانَ أَبَا الْمُضْعَبِ حَدَّثَهُ: أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلواته: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ، قَالَ: «نَعَمْ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأُهُمَا».

(ابن لهيعة) ضعيف.

(١) وأخرجه الترمذي، وابن ماجه حديث رقم: (١٠٥٧)، وأحمد.

الحديث كما ترى، ضعيف لا يثبت. ثم إن فيه نكارة، إذا أن قوله: (من لم يسجدهما فلا يقرأهما) يشعر بأنها واجبة، والصحيح أنها ليست واجبة.

قال رحمته الله:

### بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ السُّجُودَ فِي الْمَفْصَلِ

أي في سور مفصل، وقد تقدم أن جمهور أهل العلم أنها من ق إلى الناس.

قال رحمته الله:

١٤٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، نَا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: رَأَيْتُهُ بِمَكَّةَ، نَا أَبُو قُدَامَةَ، عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَفْصَلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

ضعيف، أبو قدامة الحارث بن عبيد ضعفه يحيى بن معين وغيره، وهذا يخالف ما سيأتي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى خلف النبي عليه السلام فسجد بالانشقاق، وسجد بالعلق، وأبو هريرة رضي الله عنه إنما كانت صلواته خلف النبي عليه السلام في المدينة، فيتنبه لهذا بارك الله فيكم.

فإذاً جميع الأحاديث التي قد تقدمت ضعيفة، تحديد السجدة فيه الحارث بن سعيد العتقي لا يعرف، (من لم يرد السجود لا يقرأ السجدة) فيه ابن لهيعة ضعيف، (لم يسجد في شيء من المفصل) فيه أبو قدامة الحارث بن عبيد ضعيف.

قال رحمته الله:

١٤٠٤ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، نَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النَّجْمَ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا (١).

قد يستدل بهذا الحديث على ما تقدم، ولكن الصحيح أن كون النبي ﷺ لم يسجد لا يدل على عدم السجود فيها، فقد سجد في مكة وسجد الناس معه، ولم يأت وينسخ ذلك، إلا أنها كانت على الاستحباب، فلعل النبي ﷺ ترك السجدة حتى لا يظن الوجوب، أو لأنه لم يكن متهيئا للسجود في ذلك الحين، فينتبه لهذا بآرك الله فيكم.

قال: الحديث احتج به من قال: إن المفصل لا يشرع فيه سجود التلاوة، وهم المالكية والشافعي في أحد قوليه، واحتج به أيضا من خص سورة النجم بعدم السجود وهو أبو ثور، وأجيب عن ذلك بأنه تركه ﷺ للسجود في هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقا، احتمال أن يكون السبب في التركيز ذاك إما لكونه كان بلا وضوء، أو لكون الوقت كان وقت كراهة، أو لكون القارئ لم يسجد، أو كأن الترك لبيان الجواز.

قال في (الفتح): وهذا أرجح لاحتمالات، وبه جزم الشافعي.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٠٧٢)، ومسلم حديث رقم: (٥٧٧)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٥٧٦)، والنسائي حديث رقم: (٩٦٠)، وأحمد حديث رقم: (٢١٥٩١)، والدارمي حديث رقم: (١٥١٣).

أما القول باشتراط الطهارة لسجود التلاوة فقد رده ابن القيم في شرحه على سنن أبي داود بما مؤداه: أن لا دليل يثبت على الوضوء لسجود التلاوة، وسجود الشكر، فهم سجدتان في غير صلاة، فيصلح أن يكون مع الطهارة وهذا أكمل، ويصلح أن يكون بغير طهارة وهذا جائز.

قال رحمته الله:

١٤٠٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، نَا أَبُو صَخْرٍ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنِ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام بِمَعْنَاهُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ زَيْدُ الْإِمَامِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا (١).

يريد أن الإمام لم يسجد، فلو كان تابعا كان سجد بسجود إمامه، لكن كان هو الإمام.

قال رحمته الله:

### بَابُ مَنْ رَأَى فِيهَا سُجُودًا

أي في النجم، قال رحمته الله:

١٤٠٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ بِهَا، وَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا سَجَدَ،

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٥٧٦).

فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ كَفًّا مِنْ حَصَى أَوْ تُرَابٍ، فَرَفَعَهُ إِلَيَّ وَجْهَهُ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا.  
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا (١).

(أبي إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي.

بسبب هذه السجدة ظن مهاجرة الحبشة أن قريشا أسلموا، فعاد كثير منهم إلى مكة، فتعرض لهم أهل مكة بالتنكيل والتعذيب، ثم كانت الهجرة الثانية إلى الحبشة وقد جاءت قصة بسبب هذا السجود، ردها الشيخ الألباني وكثير من أهل العلم: أن السبب أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم، فكان مما ألقاه الشيطان تلك الغرائق العلى، وإن شفاعتهن لترتجى، كثير من أهل العلم ردوا هذه القصة، وبعضهم أثبتها وقال: النبي ﷺ لم يقرأ هذا الكلام، وإنما الشيطان هو الذي ألقى هذا الكلام، ويدل على ذلك آيات الحج: ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِرُ اللَّهُ عَآئِنَهُ﴾ [سورة الحج: ٥٢]، وعلى كل فالنبي ﷺ معصوم أن يقرأ غير القرآن على أنه قرآن.

وسجود قريش مع النبي ﷺ لم يثبت دليل على أن سببه ذكر النبي ﷺ لآلهتهم، وإنما ذكرها على الذم: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ اللَّكَّ وَالْعُرَىٰ ﴿١٦﴾ وَمَنْوَةَ الثَّلَاثَةِ الْأُخْرَىٰ ﴿٢٠﴾ الْكُرِّ الذَّكْرُ وَلَهُ الْأُنثَىٰ ﴿٢١﴾ تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰ ﴿٢٢﴾ إِنَّ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ﴾ [سورة النجم: ١٩-٢٣].

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٠٦٧)، ومسلم حديث رقم: (٨٧٦)، وأخرجه النسائي حديث

رقم: (٩٥٩) مختصراً، وأحمد حديث رقم: (٣٦٨٢)، والدارمي حديث رقم: (١٥٠٦).

استدل بهذا الحديث على جواز سجود التلاوة بدون طهارة؛ لأن النبي ﷺ حين قرأ السجدة سجد الجميع، المؤمن والكافر، وكثير من المؤمنين في ذلك الوقت لم يكن أحدهم على طهارة ربما، ما عندنا دليل، الآن لو أننا في هذا المجلس قرأت سجدة فسجدنا جميعا هل عندنا دليل أن كل من في المجلس كان على طهارة عندنا؟ فكذا ذلك المجلس.

قال القاضي: وكان سبب سجوده فيما قال ابن مسعود: أنها أول سجدة نزلت، وأما ما يرويه الأخباريون والمفسرون أن سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله ﷺ من الثناء على آلهة المشركين في سورة النجم فباطل لا يصح فيه شيء، لا من جهة العقل، ولا من جهة النقل، كذا في شرح مسلم للنووي.

وهذا الرجل الذي لم يسجد هو أمية بن خلف، وقيل: الوليد من المغيرة، وقيل: عبيد من ربيعة، وقيل: إنه أبو أحيحة سعيد بن العاص، والأول أصح، وهو الذي اختاره البخاري.

قال رحمته الله:

### بَابُ السُّجُودِ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَأَقْرَأُ

أسماءُهما غير هذا، ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ [سورة الانشقاق: ١] الانشقاق، واسم اقرأ العلق، ولكن مع ذلك قد تسمى السورة بأولها.

قال رحمته الله:

١٤٠٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [سورة الانشقاق: ١]، وَ: ﴿أَقْرَأَ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [سورة العلق: ١] (١).

**(مسدد)** هو ابن مسرهد، **(سفيان)** قد تقدمت معنا القاعدة مسدد عن سفيان بن عيينة، وعلي بن المديني عن سفيان ابن عيينة.

قال في **(السبل)**: والحديد دليل على مشروعية سجود التلاوة، وقد أجمع على ذلك العلماء، وإنما اختلفوا في مواضع السجود، فالجمهور على أنه سنة، قال أبو حنيفة: واجب غير فرض، ثم هو سنة في حق التالي والمستمع إن سجد التالي، وقيل: وإن لم يسجد.

أما مواضع السجود فقال الشافعي: يسجد فيه ما عدا المفصل، فيكون أحد عشر موضعا، وقال الحنفية: في أربعة عشر محلا، إلا أن الحنفية لا يعدون في الحج إلا سجدة، واعتبروا بسجود سورة ص، قال أحمد وجماعة: يسجد في خمس عشر موضعا، عدوا سجدي الحج وسجدة ص.

واختلفوا أيضا هل يشترط فيها ما يشترط في الصلاة من الطيارة وغيرها؟ فاشترط ذلك جماعة، وقال قوم: لا يشترط، وقال البخاري: كان ابن عمر يسجد على غير وضوء، وفي **(مسند ابن أبي شيبة)** كان ابن عمر ينزل على راحلته فيهريق الماء،

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٥٧٨)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٥٧٣)، والنسائي حديث رقم: (٩٦١)، وابن ماجه حديث رقم: (١٠٥٨)، وأحمد حديث رقم: (٧١٤٠)، والدارمي حديث رقم: (١٥١١).

ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ، ووافقه الشافعي على ذلك، وروي عن ابن عمر أنه قال: لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر.  
الطاهر كل مسلم طاهر.

قال أبو داود: أسلم أبو هريرة سنة ست عام خبير، وهذا السجود من رسول الله ﷺ آخر فعله.

فانظر إلى ترجيح أهل الحديث، بماذا استدل أبو داود، استدل بسجود أبي هريرة خلف النبي ﷺ، وإسلام أبي هريرة بعد خبير سنة خبير، فمن قال: بأن السجود منسوخ لا دليل معه.  
قال رحمه الله:

١٤٠٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: نَا بَكْرٌ، عَنِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [سورة الانشقاق: ١] فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ السَّجْدَةُ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ، فَلَا أَرَأَى أَنَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ (١).

(المعتمر) هو ابن سليمان بن طرخان.

قد مر معنا أن النبي ﷺ نهى عن تسمية العشاء العتمة، ثم هنا يقول: صليت مع أبي هريرة العتمة، دليل على أن النهي للتنزيه وليس للتحريم.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٧٦٦)، ومسلم حديث رقم: (٥٧٨)، وهو عند النسائي حديث

رقم: (٩٦٢)، وأحمد حديث رقم: (٧١٤٠)، وما لك في (الموطأ) حديث رقم: (١٥١٢).

قال ابن عبد البر: وأي عمل يدعي مع مخالفة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعد والحديث يدل على مشروعية سجود التلاوة في الصلاة؛ لأن ظاهر السياق أن سجوده ﷺ كان في الصلاة.

وفي (الفتح): أن في رواية أبي الأشعث عن معمر التصريح بأن سجود النبي ﷺ فيها كان داخل الصلاة، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء، ولم يفرقوا بين صلاة الفريضة والنافلة.  
قال رحمه الله:

### بَابُ السُّجُودِ فِي ص

قد جاء السجود فيها وعدم السجود، ولهذا ستجد خلاف العلماء، لكن الصحيح أنها سجدة وليست من عزائم السجود، فمن سجد لا ينكر عليه، سجدها داود وعليه، وسجدها النبي ﷺ، ومن لم يسجد لا ينكر عليه، لم يسجد النبي ﷺ في بعض المواطن.  
قال رحمه الله:

١٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا وَهَيْبٌ، نَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَيْسَ ص مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا (١).

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٤٢٢)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٥٧٧)، وأحمد حديث

رقم: (٢٥٢١)، والدارمي حديث رقم: (١٥٠٨).

(وهيب) هو ابن أبي خالد، (أيوب) هو ابن أبي تميمه، (عكرمة) مولى ابن عباس.

والمراد بالعزائم: ما وردت العزيمة على فعله، يعني أنه لم يأت أمر بتعين السجود فيها، ومع ذلك سجد النبي ﷺ فيها.

قال: وقد روى ابن المنذر وغيره عن علي بن أبي طالب بإسناد حسن: أن العزائم (حم) و(النجم)، و(اقرأ)، و(ألم تنزِيل)، وكذا ثبت عن ابن عباس: الثلاث الأخر، وقيل: (الأعراف) و(سبحان) و(حم) و(ألم)، أخرجه ابن أبي شيبة. قال ابن المنذر: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي. أي حديث الباب.

قال ﷺ:

١٤١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ص، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ، فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ آخِرِ قَرَأَهَا، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَشَزَّنَ النَّاسُ لِلْسُّجُودِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةٌ نَبِيٍّ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَزَّنْتُمْ لِلْسُّجُودِ فَنَزَلَ فَسَجَدَ، وَسَجَدُوا» (١).

بهذا عرفتم السبب في اختلاف العلماء في ص، وحتى لو كانت توبة نبي قد سجدها النبي ﷺ، فنحن نعمل بشرعنا لا بشرع من قبلنا؛ لأن القاعدة: شرع من قبلنا

(١) وأخرجه الدارمي حديث رقم: (١٥٠٧).

شرع لنا ليست على إطلاقها، ما جاء في شرعنا ما يناقضه ليس من شرعنا، ما جاء من شرعنا ما يوافقهُ فهو من شرعنا، ما لم يرد في شرعنا ما يوافقهُ ولا يناقضهُ لسنا بمتعبدين به، ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْلِهِمْ آقَدَةٌ﴾ [سورة الأنعام: ٩٠]، هذه آية عامة أيضاً، قد يستدل بها على أن كثيراً مما جاء به النبي ﷺ عنهم من شرعنا.

قال رحمته الله:

### بَابُ فِي الرَّجُلِ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ، وَهُوَ رَاكِبٌ أَوْ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ

أي هل يلزمه السجود أو لا يلزمه؟ سئل الشيخ ابن عثيمين رحمته الله تعالى: إذا سمعنا المسجل يقرأ ومر على سجدة هل يلزمنا السجود؟ قال: إذا سجد المسجل اسجدوا، فالشاهد أنه لا يلزم السجود لمجرد سماع قراءة السجدة، إن كنت تقرأها أنت فأردت أن تسجد اسجد، إن كان يقرأها غيرك وأنت تسمع وسجد اسجد، أما إذا لم يسجد لا تسجد.

قال رحمته الله:

١٤١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ أَبُو الْجَمَاهِرِ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ عَامَ الْفَتْحِ سَجْدَةً، فَسَجَدَ النَّاسُ كُلُّهُمْ مِنْهُمْ الرَّاَكِبُ، وَالسَّاجِدُ فِي الْأَرْضِ، حَتَّى إِنَّ الرَّاَكِبَ لَيَسْجُدُ عَلَى يَدِهِ.

(عبد العزيز يعني ابن محمد) هو الدراوردي، (مصعب) لين الحديث، لا يثبت هذا الحديث.

قال رحمته الله:

١٤١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح) وَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَائِيُّ، نَا ابْنُ نُمَيْرٍ، الْمَعْنَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ اتَّفَقَا: فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى لَا يَجِدَ أَحَدًا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ.

(أحمد بن حنبل) أحمد بن محمد بن محمد بن حنبل.

هذا أيضا يستدل على أنه لا يشترط الطهارة؛ لأنهم لم يكونوا قد استعدوا بالطهارة في ذلك الوقت، وقد يتعذر أن الجميع كانوا على طهارة، بمعنى قد رفعوا الحدث، وإلا فالؤمن طاهر، «المؤمن لا ينجس».

وأما قوله: (حَتَّى لَا يَجِدَ أَحَدًا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ) ليس فيه أنه يعني يكفي

السجود على اليد، لا، لكن فيه أنهم ازدحموا، فكل يسجد على ما يسر الله، ﴿قَاتِلُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: ١٦].

قال رحمته الله:

١٤١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفُرَاتِ أَبُو مَسْعُودٍ الرَّازِيُّ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ، وَسَجَدَ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كَانَ الثَّوْرِيُّ يُعْجِبُهُ هَذَا الْحَدِيثُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يُعْجِبُهُ لِأَنَّهُ كَبَّرَ.

(عبد الرزاق) بن همام الصنعاني أبو بكر، (عبد الله بن عمر) ضعيف، وعبيد الله

ثقة.

الحديث منكر بذكر التكبير، والمحفوظ دونه، كما في الذي قبله.

قال الخطابي: فيه من الفقه: أن المستمع للقرآن إذا قرأ بحضرته السجدة سجد مع القارئ، وقال مالك والشافعي: إذا لم يكن قعد لاستماع القرآن فإن شاء سجد وإن شاء لم يسجد، وفيه أن السنة أن يكبر للسجدة، وعلى هذا مذهب أكثر أهل العلم، وكذلك يكبر إذا رفع رأسه، وكان الشافعي وأحمد يقولان: يرفع يديه إذا أراد أن يسجد، وعن عطاء وابن سيرين: إذا رفع رأسه من السجود سلم، وبه قال إسحاق بن راهويه، واحتج لهم في ذلك بقوله **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**: «تحریمها التكبير وتحليلها التسليم».

الحديث ضعيف، من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، زد على ذلك أن القول بالتسليم لسجود التلاوة لا دليل عليه، والقول بالتكبير لا دليل عليه، والقول بالرفع لا دليل عليه يصح، كل هذه المسائل لا تصح في باب سجود التلاوة، الطهارة لسجود التلاوة لا دليل عليها، الرفع رفع اليدين عند سجود التلاوة لا دليل عليه، التكبير مع سجود التلاوة لا دليل عليه، التسليم بعد سجود التلاوة لا دليل عليه يصح، هذا هو بارك الله فيكم.

قال: وفي إسناده عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وأخرج له مسلم مقرونا بأخيه عبيد الله بن عمر. **(لِأَنَّهُ كَبَّرَ)** أي: لأن فيه ذكر التكبير، وما جاء ذكر التكبير في سجود التلاوة إلا في هذا الحديث، وأخرجه الحاكم من رواية العمري أيضا، لكن وقع عنده مصغرا والمصغر ثقة، ولهذا قال: على شرط الشيخين.

الحديث في الصحيح بدون التكبير.

والمنكر الفرد به راو غدا      تعديله لا يحمل التفردا

لو كان الفرد به واحد وهو ثقة لسميناه شاذاً، فما بالك إذا كان تفرد به الضعيف؟ فهو منكر، والمنكر والشاذ لا نقل: يصلح في باب الشواهد والمتابعات، وهذا الأمر قد تكرر من النبي ﷺ في مكة، وفي المدينة، في الصلاة وخارج الصلاة، يستحال أن الصحابة ما ينقلوا هذا التكبير لنا، يستحال أن التابعين لم ينقلوا هذا التكبير لنا، إذاً معناه أن لا تكبير، وإلا لو وقع تكبير؛ لنقل لنا، سجد التلاوة روي عن ابن عباس، عن ابن مسعود، عن أبي هريرة، عن ابن عمر، عن غيرهم، ولم يذكر فيه أنه كبر لا في الصلاة، ولا في خارج الصلاة.

وأما أقوال الفقهاء يستفاد منها إذا وجد دليل، كم من مسائل الفقهاء يدعون فيها الإجماع والدليل خلاف قولهم؟ وكم من مسائل يدعون فيها الاتفاق والدليل خلاف قولهم؟ أتدري أن الفقهاء لا يرون المسح على العمامة؟ إلا ما رحم ربي، وأحاديث المسح على العمامة في الصحيحين وغيرها، فإذا المسألة ليست مسألة قول الفقهاء، المسألة ما الدليل الذي اعتمد عليه الفقهاء؟ هذا هو، الفرق بين أصحاب الرأي وأصحاب الحديث أن أصحاب الحديث الذي استدل به الفقهاء على قولهم، فإذا كان الحديث ثابتاً الحمد لله، وإذا كان الحديث مردوداً الحمد لله، نحن نتعبد لله ﷻ بالحديث.

قال ﷻ:

## بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَجَدَ

وهذه أيضا من المسائل الكثيرة التي يخاض فيها، تجد أن بعضهم يتقصد دعاء خاصا لسجود التلاوة، والصحيح أن سجود التلاوة كغيره من السجودات، له أن يسبح ويحمد ويدعو، وإن أتى بما في حديث علي بن أبي طالب في قيام الليل أو في الصلاة المكتوبة على قول لبعض أهل العلم: أن النبي ﷺ قاله: «سجد وجهي لله الذي خلقه، وصوره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين» لا حرج، وأما الحديث الذي بين أيدينا سيأتي الكلام فيه.

قال رحمته الله:

١٤١٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا إِسْمَاعِيلُ، نَا خَالِدُ الْحَذَاءُ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، يَقُولُ فِي السَّجْدَةِ مِرَارًا: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ، وَبَصَّرَهُ بِحَوْلِهِ، وَقُوَّتِهِ» (١).

(إسماعيل) هو ابن عليّة، (خالد الحذاء) خالد بن مهران الحذاء، هناك خالد بن عبد الله الطحان، (عن رجل) مبهم، والمبهم من قسم الضعيف، أشد من مجهول العين، المبهم أشد من مجهول العين، قد يكون كذابا.

(١) أخرجه الترمذي (٥٨٠)، والنسائي حديث رقم: (١١٢٩)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٢٢).

قد تقدم أن الأصح منه حديث علي عليه السلام في مسلم، لكن ليس مخصوصا بسجود التناول له أن يقوله في كل سجود، «سجد وجهي لله الذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين».

قال: فائدة: ليس في أحاديث سجود التلاوة ما يدل على اعتبار أن يكون الساجد متوضئا، وقد كان يسجد معه عليه السلام من حضر تلاوته، ولم ينقل أنه أمر واحدا منهم بالوضوء، ويعد أن يكونوا جميعا متوضئين، وقد روى البخاري عن ابن عمر: أنه كان يسجد على غير وضوء، قال في (الفتح): لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي، أخرجه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح، وأخرج أيضا عن أبي عبد الرحمن السلمي: أنه كان يقرأ السجدة ثم يسجد وهو على غير وضوء.

قال رحمته الله:

### بَابُ فِي مَنْ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ

أي هل هناك وقت كراهة؟ هذا الباب وضع هل هناك وقت كراهة بحيث لا يجوز سجود التلاوة بعد العصر ولا بعد الصبح؟ لا دليل؛ لأنها ليست بصلاة، فلك أن تسجد في أي وقت، وعلى القول بأنها صلاة فهي من ذوات الأسباب، لكن أن تأتي بها في أي وقت، والله المستعان.

قال رحمته الله:

١٤١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْعَطَّارُ، نَا أَبُو بَحْرٍ، نَا ثَابِتُ بْنُ عُمَارَةَ، نَا أَبُو تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيُّ، قَالَ: لَمَّا بَعَثْنَا الرَّكَبَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي إِلَي الْمَدِينَةِ، قَالَ: كُنْتُ

أَفْضُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَأَسْجُدُ فِيهَا، فَتَهَانِي ابْنُ عُمَرَ فَلَمْ أَنْتَهَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ عَادَ فَقَالَ: إِنِّي صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمْ يَسْجُدُوا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

(أبو تميمه الهجيمي) لم يسمع من أبي هريرة، ومن طريقه حديث: «من أتى

كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»، أو لم يسمع مطلقا من أبي هريرة، ومع ذلك حديث أبي هريرة أشهر من حديث جابر حديث جابر أصح.

(أبو بحر) ضعيف.

قال الشوكاني: روي عن بعض الصحابة أنه يكره سجود التلاوة في الأوقات المكروهة، والظاهر عدم الكراهة؛ لأن السجود المذكور ليس بصلاة، والأحاديث الواردة بالنهي مختصة بالصلاة. انتهى.

قال المنذري: في إسناده أبو بحر البكرائي، عبد الرحمن بن عثمان بن أمية، ولا يحتج بحديثه.

بهذا نكون قد انتهينا من سجود التلاوة، وخلصنا: لا دليل على شرطية الوضوء لها، ولا سلام فيها، ولا تكبير فيها، ولا رفع يدين فيها، التوجه إلى القبلة، إن توجه أحسن، وإن لم يتوجه فقد سجدوا حول النبي ﷺ حتى لم يجد أحدا موضع لمكان جبهته، دليل على أنه لا يشترط القبلة، ومع ذلك، إذا توجه أحسن.

انتهينا بحمد الله، ولم يبق معنا من كتاب الصلاة إلا أبواب الوتر، نسأل الله أن يعيننا، وأن يوفقنا في كل شيء من شأننا في هذه الأبواب، والله المستعان.

## تَضْرِيحُ أَبْوَابِ الْوُتْرِ

الوتر ضد الشافع، وقد جاء: «**إن الله يترك يحب الوتر**»، وقد جعل الله ﷺ كثيرا من الأمور على الوترية، فالسماوات سبع وتر، والأرضين سبع وتر، والأيام سبعة وتر، والطواف بالكعبة وبين الصفا سبع وتر، ورمي الجمار كل جمرة بسبع وتر، والله حكم في ذلك، وجعل الصلوات خمس وتر، وتختتم صلاة النهار بالمغرب وتر، ويختتم قيام الليل بالوتر، ولذلك جاء: «**إن الله وتر يحب الوتر**»، وكان النبي ﷺ ربما أكل سبعة تمرات عند خروجه لصلاة العيد وترا، وهكذا قال: «**من تصبح بسبع تمرات**» وتر، ولا بن القيم الكلام في هذا الباب، وكذلك ابن عباس رضي الله عنهما.  
قال رضي الله عنه:

## بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُتْرِ

أي أنه ليس بواجب، وما جاء من الأوامر التي تدل على الوجوب فالمراد بها التحضيض على هذه العبادة، والمبادرة إليها، والصارف لوجوبه: «**خمس الصلوات في اليوم والليلة**»، قال: هل علي غيرهن؟ قال: «**لا، إلا أن تطوع**».  
قال رضي الله عنه:

١٤١٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَنَا عَيْسَى، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا، فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ» (١).

الوتر مستحب من جميع المسلمين، وإنما خص أهل القرآن بالذكر؛ لأن أهل القرآن لهم عناية بالقيام بالقرآن والعمل بالقرآن.

قال الخطابي: تخصيص أهل القرآن بالأمر فيه يدل على أن الوتر غير واجب، ولو كان واجبا لكان عاما، وأهل القرآن في عرف الناس القراء والحفاظ دون العوام، ويدل على ذلك قوله للأعرابي: «ليس لك ولا لأصحابك»، وفي حديثهم عن علي رضي الله عنه قال: الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة، وفي بعضها: ولكنه سنة سنّها رسول الله ﷺ.

وفيه إثبات صفة المحبة لله ﷻ، وهي من الصفات الفعلية التي دل عليها الكتاب والسنة، وفي فضيلة العمل بالعلم.

قال رحمه الله:

١٤١٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا أَبُو حَفْصٍ الْأَبَارُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ، زَادَ: فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا تَقُولُ، قَالَ: «لَيْسَ لَكَ، وَلَا لِأَصْحَابِكَ».

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٤٥٣)، والنسائي حديث رقم: (١٦٧٥)، وابن ماجه حديث رقم:

(١١٦٩)، وأحمد حديث رقم: (٧٨٦).

(أبو عبيدة عن عبد الله) منقطع.

أي أنه خاص بالقراء والحفاظ، لكنه كما تقدم.

١٤١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، الْمَعْنَى، قَالَا: نَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدِ الزُّوْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُرَّةَ الزُّوْفِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُدَافَةَ، قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْعَدَوِيُّ: قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ، وَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، وَهِيَ الْوِتْرُ، فَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ» (١).

(عبد الله بن راشد) قال الذهبي: ما هو بالمعروف.

الحديث ضعيف، والصلاة ثابتة من غير هذا الحديث.

قال الخطابي: الحديث يدل على أنها غير لازمة لهم، ولو كانت واجبة؛ لخرج الكلام على صيغة لفظ الإلزام، فيقول: فرض عليكم، وألزمكم، ونحو ذلك من الكلام، وقد روي أيضا في هذا الحديث: «أن الله قد زادكم صلاة»، والزيادة في النوافل، وذلك أن نوافل الصلاة شفع لا وتر فيها، فقيل: أمدكم بصلاة وزادكم صلاة لم تكونوا تصلونها قبل على تلك الهيئة والصورة، وهي الوتر.

(فَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ) فيه دليل على أن الوتر لا يقضى

بعد طلوع الفجر، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد، وهو قول عطاء.

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٤٥٢)، وابن ماجه حديث رقم: (١١٦٨)، والدارمي حديث رقم:

(١٦١٧).

سيأتي أنه يصلى إذا ذكر، «من نام عن وتره فليصله إذا ذكره»، أو نسيه، فرجل نام إلى الأذان الثاني للفجر فذلك وقت وتره، إلا إذا خشى أن تفوته المكتوبة أو يضيع الصلاة الحاضرة كسنة الفجر فهنا يقدم ما تقدم، وإلا لو كان هو الحال في الأيام العادية يبقى بين الأذان والإقامة مقدار عشر أو خمسة عشر دقيقة له أن يصلي الوتر، قد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يصلي الوتر ما بين الأذان والإقامة، حتى أنه قال لهم: بل ولو أقيمت الصلاة، وجاء عن عائشة.

قال رضي الله عنه:

### بَابُ فِيمَنْ لَمْ يُوتِرْ

أي هل يُذم؟ الإمام أحمد له كلام أنه اعتبر تارك الوتر رجل سوء، ونقل هذا الكلام عنه ابن قدامة في (المغني) وغيره ابن قدامة.

قال رضي الله عنه:

١٤١٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، نَا أَبُو إِسْحَاقَ الطَّالِقَانِيُّ، نَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَتَكِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا» (١).

(ابن المثنى) هو محمد.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٣٠١٩).

(الْوَتْرُ حَقٌّ) أي حق ولم يرد به الواجب، فكلمة حق عامة تدل على الواجب وتدل على مطلق المشروع.

قال: في إسناده عبيد الله بن عبد الله أبو المنيب العتكي المروزي، وقد وثقه أبو نعيم، وقال أبو حاتم الرازي: صالح الحديث، وتكلم فيه البخاري والنسائي وغيرهما.

معناه: من لم يوتر رغبة عن السنة فليس منا، وقد دلت الأخبار الصحيحة على أنه لم يرد بالحق الواجب الذي لا يسع غيره، ومنها خبر عبادة بن الصامت لما بلغه عن أبا محمد من الأنصار يقول: إن الوتر حق، فقال: كذب أبو محمد، ثم روى عن النبي ﷺ في عدد الصلوات الخمس، ومنها خبر طلحة بن عبيد الله في سؤال الأعرابي، ومنها خبر أنس بن مالك بفرض الصلوات ليلة الإسراء، وقد أجمع أهل العلم على أن الوتر ليس بفريضة، إلا أنه يقال في رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة قال: هو فريضة، وأصحابه لا يقولون ذلك، فإن صحت هذه الرواية فهو مسبوق بالإجماع.

بالنسبة لأبي حنيفة قد يأتي بمثل هذه الغرائب فلا تستغرب منه، إذ أن الوتر لو كان واجبا ما تركه النبي ﷺ ليلة مزدلفة، هذا أقوى دليل على أنها غير واجب، ولو كان الوتر واجبا لتعيين المجيء به على الجميع، ولكان البلاغ حاصل من النبي ﷺ، وقد جاء عن كثير من الصحابة أن بعضهم ربما ينام حتى يصبح، وأيضا في ليلة غزوتهم حين ناموا حتى أصبحوا لم يأمرهم النبي ﷺ بقضاء الوتر، وأمرهم بصلاة الفجر، فكل هذا يدل على أنه ليس بواجب.

قال رحمته الله:

١٤٢٠ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخْدَجِيَّ سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ يُدْعَى أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنَّ الْوَتْرَ وَاجِبٌ، قَالَ الْمُخْدَجِيُّ: فَرَحْتُ إِلَى عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ عِبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ» (١).

(كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ) أي أخطأ، كذب في لغة الحجاز أي أخطأ.

هذا الحديث استدل به بعض أهل العلم على عدم تكفير تارك الصلاة، والصحيح أن الحديث دال على تكفير تارك الصلاة، إذ أن النبي ﷺ ذكر المصلين، وقسمهم إلى قسمين: منهم من يصلي صلاة تامة بخشوعها وركوعها وقراءتها، فهذا صاحب عهد عند الله أن يكرمه، ويرفع نزله، ويكرم مدخله، والثاني: يصلي، لكن ربما لم يأت بها على ما شرعت بتقصير، ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ ٤ ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ ٥ [سورة النجم: ١٩-٥]، هذا إذا كان يسهى عنها متعمدا، أما إذا سهى فيها جاهلا فعسى أن يتجاوز الله ﷻ.

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٤٦١)، وابن ماجه حديث رقم: (١٤٠١)، وأحمد حديث رقم:

فالشاهد أن الحديث يدل على أمرين: (فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ) وهذا اللفظ فيه مدخل، (وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ)، بل في مسند أحمد: «ومن لم يحسن وضوءهن ولا خشوعهن ولا ركوعهن فليس له عند الله عهد».

الحديث ليس فيه أن تارك الصلاة تحت المشيئة بمعنى أنه إما أن يدخل الجنة وإما أن يشاء الله أن يعذبه، لا، الحديث فيه أن المصلين ينقسمون إلى قسمين: منهم من يأتي بالصلاة على وجهها هذا له عند الله عهد في مغفرة الذنوب، وستر عيوبه، ورفع درجاته، النوع الثاني: من يصلي ولا يأتي بالصلاة على وجهها، فهذا ليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه؛ لأنه فاعل كبير من كبائر الذنوب، وإن شاء الله غفر له.

ومن يمت ولم يتب من الخطأ فأمره مفروض لذي العطا  
فإن يشاء يأخذ وإن شاء انتقم وإن يشأ يعفو ويجزل النعم  
هذا الحديث أستدل به على عدم تكفير تارك الصلاة، وكان الصواب فيه ما تقدم  
بعد جمع ألفاظه، وحذيفة رضي الله عنه رأى رجلا لا يحسن الركوع ولا السجود قال: ما  
صليت، ولو مت على هذا مت على غير فطرة محمد صلى الله عليه وسلم.

قال رحمته الله:

### بَابُ كَمْ الْوَتْرُ؟

أي كم عدد ركعاته؟ قال الخطابي: قد ذهب جماعة من السلف إلى أن الوتر ركعة، منهم عثمان بن عفان، وسعد بن أبي وقاص، وزيد بن ثابت، وأبو موسى

الأشعري، وابن عباس، وعائشة، وابن الزبير، وهو مذهب المسيب، وعطاء ومالك، والأزاعي، والشافعي، وأحمد وإسحاق، غير أن الاختيار عند مالك وأحمد وإسحاق أن يصلي ركعتين ويوتر بركعة، وإن أفرد الركعة جاز عند الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وكرهه مالك.

وقال أصحاب الرأي: الوتر ثلاث لا يفصل بينهن الشفع والوتر بتسليمة، قال سفيان الثوري: ثلاث وخمس وسبع وتسع وإحدى عشرة ركعة، وقال الأزاعي: إن فصل بين الركعتين والثلاث فحسن، وإن لم يفصل فحسن.

صحيح، إن فصل فحسن، وإن لم يفصل فحسن، لكن هنا مسألة: بعض أهل العلم يرى أن قيام الليل غير الوتر، فيقول مثلاً: «صلاة الليل مثلثي مثني»، صل ما شئت، من بعد العشاء إلى ما شئت من الزمان، ثم إذا أردت الوتر يكون الوتر أكثره إحدى عشر وأقله واحدة، والذي يظهر والله أعلم أن قيام الليل هو الوتر، والوتر هو قيام الليل؛ لأن النبي ﷺ ما ثبت عنه الزيادة على إحدى عشرة، إلا ما كان من حديث عائشة وابن عباس، ويحمل على أنه كان يصلي ركعتين خفيفتين قبل الصلاة.

قال رحمه الله:

١٤٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ بِأُصْبُعَيْهِ هَكَذَا مَثْنَى مَثْنَى، وَالْوُتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ (١).

(محمد بن كثير) أظنه العبدى وهو ثقة، وابن كثير سبعة في التقريب، كلهم ضعيف إلا هذا، (همام) هو ابن يحيى، (قتادة) بن دعامة.  
وأما لفظة: (والنهار مثنى مثنى) تقدمت أنها شاذة، من رواية علي بن عبد الله البارقي.

قال رحمته الله:

١٤٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، نَا قُرَيْشُ بْنُ حَيَّانَ الْعِجْلِيُّ، نَا بَكْرُ بْنُ وَائِلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوُتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ» (٢).

قال: وهو دليل لمن قال بوجوب الوتر، وقد ذهب الجمهور إلى أن الوتر غير واجب بل سنة، وخالفهم أبو حنيفة فقال: إنه واجب، وروي عنه أنه فرض، قال ابن المنذر: ولا أعلم أحدا وافق أبا حنيفة في هذا.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٦٦٨)، وابن ماجه حديث رقم: (١٣١٨)، وأحمد حديث رقم: (٤٨٤٨).

(٢) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٧١٠)، وابن ماجه حديث رقم: (١١٩٠)، والدارمي.

وأورد صاحب (المنتقى): حديث ابن عمر: أنه عليه السلام أوتر على بغيره، قال: رواه الأئمة الستة للاستدلال به على عدم الوجوب؛ لأن الفريضة لا تصلى على الراحلة، وكذلك إirاده حديث أبي أيوب للاستدلال بما فيه من التخيير على عدم الوجوب. ومن الأدلة الدالة على عدم وجوب ما اتفق عليه الشيخان: حديث طلحة بن عبيد الله: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وفيه: «**خمس صلوات في اليوم واللييلة**»، وفي حديث معاذ أيضا: «**فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم واللييلة**»، وهذا من أحسن ما يستدل به؛ لأن بعث معاذ كان قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بيسير. وأجاب الجمهور أيضا عن الأحاديث المشعرة بالوجوب بأن أكثرها ضعيف، وحديث أبي هريرة، وحديث عبد الله بن عمر، وبريدة، وسليمان بن صرد، وابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود، وابن أبي أوفى، وعقبة بن عامر، ومعاذ بن جبل كذا قال العراقي، وبقيتها لا يثبت به المطلوب، لا سيما الأدلة على عدم الوجوب، كذا في (نيل الأوطار).

وأما هذا الحديث الذي بين أيدينا، فقد أوقفه بعضهم ولم يرفعه إلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم.

وفيه أن الوتر أقله واحدة على صحيح قول أهل العلم.

قال رحمته الله:

### بَابُ مَا يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ

أي السور المستحبة، مع أنه لو قرأ بأي مكان من القرآن أجزاءه.

قال رحمته:

١٤٢٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا أَبُو حَفْصٍ الْأَبَارُ (ح) وَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ، وَهَذَا لَفْظُهُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ طَلْحَةَ، وَزُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [سورة الأعلى: ١]، وَ: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [سورة آل عمران: ١٢]، وَاللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ.

(زبيد) الياامي، (وطلحة) بن مصرف.

سيأتي هذا الحديث كأن فيه شيء، سيأتي من يجعله من أنه كان يوتر ب: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [سورة الأعلى: ١]، وَ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [سورة الكافرون: ١]، وَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص: ١]، هذه الثلاث السور.

قال رحمته:

١٤٢٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، نَا خُصَيْفٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ قَالَ: وَفِي الثَّالِثَةِ بِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص: ١]، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ (١).

(١) أخرجه الترمذي (٤٦٣)، وابن ماجه حديث رقم: (١١٧١)، وأحمد حديث رقم: (٢١١٤١).

لكن عندنا عبد العزيز بن جريج ما حاله؟ الذي يظهر أنه ضعيف، وهو والد ابن جريج المشهور عبد الملك بن عبد العزيز، فيقدم حديث أبي بن كعب، وهو في (الصحيح المسند) للشيخ مقبل رحمته الله، وخصيف أيضا في ضعف. قال رحمته الله:

### بَابُ الْقُنُوتِ فِي الْوُتْرِ

المراد بالقنوت هنا الدعاء في صلاة الوتر، ومحله بعد الرفع من الركوع، واختاره أحمد، وذهب بعضهم إلى أنه قبل الرفع من الركوع، هذا على القول بثبوته، ثم ملخص ما سنقرأ من الأحاديث:

أولا: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء في قنوت الوتر كما نص على ذلك ابن عبد البر وغيره، وقد نقل صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عائشة، وابن عباس، وزيد بن خالد، وجابر بن عبد الله، وغيرهم كثير، وصلى معه حذيفة، وابن مسعود، ولم يرد في شيء من الأحاديث أنه كان يقنت بعد الرفع من الركوع.

ثانيا: ما يأتي من حديث الحسن بن علي، له روايات الأولى: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الدعاء، دعاء مطلق مجرد ليس متعلقا بالوتر ولا بغيره، وعلى هذا لا إشكال.

الثاني: أن فيه: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر، ولا يلزم أن يقولها في حال القنوت في الوتر في أي موطن يستحب فيه الدعاء، ولم تقيد ببعده الركوع.

الثالث: علمني رسول الله ﷺ هذه الكلمات أقولهن في قنوات الوتر، وهذه اللفظة قد أعلها بعض أهل العلم؛ لأن شعبة خالف فيها من أثبتها على ما أظن إسرائيل ويونس، وشعبة أعلم منهم، وأجل منهم، وأحفظ منهم، كما سيأتي معنا. وأما ما يتعلق بنقل القنوات عن أبي بن كعب فسيأتي أن أبا داود قال: ليس بشيء ليس بشيء؛ لأن أبا كان يؤم الناس، ولم يثبت أنه قنت فلو كان الأمر ثابتا عنده لقنت، وأما بالنسبة للقنوات في رمضان فقد ذكرنا لكم قبل أيام ما جاء عن الأعرج: أدركنا الناس وهم يقتنون في رمضان، وذكر أنهم كانوا يلعنون الكفار، فمن قنت في رمضان استدلالا بهذا الأمر لا حرج عليه.

أما في غير رمضان الذي أذهب إليه أنا بنفسى أنه لا قنوت في الوتر مطلقا، وله أن يدعو في سجوده، يدعو في ركوعه، ويدعو في نهاية تشهده، كما جاء من حديث علي رضي الله عنه أنه كان يقول: «اللهم اغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت»، وذهب شيخنا يحيى حفظه الله إلى ثبوتها، ولكن شيخنا مقبل ذكر الحديث في جامعه الصحيح، لكن الذي يظهر على قواعد الشيخ مقبل نفسه أن إعلال المتقدم مقدم على تصحيح المتأخر، ومن أراد أن ينظر التخريج فليُنظر إلى (التلخيص الحبير) يجد كلاما دقيقا للحافظ ابن حجر، وهكذا ابن عبد البر في شرحه على الموطأ تكلم على هذه المسألة في (التمهيد).

قال رضي الله عنه:

١٤٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنْفِيُّ، قَالَا: نَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ، قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوُتْرِ - قَالَ ابْنُ جَوَّاسٍ: فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ - «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِي مَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِي مَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِي مَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِي مَا أَعْطَيْتَ، وَفِي شَرِّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ» (١).

(أبي إسحاق) وهو عمرو بن عبد الله السبيعي.

أما من حيث كلماته فهن كلمات جامعات: (اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِي مَنْ هَدَيْتَ) الهداية بمعنى: التوفيق، تسأل من الله، والهداية بمعنى الدلالة والإرشاد، وتسأل من الله، وإذا هدأك الله نلت خيري الدنيا والآخرة، هديت إلى الجنة، ووقيت من النار.

(وَعَافِنِي فِي مَنْ عَافَيْتَ) سؤال العافية في كل شيء، عافية البدن، عافية الدين، عافية الدنيا، عافية الآخرة، عافية القبر، ولذلك قال النبي ﷺ: «يا عم سل الله العافية، فما أعطي أحد بعد اليقين خير من العافية».

(وَتَوَلَّنِي فِي مَنْ تَوَلَّيْتَ) وإذا تولاك الله وفقك وحفظك، وسددك ونصرك، ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [سورة البقرة: ٢٥٧]، ﴿إِنَّ وَليَّيَ

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٤٦٤)، والنسائي حديث رقم: (١٧٤٥)، وهو عند ابن ماجه حديث

رقم: (١١٧٨)، وأحمد حديث رقم: (١٧١٨)، والدارمي حديث رقم: (١٦٣٤).

اللَّهُ الَّذِي نَزَلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ ﴿ [سورة الأعراف: ١٩٦]، وتنال ولاية الله ﷻ بالمحافظة على الفرائض، والاستكثار من النوافل.

(وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ) سؤال بركة في المال والولد، والزوج، والمسكن، والمركب، والدين، والعلم، (بارك لي فيما أعطيت) والبركة هي: وضع الخير الإلهي في الشيء.

(وَقِنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ) كل شر؛ لأن كل ما في العالم من خير أو شر هو بقضاء الله، فأنت تقول: قني شر ما قضيت تدعو الله بالسلامة من شر كل ذي شر هو آخذ بناصيته.

(إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ) الإخبار بأن الأمر لله من قبل ومن بعد.  
(وَأِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ) من تولاه الله، فهو العزيز، وإن قل ماله وكثر أعداؤه، وتربص به المتربصون، ومكر به الماكرون، فهو العزيز، ﴿وَاللَّهُ الْعَزِيزُ وَالرَّسُولُ﴾  
وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴿ [سورة المنافقون: ٨].

(وَلَا يَعْزُّ مَنْ عَادَيْتَ) الكافر وإن كان عزيزا في قومه ورهطه وله مال ومعه جاه إلا أنه ذليل، ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ﴾ [سورة المجادلة: ٢٠].

(تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ) إخبار عن الله ﷻ بأنه المتبارك الذي تقدس عن العيوب والنقائص، (تعاليت) على عرشك علو القدر، وعلو القهر، وعلو الذات.

قال ﷻ:

١٤٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، نَا زُهَيْرٌ، نَا أَبُو إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ  
وَمَعْنَاهُ، قَالَ فِي آخِرِهِ: قَالَ: هَذَا يَقُولُ فِي الْوُتْرِ فِي الْقُنُوتِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: أَقُولُهُنَّ فِي  
الْوُتْرِ، أَبُو الْحَوْرَاءِ رِبِيعَةُ بْنُ شَيْبَانَ.

قال: واعلم أنه قد اختلف في كون القنوت قبل الركوع أو بعده؟ ففي بعض طرق  
الحديث عند البيهقي التصريح بكونه بعد الركوع، وقال: تفرد بذلك أبو بكر بن أبي  
شيبه الحزامي، وقد روى عنه البخاري في صحيحه، وذكره ابن حبان في الثقات، ولا  
يضر تفرده، وأما القنوت قبل الركوع فهو ثابت عند النسائي من حديث أبي بن كعب،  
وعبد الرحمن بن أبيزى، وضعف أبو داود ذكر القنوت فيه، وثابت أيضا من حديث  
ابن مسعود عند ابن أبي شيبه، قال العراقي: وهو ضعيف.

قال: ويعضد كونه بعد الركوع أو لا: فعل الخلفاء الأربعة لذلك، والأحاديث  
الواردة في الصبح.

يعني من أن النبي ﷺ كان يقنت بعد الركوع في الصبح، والقنوت في الصبح إنما  
قنت شهرا كبقية الفرائض، قنوت نازلة، أما الاستمرار عليه فهو من البدع.  
قال رحمه الله:

١٤٢٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَن هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو الْفَزَارِيِّ، عَن  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ

يَقُولُ فِي آخِرِ وَتْرِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمَعَاذَتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ» (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هِشَامُ أَقْدَمُ شَيْخٍ لِحَمَّادٍ، وَبَلَغَنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ غَيْرُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَتْ، يَعْنِي فِي الْوَتْرِ، قَبْلَ الرُّكُوعِ (٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى عِيسَى بْنُ يُونُسَ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا عَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ، وَرَوَى عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَتْ فِي الْوَتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ يَذْكُرِ الْقُنُوتَ، وَلَا ذَكَرَ أُبَيًّا (٣)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الْأَعْلَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٥٦٦)، والنسائي حديث رقم: (١٧٤٧)، وابن ماجه حديث رقم:

(١١٧٩)، وهو عند مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٧٤٧)، وابن ماجه حديث رقم: (١١٧٩)، وأحمد حديث رقم:

(٧٥١)، والدارمي.

(٣) يعني معناه مرسل، ومعناه أن هذه الكلمة زائدة.

الْعَبْدِيُّ، وَسَمَاعُهُ بِالْكُوفَةِ مَعَ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، لَمْ يَذْكُرُوا الْقُنُوتَ، وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، وَشُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، لَمْ يَذْكُرَا الْقُنُوتَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ زُبَيْدٍ رَوَاهُ سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، وَشُعْبَةُ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، كُلُّهُمْ عَنْ زُبَيْدٍ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ الْقُنُوتَ إِلَّا مَا رَوِيَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ زُبَيْدٍ فَإِنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّهُ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ هُوَ بِالْمَشْهُورِ مِنْ حَدِيثِ حَفْصِ، نَخَافُ أَنْ يَكُونَ عَنْ حَفْصِ، عَنْ غَيْرِ مِسْعَرٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يُرْوَى أَنْ أَبِيًّا كَانَ يَقْنُتُ فِي النِّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ.

(موسى بن إسماعيل) هو أبو سلمة التبوذكي.

واستدل بقوله: (أَنْتَ كَمَا أَتَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ) والذي قبله: (لَا أَحْصِي ثَنَاءً

عَلَيْكَ) أن أسماء الله وصفاته غير محصورة بعدد معلوم لنا.

وفيه جواز الاستعاذة بصفات الله ﷻ، (أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمَعَاذِكَ

مِنْ عِقُوبَتِكَ)؛ لأن الصفة لها ضد، أما الله ﷻ هو واحد، ولذلك قال: (وَأَعُوذُ بِكَ

مِنْكَ) ولا يجوز أن تدعو الصفة وتقول: يا رضا الله، أو سخط الله، بعض أهل العلم

يعد هذا من الكفر؛ لأن صاحبه ما دعا الله، والواجب أن ندعو الله ﷻ وَقَالَ رَبُّكُمْ

أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴿[سورة غافر: ٦٠]، ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [سورة

الأعراف: ١٨٠]، فتقول: يا رحمان، أما رحمة الله لا يجوز.

(لَمْ يَذْكُرَا الْقُنُوتَ) كلهم لم يذكروا القنوت، ويأتي إليك زنبيل من الزناويل

وجاهل من الجاهل ويقول: الحديث غير مقبول.

قوله: (يُرَوَى أَنَّ أَبِيًّا كَانَ يَقْنُتُ فِي النِّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ) يعني فكيف يترك أبي بن كعب ما سمعه من النبي ﷺ من قراءة القنوت في الوتر في باقي السنة؟ فهذا يدل أيضا على ضعف الحديث المذكور. والله أعلم.

قال رحمته الله:

١٤٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ: أَنَّ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ أَمَّهُمْ يَعْنِي فِي رَمَضَانَ، وَكَانَ يَقْنُتُ فِي النِّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

(هشام) بن حسان، (محمد) بن سيرين، (عن بعض أصحابه) مبهم، والمبهم من قسم الضعيف، تقدم ضعيف.

قال رحمته الله:

١٤٢٩ - حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ، نَا هُشَيْمٌ، أَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَكَانَ يُصَلِّي لَهُمْ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَلَا يَقْنُتُ بِهِمْ إِلَّا فِي النِّصْفِ الْبَاقِي، فَإِذَا كَانَتِ الْعِشْرُ الْأَوَاخِرُ تَخَلَّفَ، فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ، فَكَانُوا يَقُولُونَ: أَبَقَ أَبِيٌّ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي ذُكِرَ فِي الْقُنُوتِ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ يَدُلَّانِ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ أَبِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه قَنَتَ فِي الْوَتْرِ.

ضعيف؛ لأن الحسن لم يسمع من عمر، منقطع.

قال رحمته الله:

بَابُ فِي الدُّعَاءِ بَعْدَ الوُتْرِ

أي بعد السلام.

١٤٣٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ، نَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ طَلْحَةَ الْأَيْمِيِّ، عَنِ ذَرٍّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ فِي الوُتْرِ قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» (١).

(يام) كانت يام القبيلة التي ليس فيها جبان، لا يرضون بالجبان، والآن القبيلة التي هي مليئة بالمكارمة والباطنية والإسماعيلية الفجرة الكفرة، مستحلي الحرام، في هذه القبيلة نسال الله السلامة، مع أنها قبيله من همدان، وهمدان والله أنهم رجال وعلى خير لكن كثير منهم دخلهم التشيع، كثير منهم دخلهم الباطنية، لا سيما همدان الذين هم في نجران، وفي العطفين، وحول تلك البلاد.

والآن لهم طريقه يستأجرون لهم من مكارمة العدين، عندنا أحد من العدين يسمى لنا المكارمة حقهم باسم البلاد؟ المزاحم، المهم مكارمة السعودية ما شاء الله مبونين عندهم فلوس، وصاحبنا شاق، بدل ما يذهب يشقا يعمر وبينني، يروح في الحرم، يصلي لهم حق السنة، واليامي له حول صلاة ولا صيام، الرجال يصلي له في الكعبة، ما أدري من أين أخذوا هذا الدين، وإذا دخل الإمام للصلاة شردوا، خرجوا للأبواب، فعجائب في هذه الدنيا عجائب.

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٧٠١)، وأحمد حديث رقم: (٢١١٤٢).

(سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ) ثلاثا ويقول في الثالثة يمدها.

قال رحمته الله:

١٤٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، نَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي غَسَّانٍ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ وَتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ» (١).

فيه دليل على أن الوتر يقضى إما بالنهار وإما بالليل، وقد ذهب عبد الله بن مسعود إلى أنه يقضى ولو بين الأذان والإقامة، وهذا مذهب صحيح عليه عائشة رضي الله عنها، وعبد الله بن مسعود، وغير واحد من الصحابة، وهو الموافق للواقع «من نام عن صلواته أو نسيها فوقتها إذا ذكرها»، أو إذا قام، فهذا قام في ذلك الوقت، يصلي الوتر، ولا محذور فيه.

قال: ثم اختلف هؤلاء، إلى متى يقضى على ثمانية أقوال:

أحدهما: ما لم يصل الصبح، وهو قال ابن عباس، وعطاء بن أبي رباح، ومسروق، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، ومكحول، وقتادة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي أيوب، وأبي خيثمة، حكاه محمد بن نصر عنهم. ثانيها: أنه يقضى الوتر ما لم تطلع الشمس، ولو بعد صلاة الصبح، وبه قال النخعي.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٤٦٥)، وابن ماجه حديث رقم: (١١٨٨)، وأحمد حديث رقم:

(١١٢٦٤).

ثالثها: أنه يقضيه بعد الصبح بعد طلوع الشمس إلى الزوال، روي ذلك عن الشعبي، وعطاء، والحسن، وطاووس، ومجاهد، وحماد بن أبي سليمان، وابن عمر، ثم ذكر باقي الأقوال، لا نطيل الكلام بذكرها.

وقد استدل بالأمر بقضاء الوتر على وجوبه، وحمله الجمهور على الندب. الصحيح على الندب.

قال رحمته الله:

### بَابُ فِي الْوُتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ

أي: يجوز الوتر قبل النوم، وبعد النوم، إلا أنه في آخر الليل أفضل، إلا من خشي أنه لا يقوم فليصل في أول الليل، كما قال النبي عليه السلام لأبي هريرة، وأبي الدرداء وأبي ذر.

قال رحمته الله:

١٤٣٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ، مِنْ أَزْدِ سَنْوَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي عليه السلام بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ: رَكَعَتَيِ الضُّحَى، وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، وَأَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وَتْرٍ (١)

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١١٧٨)، ومسلم حديث رقم: (٧٢١)، وأخرجه الترمذي (٤٥٥)،

والنسائي حديث رقم: (٢٤٠٦)، وأحمد حديث رقم: (٧١٣٨)، والدارمي حديث رقم: (١٧٨٦).



أي بالنشاط، آخر الليل بالنشاط، أبو بكر رضي الله عنه كان أعبد من عمر رضي الله عنه كلهم على خير وعلى عبادة، لكن كان أبو بكر أعبد. وسنده ظاهره للاحتجاج. قال رحمته الله:

### بَابُ فِي وَقْتِ الْوُتْرِ

١٤٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَتَى كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم? قَالَتْ: كُلَّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ، أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَوَسَطَهُ، وَآخِرَهُ، وَلَكِنْ أَنْتَهَى وَتَرَهُ حِينَ مَاتَ إِلَى السَّحْرِ <sup>(١)</sup>.

(مسروق) همداني وادعي.

أي أنه كان يوتر في آخر عمره في آخر الليل، وذلك أن الإنسان في آخر عمره ينام قليلا ويقوم، بخلاف في أول عمره وفي وسط عمره، ربما ينام إلى الفجر، لكن كل ما تقدم العمر نومه قليل، ربما ينام في أول الليل قليلا ثم يقوم في آخره. في رواية: أنه قال: (الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة)، يعني يصلى ما يسر الله أهم شيء أن الإنسان يحافظ على الوتر.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٩٩٦)، ومسلم حديث رقم: (٧٤٥)، وأخرجه الترمذي حديث

رقم: (٤٥٦)، والنسائي حديث رقم: (١٦٨٠)، وابن ماجه حديث رقم: (١١٨٥)، وأحمد حديث

رقم: (٢٤١٨٨)، والدارمي حديث رقم: (١٦٢٨).

ووسط الليل لا يقوم به إلا النشطاء في الغالب؛ لأنه يحتاج أن يكون بعد نوم ثم بعده نوم، إذا لم يتبته الإنسان قد تفوته صلاة الفجر، لكن النشيط في العبادة سيأخذ قسطه من النوم ساعة ساعتين، لا سيما من نام بعد العشاء مباشرة، ثم يقوم يصلي ساعة ساعتين، ثم ينام ساعة ساعتين، ويقوم للفجر.

قال رحمته الله:

١٤٣٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، نَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوَتْرِ» (١).

استدل به عند بعضهم أنه لا وتر بعد الصبح، وهو قول عطاء، وبه قال أحمد ومالك، وذهب آخرون إلى أنه يقضيه متى كان، وهو قول سفيان الثوري، وأظهر قولي الشافعي؛ لما روي أنه قال: من نام عن وتره فليصل إذا أصبح.

قال رحمته الله:

١٤٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: رُبَّمَا أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا أَوْتَرَ مِنْ آخِرِهِ، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ؟ أَكَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٧٥٠)، وأحمد حديث رقم: (٤٩٥٢).

قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ، رَبِّمَا أَسْرًا، وَرَبِّمَا جَهْرًا، وَرَبِّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرَبِّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ: تَعْنِي فِي الْجَنَابَةِ.

(عبد الله بن أبي قيس) مثل اسم أبي موسى، إلا أن ذلك عبد الله قيس.

في رواية مسلم قال: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.

وهذا رد على من زعم أن الوتر لا يجهر فيه، إذا صلى وحده قال: ما يحتاج إلى

جهر، الصحيح أنه إذا أحب جهر، وإذا أحب أسر، الأمر على الإباحة.

وأيضاً فيه دليل على أن الجنب يجوز له النوم قبل الغسل، إلا أنه يستحب له أن

يتوضأ، وما جاء: أن النبي ﷺ كان يغتسل ولم يمس ماء فهذه الرواية قد أعلت

وضعت، وعلى القول بصحتها لم يمس ماء للغسل، إنما كان يمس للوضوء.

قال رحمه الله:

١٤٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا يَحْيَى، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ

عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا» (٢).

قد صح عن النبي ﷺ أنه صلى بعد الوتر ركعتين، فلا معارضة بين هذا

الحديث وبين ذلك الحديث.

(١) أخرجه مسلم مختصراً حديث رقم: (٣٠٥)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٤٥٦)، وأحمد حديث

رقم: (٢٤٢٠٢).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٩٩٨)، ومسلم حديث رقم: (٧٥١)، وأخرجه أحمد حديث رقم:

(٤٩٧١).

قال في (فتح الباري): أنه اختلف السلف في وضعين: أحدهما: في مشروعية ركعتين بعد الوتر من جلوس، والثاني: من أوتر ثم أراد أن يتنفل من هل يكتفي بوتره الأول ويتنفل ما شاء أو يشفع وتره بركعة ثم يتنفل؟ ثم إذا فعل هذا هل يحتاج إلى وتر آخر أو لا؟ أما الأول فوقع عند مسلم من طريق أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها: أنه عليه السلام كان يصلي من الليل ركعتين بعد الوتر وهو جالس، وقد ذهب إليه بعض أهل العلم، وجاء مع الأمر في قوله: «اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وترا»، مختصة بمن أوتر آخر الليل، وأجاب من لم يقل بذلك: بأن الركعتين المذكورتين هما ركعتا الفجر، وحمله الثوري على أنه عليه السلام فعل ذلك؛ لبيان جواز النفل بعد الوتر، وجواز التنفل جالسة.

وأما الثاني: فذهب الأكثر إلى أنه يصلي شفعا ما أراد، ولا ينقض وتره الأول. وهذا هو الصحيح أنه لا ينقض الوتر، لأنه إذا نقض الوتر الآن رجل صلى بعد العشاء وترا ثم أراد أن ينقض يصلي ركعة أو كم؟ ركعة، هذا وتر ثاني، ثم يصلي من الليل، ويلزم وتر، كم سيكون أوتر مرات؟ ثلاثة أوتار، ولا دليل عليها، لكن يبقى على الوتر الأول ويصلي ما شاء.

قال رحمته الله:

### بَابُ فِي نَقْضِ الْوَتْرِ

لا يثبت شيء في هذا الباب كما سيأتي. قال رحمته الله:

١٤٣٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا مِلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، قَالَ: زَارَنَا طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَمْسَى عِنْدَنَا، وَأَفْطَرَ، ثُمَّ قَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَأَوْتَرَ بِنَا، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ، فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا بَقِيَ الْوِتْرُ قَدَّمَ رَجُلًا، فَقَالَ: أَوْتَرَ بِأَصْحَابِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا وَتْرَانَ فِي لَيْلَةٍ» (١).

هذا فيه تأييد لما قلناه من أنه لا يلزم نقض الوتر، ليس هناك دليل على نقض الوتر، فلا يلزم نقض الوتر،

قال في (النيل): وقد احمج به على أنه لا يجوز نقض الوتر، ومن جملة المحتجين به على ذلك طلق بن علي الذي رواه، كما قال العراقي قال: وإلى ذلك ذهب أكثر العلماء، وقالوا: أن من أوتر وأراد الصلاة بعد ذلك لا ينقض وتره، ويصلي شفعا شفعا حتى يصبح.

قال: فمن الصحابة: أبو بكر الصديق، وعمار بن ياسر، ورافع بن خديج، وعائذ بن عمرو، وطلق بن علي، وأبو هريرة، وعائشة، ورواه ابن أبي شيبة في (المصنف) عن سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وابن عباس.

وممن قال به من التابعين: سعيد بن المسيب، وعلقمة، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، ومكحول، والحسن البصري، روى ذلك ابن أبي شيبة عنهم في (المصنف) أيضا.

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٧٠)، والنسائي حديث رقم: (١٦٧٩)، وأحمد حديث رقم:

(١٦٢٩٦).

وقال به من التابعين: طاووس، وأبو مجلز، ومن الأئمة: سفيان الثوري، ومالك وابن مبارك، وأحمد. روى ذلك الترمذي عنهم في (سننه)، وقال: إنه أصح.

قال: ورواه العراقي عن الأوزعي، والشافعي وأبي ثور، وحكاه القاضي عياض عن كافة أهل الفتى، ورواه الترمذي عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم جواز نقض الوتر، وقالوا: يضيف إليها أخرى، ويصلي ما بداله، ثم يوتر في آخر صلاة، قال: وذهب إليه إسحاق. انتهى.

الصواب القول الأول، وهذا فيه قيس بن طلق، قد ضعفه غير واحد، لكن الصحيح أن الوتر لا ينقض.

لكن هنا فائدة جانبية: الشارح يقول: روى ذلك الترمذي عنهم في (سننه) لماذا لم يقل: ذكره الترمذي في (سننه)؛ لأن الترمذي يقول: وهذا يقول سفيان، وأحمد وإسحاق وفلان وفلان وهذا إذا أتينا إلى الآن لو قلت لي رواه الحافظ ابن حجر ما سأقبل منك، لو قلت لي: رواه ابن حزم حين يذكر أقوالهم ما سأقبل منك، لكن لماذا هنا قال رواه الترمذي؟ عندما يذكر كلام الترمذي عن هؤلاء الأئمة يقولون: روى الترمذي عن أحمد، وإسحاق وابن مبارك، حتى وهو يذكر أقوالهم مجردة بدون أسانيد، لماذا في حق الترمذي نقول: روى الترمذي، وفي حق غيره نقول: ذكر الترمذي ذكر مثلا ابن حزم ذكر الشافعي؟

نعم، ذكر الأسانيد في آخر (العلل)، قال: وكل ما ذكرت فيه عن فلان وفلان وفلان فقد رويته عن فلان، وعن فلان، وعن فلان، يعني تعتبر الأقوال التي ينقلها الترمذي عن الأئمة في (سننه) متصلة.

قال رحمته الله:**بَابُ الْقُنُوتِ فِي الصَّلَاةِ**

أي المفروضات، وقد ثبت القنوت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يسمى بقنوت النازلة، قال الشافعي رحمته الله: إن القنوط مسنون في صلاة الصبح دائما، وهذا مبني على حديث ضعيف، (ما زال النبي صلى الله عليه وسلم يقنت حتى فارق الدنيا)، هذا حديث ضعيف لا يثبت، جاء حديث عن طارق أنه قال لابنه: أي بني محدث، وفيه كلام لكنه في الباب.

والقنوت يكون للنوازل قيل: التي هي من فعل الإنسان، أما ما كان من الأدواء والأمراض والأسقام فلا يقنط فيها، وذهب جمهور أهل العلم إلى القنوت؛ لرفعها ودفعها، ومنع من ذلك الحنابلة؛ لأن الصحابة رضا الله عليهم لم يقتتوا في الطاعون. ومع ذلك من قنت لا ينكر عليه، ومن لم يقنت في هذه الحالة لا ينكر عليه.

وإنما يمنع التخصيص، فإن العبادة مبناها على الدليل، بينما العادة مبناها على الإباحة، وهذه قاعدة مهمة، أي عبادة لا تعمل إلا بدليل، أي عادة الأصل الإباحة، فإذا منعك أحدهم من عادة قل له ما الدليل على المنع، وإذا أمرك أحدهم بعبادة قل: ما الدليل على الأمر؟ هذه قاعدة مهمة.

قال رحمته الله:

١٤٤٠ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أُمِيَّةَ، نَا مُعَاذُ يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَاللَّهِ لَأَقْرَبَنَّ بِكُمْ صَلَاةَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الْكَافِرِينَ (١).

(هشام عن يحيى) هو الدستوائي، هشام بن عبد الله الملقب بسنبر.

ساقه المصنف؛ لبيان أن القنوت غير مخصوص في الصبح، قنوت النازلة غير مخصوص في الصبح، وأنه يقنت في الصلاة الجهرية والصلاة السرية.

وفيه فضيلة الدعاء، إذ أن النبي ﷺ لم يفعل ذلك إلا حين عدا الكفار على أصحاب بئر معونة وقتلوهم، جاءوا إلى النبي ﷺ قالوا: نريد سبعين يعلمونا القرآن والسنة، فأعطاهم وقال: «أتخوف عليهم أهل نجد»، قالوا: لا تخف يا رسول الله، فلما أتوا بهم على بئر معونة باعوههم، وأسلموهم لخصومهم، فقتلوا ولم ينج منهم إلا واحد، يعني بعد أن تأثرت جراحه، ظنوه ميتا، وهكذا كم ظلم الصحابة رضي الله عنهم؟ ظلمهم قريش، وظلمهم المنافقون، وظلمهم جمع الكفار بالقتل والتشريد والحصار ونحو ذلك، ولذلك جعل النبي ﷺ يدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين، حتى أنزل الله ﷻ عليه: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [سورة آل عمران: ١٢٨].

وفيه أن قول القائل: لأعلمنك السنة أو لأفعلن السنة ليس من الرياء، الرياء عمل قلبي، ولك أن تجهر بالسنة للعلم والتعليم ونحوه.

قال ﷺ:

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٧٩٧)، ومسلم حديث رقم: (٦٧٦)، وأخرجه النسائي، وأحمد

حديث رقم: (٧٤٦٤).

١٤٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، وَمُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ مِعَاذٍ حَدَّثَنِي أَبِي، قَالُوا كُلُّهُمْ: نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مِرَّةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ ابْنُ مِعَاذٍ: وَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ (١).

١٤٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبرَاهِيمَ، نَا الْوَلِيدُ، نَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ شَهْرًا، يَقُولُ فِي قُنُوتِهِ: «اللَّهُمَّ نَجِّ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمْ يَدْعُ لَهُمْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا» (٢).

(الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو، أبو عمرو، من سبي السند.

يعني دعا على العموم والخصوص، وهؤلاء استضعفوا، وسجنهم أهاليهم عن اللقوق بالنبي ﷺ، وانظر إلى شدة الضيق الذي لحق النبي ﷺ من سجنهم، حتى دعا لهم في الصلاة.

(اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ) أي عقوبتك، ومضر قريش ومن إليهم.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٦٧٨)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٤٠١)، والنسائي حديث رقم:

(١٠٧٦)، وأحمد حديث رقم: (١٨٤٧٠)، وأخرجه الدارمي حديث رقم: (١٦٣٨) مختصراً.

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٨٠٣)، ومسلم حديث رقم: (٦٧٥)، وأخرجه النسائي حديث

رقم: (١٠٧٣)، وابن ماجه حديث رقم: (١٢٤٤)، والدارمي حديث رقم: (١٦٣٦).

(اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ) أي في الشدة والقحط، وفيه جواز

الدعاء على الكافرين.

يعني قال له يا رسول الله: لماذا لا تدعوا لهم؟ قال: قد أتوا، يعني انتهى السبب الذي من أجله كان القنوت، واستجاب الله دعوة نبيه.

قصص عظيمة عاشها النبي ﷺ، انظر حين يعلم أن فلان فتن وفلان يعذب وفلان مسجون، وكانوا يؤذونهم، لولا أن الله رحمهم بالهجرة، يعني جعلها الله ﷻ فرجة، وإلا ربما عذبوا العبيد وضربوهم، وكذلك أبناءؤهم ربما آذوهم وامتحنوهم، وبعضهم ربما يفتن يضعف، وفيهم أنزل: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾ [سورة الزمر: ٥٣].

لما أنزل الله هذه الآية أرسل بها عمر إلى هشام بن العاص فجعل يقرأ الآية ولا يدري ما معناها، فقال: اللهم فهمني، قال: فعلمت أنها أنزلت فينا، فركب ولحق بالنبي ﷺ.

قال ﷺ:

١٤٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، نَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ هَالِلِ بْنِ حَبَّابٍ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَتَتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ

حَمْدُهُ، مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَلَى رِغْلٍ وَذَكَوَانَ وَعُصِيَّةً، وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلَفَهُ (١).

هذا واضح على أن قنوت النازلة في جميع الصلوات.

(في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ) ليس المراد أنه قنت بعد السلام، المراد بالدبر في أواخرها، وهو في هذا الموطن عند القيام من الركوع على الصحيح، وجاء أنه قبل الركوع، لكن الذي يظهر أنه بعد الركوع أقوى.

(رِغْلٍ) قبيلة من سليم، وهو ما بعدها بدل من قوله: من بني سليم، (وذَكَوَانَ)

هي قبيلة أيضا من بني سليم، (وعُصِيَّةً) تصغير عصى سميت به قبيلة من بني سليم. قال المنذري: في إسناد هلال بن خباب أبو العلاء العبدي، مولا هم الكوفي، نزل المدائن، وقد وثقه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو حاتم الرازي، وقال أبو حاتم: وكان يقال: تغير قبل موته من كبر السن، قال العقيلي: في حديثه وهم وتغير بآخره، وزان قصب بمعنى الأخير، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. هذا الحديث قد جاء عن غيره.

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٤٤٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُسَدَّدٌ، قَالَا: نَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ سُئِلَ: هَلْ قَنَّتِ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ قَبْلَ الرَّكْعَةِ أَوْ بَعْدَهُ (١)؟ قَالَ: بَعْدَ الرَّكْعَةِ، قَالَ مُسَدَّدٌ: بِبَيْسِيرٍ (٢).

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٧٤٦)، وأصله في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(حماد) هنا هو ابن زيد، (محمد) هو ابن سيرين.

وجاء من طريق عاصم الأحوال: أنه قنت قبل الركوع، وبعضهم يجعل رواية عاصم في هذا الباب من الثوابت، وبعضهم يرى أنها شاذة.

قال رحمته الله:

١٤٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام قَتَّتْ شَهْرًا، ثُمَّ تَرَكَهُ (٣).

(أبو الوليد الطالسي) هشام بن عبد الملك.

قال رحمته الله:

١٤٤٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا بَشْرُ بْنُ مِفْضَلٍ، نَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، حَدَّثَنِي مَنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ عليه السلام صَلَاةَ الْغَدَاةِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَامَ هُنَيْئَةً (٤).

أي يدعو، وفي شرح السنة: ذهبوا أكثر أهل العلم إلى أن لا يقنت في الصلوات لهذا الحديث وحديث أبي مالك الأشجعي، وذهب بعضهم إلى أنه يقنت في الصبح،

(١) في نسخة: (قبل الركوع).

(٢) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٠٠١)، ومسلم حديث رقم: (٦٧٧)، وأخرجه النسائي

حديث رقم: (١٠٧٠)، وأحمد حديث رقم: (١٢١١٧)، والدارمي حديث رقم: (١٦٤٠).

(٣) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٦٧٧)، والنسائي حديث رقم: (١٩٧٩)، وأحمد حديث رقم:

(١٢١٥٠).

(٤) وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٠٧٢).

وبه قال مالك والشافعي، حتى قال الشافعي: إن نزلت نازلة بالمسلمين قنت في جميع الصلوات.

تقدم أن ملازمة القنوات في الصباح من المحدثات.

قال رحمته الله:

### بَابُ فَضْلِ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ

جميع التطوع، إلا إذا كسل الإنسان فله أن يخرج إلى المسجد، لأن النفوس تختلف، فإن كانت صلواته في البيت أنشط له فهو أفضل، أولاً: تأسيا بالنبي عليه السلام، ثانياً: بركة تقع في البيت من صلواته، إلى غير ذلك، وإن كان يكسل فالحمد لله المسجد بيت الله.

قال رحمته الله:

١٤٤٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَرَّازُ، نَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: اخْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمَسْجِدِ حُجْرَةً، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام يَخْرُجُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيُصَلِّي فِيهَا، قَالَ: فَصَلَّوْا مَعَهُ لِصَلَاتِهِ يَعْنِي رِجَالًا، وَكَانُوا يَأْتُونَهُ كُلَّ لَيْلَةٍ حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةٌ مِنَ اللَّيَالِي لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام، فَتَنَحَّحُوا، وَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا بَابَهُ، قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام مُغْضَبًا، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنْ سَيُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ».

(اِحْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ حُجْرَةً) وهذا في رمضان حين اعتكف، حجرة يدخل بداخلها؛ ليستتر عن أعين الناس، وأدعى لتدبره وتفكره والانقطاع.

(فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيُصَلِّي فِيهَا) هذا في رمضان، لكن لعله كان يخرج من معتكفه.

(وَكَانُوا يَأْتُونَهُ كُلَّ لَيْلَةٍ) يتخابرون ويتسمعون، ثم يأتون إلى النبي ﷺ يتأسون به يرتجون فضل الجماعة، وبركة دعاء النبي ﷺ والتأسي به.

(فَتَنَحْنُحُوا، وَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَاصِبُوا بَابَهُ) رجاء أن يخرج إليهم، هم لا يريدون أذيته، فإن أذية النبي ﷺ من كبائر الذنوب، وربما كانت من الكفر، ولذلك منع النبي ﷺ علي بن أبي طالب أن يتزوج على ابنته؛ رحمة بعلي بن أبي طالب رضي الله عنه أن يغضب عليه رسول الله ﷺ.

(مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنْ سَيُكْتَبَ عَلَيْكُمْ) يعني هذا الفعل ربما يكون سببا لكتابة صلاة التراويح عليكم، فتعجزوا عنها، أي الجماعة لها، وإلا فإن الصلوات قد كتبت، «يا محمد، إني إذا قضيت قضاء لا يرد».

(فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ) أي غير المكتوبة.

وهذا الحديث ذهب جمع من أهل العلم إلى أن قيام رمضان في البيت أفضل، وإن صلى مع الجماعة فحسن، وقد تكلمت على هذه المسألة في كتابي (البيان الحسن في ترجمة الإمام الوادعي وما أحياه من السنن)، فإن مما كان يرجحه شيخنا مقبل الصلاة في البيت أفضل، وكذلك المعلمي له رسالة في هذا الباب، على أن أكمل صلاة الليل في رمضان ما توفر فيها أربع شروط: الأول: أن تكون في البيت، الثاني: أن

تكون في الثلث الأخير من الليل، الثالث: أن تكون إحدى عشرة ركعة، الرابع: أن يطيل فيها القراءة.

وفيه أن الصلاة المكتوبة صحيحة إذا صلى في البيت، لكنه أثم إن تخلف عن الجماعة مع القدرة على الحضور.

قال **رحمته الله**:

١٤٤٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا» (١).

(مسدد) هو ابن مسرهد، (يحيى) هو ابن سعيد.

بهذا الحديث استدل على أن الصلاة في المقبرة باطلة، فقد قال النبي ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»، وقال النبي ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، ومعنى اتخذوها مساجد، أنهم يصلون عندها، وقد يطول العهد حتى يصلون لها. فالشاهد من الحديث أن البيوت ينبغي أن تحيا بالطاعة، بخلاف المقابر التي لا صلاة فيها.

والمراد به صلاة النافلة، أي صلوا النوافل في بيوتكم، ولا يجوز حمله على الفريضة، وإنما حث على النافلة في البيت؛ لكونه أخف وأبعد من الرياء، وأصون من

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٣٢)، ومسلم حديث رقم: (٧٧٧)، وأخرجه الترمذي حديث

رقم: (٤٥١)، والنسائي حديث رقم: (١٥٩٨)، وأحمد حديث رقم: (٤٥١١).

المحطات، ولتبرك البيت من ذلك، وتنزل فيه الرحمة والملائكة، وينفر عنه الشيطان.

نعم قراءة القرآن فيها بركة.

قال رحمته الله:

### بَابُ طُولِ الْقِيَامِ

أي طول القيام في صلاة الليل.

١٤٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْشٍ الْحَثَمِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقِيَامِ»، قِيلَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ الْمُقْتَلِ»، قِيلَ: فَأَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ»، قِيلَ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ، وَنَفْسِهِ»، قِيلَ: فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ؟ قَالَ: «مَنْ أَهْرَبَ دَمُهُ وَعَقَرَ جَوَادُهُ»

(حجاج) في هذه الطبقة المصيبي، حجاج بن يوسف الشاعر، وحجاج بن يوسف الظالم، وحجاج بن منهال، وحجاج بن أرطاة، جمع ممن يقال له الحجاج. هذا حديث عظيم، تضمن فضائل كثير من الأعمال.

أما قوله: (أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ) فقد سئل النبي ﷺ كما في حديث عبد الله بن مسعود وغيره، كما في حديث عبد الله بن عمرو، وحديث أبي موسى، كانوا يسألون عن أي الأعمال أفضل حتى يبادروا إليها.

وأما قوله: (طُولُ الْقِيَامِ) فقد جاء من حديث جابر: «أفضل القنوت طول القيام»، ولذلك اختلفوا أيهما أفضل السجود أم القيام؟ وهذا إذا لم يكن بعده أحد يشق عليه، «إذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء».

وقوله: (فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: جُهْدُ الْمُقِلِّ) وهناك زيادة: «وابدأ بمن تعول»، أي: أنه قليل المال، ومع ذلك كثير الصدقة، وهذا لا يكون إلا من محب للخير، وإلا رب رجل عنده كثير من المال وما يتصدق، لكن هذا قليل المال جهد مقل ومع ذلك يعجبه البذل والعطاء والنفقة في سبيل الله، والله ﷻ يخلف على من شاء.

(قِيلَ: فَأَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ؟) لأن الهجرة هجرتان: هجرة الحاضر، وهجرة الباد، فهجرت البادية أن يأتي منها إلى المدينة، وهجرت الحاضر أن يهجر ما نهى الله عنه، وهذه أعظم من أنواع الهجرة، ولذلك قال النبي ﷺ: «والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه»، يهجر الشر، يهجر الذنوب والمعاصي.

(قِيلَ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ، وَنَفْسِهِ) زد على ذلك ولسانه؛ لأن النبي ﷺ قد قال: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم، وألستكم»، ولا تظن والله أن المشركين يتأذون من نشر العقيدة الصحيحة، فانشر العقيدة الصحيحة ولا تبال، ولا تقل: الناس ما شاء الله كلهم على عقيدة صحيحة، لا، نحتاج إلى ذكر العقيدة الصحيحة، لو لم يكن إلا أنا نذكر الله، ونذكر الدين الذي جاء به رسول الله ﷺ، فلا بد من بث العقيدة وبث التوحيد، في الخطب، في المحاضرات، في الكتابات، في الرسائل؛ لأن الناس ضعف توحيدهم ضعف إيمانهم.

أنظروا هذه الأيام يقولون: ستقع مجاعة شديدة، احذروا من هذه المجاعة، والناس قد يصابون بالرهب، ويفرقون من هذا الأمر؛ لأن الإنسان ضعيف، لكن اقرأ قول الله ﷻ: ﴿اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ﴾ [سورة الشورى: ١٩]، قال ابن كثير بمعنى كلامه: يخبر ربنا ﷻ أنه لطيف بعباده، ومن لطفه أنه يرزق البر والفاجر، فلا تنتهب يا أخي، لا تنتهب من الكفار، قد أذلهم الله بكورونا، اللهم له الحمد حمدا كثيرا، طيبا مباركا فيه، كانوا يترفعون علينا بأسلحتهم، بأموالهم، بصناعاتهم، بديناهم، فأظهر الله ﷻ عجزهم، أظهر القوي العزيز عجز هذا المخلوق الضعيف، الذي ما استطاع أن يواجه فيروس لا يرى بالعين.

سبحان الله! يعني الناس عملوا مضادات الطائرات، ومضادات الصواريخ، والأسلحة النووية، والقنابل الذرية، وأسسوا الجيوش الكثيرة التي تترصد لأي أذى يقصد بلدانها، فأهانهم الله بفيروس لا يرى بالعين، وأصبحت حاملات الطائرات مفرغة بسبب الفيروسات، وأصبح الأغنياء في حالة ذعر شديد، ما لهم لم يمكنهم من رحلة سياحية، أو من شراء شيء شؤونهم، الغني والفقير يحتاج إلى ذلك الجهاز إذا أصيب بالمرض، هو الله.

إذا علينا أن نجاهد المشركين ببيان عوارهم، وبيان فساد طريقهم، وبيان خطر الشرك، وبيان فضل الإسلام، وبيان التوحيد، وبيان صفات الباري ﷻ، الذي لا يغلب ولا يقهر، العلي العظيم، لا معقب لحكمه، ولا راد لقضائه، ولو اجتمع من بأقطارها، لا سيما اليهود والنصارى يجب جهادهم أكثر من غيرهم؛ لأن اليهود والنصارى يزعمون أنهم أصحاب كتاب، ويزعمون أنهم على شيء.

وسبحان الله جعل الله فيهم ثلاثة أشياء: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتْ الْتَّصْرَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ [سورة البقرة: ١١٣]، شهدت اليهود على النصارى، ﴿وَقَالَتِ الْتَّصْرَىٰ لَيْسَتْ الْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ [سورة البقرة: ١١٣]، كل شهد على بعضه، فقال الله ﷻ: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ [سورة المائدة: ٦٨]، فحكم الله قضى بأنهم جميعا ليسوا على شيء، إذا لا بد أن يظهر فساد مذهبهم، فساد طريقتهم، وأن نحقرهم أمام الناس؛ لأن الناس ضعفت عقائدهم فأصبحوا يتأثرون جدا باليهود والنصارى، في لباسهم، في جميع شؤونهم.

الأمر الثاني الذي عقرهم الله بسببه: الربا، الدول الرأسمالية قامت على الربا، وانظروا هذه الأيام البرميل بدولار، البرميل النفط الذي كان قبل سنوات بخمسمائة وخمسة وسبعين دولار الآن بدولار، الدولار هذا ما هو قيمة الحديد التي يعى فيها البترول، إذا هو الله يمكر بالعباد من حيث لا يحتسبون، ربا، ربا، ربا، كثرت الأموال تم يرجع أحدهم إلى الحضيض.

فعلى المسلمين أن يتعظوا، والله ما سلط الله ﷻ على أحد من عباده شيء إلا بذنوبهم ومعاصيهم، ﴿وَمَا أَصْبَرُ مِنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [سورة الشورى: ٣٠]، وفي الحديث: «ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة».

حتى بلاد المسلمين لا يظنون أنهم في بعد عن عقاب الله ﷻ، ما دخل عليهم البلاء إلا بسبب الجمارك والضرائب والتأمينات، وغير ذلك من الوسائل التي هي عبارة عن ربا، ويقع فيها التلاعب، العامة تقول: من دخل على الله بحيله أدخله النار بغير حيله، على من تتحيل؟ ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ

مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا

تَظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ [سورة البقرة: ٢٧٨-٢٧٩]، حرب من الله ﷻ، القوي الذي لا يغلب، فنسأل الله أن يتوب علينا، ونسأل الله أن يجنبنا الشرور والآثام، وأن يدفع عنا البلاء والوباء وسوء الأسقام.

وكذلك هذه البلدان التي الآن تصاب بالدمار بسبب الأمطار نحتاج إلى أن نستغفر، نتوب، نرجع، نرد المظالم إلى أهلها، وإلا فإن الله لا يعجزه شيء، وهذه العقوبة الدنيوية ما بالك بالعقوبة الأخروية؟ إذا جاء الإنسان بذنوبه ولم تقع منه توبة، نسأل الله السلامة، قال الله ﷻ: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخَوِيفًا﴾ [سورة الإسراء: ٥٩]، خلاص يا أخي أرسل الله الآية استشعر سبب نزولها، لكن كثير من الناس لا يلتفت إلى هذا، الأمطار حادثة طبيعية، الزلازل حوادث طبيعية، الكسوف والخسوف تغيرات فلكية، الأمراض والأسقام حرب بيولوجية، كلام سامح، هذه أمور تقع بتقدير الله ﷻ، وتقع بإرادة الله ﷻ، يخوف الله بها عباده، ويؤدب الله ﷻ بها عباده، فيجب علينا أن نتوب إلى الله ﷻ.

(قِيلَ: فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ؟ قَالَ: مَنْ أَهْرِيَقَ دَمَهُ وَعُقِرَ جَوَادُهُ) مثل حديث ابن عباس الذي قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام»، - يعني العشر -، قيل: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد إلا رجل

جاهد بأهله وماله، ثم لم يرجع من ذلك بشيء»، فهذا أهریق دمعه قتل، وعقر جواده،  
لم يبق لأهله ولا لأبنائه.

قال رحمته الله:

### بَابُ الْحَثِّ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ

١٤٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى، نَا ابْنُ عَجَلَانَ، نَا الْقَعْقَاعُ بْنُ حَكِيمٍ،  
عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ  
فَصَلَّى، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ  
مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبِي نَضَحَتْ فِي وَجْهِ الْمَاءِ».

(يحيى) هو ابن سعيد، (ابن عجلان) وهو محمد.

فيه فضيلة قيام الليل، حتى أنه يرحم الجميع، الأمر والمأمور، وفيه التعاون على  
البر والتقوى، وفيه الحث حتى على المندوبات.

ونضح الماء يكون برفق ولين لا يؤدي إلى تنافر، لا تقم تنضح في وجه الماء  
ويقوم بياشرها بطلقة: اذهبي فانت طالق، ما يصلح، وإنما هذا على سبيل المبالغة في  
حسن العشرة، أنهم يتلاطفون.

قال رحمته الله:

١٤٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ بَرِّعٍ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ  
الْأَعْمَشِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنِ الْأَعْرَبِيِّ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ، وَأَيَّقَظَ امْرَأَتَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا، وَالذَّاكِرَاتِ» (١).

وقد أخبر الله ﷻ: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم

مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [سورة الأحزاب: ٣٥].

انتهينا من هذا الباب، وندخل في الباب الذي بعده.

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٣٣٥).

قال رحمته الله:

## جماع أبواب فضائل القرآن

## باب في ثواب قراءة القرآن

وتحضيض الناس على قراءة القرآن وتدبره وتعقله من الأمور المهمة؛ لحاجة الناس إلى الأجر والثواب، ولحاجة الناس إلى ما يذكرهم بالله، ولحاجة الناس إلى ترقيق قلوبهم، وزيادة إيمانهم.

١٤٥٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ» (١).

وجاء في لفظ البخاري أيضا: «أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه». قال أبو عبد الرحمن السلمي: هذا الذي أجلسني هذا المجلس. وقد ورد عن عيسى عليه السلام: من علم وعمل وعلم يدعى في الملكوت عظيما، والفرد الأكمل من هذا الجنس هو النبي ﷺ، ثم الأشبه فالأشبه. قال الطيبي: أي خير الناس باعتبار التعلم والتعليم، من تعلم القرآن وعلمه. قال رحمته الله:

(١) الحديث أخذ البخاري حديث رقم: (٥٠٢٧)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢٩٠٧)، وابن ماجه

حديث رقم: (٢١١)، وأحمد حديث رقم: (٤٠٥)، والدارمي حديث رقم: (٣٣٨١).

١٤٥٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ زَبَانَ بْنِ فَائِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ أَلْسِ وَالِدَاهُ<sup>(١)</sup> تَاجًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَوُّهُ أَحْسَنُ مِنْ صَوِّ الشَّمْسِ فِي بَيُوتِ الدُّنْيَا لَوْ كَانَتْ فِيكُمْ، فَمَا ظَنُّكُمْ بِالَّذِي عَمِلَ بِهِذَا؟»<sup>(٢)</sup>.

(زبان بن فائد) ضعيف، (سهل) أيضا كأنه مجهول.

الحديث جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه وعن غيره عند الحاكم: أن النبي ﷺ قال: «يؤتى بالقرآن يوم القيامة على هيئة الرجل شاحب اللون، فيقول لصاحبه: ألم تعرفني؟ قال: لا، قال: أنا الذي أظمأت نهارك وأسهرت ليلك، وإن كل تاجر من وراء تجارته، وأنا من وراء تجارتي اليوم، فيعطى الخلد بيمينه، والملك بيساره، ويلبس تاجر الوقار، ويكسى والداه حلتان لا تقوم لهما الدنيا، فيقولان: يا رب، من أين لنا هذا؟ فيقول: من حفظ ولدكما للقرآن».

قال رحمته الله:

(١) وفي نسخة: (والده).

(٢) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٥٦٤٥).

١٤٥٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا هِشَامٌ، وَهَمَامٌ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنِ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرُؤُهُ وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ فَلَهُ أَجْرَانِ»<sup>(١)</sup>.

**قوله: (المَاهِر)** من المهارة وهي الحفظ، جاز أن يريد به جودة الحفظ، أو جودة اللفظ، وأن يريد به ما هو أعم منهما، وأن يريد به كلاهما.

**(مَعَ السَّفَرَةِ)** قال النووي: السفرة جمع سافر ككاتب وكتبة، والسافر الرسول، والسفر الرسل، لأنهم يسفرون إلى الناس برسالات الله، وقيل: السفرة: الكتبة والبررة المطيعون، من البر وهو الطاعة، والماهر الحاذق الكامل الحظ الذي لا يتوقف، ولا يشق عليه القراءة؛ لجودة حفظه وإتقانه.

**قوله: (وَالَّذِي يَقْرُؤُهُ وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ)** وهو الذي يتردد في تلاوته لضعف حفظه **(فَلَهُ أَجْرَانِ)** أجر للقراءة، وأجر لتشدده وتردده في التلاوة، ومع ذلك الأول أفضل.

قال ﷺ:

١٤٥٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٩٣٧)، ومسلم حديث رقم: (٧٩٨)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢٩٠٤)، والنسائي، وابن ماجه حديث رقم: (٣٧٧٩)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٢١١)، والدارمي حديث رقم: (٣٤١١).

اللَّهُ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَعَشِيَّتُهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمْ  
الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ» (١).

قوله: (مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ) أي في المسجد، وألحق به نحو مدرسة ورباط، لكن ما هي أربطة الصوفية التي يكون فيها الشرك والبدع والخرافات، نعوذ بالله من هذه الأربطة، التي ما زادت الأمة إلا وهنا إلى وهنها، وضعفا إلى ضعفها، ومن تسلطت عليه أوصلته إلى الحضيض، عبد القادر الجزائري كان مشهورا بمقارعة الفرنسيين ومجاهدتهم، وله صولات وجولات، ثم إن الفرنسيين وكانت مخابراتهم متسلطة على الصوفيين أو عزوا إليهم بهذا الرجل، فما زالوا به حتى فتن بطريقتهم، وقال بوحدة الوجود، ثم ترك الجهاد، وذهب يموت في دمشق، من الجزائر إلى دمشق، يموت من أجل يدفن عند ابن عربي الطائفي، ذاك الزنديق، نعوذ بالله من الخذلان، فانظروا كيف تنكس الفطر وتتغير القيم والمبادئ بسبب التصوف المبتدع.

هذا إذا كان في أذكار، ما بالك إذا كان في شركيات؟ فإن القول بوحدة الوجود من أسوء الأقوال، يجوز أن العابد والمعبود والناكح والمنكوح والراكب والمركوب كل شيء واحد، أليس يقول بعضهم:

أنا أنت بلا شك      فسبحانك سببحاني

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٦٩٩)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٣٣٧٨)، وابن ماجه حديث

رقم: (٢٢٥)، وأحمد حديث رقم: (٧٤٢٧).



(وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ) أي ذكرهم في الملا الأعلى، وأثنى عليهم لما هم فيه

من الخير.

قال رحمته الله:

١٤٥٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، نَا مُوسَى بْنَ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ، فَقَالَ: «أَيْكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى بَطْحَانَ أَوِ الْعَقِيقِ فَيَأْخُذَ نَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ زَهْرَاوَيْنِ بَغَيْرِ إِثْمٍ بِاللَّهِ، وَلَا قَطْعِ رَحِمٍ؟» قَالُوا: كُنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَلَاَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَتَعَلَّمَ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَإِنْ ثَلَاثٌ فَثَلَاثٌ مِثْلُ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ».

قال أبو عبيدة: (الكوماء) الناقة عظيمة السنام.

وهذا حديث عظيم، فيه فضيلة تعلم القرآن، فالنبي ﷺ ضرب لهم مثلا بشيء يرونه ويلحظونه، أيكم يحب أن يذهب السوق يذهب العقيق يذهب منطقة كذا ويرجع بكذا وكذا؟ كل الناس يحب، كل إنسان يحب، لو قيل لك: تنزل إلى السوق وتحصل ألفين بغير إثم ولا قطيعة رحم ستفرح، فبقاؤك في المسجد تتعلم الآيات والأحاديث وتتعلم الفقه والعقيدة الصحيحة الخير العظيم.

(أَيْكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى بَطْحَانَ) وادي، (أَوِ الْعَقِيقِ) قريب ذو الحليفة.

(فَيَأْخُذَ نَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ) أي عظيمنتين سميتين، (زَهْرَاوَيْنِ) أي جميلتين في

لونهما، (بَغَيْرِ إِثْمٍ) ما فيه أدنى معصية، حتى يتخرج منه كالسرقة والغصب، (وَلَا قَطْعِ

رَحِمَ) ما يقطع رحمه، بل ربما استطاع أن يصل رحمه من الناقتين، (قَالُوا: كُنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ) رزق طيب، لا ظلم فيه ولا تخرج.

(قَالَ: فَلَا تَنْ يَغْدُو أَحَدُكُمْ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى الْمَسْجِدِ) كل يوم، العلم على الاستمرار مش يوم ولا يومين ولا ثلاثة تم تنقطع، كل يوم كن غاديا المسجد ورائحا منه في طلب العلم.

(فَيَتَعَلَّمُ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَإِنْ ثَلَاثُ ثَلَاثٍ مِثْلُ أَعْدَائِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ)، ما بالك بالقرآن أجمع كم؟ إذا كان هذا فضل حسي فما بالك بالفضل المعنوي؟ ﴿وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة: ٢٦١].  
قال ﷺ:

### بَابُ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

أي فضلها وما جاء فيها، ولها عدة أسماء، سميت بالفاتحة؛ لأن المصحف فتح بها، وسميت بالحمد لله، وسميت بأم الكتاب، والسبع المثاني، وسميت بالقرآن العظيم، ومن أسمائها الكافية والشافية، ومن أسمائها الصلاة أيضا، كما بينا في كتابنا الذي كان في تفسيرها، وبيان يعانيتها.

وهي أفضل سورة؛ لحديث أبي سعيد بن المعلى رضي الله عنه أنها أفضل سورة، قال النبي ﷺ: «ألا أخبرنك بأفضل سورة في القرآن قبل أن أخرج من المسجد»، ثم أخبره ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿١﴾ كما سيأتي، كما إن أفضل آية آية الكرسي.  
قال ﷺ:

١٤٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، نَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، نَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾ أُمُّ الْقُرْآنِ، وَأُمُّ الْكِتَابِ، وَالسَّعْيُ الْمَثَانِي﴾.

وقد ذكر ابن القيم رحمته الله أن مدار الكتب السماوية تعود إلى معاني هذه السورة سورة الفاتحة، وقد قسمها الله ﷻ بينه وبين عبده نصفين: نصف ثناء على الله ﷻ، ونصف طلب من الله ﷻ للعبد.

والمراد بالسبع المثاني: أنها سبع آيات تشنى في كل صلاة، وكل ركعة، والصحيح أن البسملة ليست من آية، فهي سبع بغير البسملة، والدليل حديث أبي هريرة في صحيح مسلم: «قسمت الصلاة بيني وبين عبد نصفين، فإذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾﴾ قال الله: حمدني عبدي، فإذا قال: ﴿الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ ﴿٢﴾﴾، قال: الله أثنى علي عبدي، فإذا قال: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٣﴾﴾ قال: مجدي عبدي، فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٤﴾﴾ قال: هذا بيني وبين عبدي»، فالدليل يدل على أن ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٤﴾﴾ هي الرابعة، إذ لو كانت البسملة آية؛ لكان ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٣﴾﴾ هي الرابعة لكن الآية تدل على أن ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٤﴾﴾ حتى في لفظها الرابعة في عددها الرابعة في لفظها، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴿٥﴾﴾ لله ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٦﴾﴾ للعمل، دعاء استعانة، ولذلك قال الله ﷻ: «بينى وبين عبدي» فإذا قال: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾﴾ ستكون الخامسة، ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴿٧﴾﴾ السادسة، ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٨﴾﴾ السابعة.

قال رحمته الله:

١٤٥٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، نَا خَالِدٌ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُصَلِّي فِدَعَاهُ، قَالَ: فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، قَالَ: فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي؟» قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي، قَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [سورة الأنفال: ٢٤] لِأَعْلَمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ فِي الْقُرْآنِ - شَكَ خَالِدٌ - قَبْلَ أَنْ أَخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: قَوْلِكَ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي الَّتِي أُوتِيتُ، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ»

(عبيد الله بن علي) هو العنبري.

﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [سورة الحجر: ٨٧] دل

على أنها نزلت بمكة، وقيل: نزلت بالمدينة، وقيل: نزلت مرتين، والصحيح أنها نزلت بمكة، وإنما جاء بالمدينة فضلها.

قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُصَلِّي فِدَعَاهُ) أي في المسجد (قَالَ: فَصَلَّيْتُ)

وكان الأولى أن يجيب داعي النبي ﷺ.

(فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي؟ قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي) ظن أن الأمر خارج الصلاة وإلا

لأجابه، وهذه الآية عامة، وإن كانت في شأن دعوته إذا دعاك وهو حاضر كذلك دعوة

الأدلة التي جاء بها، فعلى المسلم من يكون مستجيباً لله ﷻ، مستجيباً لرسول الله

ﷺ في أمره ونهيه.

**(لَأَعْلَمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ)** أي أفضل، أعظم سورة باعتبار قدرها وتفردا بالخاصية التي لم يشاركها فيها غيرها من السور، ولاشتمالها على فوائد ومعاني كثيرة مع وجازت ألفاظها.

هذا دليل على أن أسماء الله وصفاته تتفاضل، إذ أن تفاضل القرآن دليل على تفاضل الأسماء والصفات، فالقرآن صفة الله، ولهذا كان القول الصحيح القول بالاسم الأعظم.

**(يَا رَسُولَ اللَّهِ: قَوْلِكَ)** أي وعدك لي بتعليمي أفضل سورة في القرآن، **(قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾)**، **(هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي)** سبع آيات ثنى، **(الَّتِي أُوتِيَتْ)** أعطها الله إياها، وهي **(الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ)** أيضا.

وأبو سعيد بن المعلى أنصاري مدني، وقيل: لا يعرف اسمه، وقيل: اسمه رافع وهو من الصحابة الذين انفرد البخاري بإخراجهم حديثهم، وليس له في كتابه سوى هذا الحديث.

قال **بِسْمِ اللَّهِ:**

### بَابُ مَنْ قَالَ هِيَ مِنَ الطُّوْلِ

بضم الطاء وفتح الواو جمع الطولى، مثل الكبر في الكبرى، وأما عد الفاتحة من الطول فمشكل جدا، والحديث ليس بظاهر بهذا، بل أخرج النسائي ما يدل على خلافه، وسيجيئ، نعم هي من السور القصيرة.

قال رحمته الله:

١٤٥٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أُوْتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي الطُّوْلِ، وَأُوْتِيَ مُوسَى سِتًّا، فَلَمَّا أَلْقَى الْأَلْوَا حَ رُفِعَتْ ثِنْتَانِ، وَبَقِيَ نَ أَرْبَعٌ <sup>(١)</sup>.

قال السيوطي في (الدر المشور): أخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال: أوتي رسول الله ﷺ السبعة المثاني وهي الطوال، وأوتي موسى ستا، فلما ألقى اثنتان وبقيت أربع.

وفي (فتح الباري): وقد روى النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس: أن السبع المثاني هي السبع الطوال، أي السور من أول البقرة إلى آخر الأعراف، ثم براءة، وقيل: يونس، قال الحافظ: وفي لفظ للطبري: أي من حديث ابن عباس: البقر، وعن عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف، قال الراوي: وذكر السابعة فنسيتها، وفي رواية صحيحة عند ابن أبي حاتم عن مجاهد وسعيد بن جبير: أنها يونس، وعند الحاكم أنها الكهف، وزاد قيل له: ما المثاني؟ قال: تشنى فيهن القصص، ومثله عن سعيد بن جبير عند سعيد بن منصور في (سننه).

والحاصل أن المراد بالسبعة المثاني في الآية الكريمة هو الفاتحة؛ لتصريح الأحاديث الصحيحة بذلك، والمراد بالسبعة المثاني الطوال الواردة في الحديث هي سبع صور من البقرة إلى التوبة والله أعلم.

(١) انتهى مختصرا. وأخرجه النسائي حديث رقم: (٩١٥).

﴿وَأَلْقَى الْأَوَاحِ﴾ [سورة الأعراف: ١٥٠] موسى عليه السلام غضبا حين رأى قومه قد

عبدوا العجل.

قال رحمته الله:

### بَابُ مَا جَاءَ فِي آيَةِ الْكُرْسِيِّ

أي من الفضل، قال رحمته الله:

١٤٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا عَبْدُ الْأَعْلَى، نَا سَعِيدُ بْنُ إِيَاسٍ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَبَا الْمُنْذِرِ، أَيُّ آيَةٍ مَعَكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَعْظَمُ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَبَا الْمُنْذِرِ، أَيُّ آيَةٍ مَعَكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَعْظَمُ؟» قَالَ: قُلْتُ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [سورة البقرة: ٢٥٥] قَالَ: فَضْرَبَ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «لِيَهْنَكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ الْعِلْمُ» (١).

هذا يدل على فضيلة أبي بن كعب، وقد أمر الله صلى الله عليه وسلم محمدا صلى الله عليه وسلم أن يقرء على أبي بن كعب ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [سورة البينة: ١]، وهو من حفاظ القرآن من الأنصار.

قوله: (أبا المنذر) فيه مناداة الرجل بكنيته أي يا أبا المنذر.

(أَيُّ آيَةٍ مَعَكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَعْظَمُ؟) فيه السؤال للاختبار والتعليم، وفيه تفاضل

أي القرآن، وتفاضل الأسماء والصفات.

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٨١٩).

**(قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ)** هذا في عهده عليه السلام، أو في ما كان من الوحي، وإلا فإن القول: الله أعلم.

**(قَالَ: أَبَا الْمُنْدِرِ، أَيُّ آيَةٍ مَعَكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَعْظَمُ؟)** فيه تكرار السؤال، لعل ذلك يؤدي إلى حسن الجواب، إذ قد يكون لم يستوعب السؤال في المرة الأولى.

**(قَالَ: قُلْتُ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾** [سورة البقرة: ٢٥٥] الآية التي فيها الكرسي، وهي أعظم آية؛ لما تضمنته من الجمل العظيمة في الدلالة على التوحيد، والأسماء والصفات، والعلو.

**(قَالَ: فَضْرَبَ فِي صَدْرِي)** أي لتنهتته، ودليل على محبته له، وفرحه بجوابه.  
**(وَقَالَ: لِيَهْنَ لَكَ يَا أَبَا الْمُنْدِرِ الْعِلْمُ)** فيه التهنئة لمن كان ذا علما وخير كالتشجيع له، والله أعلم.

قال رحمته الله:

### بَابُ فِي سُورَةِ الصَّمَدِ

وهي الإخلاص، قال رحمته الله:

١٤٦١ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ

﴿ أَحَدٌ ﴾ [سورة الإخلاص: ١] يُرَدُّهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ،  
وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالَّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ» (١).

وفي فضائلها عدة أحاديث منها: أحاديث عائشة: (أنها صفة الرحمن، وأحب أن  
أقرأ بها)، وهو نسب الله، وإن كان الحديث لا يثبت إلا أنها دليل على شأن الله  
وتوحيده، وقيل: فيها ثلث القرآن؛ لأن القرآن أحكام وتوحيد وقصص، و﴿قُلْ هُوَ  
اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص: ١] تضمنت التوحيد، وهي متمحضة في إثبات الصفات.

وفيه أن الإنسان لا يتقال الخير، فقد يكون الخير في القليل.

وفيه جواز تكرار السورة مع التدبر والتعقل.

وفيه رفع السؤال إلى العالم، ولو ذكر صاحبه وليس ذلك من الغيبة، وإن كان  
الأمر قد يؤدي إلى شينه فالأولى عدم ذكر اسمه.

وفيه الحلف بدون استحلاف.

وفيه إثبات صفة اليد لله ﷻ.

وفيه تفاضل القرآن، إلا أن ليس المعنى أن الذي يقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [سورة  
الإخلاص: ١] مثل الذي يقرأ عشرة أجزاء، بلا شك ولا ريب أن الذي يقرأ عشر أجزاء  
أجره أكثر، لكثرة الأحرف والآي التي قرأها، لكن هذه الآية شأنها عظيم، وفضلها  
عظيم.

قال ﷻ:

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٠١٣)، وجاء أيضا في مسلم عن أبي هريرة بنحوه.

## بَابُ فِي الْمَعُودَتَيْنِ

١٤٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: كُنْتُ أَقُودُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَتَهُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ لِي: «يَا عُقْبَةُ، أَلَا أَعَلَّمَكُ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرْتَنَا؟» فَعَلَّمَنِي: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [سورة الفلق: ١]، وَ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [سورة الناس: ١]، قَالَ: فَلَمْ يَزِنِي سُرْرَتُ بِهِمَا جِدًّا، فَلَمَّا نَزَلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ صَلَّى بِهِمَا صَلَاةَ الصُّبْحِ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّلَاةِ التَّفَتَّ إِلَيَّ فَقَالَ: «يَا عُقْبَةُ، كَيْفَ رَأَيْتَ» (١).

أيضا هاتان سورتان عظيمتان أنزلهما الله ﷻ على نبيه، وكانت رقية له وذهب كثير من أهل العلم إلى أن نزولهما بمكة، والصحيح أن نزولهما بالمدينة، كما اختار ذلك ابن كثير.

وسميت بالمعولتين؛ لتضمنهما إحدى عشرة آية، وهي العقد التي عُقد بها النبي

ﷺ.

وللحديث سبب وهو: أنه قال: يا رسول الله، اقرأ علي سورة هود أو سورة

يوسف، فقال النبي ﷺ: «اقرأ عليك سورتين لم ينزل في التوراة والإنجيل مثلهما»، ثم قرأ المعوذتين.

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٤٥٣١)، وأحمد حديث رقم: (١٧٢٩٧).

(كُنْتُ أَقْوَدُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَتَهُ) فيه خدمة الصحابة للنبي ﷺ، وخدمة المفضل للفاضل، والتعاون على البر والتقوى.

(يَا عُقْبَةُ، أَلَا أَعَلَّمْتُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرْتَنَا؟) فيه المجازاة على فعل الخير، «من صنع إليكم معروفا فكافنوه».

(فَعَلَّمَنِي: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [سورة الفلق: ١]، وَ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [سورة الناس: ١]) أي علمه المعوذتين، (قَالَ: فَلَمْ يَرْنِي سُرْرَتُ بِهِمَا جِدًّا) أي لأنه كان يرجو أن يعلم أكثر منهما وأكبر منهما.

(فَلَمَّا نَزَلَ لِبَلَدِهِ لَبَّى رَجُلًا مِّنْ آلِ يَسْرِينَ) أي في الفجر، فلم يتقالهما مع حرص النبي ﷺ على الخير، فدل على فضلها، حتى أن ابن حزم رحمته الله ذهب إلى تعيين قراءتهما في كثير من الصلوات يقرأ بهما؛ لأنه جاء في بعض الروايات أنه قال: «اقرأ بهما في صلاتك».

قوله: (يَا عُقْبَةُ، كَيْفَ رَأَيْتَ) فيه التحضيض على فعل الخير، وفيه أن الإنسان إذا أمر بأمر وبأمر وبأمر إلى تطبيقه كان أبلغ في العمل به.

إلا أن في هذا السند القاسم وهو أبو عبد الرحمن القرشي، فيه كلام.

قال رحمته الله:

١٤٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْجُحْفَةِ وَالْأَبْوَاءِ إِذْ غَشِيَتْنَا رِيحٌ وَظُلْمَةٌ شَدِيدَةٌ، فَجَعَلَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِأَعُوذِ رَبِّ الْفَلَقِ، وَأَعُوذِ بِرَبِّ النَّاسِ، وَيَقُولُ: «يَا عُقْبَةُ تَعَوَّذْ بِهِمَا، فَمَا تَعَوَّذَ مُتَعَوِّذٌ بِمِثْلِهِمَا»، قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يُؤْمِنَا بِهِمَا فِي الصَّلَاةِ»

وهذه الطريق من طريق ابن إسحاق وقد عنعن، لكن الحديث في الجملة له طرق تدل عليه، أما القول بأنها من أذكار الصلاة أو من أذكار الصباح والمساء الحق أن الأدلة لا تنتهض بإثبات إيهما من الأذكار، والله أعلم.

وقد صح الدليل في قراءتهما عند النوم، دليله في الصحيح.

قال رحمته الله:

### بَابُ كَيْفِ يَسْتَحَبُّ التَّرْتِيلُ فِي الْقِرَاءَةِ

١٤٦٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ: اقْرَأْ، وَارْتَقِ، وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرْتِّلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنَزِلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرُؤُهَا» (١).

(مسدد) هو ابن مسرهد، (يحيى) وهو ابن سعيد القطان، (عاصم بن بهدلة)، عاصم بن أبي النجود، حسن، الحديث (زر) هو ابن حبيش.

فيه فضيلة قراءة القرآن، وملازمة التلاوة، فإن صاحب القرآن هو الذي يلازمه علما وعملا.

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٩١٤)، وأحمد حديث رقم: (٦٧٩٩).

قوله: (أَفْرَأُ، وَارْتَقِ) أي درجات الجنة، ومراتب القرب، (وارتق) لا تستعجل في قراءتك في الجنة، التي هي لمجرد التلذذ والشهود الأكبر، كعبادة الملائكة، (كَمَا كُنْتَ تُرْتَلُّ) أي في قراءتك.

وفيه إشارة إلى أن الجزاء على وفق الأعمال، كمية وكيفية، (في الدُّنْيَا) من تجويد الحروف، ومعرفة الوقف.

(فَإِنَّ مَنَزِلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَفَرُّوْهَا) وقد ورد في الحديث أن درجات الجنة على عدد آي القرآن، وجاء في حديث: «من أهل القرآن؟ فليس فوقه درجة، من أهل القرآن؟ فليس فوقه درجة»، فالقراء يتصاعدون بقدرها.

قال الداني: وأجمع على أن عددا القرآن ستة آلاف آية، ثم اختلفوا فيما زاد في قيل: ومائتا آية وأربع آيات، وقيل: وأربع عشرة، وقيل: وتسعة عشرة، وقيل: وخمسة وعشرون، وقيل: وستة وثلاثون. انتهى.

كم ترتيب مصحف الملك فهد؟ ستة آلاف وثلاثمائة وستة وثلاثين، قال: يبلغ عدد آي القرآنية ستة ألف وثمانية وأربعين آية، منها مائة واثنى عشر بسملة غير مرقمة، وستة ألف ومائتين وستة وثلاثين آية قرآنية، إذًا، هو هذا ستة آلاف وستة وثلاثون.

وعدد حروف القرآن ثلاثمائة وواحد وعشرين ألف ومائتين وخمسين، وعدد كلماته سبة وسبعين ألف ومائتين، ويتكون من مائة وأربعة عشر سورة، إذ يبدأ لسورة الفاتحة وينتهي بسورة الناس، وأطول سورة في القرآن البقرة، والتي تتكون من مائتين وستة وثلاثين آية، وأقصر سورة في القرآن هي سورة الكوثر والتي تكون من ثلاث

آيات، وجميع سؤال القرآن تبدأ بالبسملة ما عدا سورة التوبة، بينما تشمل سورة النمل على بسملتين.

لكن الصحيح أن البسملة جيء بها؛ للفصل بين السور.

قال رحمته الله:

١٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، نَا جَرِيرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا عَنْ قِرَاءَةِ

النَّبِيِّ عليه السلام، فَقَالَ: كَانَ يَمُدُّ مَدًّا (١).

يأتي بمدوده على أحسن حال؛ لأن القرآن إذا تلي بدون المدود يقل التلذذ بتلاوته، إلا أن الإنسان لا يتوسع في باب المدود ويأتي بما لم يأت به السلف، ثم أيضا المد العارض ليس على إطلاقه يأتي به في كل آية، (رب العالمين) (تعلمون) في كل آية يثقل على السامعين، ولكن حين يريد أن يتوقف لا بأس.

قال: المراد أنه كان يمد ما كان في كلامه من حروف المد واللين، بالقدر المعروف، وبالشروط المعلومة عند أرباب الوقف، وفي صحيح البخاري سئل أنس: كيف كانت قراءة النبي عليه السلام؟ فقال: كانت مدًّا، ثم قرأها: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [سورة الفاتحة: ١]، يمد ببسم الله، ويمد في ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وهو يدل على أن النبي عليه السلام كان يمد قراءته في كون قراءته في البسملة وغيرها.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٠٤٥)، وهو عند النسائي حديث رقم: (١٠١٤)، وابن ماجه حديث

رقم: (١٣٥٣)، وأحمد حديث رقم: (١٢١٩٨).

وقد استدل به القائلون باستحباب الجهر بقراءة البسمة في الصلاة؛ لأن كان قراءته كانت على الصفة التي وصفها أنس تستلزم سماع أنس لها منه عليه السلام، وما سمع مجهورا بها، ولم يقصر أنس هذه الصفة على القراءة الواقعة منه عليه السلام خارج الصلاة، فظاهره أنه أخبر عن مطلق قراءته عليه السلام.

قد جاء عن أنس أنه لم يكن يجهر بالمسئلة في الصلاة.

قال رحمته الله:

١٤٦٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلُكٍ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ، عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام، وَصَلَاتِهِ، فَقَالَتْ: وَمَا لَكُمْ وَصَلَاتِهِ؟ كَانَ يُصَلِّي، وَيَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى، ثُمَّ يُصَلِّي قَدْرَ مَا نَامَ، ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى، حَتَّى يُصْبِحَ وَنَعَتَتْ قِرَاءَتَهُ، فَإِذَا هِيَ تَنْعَتُ قِرَاءَتَهُ حَرْفًا حَرْفًا <sup>(١)</sup>.

أي مرتلة موجودة، مميزة غير مخالطة، بل كان يقرأ بحيث يمكن عدد الحروب ما يقرأ، والمراد حسن الترتيل والتلاوة.

قال الطيبي: يحتمل وجهين: أحدهما: أن تقول كانت قراءته كيت وكيت وثانيهما: أن تقرأ مرتلة مبينة كقراءة النبي عليه السلام.

قال رحمته الله:

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٩٢٣)، والنسائي حديث رقم: (١٦٢٨).

١٤٦٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفَتْحِ، وَهُوَ يُرْجِعُ (١).

قال النووي: إن النبي ﷺ قرأ ورجع في قراءته، قال القاضي: أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وترتيبها، قال أبو عبيد: والأحاديث الواردة في ذلك محمولة على التشويق.

قال: واختلفوا في القراءة بالألحان، فكرهها مالك، والجمهور؛ لخروجها عما جاء القرآن له من الخشوع والتفهم، وأباحها أبو حنيفة وجماعة من السلف؛ للأحاديث، ولأن ذلك سبب الرقة وإثارة الخشية، وإقبال النفوس على الاستماع.

قال رحمه الله:

١٤٦٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ» (٢).

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٢٨١)، ومسلم حديث رقم: (٧٩٤)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٠٥٥٨).

(٢) وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٠١٥)، وابن ماجه حديث رقم: (١٣٤٢)، وأحمد حديث رقم:

(١٨٤٩٤)، والدارمي حديث رقم: (٣٥٤٤)، وهو عند الحاكم حديث رقم: (٢١٠٣)، أخرجه

مطولا.

والمعنى أشغلوا أصواتكم بالقرآن والهجوا بقراءته، واتخذوه شعار وزينة، وفيه دليل على هذه الرواية من طريق منصور: أن المسموع من القارئ هو القرآن، وليس بحكاية للقرآن.

هو كلام والله كيف ما تصرف قُرئ أم حُفظ.

قال رحمته الله:

١٤٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ بِمَعْنَاهُ، أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَهْيِكٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَقَالَ يَزِيدُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: هُوَ فِي كِتَابِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ» (١).

قال الخطابي: وهذا يتأول على وجهين: أحدهما: تحسين الصوت، والوجه الثاني: الاستغناء بالقرآن من غيره، وإليه ذهب سفيان بن عيينة، ويقال: تغنى الرجل بمعنى استغنى، وفي وجه ثالث قال ابن الأعرابي: أخبرني إبراهيم بن فارس، قال: سألت ابن الأعرابي عن هذا فقال: إن العرب كانت تتغنى بالركبان إذا ركبت الإبل، وإذا جلست في الأفنية، وعلى أكثر أحوالها، فلما نزل القرآن أحب النبي ﷺ أن يكون القرآن هجيرهم مكان التغني بالركبان.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٧٥٧٢)، وأحمد حديث رقم: (١٥١٢)، والدارمي حديث رقم:

قال رحمته الله:

١٤٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَهَيْكٍ، عَنْ سَعْدِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام مِثْلَهُ (١).

١٤٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، نَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْوَرْدِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ: مَرَّ بِنَا أَبُو لُبَابَةَ فَاتَّبَعَنَاهُ حَتَّى دَخَلَ بَيْتَهُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَجُلٌ رَثُّ الْبَيْتِ رَثُّ الْهَيْبَةِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ».

قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَرَأَيْتَ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَسَنَ الصَّوْتِ، قَالَ: يُحَسِّنُهُ مَا اسْتَطَاعَ.

(الرَّثُّ) البالي.

١٤٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، قَالَ: قَالَ وَكِيعٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ: يَعْنِي: يَسْتَعْنِي بِهِ (٢).

١٤٧٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مَالِكٍ، وَحَيَوَةُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ

(١) وأخرجه الترمذي.

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٧٥٢٧)، وهو عند أحمد حديث رقم: (١٥١٢).

الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَدَانَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَدَانَ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ» (١).

ومعنى: (ما أَدَانَ الله): ما استمع الله ﷻ لشيء استماعه للنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به، ولا يثبت الله ﷻ صفة الأذن إذ لم تأتي بها دليل، وإنما يثبت لله ﷻ ما أثبتته لنفسه، وما أثبتته له رسوله ﷺ، من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تكيف، ولا تمثيل، بل هو ﷻ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [سورة الشورى: ١١].

قال رحمه الله:

### بَابُ التَّشْدِيدِ فِي مَنْ حَفِظَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ

إذا نسيه مفرداً، أما إذا نسيه لغير ذلك فالإنسان قد ينسى.

١٤٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، نَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ فَائِدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَمْرٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، ثُمَّ يَنْسَاهُ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْدَمًا».

(يزيد بن أبي زياد) ضعيف، (عيسى بن فائد) مجهول.

أي ساقط الأسنان، وهذا حديث ضعيف لا تقوم به حجة.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٠٢٣)، ومسلم حديث رقم: (٧٩٢)، وأخرجه النسائي حديث

رقم: (١٠١٧)، وأحمد حديث رقم: (٧٦٧٠)، والدارمي حديث رقم: (٣٥٣٤).

وسعد بن عباد قد ذكر أن الجن هم الذين قتلوه في قولهم:

نحن قتلنا سيد الخنز      رج سعد بن عباد  
ورميناه بسهمهم      فأصابناه فواده

قال رحمته الله:

### بَابُ أَنْزَلِ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ

وليس المواد بالأحرف ما يتبادر إلى كثير أنه القراءات السبع، لا، المراد بها أحرف العرب، ولغات العرب، ولهاجاتهم التي يتكلمون بها، فالأصل أنه أنزل على لغة قريش.

قال رحمته الله:

١٤٧٥ - حَدَّثَنَا الْقَعْبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأُ نَبِيهَا، فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى أَنْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَيْتُهُ بِرِدَائِي، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتُ نَبِيهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأُ»، فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ»، ثُمَّ قَالَ لِي: اقْرَأْ، فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ».

وهذا من رحمة الله ﷻ، فنزل القرآن على لغة قريش، فلما عسر على غيرهم أذن في القراءة بسبع لغات للقبائل المشهورة، كما ذكر في أصول الفقه، وذلك لا ينافي زيادة القراءات على سبع؛ للاختلاف في لغة كل قبيلة وإن كان قليلا، وللتمكن بين الاختلاف في اللغات.

قال العلماء: إن القراءات وإن زادت على سبع فإنها راجعة إلى سبعة أوجه من الاختلافات الأول اختلاف الكلمة في نفسها بالزيادة والنقصان كقوله تعالى ننشزها ننشزها، الأول بالزاي المعجمة والثاني بالراء المهلمة، وقوله: (سارعوا) (وسارعوا) فالأول بحذف الواو العاطفة قبل السين والثاني بإثباتها.

**الثاني:** التغيير بالجمع والتوحيد ككتبه وكتابه.

**الثالث:** بالاختلاف في التذكير والتأنيث كما في يكن وتكن.

**الرابع:** الاختلاف التصريفي كالتخفيف والتشديد نحو يَكْذِبُونَ وَيُكْذِبُونَ والفتح والكسر نحو يَقْنَطُ وَيَقْنِطُ.

**الخامس:** الاختلاف الإعرابي كقوله تعالى: ﴿ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ﴾ [سورة البروج:

١٥] برفع الدال وجرها.

**السادس:** اختلاف الأداة نحو لكن الشياطين بتشديد النون وتخفيفها.

**السابع:** اختلاف اللغات كالتفخيم والإمالة، وإلا فلا يوجد في القرآن كلمة تقرأ

على سبعة أوجه إلا القليل مثل: {عبد الطاغوت}، {ولا تقل أف لهما}.

وهذا كله تيسير على الأمة المرحومة، ولذا قال عليه السلام: «فاقرأوا ما تيسر منه» أي من أنواع القراءات، بخلاف قوله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [سورة المزمل: ٢٠] فإن المراد به الأعم من المقدار والجنس والنوع.

والحاصل أنه أجاز بأن يقرأوا ما ثبت عنه عليه السلام بالتواتر بدليل قوله: «أنزل على سبعة أحرف»، والأظهر أن المراد بالسبعة الكثير لا التحديد فإنه لا يستقيم على قول من الأقوال؛ لأنه قال النووي في (شرح مسلم): أصح الأقوال وأقربها إلى معنى الحديث قول من قال: هي كيفية النطق بكلماتها من إدغام وإظهار، وتفخيم وترقيق، وإمالة ومد وقصر وتلين؛ لأن العرب كانت مختلفة اللغات في هذه الوجوه، فيسر الله عليهم ليقرأ كل بما يوافق لغته، ويسهل على لسانه، انتهى كلام النووي.

وهذا يعرفه من يقرأ القراءات، يتعجب ربما من بعض القراءات التي لم يكن قد سمعها، مرة سمعت لبعضهم سورة النجم يقرأها على هيئة لغة أهل الكويت وأهل العراق الآن، بهذه الإمالات.

قال بِسْمِ اللَّهِ:

١٤٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: قَالَ الرَّهْرِيُّ إِنَّمَا هَذِهِ الْأَحْرَفُ فِي الْأَمْرِ الْوَاحِدِ لَيْسَ يَخْتَلِفُ فِي حَالٍ، وَلَا حَرَامٍ.

يعني الحلال والحرام على الأمة شيء واحد، إنما الاختلاف في النطق، وهكذا الإمالات والمدود.

والسبع اللغات المشهورة هي: لغة الحجاز، والهديل، والهوازن، واليمن، والطبي، والثقيف، وبني تميم.

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٤٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، نَاهِمَامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدِ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبُيُّ إِنِّي أُفَرِّتُ الْقُرْآنَ، فَقِيلَ لِي: عَلَى حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ، فَقَالَ الْمَلِكُ الَّذِي مَعِيَ: قُلْ عَلَى حَرْفَيْنِ، قُلْتُ: عَلَى حَرْفَيْنِ، فَقِيلَ لِي: عَلَى حَرْفَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، فَقَالَ الْمَلِكُ الَّذِي مَعِيَ: قُلْ عَلَى ثَلَاثَةٍ، قُلْتُ: عَلَى ثَلَاثَةٍ حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ، ثُمَّ قَالَ: لَيْسَ مِنْهَا إِلَّا شَافٍ كَافٍ، إِنْ قُلْتَ سَمِيعًا عَلِيمًا عَزِيزًا حَكِيمًا، مَا لَمْ تَخْتِمِ آيَةَ عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ أَوْ آيَةَ رَحْمَةٍ بِعَذَابٍ».

وهذا الحديث فيه قصة أخرجها مسلم، وهو: أن أبي سمع رجلا يقرأ سورة فزجره، ثم ذهب إلى النبي ﷺ فقرأ أبي فقال: «هكذا أنزلت»، ثم قرأ الآخر فقال: «هكذا أنزلت»، قال أبي فوقع في نفسي - أي من الشك - ما لم يقع في زمن الإشراك، قال: فضرب النبي ﷺ في صدري، وقال: «اعلم أبي أن الله أنزل القرآن على حرف، فاستزدته فزادني على حرفين»، إلى أن ذكر سبعة، وهذا من رحمة الله ﷻ على عباده.

**(عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ أَوْ آيَةَ رَحْمَةٍ بِعَذَابٍ)** فلا يجوز لك وهذا يفيد أنه كما رخص النبي ﷺ في اللغات السبع كذلك رخص له في رؤوس الآي بما يناسب المقام من أسماء الله تعالى، من غير تقييد ببعض، ولكن لا يجوز هذا التغيير والتبديل لكل أحد.

**وقوله (شَافٍ كَافٍ)** أي للعليل في فهم المقصود، كاف للإعجاز في إظهار البلاعة، وقيل: شاف لصدور المؤمنين من إثبات المطلوب للاتفاق في المعنى، وكاف في الحججة على صدق النبي ﷺ على الكافرين.

قال رحمته الله:

١٤٧٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام كَانَ عِنْدَ أَصَاةِ بَنِي غِفَارٍ فَأَتَاهُ جَبْرَائِيلُ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِيَ أُمَّتَكَ عَلَى حَرْفٍ، قَالَ: أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، إِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، ثُمَّ أَتَاهُ ثَانِيَةً، فَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِيَ أُمَّتَكَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَأَيَّمَا حَرْفٍ قَرَأُوا عَلَيْهِ، فَقَدْ أَصَابُوا (١).

(ابن المثني) هو محمد، (الحكم) هو ابن عتيبة، (مجاهد) هو ابن جبر، (ابن أبي

ليلى) هو عبد الرحمن، وأما محمد فهو ضعيف متروك.

والذي أتى النبي عليه السلام بالقرآن وبهذه القراءات هو جبريل عليه السلام، وهناك كتب قد صنفت في المعاني على أوجه القراءات، لأن المعاني قد تختلف إما بزيادة بيان أو نحو ذلك، فمثلا ملك ومالك، نشزها ننشرها، إلى غير ذلك.

قال رحمته الله:

### بَابُ الدُّعَاءِ

أي فضله ومنزلته.

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٨٢٠)، وعند النسائي حديث رقم: (٩٣٩)، وأحمد حديث رقم:

(٢١٠٩١).

قال رحمته:

١٤٧٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ يُسَيْعِ  
 الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الدُّعَاءُ هِيَ الْعِبَادَةُ، **﴿وَقَالَ  
 رَبُّكُمْ أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾** [سورة غافر: ٦٠]» (١).

قال: أي هو العباد الحقيقي التي تستاهل أن تسمى عبادة؛ لدلالاتها على الإقبال على الله والإعراض عما سواه، بحيث لا يرجو ولا يخاف إلا إياه، قائم بوجوب العبودية، معترفا بحق الربوبية، عالم بنعمة الإيجاد، طالبا لمدد الإمداد، على وفق المراد، وتوفيق الإسعاد، كذا في (المرقاة).

وقال الشيخ في (اللمعات): الحصر للمبالغة، وقراءة الآية تعليل بأنه مأمور به فيكون عبادة أقلها أن يكون مستحبة، وآخر الآية: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾** [سورة غافر: ٦٠]، والمراد بعبادته هو الدعاء، ولحقوق الوعيد ينظر إلى الوجوب، لكن التحقيق، أن الدعاء ليس بواجب، والوعيد إنما هو على الاستخبار.

هذا حديث عظيم فيه الحث على عبادة الدعاء، وبيان منزلته، فهو أشهر وأظهر العبادات، وقد جاء عن أنس: «**الدعاء مخ العبادة**» وفيه عبد الله بن لهيعة ضعيف، أخرجه الترمذي.

(١) وهذا الحديث أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٩٦٩)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٨٢٨)، وأحمد

حديث رقم: (١٨٣٨٦)، وهو في (الصحيح المسند) لشيخنا مفضل رحمته حديث رقم: (١١٥٩).

قال رحمته الله:

١٤٨٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَن شُعْبَةَ، عَن زِيَادِ بْنِ مَخْرَاقٍ، عَن أَبِي نَعَامَةَ، عَن ابْنِ لِسْعَدٍ قَالَ: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَنَعِيمَهَا وَبَهْجَتَهَا، وَكَذَا وَكَذَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَسَلْسِلِهَا، وَأَغْلَالِهَا، وَكَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: يَا بَنِيَّ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ فَيَأْتِيكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ، إِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَ الْجَنَّةَ أُعْطِيتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ، وَإِنْ أُعْذِتَ مِنَ النَّارِ أُعْذِتَ مِنْهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الشَّرِّ» (١).

الجنة فيها ما ذكر والنار فيها ما ذكر، لكن الإنسان لا يوسع على نفسه ويدعو الله فليقل: اللهم إني أسألك الجنة، وليقل: اللهم إني أعوذ بك من النار، فإذا أدخله الله الجنة ناله من نعيمها الشيء العظيم، وإذا سلمه الله من النار صرف عنه الشر العظيم، فاعتبر سعد رضي الله عنه هذا من الاعتداء، ومما ذكر في بعض الطرق أنه قال: أسألك القصر الأبيض في كذا من الجنة.

ساجد المصنف الحديث؛ لبيان تحريم الاعتداء في الدعاء، «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل»، «ما لم يدع باثم أو قطيعة رحم».

قال رحمته الله:

١٤٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، نَا حَيْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيئٍ حُمَيْدُ بْنُ هَانِيئٍ: أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ عَمَرُو بْنُ مَالِكٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالََةَ بْنَ عُبَيْدٍ صَاحِبَ

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٤٨٣).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يُمَجِّدِ اللَّهَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجَلْ هَذَا»، ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدَ مَا شَاءَ» (١).

ساق المصنف الحديث؛ لبيان أن الإنسان يتوسل قبل دعائه إما بالأسماء والصفات، وإما بالعمل الصالح، وإما بدعاء الرجل الصالح، كما هو معلوم عند أهل السنة والجماعة، فالإنسان ما يدخل في الدعاء مباشرة، وإن جاز ذلك كقوله: اللهم أغثنا، اللهم ارحمنا، اللهم ارزقنا، لكن إذا جاء بالحمد والثناء قبل ذلك فهو أرجى في استجابة دعائه، وكذلك إذا صلى على النبي ﷺ فإن الله يصلي عليه ويصله بالخير العظيم.

قوله: (سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ) أي بالصوت لا إزعاج فيه، ولكن لعله كان قريباً، والمراد في آخر صلاته.

قوله: (لَمْ يُمَجِّدِ اللَّهَ) أي لم يأت بأسماء وصفات يشني على الله ﷻ بها، (ولم يصل على النبي ﷺ) معروفة، (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَجَلْ هَذَا) أي استعجل في دعائه، بينما لو صبر وتوسل بما تقدم يكون أرجى لدعائه وقبول دعائه.

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٤٧٦)، والنسائي حديث رقم: (١٢٨٤)، وأحمد حديث رقم:

(ثُمَّ دَعَا، فَقَالَ لَهُ أَوْ لغيرِهِ) فيه تعليم الجاهل، وتذكير الغافل، قال: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ) من الرجال أو النساء، (فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ) وهذا على الاستحباب، (وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ) تكرر الحمد، (ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) إما بالصلاة الإبراهيمية كما هو المعتاد في الصلاة، وما بالصلاة المختصرة: ﷺ كله جائز، (ثُمَّ يَدْعُو بَعْدَ بَمَا شَاءَ) أي من الأدعية المباحة، ما لم تكن أثماً أو قطيعة رحم.

قال ﷺ:

١٤٨٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِي نَوْفَلٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ، وَيَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ.

ساق المصنف هذا الحديث؛ لبيان أن الداعي إلى الله ﷻ ينبغي أن يكون عنده فقه، ليست المسألة فقط أن تدعو، بعض الناس ما عنده فقه في الدعاء، ربما يعجز عن إيصال طلبه إلى الله ﷻ مع أن الله بكل شيء عليم، ويعلم بمراد العبد لكن الإنسان يتفقه، يدعو كما يدعى النبي ﷺ، يأتي بالأدعية الجوامع، يأتي بأدعية ليس فيها اعتداء ولا فيها قطيعة رحم.

(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ الْجَوَامِعَ) أي يحب أن يدعو بالجوامع التي فيها خيري الدنيا والآخرة، مثل: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [سورة البقرة: ٢٠١]، ومثل: «اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة»، ومثل: «اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي

التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي إليها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، واجعل الموت راحة لي من كل شر»، (وَيَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ).

وانظر إلى ما تقدم معنا قبل ليال مما علمه عائشة رضي الله عنها: «اللهم إني أسألك الخير كله، عاجله وأجله، ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله عاجله وأجله، ما علمت منه وما لم أعلم، اللهم إني أسألك خير ما سألك عبدك ونبيك محمد صلى الله عليه وسلم، وأستعيذك من شر ما استعاذك منه عبدك ونبيك محمد صلى الله عليه وسلم».

قال رحمته الله:

١٤٨٣ - حَدَّثَنَا الْقَعْبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْرِمَ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ» (١).

يعني أن الإنسان لا يعلق الدعاء بالمشيئة، ولكن يقول: اللهم اغفر لي، اللهم ارحمني، اللهم ارزقني، وإن دعا لغيره: غفر الله لك ورحمك الله ورزقك الله، ما يقوله: الله يغفر لك إن شاء الله، أو يعطيك إن شاء الله، هذا لا يستقيم؛ لأن الله لا مكره وكان الإنسان في هذا الأمر كأنه مستغني إنما إن جاء جاء وإن لم يأت لم يأت، لا، ليس بصحيح.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٨٨٩)، ومسلم حديث رقم: (٢٦٧٩)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٤٩٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٨٥٤)، وأحمد حديث رقم: (٧٣١٤)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٥٦٨).

وأما قول النبي ﷺ: «**طهور إن شاء الله**» فهذا إنما هو من باب الرجاء أن يكون المرض كفارة، ليس معنى ذلك أن هذا من باب الدعاء، لا، لأن بعض الناس ربما تكون أسقامهم ليست بكفارة لهم، وبعض الناس ربما تكون أسقامهم من أسباب تكفير سيئاتهم، وربنا ﷺ كما في الحديث القدسي يقول: «**أنا عند ظن عبدي بي**»، فظن بالله أن يقضي الحاجة، ويستجيب الدعوة.

قال ﷺ:

١٤٨٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ، فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي**»<sup>(١)</sup>.

أيضا من أسباب عدم الاستجابة العجلة؛ لأن الله لا الحكمة البالغة والحجة الدامغة، قد يكون في استجابة الدعاء ضرر عليك، وقد يكون في تعجيل الاستجابة ضرر عليك، أو قد يكون في تأخير الاستجابة نفع لك، إما أن تتعبد إلى الله بكثرة الدعوات، ويتعلق قلبك بالله رجاء ورغبة ورهبة، وغير ذلك، وربما كان ذلك داعيا لك إلى التوبة إلى الله ﷻ، فالإنسان لا تعجل، وأنت أيش عليك، أنت داعي الله: اللهم اغفر لي، اللهم اغفر لي، اللهم اغفر لي، اللهم ارزقني. لا عليك، رزقت أو لم

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٣٤٠)، ومسلم حديث رقم: (٢٧٣٥)، وأخرجه الترمذي

حديث رقم: (٣٣٨٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٨٥٣)، وأحمد حديث رقم: (٩١٤٨).

ترزق، ثم أيضا الرزق أعم من رزق المال، رزق العلم، رزق الجاه، رزق الإسلام  
أرزاق حسية كثيرة، رزق الفهم، فمن أسباب عدم الاستجابة التعجل في الدعاء.

قال رحمته الله:

١٤٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَنْ حَدَّثَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرَظِيِّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ  
اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «لَا تَسْتُرُوا الْجُدْرَ، مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ بغيرِ  
إِذْنِهِ فَإِنَّمَا يَنْظُرُ فِي النَّارِ، سَلُوا اللَّهَ بِبُطُونِ أَكْفِكُمْ، وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا، فَإِذَا فَرَعْتُمْ  
فَامْسَحُوا بِهَا وَجُوهَكُمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، كُلُّهَا وَاهِيَةٌ،  
وَهَذَا الطَّرِيقُ أَمْثَلُهَا، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا

(عن حديثه) هذا مبهم كما ترى، والمبهم من قسم الضعيف.

(فَامْسَحُوا بِهَا وَجُوهَكُمْ) وفي رواية: فامسحوها على وجوهكم.

وهذا حديث ضعيف، من طريق عبد الملك بن محمد مجهول، وعبد الله بن  
يعقوب مجهول الحال، وفيه أيضا رجل مبهم، فالشاهد أنه لم يثبت شيء في مسح  
الوجه بعد الدعاء.

قال رحمته الله:

١٤٨٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْبَهْرَانِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُهُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ  
يَعْنِي ابْنَ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنِي ضَمُضَمٌ، عَنْ شُرَيْحٍ، نَا أَبُو ظَبْيَةَ: أَنَّ أَبَا بَحْرِيَةَ السَّكُونِيَّ حَدَّثَهُ

عَنْ مَالِكِ بْنِ يَسَارِ السَّكُونِيِّ، ثُمَّ الْعَوْفِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَسَلُّوهُ يُبْطُونِ أَكْفَكُمْ، وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ: لَهُ عِنْدَنَا صُحْبَةٌ يَعْنِي مَالِكُ بْنُ يَسَارٍ.

والحديث ضعيف كما ترى، وهو موافق لما تقدم، وقد ضعفها أبو داود جمعا. قال الطيبي: روي أنه **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** أشار في الاستسقاء بظاهر كفيه، ومعناه أنه رفع يديه رفعا بليغا حتى ظهر بياض إبطيه، وصارت كفاه محاذيتان لرأسه ملتمساً أن يغمره برحمته من رأسه إلى قدميه.

يعني فظن الظان أنه رافع ظهور كفيه والصحيح أنه رافع لبطونهما. وهذا الحديث في إسناده إسماعيل بن عياش، وقد تكلم فيه غير واحد، وفي إسناده مضمم بن زرعة الحضرمي.

قال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**:

١٤٨٧ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، نَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نُبَهَانَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو هَكَذَا بِبَاطِنِ كَفِّهِ، وَظَاهِرِهِمَا (١).

وفيه عمر بن نبهان ضعيف، والصحيح جعل ظاهر كفيه مما يلي وجهه وباطنه مما يلي الأرض.

قال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**:

(١) ورواه أحمد حديث رقم: (١٢٢٣٩).

١٤٨٨ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَانِيُّ، نَا عِيسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ، نَا جَعْفَرُ يَعْنِي ابْنَ مَيْمُونٍ صَاحِبَ الْأَنْمَاطِ، حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ حَيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا» (١).

وفي إسناده جعفر بن ميمون أبو علي بياع الأنماط قال يحيى بن معين: صالح، وقال مرة: ليس بذاك، وقال مرة: ليس بثقة، وقال أبو حاتم الرازي: صالح، وقال أحمد بن حنبل: ليس بقوي في الحديث، وقال أبو علي: أرجو أنه لا بأس به. يعني يصلح في الشواهد والمتابعات، وقد جاءت أدلة في رفع اليدين غير هذا.

قال رحمته الله:

١٤٨٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا وَهَيْبُ يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الْمَسْأَلَةُ أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ حَذْوَ مَنْكِبَيْكَ أَوْ نَحْوَهُمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ أَنْ تُشِيرَ بِأَصْبُعٍ وَاحِدَةٍ، وَالِابْتِهَالُ أَنْ تَمُدَّ يَدَيْكَ جَمِيعًا.

هذا كما ترى موقوف على ابن عباس، المسألة أن تقول: اللهم اغفر لي وارحمني، والاستغفار أن تدعو الله بالمغفرة، والابتihal أن تتضرع بشدة.

قال رحمته الله:

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٥٥٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٨٦٥)، وأحمد حديث رقم:

١٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، نَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ عَبَّاسٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ فِيهِ: وَالْإِبْتِهَالُ هَكَذَا، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَجَعَلَ ظُهُورَهُمَا مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ.

١٤٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ أَخِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(عبد العزيز بن محمد) وهو الدراوردي.

كما تقدم لا يثبت، وهذا الاختلاف يدل على أنه غير محفوظ.

قال رحمته الله:

١٤٩٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنِ حَفْصِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ (١).

(يحيى بن سعيد) هو أبو رجاء البغلاني، (ابن لهيعة) هو عبد الله بن لهيعة

ضعيف.

الحديث ضعيف، حفص مجهول.

قال رحمته الله:

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٧٩٤٣).

١٤٩٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنِ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنِ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ، وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، فَقَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ بِالْإِسْمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أُجَابَ» (١).

ساق المصنف هذا الحديث؛ لبيان مرتبة دعاء الله ﷻ بالاسم الأعظم، وبأنه من أعظم أسباب استجابة الدعاء، وأن أسماء الله ﷻ منها فاضل وأفضل وحسن وأحسن، فكلام الله متفاضل، وأسماء الله ﷻ متفاضلة، ومنها هذا الاسم الأعظم. وفضيلة هذا الدعاء أن الرجل توسل إلى الله ﷻ بشهادته له بالتوحيد، وأنه الإله بحق، وتوسل إلى الله بأحديته وصمديته.

والصمد قد قيل: بأنه السيد، وقيل: هو الذي لم يلد لم يولد، وقيل: الذي لا جوف له، ولم يكن له كفوا أحد، لا في ذاته ولا في أسمائه ولا في صفاته، فليس له نظير ولا مثيل، ثم يدعو بما شاء.

(لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ بِالْإِسْمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ) وهو الاسم الأعظم، كما جاء مصرحاً به في حديث أنس وغيره، (وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أُجَابَ)؛ لأن الإنسان توسل بأسباب استجابة الدعاء.

قال ﷺ:

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٤٧٥)، والنسائي حديث رقم: (١٣٠١)، وابن ماجه حديث رقم:

(٣٨٥٧)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٩٦٥).

١٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ الرَّقِيِّ، نَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، نَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ

بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ فِيهِ: لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ (١).

١٤٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ، نَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ حَفْصِ

يَعْنِي ابْنَ أَخِي أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا، وَرَجُلٌ يُصَلِّي، ثُمَّ

دَعَا: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ، وَالْأَرْضِ

يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ دَعَا اللَّهُ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ،

الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ» (٢).

وقد قيل: بأن الاسم الأعظم هو: يا ذا الجلال والإكرام، وقد قال النبي ﷺ

عليه: «أَلْظُوا بِيَاذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»، فهو من الأسماء المركبة، وكذلك يا حي يا

قيوم، جاء من حديث أنس أن النبي ﷺ كان يكثر أن يقول: «يا حي يا قيوم»، حتى أن

بعض أهل العلم يرى أن الحي القيوم هو الاسم الأعظم، ذكر في سورة البقرة، وذكر

في سورة آل عمران، وذكر في سورة طه.

والصحيح أن الاسم الأعظم هو لفظ الجلالة (الله)، كان هو مبين في غير ما

موطن، وقد نقلنا كلام العلماء وبيان أنهم اختلفوا في الاسم الأعظم إلى أربعة عشر

قولاً عن الحافظ ابن حجر في كتابنا (القواعد الحسان في أسماء وصفات الرحمن).

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٤٧٥).

(٢) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٥٤٤)، والنسائي حديث رقم: (١٣٠٠)، وابن ماجه حديث رقم:

(٣٨٥٨)، وأحمد حديث رقم: (١٢٢٠٥).

وفيه أن الإنسان لا يتعجل قبل أن يثني على الله، ومع ذلك التشهد يعتبر من الشناء، وهكذا الصلاة على النبي ﷺ تجزئ.

قال رحمته الله:

١٤٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، نَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: ﴿وَاللَّهُ كُورٌ إِلَهٌُ وَاحِدٌ لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [سورة البقرة: ١٦٣] وَفَاتِحَةِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿الَمْ ۝ اللَّهُ لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ۝﴾ [سورة آل عمران: ١-٢].

(شهر بن حوشب) ضعيف، ضعفه الجمهور، ووثقه أحمد، وأيضا (عبد الله بن أبي زياد المكي) تكلم فيه غير واحد.

(أسماء بنت يزيد) سبحان الله كثير من أحاديث أسماء بنت يزيد يرويها عنها شهر بن حوشب، أسماء بنت يزيد بن السكن.

فكما ترى الحديث ضعيف، حتى قوله: ﴿وَاللَّهُ كُورٌ إِلَهٌُ وَاحِدٌ﴾ [سورة البقرة: ١٦٣] لعله وهم فيها، وإلا هي: ﴿اللَّهُ لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [سورة البقرة: ٢٥٥].

قال رحمته الله:

١٤٩٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُرِقَتْ مِلْحَفَةٌ لَهَا، فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَى مَنْ سَرَقَهَا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُسَبِّحِي عَنْهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَا تُسَبِّحِي: لَا تُحَفِّفِي عَنْهُ (١).

(الأعمش) سليمان بن مهران.

فيه عننة يزيد من أبي ثابت.

وفيه جواز الدعاء على الظالم، لكن لا يجوز أن يعتدي في الدعاء عليه.

قال رحمته الله:

١٤٩٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ، فَأَذَنَ لِي، وَقَالَ: «لَا تَنْسَنَا يَا أُخِيَّ مِنْ دُعَائِكَ»، فَقَالَ كَلِمَةً مَا يُسْرُنِي أَنْ لِي بِهَا الدُّنْيَا. قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيتُ عَاصِمًا بَعْدُ بِالْمَدِينَةِ فَحَدَّثَنِيهِ، فَقَالَ: أَشْرِكُنَا يَا أُخِيَّ فِي دُعَائِكَ.

حديث ضعيف، فيه عاصم بن عبيد الله متروك.

ويستدل على جواز الدعاء للغير بحديث: «دعوة المسلم لأخيه في ظهر الغيب

مستجابة، عند كتفه ملك موكل يقول: آمين، ولك بمثل»، وأم الدردار رضي الله عنها حين

ذهب زوج ابنتها للحج أو للعمرة استوصته بالدعاء، وهو حديث أصح، وأيضا قد

قال النبي ﷺ لعمر في شأن أويس القرني: «فإذا لقيته فسله أن يستغفر لك».

قال رحمته الله:

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٥٠٥١).

١٤٩٩ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، نَا الْأَعْمَشُ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَدْعُو بِأُصْبُعِي، فَقَالَ: «أَحْذِ أَحْذًا» وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ (١).

(وَأَنَا أَدْعُو بِأُصْبُعِي) أي الصلاة في التشهد يشير بالثنتين هكذا بسبابة اليمين

وسبابة اليسار.

أو أنه رفع الاثنتين السبابة والوسطى.

ساق المصنف هذه الأحاديث؛ لبيان بعض أداء بالدعاء والله المستعان.

قال ﷺ:

### بَابُ التَّسْبِيحِ بِالْحَصَى

التسبيح بالحصى لم يثبت فيه شيء، وبسبب التوهم بأنه ثبت فيه شيء ذهب بعضهم إلى إباحة المسبحة، والصحيح أن المسبحة من المحدثات، لا يجوز أن يأتي بها الإنسان، «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، فكان مقتضاها موجودا على عهد النبي ﷺ ولم يفعلها النبي ﷺ ولا أحد من أصحابه، وما من خير إلا وقد سبقونا إليه.

قال ﷺ:

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٢٧٣).

١٥٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو: أَنَّ سَعِيدَ  
 بْنَ أَبِي هِلَالٍ حَدَّثَهُ عَنْ خُرَيْمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهَا: أَنَّهُ  
 دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ، وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوَى أَوْ حَصَى تُسَبِّحُ بِهِ، فَقَالَ: «أَخْبِرْكَ  
 بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا أَوْ أَفْضَلُ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ،  
 وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ بَيْنَ ذَلِكَ، وَسُبْحَانَ  
 اللَّهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِثْلُ  
 ذَلِكَ، وَلَا حَوْلَ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِثْلُ ذَلِكَ» (١).

حديث ضعيف (خزيمة) لا يعرف.

وهو حديث لا يثبت، ومع ذلك هذا الذكر قد جاء عن أبي أمامة أنه كان يكثر  
 يحب الذكر، فقال له النبي ﷺ: «ألا أعلمك؟» فعلمه: «سبحان الله عدد ما خلق،  
 سبحان الله ملئ خلق، سبحان الله عدد ما خلق في السماء والأرض، سبحان الله عدد ما  
 بينهما، سبحان الله ملئ ما بينهما، سبحان الله عدد كل شيء، سبحان الله ملئ كل  
 شيء، سبحان الله عدد ما أحصاه كتابة» والحمد مثل ذلك، وهو حديث محتمل  
 للتحسين، وقد صححه الشيخ الألباني رحمته الله، ووقفت على أسانيده ورأيت أنه لا بأس  
 به.

قال رحمته الله:

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٥٦٨).

١٥٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ هَانِي بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ حُمَيْضَةَ بِنْتِ يَاسِرٍ، عَنْ يُسَيْرَةَ، أَخْبَرَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُنَّ: «أَنْ يُرَاعِينَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالتَّقْدِيسِ، وَالتَّهْلِيلِ، وَأَنْ يَعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ، فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ» (١).

ويسيرة ذكر أنها أنصارية، وحميضة بنت ياسر لا يعلم من هي، هل هي ثقة أم

لا؟

وأما التسبيح بالأنامل فهو ثابت عن النبي ﷺ.

فقولها: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُنَّ: أَنْ يُرَاعِينَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالتَّقْدِيسِ) (التَّكْبِيرِ) معروف: الله أكبر، (وَالتَّقْدِيسِ) التسبيح والتنزيه، (وَالتَّهْلِيلِ): لا إله إلا الله.

(وَأَنْ يَعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ) أي يسبحن بالأنامل، لكن أنامل اليمين، كما سيأتي في حديث بن عمرو، قال الشيخ الألباني رحمته الله بمعنى كلامه: من سبح باليمين واليسار فقد خلط عملا صالحا وآخر سيئا.

قال رحمته الله:

١٥٠٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ فِي آخِرِينَ، قَالُوا: نَا عَتَّامٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: بِيَمِينِهِ (٢).

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٥٨٣)، وأحمد حديث رقم: (٢٧٠٨٩).

(٢) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٤١١)، والنسائي حديث رقم: (١٣٥٥)، وهو عند أحمد حديث

رقم: (٦٤٩٨) أيضا.

ولفظه عند أحمد أكمل من هذا، قال النبي ﷺ: «خلتان أو خصلتان لا يحافظ عليهما رجل مسلم إلا دخل الجنة: سبحان الله عشرا دبر كل صلاة، والحمد لله عشرا، والله أكبر عشرا»، وإذا كان عند النوم سبحان الله ثلاثا وثلاثين، والحمد لله ثلاثا وثلاثين، والله أكبر أربعاً وثلاثين، ثم قال: «فتلك مائة وخمسون باللسان وألف وخمسمائة في الميزان»، وقال في ذكر النوم: «وتلك مائة في اللسان وألف في الميزان».

قال بِسْمِ اللَّهِ:

١٥٠٣ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أُمَيَّةَ، نَا سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِ جُؤَيْرِيَةَ، وَكَانَ اسْمُهَا بَرَّةٌ فَحَوَّلَ اسْمَهَا، فَخَرَجَ وَهِيَ فِي مُصَلَّاهَا، وَدَخَلَ وَهِيَ فِي مُصَلَّاهَا، فَقَالَ: «لَمْ تَزَالِي فِي مُصَلَّائِكَ هَذَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «قَدْ قُلْتِ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِينَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ» (١).

وفيه دليل على تحويل الأسماء التي فيها تزكية أو الأسماء القبيحة.

وفيه فضيلة التسييح والتحميد والتكبير.

وفيه أن الإنسان إذا جاء باللفظ المضاعف يحصل على خير، وقد جعل هذا

الدعاء من أذكار الصباح.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٧٢٦)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٣٥٥٥)، والنسائي حديث

رقم: (١٣٥٢)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٨٠٨)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٣٤).

قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

١٥٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبرَاهِيمَ، نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، نَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَصْحَابُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَهُمْ فُضُولُ أَمْوَالٍ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا، وَلَيْسَ لَنَا مَالٌ نَتَصَدَّقُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تُدْرِكُ بِهِنَّ مَنْ سَبَقَكَ، وَلَا يَلْحَقُكَ مَنْ خَلْفَكَ إِلَّا مَنْ أَخَذَ بِمِثْلِ عَمَلِكَ؟ قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تُكَبِّرُ اللَّهَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُحْتِمُهَا بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

(الوليد) يدلّس تدليس التسوية، وهو أسوأ أنواع التدليس، لكن هذا قد ساقه بصيغة التحديث في جميع السند، فانتفت التهمة، ثم إن الحديث في الصحيح. فيه فضيلة أصحاب الأموال إذا كانوا مبادرين إلى الطاعات والقربات، ملتزمين بالمبرات، أما إذا كانت أموالهم تؤدي بهم إلى الضياع والبعد فلا خير فيها، فإنهم سيسألون عنها.

وفيه التنافس بين الصحابة في الخير، وما نهى عنه النبي ﷺ من التنافس: «لا تنافسوا» المراد التنافس على الدنيا، أما الآخرة ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ [سورة المطففين: ٢٦].

وقوله: (الدُّثُور) هو الدُّثْر وهو المال الكثير، (بالأجور) أي أجور الصدقات.

مع أنهم (يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي) أي المفروضات، والنوافل المستحبات.  
(وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ) أي رمضان، وربما صاموا غيره من المستحبات، إلا أنهم تميزوا عنهم (وَلَهُمْ فَضُولٌ) أي شيء زائد (أَمْوَالٌ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا) ربما بنى مسجدا، ربما طبع كتابا، ربما زوج عازبا، ربما أطعم مسكينا، كم فيها من الأجور؟ وقد جاء حديث أبي كبشة الأنماري أن النبي ﷺ قال: «وهم في الأجر سواء»، إذا كان متصدقا باذلا أو محبا للبذل.

قوله: (عُفِّرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ) مدرجه، فهذا حديث آخر، وفي رواية قال: «أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به؟ إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليل صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة»، إلى غير ذلك.

المهم استفدنا خيرا عظيما، وما زلنا نستفد متممات لهذه الأبواب الجميلة الجليلة من الأذكار النبوية والأذكار الشرعية.

قال ﷺ:

### بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا سَلَّمَ

أي من صلاة الليل، ومن صلاة الفريضة الذي يظهر أنها من صلاة الفريضة، وإنما أخرج الأذكار إلى هذا الموطن.

قال ﷺ:

١٥٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ  
 وَرَادِ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ:  
 أَيُّ شَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ، فَأَمْلَاهَا الْمُغِيرَةُ عَلَيْهِ، وَكَتَبَ  
 إِلَى مُعَاوِيَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ  
 وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا  
 مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» (١).

**(مسدد)** هو ابن مسرهد أبو الحسن البصري، **(أبو معاوية)** هو الضير،  
**(الأعمش)** هو سليمان بن مهران، أبو محمد الأعمش، كان يلقب بالمصحف.  
**(الجد)** قال النووي رحمته الله: المشهور الذي عليه الجمهور أنه بفتح القاف  
 ومعناه: لا ينفع ذا الغنى والحظ منك غناه، وضبطه جماعة بكسر الجيم. انتهى.  
 قال في **(النهاية)**: أي ينفع ذا الغنى منك غناؤه، وإنما ينفعه الإيمان والطاعة  
 انتهى.

والحديث يدل على مشروعية هذا الذكر بعد الصلاة، وظاهره أنه يقول ذلك مرة  
 وقع عند أحمد والنسائي وابن خزيمة أنه كان يقول الذكر المذكور ثلاث مرات.  
 قال الحافظ في **(الفتح)**: وقد اشتهر على الألسنة في الذكر المذكور زيادة **(ولا**  
**راد لما قضيت)** وهو في مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بهذا

(١) والحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٨٤٤)، ومسلم حديث رقم: (٥٩٣)، وهو عند النسائي

حديث رقم: (١٤٣١)، وأحمد حديث رقم: (١٨١٣٩)، والدارمي حديث رقم: (١٣٨٩).

الإسناد، لكن حذف قوله: (ولا معطي لما منعت)، ووقع عند الطبراني تاما من وجه آخر. انتهى.

قال بِسْمِ اللَّهِ:

١٥٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: نَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، أَهْلُ النِّعْمَةِ وَالْفَضْلِ، وَالثَّنَاءِ الْحَسَنِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ» (١).

وفيه فضيلة التهليل بالتوحيد في أدبار الصلوات، وفي غيرها من الأوقات.

قال بِسْمِ اللَّهِ:

١٥٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، نَا عَبْدَةُ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يَهْلُلُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، فَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا الدُّعَاءِ،

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٣٣٩)، وأحمد حديث رقم: (١٦١٠٥)، وأصله في مسلم حديث

رقم: (٥٩٤)، بآتم من هذا اللفظ: لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل

شيء قدير، لا إله إلا الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، لا نعبد إلا إياه، له والنعم، وله الفضل، وله

السلام الحسن، لا إله إلا الله، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون.

زَادَ فِيهِ: وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النَّعْمَةُ، وَسَاقَ بِقِيَّةَ الْحَدِيثِ (١).

١٥٠٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، وَهَذَا حَدِيثُ مُسَدَّدٍ قَالَا: نَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ دَاوُدَ الطَّفَاوِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُسْلِمٍ الْبَجَلِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، وَقَالَ سُلَيْمَانُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي دُبُرِ صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا، وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّكَ أَنْتَ الرَّبُّ وَحَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ الْعِبَادَ كُلَّهُمْ إِخْوَةٌ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ اجْعَلْنِي مُخْلِصًا لَكَ وَأَهْلِي فِي كُلِّ سَاعَةٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، اسْمَعْ وَاسْتَجِبْ، اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرِ اللَّهُمَّ نُورَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ،» قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: «رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرِ حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرِ» (٢).

وهو حديث ضعيف، داود الطفاوي ضعيف.

قال بِسْمِ اللَّهِ:

١٥٠٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، نَا أَبِي، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٥٩٤)، وأحمد حديث رقم: (١٨١٨٣).

(٢) والحديث أخرجه أحمد حديث رقم: (١٩٢٩٣).

قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدَّمُ وَالْمُؤَخَّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» (١).

أما قوله: (إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ) ليست في الصحيح، وإنما في الصحيح أنه يقول دبر الصلاة، بلفي لفظ: آخر ما يقول في صلاته، أي قبل السلام.

(اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ) الحديث فيه فضيلة الدعاء لمغفرة الذنوب، وستر العيوب، والإنسان بحاجة إلى ربه، فلا يبخل على نفسه بالدعاء، وكم من دعوات غيرت التاريخ؟ تاريخ الأرض تغير بدعوات مثل دعوة نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ، ودعوة موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، ودعوة يونس عَلَيْهِ السَّلَامُ، وأغلب دعوات الأنبياء، ودعوة محمد عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وكذلك إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، فلا أحد يزدرى الدعاء أو يبخل عن نفسه به.

فقوله: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ) أي من ذنوب، (وَمَا أَخَّرْتُ) أي لم يعمل بعد، وربما يأتي، (وَمَا أَسْرَرْتُ) أي لم يطلع عليه أحد، (وَمَا أَعْلَنْتُ) ما رآه الناس، (وَمَا أَسْرَفْتُ) تجاوزت به الحد، (وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي) مما لم يطلع عليه الإنسان، إما لغفلة أو لقسوة، ونحو ذلك.

(أَنْتَ الْمُقَدَّمُ) من أسمائه الحسنی، يقدم من شاء، (وَالْمُؤَخَّرُ) يؤخر من شاء، (لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ).

قال بِسْمِ اللَّهِ:

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٧٧١)، والترمذي حديث رقم: (٣٤٢١)، وأحمد حديث رقم: (٧٢٩).

١٥١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ طَلِيقِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو: «رَبِّ أَعْنِي، وَلَا تُعِنِّ عَلَيَّ، وَأَنْصُرْنِي، وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَأَمْكُرْ لِي، وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي، وَيَسِّرْ هُدَايَ إِلَيَّ، وَأَنْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِرًا، لَكَ ذَاكِرًا، لَكَ رَاهِبًا، لَكَ مَطْوَعًا، إِلَيْكَ مُحِبًّا، أَوْ مُبَيَّبًا، رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَثَبِّتْ حُجَّتِي، وَاهْدِ قَلْبِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَاسْأَلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي» (١).

وهو حديث عظيم، تضمن جملة من الجمل، (رَبِّ أَعْنِي) أي: على عبادتك، وعلى طاعتك، وعلى أعدائي وأعدائك وعلى أمور الحياة، (وَلَا تُعِنِّ عَلَيَّ) أحدا، فيتسلط بالقهر والظلم.

(وَأَنْصُرْنِي) على أعدائي، من شياطين الجن والإنس، والهوى، والنفس الأمارة بالسوء، (وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ) أحدا مما تقدم.

(وَأَمْكُرْ لِي) بمن مكر بي، ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينِ﴾ [سورة الأنفال: ٣٠]، (وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ)؛ لأن الله ﷻ إذا عان عليك ونصر عليك ومكر بك هلكت، فهو يدعو الله السلامة.

(وَاهْدِنِي، وَيَسِّرْ هُدَايَ إِلَيَّ) ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَا كُنَّ اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [سورة القصص: ٥٦]، وكون الهداية تتحقق للعبد جميل، لكن يحتاج الإنسان

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٥٥١)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٨٣٠)، وهو في (الصحيح

المسند) للشيخ مقبل ﷺ حديث رقم: (٦٠٦).

إلى تيسير شؤون عبادته، وأسباب صلاحه، فإذا ما طلب العلم سهل عليه، وإذا سلك سبيل الحفظ يسر له، فتهون عليه ملامة العُدَّال، وكثرة المنغصات.

وإذا الفتى عرف الرشاد لنفسه = هانت عليه ملامة العُدَّالِ

ويقول الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [سورة القمر: ١٧]،

وهو أعظم أسباب الهدى.

**(وَأَنْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ)** تكرير الدعاء بطلب النصر على أهل البغي؛ لأن

الإنسان يتألم من البغاة، ولذلك جاء في الأثر: **«أعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال»**، والإنسان يحب أن يرى ثأره في من ظلمه.

ثم قال: **(اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِرًا)** في رواية: **(شَكَارًا)**، صيغة مبالغة من الشكر.

**(لَكَ ذَاكِرًا)** وفي رواية: **(ذَكَارًا)**، صيغة مبالغة من الذكر.

**(لَكَ رَاهِبًا)** وفي نسخة: **(رهَابًا)**، صيغة مبالغة من الخشية والخوف من الله ﷻ.

**(لَكَ مَطْوَعًا)** بمعنى طائعا، أي كثير الطوع، وهو الانقياد، وفي رواية ابن أبي

شيبه: **(مطيعا)** أي منقادا.

**(إِلَيْكَ مُخْبِتًا)** وهو الخشوع والتواضع، **(أَوْ مُنِيبًا)** قال في **(النهاية)**: الإنبابة:

الرجوع إلى الله بالتوبة، يقال: أناب إذا أقبل ورجع، أي: إليك راجعا.

**(رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي)** لأن الله **﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ**

**السَّيِّئَاتِ﴾** [سورة الشورى: ٢٥]، فإذا لم يقبل ربنا التوبة ما استفاد الإنسان شيئا.

**(وَاعْسِلْ حَوْبَتِي)** أي امح ذنوبي، **﴿إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾** [سورة النساء: ٢] أي: ذنبا

وإنما عظيما.

(وَأَجِبْ دَعْوَتِي) أي سأله استجابة الدعاء، ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [سورة غافر: ٦٠].

(وَتَبَّتْ حُجَّتِي) في الدنيا على المخالفين لدين رب العالمين، وفي القبر أمام الملائكة الموكلين بالسؤال، وفي الآخرة في عدة مواطن.

(وَاهْدِ قَلْبِي)؛ لأن صلاح القلب صلاح البدن، «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب».

(وَسَدَّدْ لِسَانِي) لا ينطق إلا الخير فيكون صواباً.. قد قال الله ﷻ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [سورة الأحزاب: ٧٠-٧١]. وفي البيت الشعري:

إذا لم تجد قولاً سديداً تقوله  
فصمتك عن غير السداد سدادُ  
وفي المأثور علي بن أبي طالب ﷺ: «اللهم اهدني وسدي». (وَأَسْأَلُ سَخِيمَةَ قَلْبِي) أي ما فيه من الغش والعقد، والغل والحقد والحسد، ونحو ذلك من مساوئ الأخلاق التي تنشأ في القلوب، وتنمى من الشيطان، فإذا أذهب الله ما في قلب الإنسان من الغل على المسلمين هذا من أعظم أسباب الرفعة في الدارين.

قال ﷺ:

١٥١١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مُرَّةٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: وَيَسِّرِ الْهُدَى إِلَيَّ، وَلَمْ يَقُلْ: هُدَايَ (١).

١٥١٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبرَاهِيمَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، وَخَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم «كَانَ إِذَا سَلَّمَ قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعَ سُفْيَانَ مِنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ، قَالُوا: ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَدِيثًا (٢).

سياًتي زيادة في حديث ثوبان، وهي الاستغفار ثلاثاً.

قال رحمته الله:

١٥١٣ - حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَنَا عِيسَى، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ،» فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ عَائِشَةَ (٣).

(أبي أسماء) الرحيبي.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٩٩٧).

(٢) والحديث أخرجه مسلم حديث رقم: (٥٩١)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢٩٨)، والنسائي حديث رقم: (١٣٣٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٩٢٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٣٦٥)، والدارمي حديث رقم: (١٣٨٧).

(٣) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٥٩١)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢٩٨)، والنسائي حديث رقم: (١٣٣٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٩٢٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٣٦٥)، والدارمي حديث رقم: (١٣٨٧).

وهو حديث عظيم.

أولاً: الاستغفار مع أنه انصرف من عباده ومع ذلك يلازم الاستغفار؛ لفضيلته وعظيم شأنه.

ثانياً: الأخبار على أن من أسماء الله السلام، والسلام تأتي منه السلامة، **(ومنك السلام)**، أي السلامة تكون منك لمن وهبتها، ولا يصلح أن تقول: وعليك السلام كما هو قول كثير من العامة؛ لأن الله هو السلام، وقد قال النبي ﷺ لأصحابه حين قالوا: السلام على الله قال: **«إن الله هو السلام»**.

**(تَبَارَكْتَ)** أي تقدست وتنزهت عن صفات المخلوقين.

**(يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ)** قد جاء في الحديث: **«ألظوا بياذا الجلال والإكرام»**، فالجلال لا يستعمل إلا لله، وهو المكرم لأوليائه.  
قال ﷺ:

### بَابُ فِيِ اسْتِغْفَارِ

سيذكر فيه جملاً من الأحاديث، بعضها يصح وبعضها لا يصح.  
والاستغفار: هو طلب المغفرة من الذنوب والمعاصي، وهل يشترط في التوبة الاستغفار؟ ذهب بعض أهل العلم إلى اشتراطه؛ لما في حديث أنس: **«يا ابن آدم لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم استغفرتني غفرت لك ولا أبالي»**، الشاهد أنه ذكر لفظ الاستغفار.

وقد كان النبي ﷺ كثيرا ما يستغفر، سواء بلفظ أستغفر الله أو بلفظ: «رب اغفر لي»، فقد كان يقول بين السجدين: «رب اغفر لي، رب اغفر لي، رب اغفر لي»، وفي سجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»، وكذا في ركوعه، وربما قال: «اللهم اغفر لي جدي وهزلي، وخطئي، وعمدي، وكل ذلك عندي»، وفي مجلسه: «رب اغفر لي وتب علي إنك أنت التواب الرحيم» أكثر من مائة مرة، بل وعلم المسلم حين يُسَلِّم الدعاء بالاستغفار: «رب اغفر لي، وارحمني، واهدني، وارزقني، وعافني»، وفي الحديث: «طوبى لمن وجد في صحيفته استغفارا كثيرا».

لكن مع ذلك ما أضعف الهمم التي نعيش عليها؟ فربما مر اليوم ولا نستغفر وربما استغفرنا بقلب لاهي ساهي، بينما المتأمل لدعوة الرسل يجد أنها قائمة على الاستغفار، ﴿وَيَقُولُوا اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾ [سورة هود: ٥٢]، ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾﴾ [سورة نوح: ١٠-١١]، فالله الله في هذا الشعيرة العظيمة، فإن الله إذا استجاب لك هذه الدعوة سترك من العيوب، وتجاوز عن الذنوب، ونحن والله بالله نحن والله بالله.

والله لو علموا عظيم سريري لأبى السلام علي من يلقاني هكذا يقول القحطاني، وهي شعارنا جميعا، لو لم يكن إلا ما يطرأ على قلوبنا من الوسوس وما في صدورنا من الخبايا لو ظهرت لتنكر لك قريبك وصاحبك وزوجك وابنك؛ لما يرون من فساد في القلب، ولا يخلو أحد من الناس من خواطر، ولا يخلو من وسوس، وقد يوجد فيه الغل والحقد، والحسد، والبغي والإثم، فالقلب وعاء، وعاء للفضائل كما أنه وعاء للردائل، فمن كان قلبه مصقولا

بالاستغفار كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إنه ليغان على قلبي، وإني لا أستغفر الله»، ثم قرأ: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [سورة المطففين: ١٤]، يصقل بالاستغفار، بينما إذا تركه الإنسان لحقه الصدأ ولحقه المفسدات.

والنبي صلوات الله عليه لما كان يستغفر: استغفر الله، استغفر الله، «إني لا أستغفر الله في اليوم أكثر من مائة مرة»، «إني لا أستغفر الله أكثر من سبعين مرة»، عددنا لرسول الله صلوات الله عليه في المجلس الواحد: «رب أغفر لي وتب علي» هو تعليم لأمته، وإلا قد قال الله صلوات الله عليه: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝ لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ۝ وَيَنْصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيمًا ۝﴾ [سورة الفتح: ١-٣].

ومدار السعادة، كما ذكر الشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب على ثلاثة: إذا أعطي شكر، وإذا ابتلي صبر، وإذا أذنب استغفر، وأشار إلى هذا ابن تيمية رحمته الله في كتابه (التدمرية)، أن العبد بين فعل المأمور، وترك المحذور، والصبر على المقدور وهو مع ذلك يحتاج إلى الاستغفار في الثلاث الحالات، قد لا يأتي بالمأمور كما أمر الله، فيستغفر؛ لتقصيره، وقد لا يترك المحذور على الوجه الذي أمر الله يحتاج إلى الاستغفار من وقوعه فيه، وقد لا يقع منه الصبر على المقدور، فيحتاج أن يستغفر، ربما تموت أمك، أو يموت أبوك، أو يموت ابنك، أو أخوك، أو زوجك، أو غير ذلك فإذا لم تتصبر تحتاج إلى استغفار؛ لأن الله صلوات الله عليه بلانا بمثل هذه الحوادث، ولذلك بشر

الصابرين بالبشار العظيمة: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝﴾

الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٣﴾ [سورة الأنفال: ٢-٣].

ولو تأملنا مواطن الاستغفار لوجدنا أن الصلاة من أولها إلى آخرها استغفار من أولها من حين تأتي بدعاء الاستفتاح، ثم ما تضمنته سورة الفاتحة، ثم ما يكون في الركوع، ثم ما يكون في الرفع من الركوع، ثم ما يكون في السجود، ثم ما يكون بين السجدين، ثم ما يكون قبل السلام في التشهد، كله استغفار، وأول ما يقول: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله: استغفر الله، استغفر الله، استغفر الله.

والحج كم فيه من المواطن التي فيها استغفار؟ ومع ذلك ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِّن قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾ [سورة البقرة: ١٩٨-١٩٩]، أفيضوا من حيث أفاض الناس خارج من عرفة، قد حطت بإذن الله ذنوبه وستر عيوبه، واستجاب الله دعواته ومع ذلك: (واستغفروا الله).

وكان النبي ﷺ لا يجلس مجلسا إلا وجاء بالاستغفار: «سبحانك اللهم ربنا بحمدك، اللهم اغفر لي».

الاستغفار دليل على تواضع العبد، دليل على معرفة العبد بخبايا نفسه، وفساد شأنه إلا من رحم ربي، بينما إذا كان يرى نفسه أنه أرفع من الاستغفار أيش سويت أيش فعلت؟ ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَيْسَ الْمِهَادُ﴾ [سورة البقرة: ٢٠٦]، ما يقع أيش سويت وأيش فعلت هذا ذنب، إذا كان الاستغفار قد تعين عليك وتقول: أيش سويت وأيش فعلت هذا ذنب، يا أخي للنفوس خواطر، وللجوارح زلات وللسمع، وللبصر، ولللسان، ولغير ذلك.

ومن أحسن الاستغفارات استغفارات النبي ﷺ: «اللهم اغفر لي جدي وهزلي، وخطئي وعمدي، وما أنت أعلم به مني، وكل ذلك عندي، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت»، «اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله، علانيته وسره»، كلمات جامعات، إن قبل الله هذا الاستغفار ذهب ما يهابه ويتخوفه العبد.

حتى الليل حين ينزل الله إلى السماء الدنيا يذكر الاستغفار من بين ما يسأله الإنسان: «من يستغفري فأغفر له؟»، الاستغفار متضمن للتوبة.

والاستغفار سبب للرزق، يؤثر عن الحسن البصري ينقلونه عنه لم أقف عليه بالسند: أنه جاءه رجل قال: يا إمام أصابنا القحط، قال: استغفر الله، جاءت امرأة: لم يقع لي ولد قال: استغفر الله، جاء آخر قال: ضاق حالي من الرزق، قال: استغفر الله، قال له الذي بين يديه: من جاءك تقول له: استغفر الله، قال: أليس الله ﷻ يقول:

﴿قُلْتُ أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكَ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١١﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١٢﴾ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْنَ وَبَيْنَ وَبِجَعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَبِجَعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿١٣﴾ مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴿١٤﴾ وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا ﴿١٥﴾﴾ [سورة نوح: ١٠-١٤]؟ وأيضا في أمر هود عليه السلام: ﴿وَيَقْوِرْ أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ

تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا  
مُجْرِمِينَ ﴿٥٢﴾ [سورة هود: ٥٢]، فشأنه عظيم.

انظر إلى أبي بكر لما قال له النبي ﷺ: «إن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك»  
أول ما ذهب إليهم يعتذر منهم، قالوا: غفر الله لك يا أخي، غفر الله لك، وكم هي  
الأخبار في هذا الباب، باب المغفرة، سؤال المغفرة، والدعاء بالمغفرة، ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ  
لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ ﴿٤١﴾ [سورة إبراهيم: ٤١]، ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي  
وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [سورة نوح: ٢٨]، ﴿وَأَسْتَغْفِرُ  
لذَنبِكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [سورة محمد: ١٩] لا إله إلا الله قرنه بالتوحيد: ﴿فَاعْلَمْ  
أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرْ لِدُنُوبِكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ  
وَمَثُوبَكُمُ﴾ [سورة محمد: ١٩].

عندكم ما تحتاجون إلى الاستغفار منه، عندكم ما يحتاج إلى العودة إلى الله منه  
وكم هي الآيات في ذلك، والأحاديث؟ إنما هذا مذاكرة في هذا الباب الذي ذكره  
المصنف رحمه الله.

قال رحمه الله:

١٥١٤ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، نَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، نَا عَثْمَانُ بْنُ وَاقِدِ الْعُمَرِيُّ، عَنْ أَبِي  
نُصَيْرَةَ، عَنْ مَوْلَى لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: «مَا أَصْرَ مَنْ اسْتَغْفَرَ، وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً».

ضعيف، مولى أبي بكر مجهول، وعثمان ضعفه المصنف.

ومع ذلك قد أمر الله ﷻ بالاستغفار، وحذر من الإصرار على الذنوب، وامتدح المؤمنين: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [سورة آل عمران: ١٣٥].

والمصر هو الذي لم يستغفر ولم يندم على الذنب، والإصرار على الذنب إكثاره، وقال ابن الملك: الإصرار: الثبات والدوام على المعصية.

يعني من عمل معصية ثم استغفر فندم على ذلك خرج عن كونه مصرا.

قال ﷺ:

١٥١٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُسَدَّدٌ، قَالَا: نَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ الْأَعْرَابِيِّ، قَالَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيَغَانُ عَلَىٰ قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ»<sup>(١)</sup>.

ومعنا (لَيَغَانُ عَلَىٰ قَلْبِي) أصله الغين لغة، قال في (النهاية): وغينت السماء تغان:

إذا أطبق عليها الغيم، وقيل: الغين شجر ملتف، أراد ما يغشاه من السهو الذي لا يخلو منه البشر؛ لأن قلبه أبدا كان مشغولا بالله تعالى، فإن عرض له وقتا ما عارض بشري يشغله عن أمور الأمة والملة ومصالحهما عد ذلك ذنبا وتقصيرا، فيفزع إلى الاستغفار.

وقال في (المراقبة): أي يطبق ويغشي أو يستر ويغطي على قلبي عند إرادة ربي

على تفسيره، وقال: لو كان قلب غير النبي ﷺ لتكلمت عليه. انتهى.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٧٠٢)، وهو عند أحمد حديث رقم: (١٧٨٤٨).

قال: وحقيقته بالنظر إلى قلب النبي ﷺ لا تدري، وإن قدره ﷺ أجل وأعظم مما أخطر في كثير من الأوهام، فالتفويض في مثله أحسن، نعم القدر المقصود بالإفهام مفهوم، وهو أنه صلى الله عليه سلم كان يحصل له حالة داعية إلى الاستغفار، فيستغفر كل يوم مائة مرة، فكيف غيره؟ والله أعلم.

قال ﷺ:

١٥١٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ» (١).

وفيه فضيلة الاستغفار، وكثرة ملازمة النبي ﷺ له، فقد جاء هذا الحديث مقيدا بصلاة الضحى، ولا أظنه يثبت، وجاء بأنه يقول دبروا الصلاة ولا يثبت، إنما هو ذكر مطلق، يقوله متى أراد.

قوله: (رَبِّ اغْفِرْ لِي) أي تجاوز عن زلتي السابقة، ووفقني فيما يأتي، (وَتُبْ عَلَيَّ) أي من الذنوب والمعاصي بمغفرتها وسترها، والعفو عنها، ﴿وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا﴾ [سورة الفرقان: ٧١].

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٤٣٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٨١٤)، وأحمد حديث رقم:

(٤٧٢٦)، وهو في (الصحيح المسند) للشيخ مقبل رحمه حديث رقم: (٧٤٢).

(إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ) يتوسل إلى الله ﷻ باسمه التواب والرحيم، وفي مسند أحمد جاءت رواية: «إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»، ولا تعارض بين الروايتين، ففي هذه يسأل الله التوبة ومن لوازمها المغفرة، وفي ذاك يسأل الله المغفرة. نسينا أيضا من أشهر الآيات ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ [سورة آل عمران: ١٧]، ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [سورة الذاريات: ١٧-١٨] يعني مع إنه يقيم الليل ثم إذا انتهى أقبل على الاستغفار.

قال ﷺ:

١٥١٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُرَّةَ الشَّيْبِيِّ، حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرَ بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ بِلَالَ<sup>(١)</sup> بْنَ يَسَارِ بْنِ زَيْدٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُنِيهِ، عَنْ جَدِّي أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ غُفْرَ لَهٗ، وَإِنْ كَانَ فَرًّا مِنَ الرَّحْفِ»<sup>(٢)</sup>.

(موسى بن إسماعيل) هو أبو سلمة التبوذكي.

الحديث لا يثبت.

قال بعض السلف: إن المستغفر من الذنب وهو مقيم عليك كالمستهزئ بربه، نعم هذا قول للترهيب، وإلا الصحيح أن المسلمين لا يستهزئون بالله؛ لأن من استهزأ بالله كفر، والحال أنهم قد تغلبهم شهواتهم وأهوائهم وملذاتهم الدنيوية فعسى الله ﷻ

(١) في نسخة: (هلال).

(٢) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٥٧٧).

أن يتجاوز ويعفو، وعلى الإنسان أن يجاهد نفسه مجاهدة، كما يجاهدها في الحفظ، ويجاهدها في طلب الرزق ويجاهدها في كثير من الأمور، كذلك يجاهدها في التخلص من معرة الذنوب؛ لأن لها آثار على القلوب، وعلى الأبدان، وعلى الجوارح، ولها آثار حالة، وآثار مستقبله.

والحديث، وإن كان كما تقدم إلا أنه «من تاب إلى الله ﷻ تاب الله عليه» وإن كان قد فر من الزحف، لو أن رجلا فر من الزحف ثم تاب إلى الله يتوب الله عليه، ﴿وَأُولَئِكَ لَعَقَابٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾ [سورة طه: ٨٢]، فالمعنى صواب أن من قال ذلك مستغفرا تائبا، ليس المراد به القول المجرد، القول المجرد قد يقوله بعض المشركين المنادين.

قال ﷺ:

١٥١٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، نَا الْحَكَمُ بْنُ مُصْعَبٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَزِمَ الْإِسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضَيْقٍ مَخْرَجًا، وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ» (١).

ضعيف، الحكم بن مصعب ضعيف.

ويغني عن هذا الحديث: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجَلَ هُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوعَظُ

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٨١٩).

بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾  
 وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ  
 بَلِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾ [سورة الطلاق: ٢-٣].  
 قال رحمته الله:

١٥١٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، (ح) وَحَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، نَا إِسْمَاعِيلُ،  
 الْمَعْنَى، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَأَلَ قَتَادَةَ أَنَسًا أَيُّ دَعْوَةٍ كَانَ يَدْعُو بِهَا النَّبِيُّ  
ﷺ أَكْثَرَ؟ قَالَ: كَانَ أَكْثَرَ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا: «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ  
 حَسَنَةً، وَفِنَا عَذَابَ النَّارِ».  
 وَزَادَ زِيَادٌ: وَكَانَ أَنَسٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ دَعَا بِهَا، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعَاءٍ  
 دَعَا بِهَا فِيهَا (١).

وهو حديث عظيم، متضمن لطلب المغفرة والستر والعافية، والتوفيق في  
 الدارين.

(أَيُّ دَعْوَةٍ كَانَ يَدْعُو بِهَا النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ؟) أي كثيرا؛ لأن دعاء النبي ﷺ كان  
 كثيرا، إلا أنه كان يلزم هذه الكلمة: (اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً) وهي العلم والعمل،  
 وكل خير، كل نعمة ومنيحة وحالة مرضية تدخل في هذا المعنى.

(١) والحديث في الصحيحين: البخاري حديث رقم: (٤٥٢٢)، ومسلم حديث رقم: (٢٦٨٨)، وهو عند

أحمد حديث رقم: (١١٩٨١).

(وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ) الجنة، والنظر إلى وجه الله، وما فيها من الفضائل والشمائل.

(وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) الدعاء بالسلامة من عذاب النار؛ لأن ﴿عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾ [سورة الفرقان: ٦٥]، كما قال الله ﷻ مخبراً عن دعاء المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴿٦٥﴾ إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ﴿٦٦﴾﴾ [سورة الفرقان: ٦٥-٦٦]، مصيبة، الغرام: المجمع المستمر.

(وَكَانَ أَنَسٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ دَعَا بِهَا فِيهَا) الله أكبر، علموا عظيم شأنها، ولذلك دخل النبي ﷺ على رجل وهو كالفرخ، فقال له النبي ﷺ: «هل تدعو بشيء أو تقول بشيء؟» قال: نعم يا رسول الله، أقول: اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة فعجله لي الآن، فعند ذلك. أصيب بما أصيب من الأمراض والأسقام، قال له النبي ﷺ: «ألا قلت: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [سورة البقرة: ٢٠١]، هذا أحسن».

هذا مذكور في كتاب الوتر، وكأنه باب خاص، لكن نضيفه كما أضافوه إلى أبواب الوتر.

قال ﷺ:

١٥٢٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الرَّمْلِيِّ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنِ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَيَّ فَرَأَيْتَهُ» (١).

وفيه فضيلة الصدق مع الله ﷻ، وأنها سببا لنيل المنازل الرفيعة، والدرجات العلية.

وفيه فضل الشهادة، وفيه أن نية المؤمن أجراها عظيم، وقد قيل: نية المؤمن خير من عمله.

قال ﷺ:

١٥٢١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ الثَّقَفِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ، عَنِ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ﷺ يَقُولُ: كُنْتُ رَجُلًا إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي، وَإِذَا حَدَّثَنِي أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا، فَيُحْسِنُ الطَّهْرَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ»، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ [سورة آل عمران: ١٣٥] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٩٠٩)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٦٥٣)، والنسائي حديث

رقم: (٣١٦٢)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٧٩٧)، وأحمد حديث رقم: (٢٢١١٠).

(أبو عوانة) هو وضاح.

(نَفَعَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي) وفعلا أحاديث النبي ﷺ كلها نفع وبركة

وخير.

(وَإِذَا حَدَّثَنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ) ليس فيه رد خبر

الآحاد، كما يقول المبتدعة، وإنما فيه التثبيت؛ لأن اليمين ما يرفع الإنسان من الآحاد إلى المتواتر، إنما فيه التثبيت.

هذا الحديث لا أراه يثبت على ما مر بي قديما، الحديث هو عند أحمد حديث رقم: (٥٦)، وما أظنه يثبت، قد مر بي قديما، نعم، وذكر أن بعضهم وقفه، إذا قد أعل كأنه بالوقف أيضا، فصلاة التوبة لا أعلم ما يدل عليها ويثبت، والاستغفار ثابت من أوجه كثيرة، تقدم ذكر بعضها.

قال رحمه الله:

١٥٢٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي، نَا حَيَوَةَ  
بْنُ شَرِيحٍ، حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيُّ، عَنِ  
الصُّنَابِجِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، وَاللَّهِ إِنِّي  
لَأُحِبُّكَ، فَقَالَ: أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى  
ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحَسْنِ عِبَادَتِكَ».

وَأَوْصَى بِذَلِكَ مُعَاذُ الصُّنَابِجِيِّ، وَأَوْصَى بِهِ الصُّنَابِجِيُّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

ويمثل لهذا الحديث في المسلسل، المسلسل بقوله: (والله إني لأحبك).

وهذا من أذكار دبر الصلاة، ودبر الصلاة قد اختلف فيها هل هو بعد السلام من قبل السلام؟ والذي يظهر أن ما كان من دعاء فهو قبل السلام، وما كان من ذكر مجرد، فهو بعد السلام.

وفيه الوصية بالأعمال الصالحة.

وفيه إخبار الإنسان بمن يحبه بذلك؛ لأن ذلك يدعى إلى تآلف القلوب، وانسراح الصدور.

وفيه الوصية بين أهل العلم وطلابه.

وفيه المداومة على العمل الصالح.

وفيه أن الإنسان عاجز إلا أن يعان، سواء على الذكر أو الشكر أو العبادة، كما أوجب الله وشرع.

وهذا الحديث قد جاء على أوجه منها: وصية النبي ﷺ به، ومنها: دعاء النبي

ﷺ به، ومنها: تحضيض النبي ﷺ عليه حيث قال: «من قال: اللهم أعني على ذكرك

وشكرك وأحسن عبادتك فقد اجتهد في الدعاء».

قال ﷺ:

١٥٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ حُنَيْنَ بْنَ أَبِي حَكِيمٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحِ اللَّحْمِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوَّذَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ (١).

وهذا أيضا لا يثبت، وذلك أن هذا الحديث قد اختلف فيه اختلافا كثيرا على عدة أوجه:

**الأول:** أنه سأل النبي ﷺ أن يقرأ عليه سورة يوسف أو سورة هود، فقرأ عليه بالمعوذات، وكأنه تقالها، فلما كان من الصباح صلى بهما النبي ﷺ في صلاته، وهذا اللفظ ثابت، وهو في (الصحيح المسند) لشيخنا مقبل رحمته الله.

**الثاني:** ما جاء أن النبي ﷺ كان يقرأ بهما في النوم ثابت من حديث عائشة في الصحيح.

**الثالث:** ما جاء في هذه الروايات أنه يأتي بها في أذكار الصباح والمساء، وأذكار الصلاة، والذي يظهر لي أن هذا لا يثبت، والحديث فيه اختلاف كثير، هذا ملخصه. قال رحمته الله:

١٥٢٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ سُوَيْدِ السَّدُوسِيِّ، نَا أَبُو دَاوُدَ، عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُو ثَلَاثًا، وَيَسْتَغْفِرَ ثَلَاثًا (١).

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٩٠٣)، والنسائي حديث رقم: (١٣٣٦)، وأحمد حديث رقم:

أبو سحاق مدلس.

لكن الحديث في الصحيح، الاستغفار ثلاثا الحديث في الصحيح.

وفيه فضيلة تكرار الدعاء، «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل، يقول: قد دعوت،

قد دعوت»، وفيه فضيلة الاستغفار.

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٥٢٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ هِلَالٍ،  
عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ ابْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ أَوْ فِي الْكَرْبِ: اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لَا  
أَشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا هِلَالٌ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَابْنُ جَعْفَرٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
جَعْفَرٍ (٢).

ظاهره الاحتجاج، وأدعية الكرب كثيرة، منها: دعوة ذي النون: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا

أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [سورة الأنبياء: ٨٧]، كما في حديث

سعد بن أبي وقاص.

ومنها: حديث عبد الله بن مسعود: «اللهم إني عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك

ماض في حكمك، عدل في قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك، سميت به نفسك، أو

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٣٧٤٤).

(٢) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٨٨٢)، وأخرجه النسائي مسندا ومرسلا.

أنزلته في كتابك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أو علمته أحدا من خلقك أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي، ونور صدري، وجلاء حزني، وذهاب همي وغمي».

ومنها: حديث عبد الله بن عباس: «لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السماوات ورب الأرض، رب العرش الكريم».

قال: هذا حديث لم يتابع عليه أسماء، وقد روى أصحاب رسول الله ﷺ بعضهم عن بعض، فلم يحلف بعضهم بعضا، قال: وحدثني عبد الله بن الحسن، عن علي بن المديني قال: قد روى عثمان بن المغيرة أحاديث نكرة من حديث أبي عوانه. (الضعفاء الكبير).

قال رحمته الله:

١٥٢٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، وَعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، وَسَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ: أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ كَبَّرَ النَّاسُ، وَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ، وَلَا غَائِبًا، إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ أَعْنَاقِ رِكَابِكُمْ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا مُوسَى أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟» فَقُلْتُ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» (١).

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٩٩٢)، ومسلم حديث رقم: (٢٧٠٤).

(موسى بن إسماعيل) وهو أبو سلمة التبوذكي، (حماد) هو بن سلمة، (ثابت) هو البناني، (علي بن زيد) هو سعيد الجريري، (أبي عثمان النهدي) عبد الرحمن بن مُل، من المخضرمين.

الحديث متفق عليه من غير قوله: (إِنَّ الَّذِي تَدْعُوهُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ أَعْنَاقِ رِكَابِكُمْ) فإن هذا لفظ منكر، في سنده علي بن زيد، وهو ابن جدعان تفرد به، زد على ذلك أن الذي في الصحيحين: «إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَ أَقْرَبَ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ، وَهُوَ عَلَى عَرْشِهِ»، فالمعية هنا معية علم وقرب استجابة، فهو قريب هو على عرشه، ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ﴾ [سورة الواقعة: ٨٥]. وفيه حرص الصحابة على الذكر في طريقهم.

وفيه أن المندوب خفض الصوت بالذكر؛ لأن رفع الصوت سيؤدي إلى ذهاب الصوت، والأمر أن الله يسمع السر وأخفي.

وفيه إنكار المنكر: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا، وَلَا غَائِبًا).

وفيه أن هذه من الصفات المنفية، والصفة المنفية عند أهل الحق يثبت بها كمال الضد، فليس بأصم؛ لكمال سمعه، وليس بغائب؛ لكمال علم.

(ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَبَا مُوسَى أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟) فيه تخصيص بعض الطلاب العلم ببعض الوصايا والإرشادات، وفيه أن الجنة لها كنوز، وكنوزها الذكر، (فَقُلْتُ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ)؛ لما فيها من التواضع، ورد الأمر إلى الله ﷻ، فقوله: (لا حول) لا حركة في الظاهر، (ولا قوة) أي

لا استطاعة في الباطن (إلا بالله)، أو لا تحويل عن شيء ولا قوة على شيء إلا بمشيئته وقوته.

قال بِسْمِ اللَّهِ:

١٥٢٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ، عَنِ أَبِي عُمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ يَتَصَعَّدُونَ فِي ثَنِيَّةٍ، فَجَعَلَ رَجُلٌ كَلَّمَ عَمَلًا الثَّنِيَّةَ نَادَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَا تُنَادُونَ أَصَمًّا، وَلَا غَائِبًا، ثُمَّ قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ،» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ (١).

١٥٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبٌ بْنُ مُوسَى، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَارِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ فِيهِ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ» (٢).

١٥٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، نَا أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ الْإِسْكَندَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَلِيٍّ الْجَنْبِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٢٧٠٤).

(٢) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٩٩٢)، ومسلم حديث رقم: (٢٧٠٤)، وأخرجه أحمد

حديث رقم: (١٩٧٤٥).

الحديث في مسلم بآتم من هذا: أن النبي ﷺ قال: «من رضي بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ وجبت له الجنة»، قالوا ما أجمل هذا! قال: «إن في الجنة مائة درجة، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض، أعدها الله للمجاهدين في سبيله».

وفيه فضيلة الرضى بالإسلام، فإن الله قد رضيه، وفضيلة الرضى بمحمد ﷺ (الصلة والسلام)، وفضيلة الرضى بالله ﷻ ربا ومعبودا، ومالك ومليكا.

قال ﷺ:

١٥٣٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ عَشْرًا» (١).

وفيه فضيلة الصلاة على النبي ﷺ، وهي من أسباب استجابة الدعاء؛ لأن الله ﷻ إذا وصل العبد أكرمه باستجابة دعائه، وتيسير أمره، وتفريج كربته، إلى غير ذلك.

قال ﷺ:

١٥٣١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٤٠٨)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٤٨٥)، والنسائي حديث رقم:

(١٢٩٦)، وأحمد حديث رقم: (٨٨٥٤)، والدارمي حديث رقم: (٢٨١٤).

**مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ**، قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُعَرِّضُ صَلَاتِنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ؟  
 قَالَ: يَقُولُونَ: بَلَيْتَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» (١).

وهو حديث ثابت مشهور، إلا أن بعض الصوفية فهموه على غير هذا الفهم، وظنوا أن معنى (معروضه علي) أنه يسمع الصلاة، ويسمع السلام عليه، وبذلك ربما دعوه ورجوه من دون الله ﷻ، والحديث بعيد عن هذا، وإنما أخبر أن الصلاة تعرض عليه؛ لأن هناك ملائكة سيارة جعلهم الله لهذا الأمر يعرضون عليه من أمته السلام، ويعرضون عليه من أمته الصلاة، وإلا فهو ميت، كما قال الله ﷻ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [سورة الزمر: ٣٠].

**وقوله: (أَرِمْتَ وَبَلَيْتَ)** معناه أن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء، فعلى هذا ما جاء أن يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ أوصى بنقل جثته إلى الأرض المقدسة فقالت تلك العجوز: لا أدلكم عليه إلا بكذا، وضمن لها موسى، ثم دلتهم فأخذوا عظامه، يعني أخذوا الجثة مع عظامها، وإلا فإن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء.  
 وفيه فضيلة يوم الجمعة، وإنما ذكر الإمام الحديث؛ لبيان فضيلة الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفضيلة ذلك.

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٣٧٤)، وابن ماجه حديث رقم: (١٦٣٦)، وأحمد حديث رقم:

(١٦١٦٢)، والدارمي حديث رقم: (١٦١٣).

## بَابُ النَّهْيِ أَنْ يَدْعُوا الْإِنْسَانَ عَلَى أَهْلِهِ وَمَالِهِ

في نسخة: أن يدعو الإنسان على أهله وماله، وفي نسخة: عن دعاء الإنسان على أهله وماله.

وهذه من المسائل مهمة؛ لأن كثيرا من الناس قد يلحقهم الضرر العظيم بسبب دعائهم على أبنائهم، أو على زوجاتهم، أو على أموالهم، ففي الغالب أن دعوة الأب على ابنه قد تستجاب، وإن كانت في غيره مظنتها، لكن الحديث يدل على ذلك، كما سيأتي، فإن كان ولا بد فادع لولدك بالخير والصلاح، وأدع لزوجتك بالخير والصلاح، وادعو لمالك بالخير والصلاح والنماء.

قال رحمته الله:

١٥٣٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَيَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالُوا: نَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى خَدَمِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لَا تُوَافِقُوا مِنْ اللَّهِ سَاعَةً نَيْلٍ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبَ لَكُمْ» (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ مُتَّصِلٌ، عَبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبَادَةَ لَقِيَ جَابِرًا.

(هشام بن عمار) فيه كلامه، وهو حسن الحديث.

في نسخة: (فيستجاب لكم).

(١) الحديث أخرجه مسلم حديث رقم: (٣٠٠٦).

وفيه تقدم أن الأئسان لا يدعو على نفسه ولا على من يليه، فقد يستجيب الله دعاءه ثم بعد ذلك يتندم ويتحسر على أنه هو الذي أذى نفسه.

قال رحمته الله:

### بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ عليه السلام

جمهور العلماء على أن الصلاة لا تجوز على غير النبي عليه السلام، إلا إذا كان مقترنا بالصلاة على النبي عليه السلام، مثل قولهم: صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وما جاء: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [سورة التوبة: ١٠٣] فمعناه أدع لهم، فلا تقل: اللهم صل على أبي بكر، ولا اللهم صل على عمر، ولكن لك أن تقول: صلى الله على محمد وعلى آله وعلى صاحبه وسلم.

قال رحمته الله:

١٥٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِلنَّبِيِّ عليه السلام: صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي، فَقَالَ النَّبِيُّ عليه السلام: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ، وَعَلَى زَوْجِكَ» (١).

قال ابن الملك: الصلاة بمعنى الدعاء والتبريك، قال: يجوز على غير النبي عليه السلام، قال الله تعالى في معطي الزكاة: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [سورة التوبة: ١٠٣]، وأما الصلاة التي لرسول الله عليه السلام فإنها بمعنى التعظيم والتكريم، فهي خاصة لها. انتهى.

(١) وأخرجها أحمد حديث رقم: (١٥٢٨١) مطولا، والدارمي حديث رقم: (٤٦) مطولا.

وقد أطال الكلام في هذه المسألة القاضي عياض في (الشفاء)، والخفاجي في شرحه، فليراجع إليه، والله أعلم.

قال رحمته الله:

### بَابُ الدُّعَاءِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ

وفضيلته معروفة، قد تقدم بيان بعضها. قال رحمته الله:

١٥٣٤ - حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ الْمَرْجِيِّ، نَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَنَا مُوسَى بْنُ ثُرَوَانَ، حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ، حَدَّثَنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: حَدَّثَنِي سَيِّدِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلِ» (١).

فيه فضيلة الدعاء للأخ بظهر الغيب، لكن هنا فائدة وهي: أن يكون دعاؤك لظهر الغيب لمحبتك له، ولرجاء النفع له، ما يكون فقط المراد أن الملك يدعو لك، هذه قد يكون فيها ما فيها، لكن تدعو للمسلم محبة له، وامثال أمر الله في الدعاء للمسلمين، ﴿وَأَسْتَغْفِرْ لِدُنْيِكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [سورة محمد: ١٩]، عند ذلك يرجى لك الخير.

قال رحمته الله:

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٧٣٢)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (٢٨٩٥)، وأحمد حديث رقم:

(٢١٧٠٧).

١٥٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَسْرَعَ الدُّعَاءِ إِجَابَةٌ دَعْوَةُ غَائِبٍ لِغَائِبٍ».

عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، ضعيف.

١٥٣٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، نَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ» (١).

أبو جعفر المؤذن ولا يُدرى ما اسمه.

وقد جاءت عدة أحاديث فيمن يستجاب دعاؤهم، منهم: دعوة الوالد على ولده، ودعوة المسافر، ودعوة المظلوم، «اتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب»، وأما دعوة الصائم عند فطره فلا يثبت، حديث عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه، وهو حديث ضعيف، وإنما الصيام مظنة إستجابة الدعاء.

قال ﷺ:

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٩٠٥)، وابن ماجه حديث رقم: (١٧٥٢)، وأحمد حديث رقم:

(٧٥١٠).

## بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا خَافَ قَوْمًا

١٥٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ» (١).

والمعنى: جعلته فلانا في نحر العدو أي: قبالته وحذائه؛ ليقاتل منك، ويحول بينك وبينه، وخص النحر بالذكر؛ لأن العدو به يستقبل عند المناهضة للقتال، والمعنى: نسألك أن تصد صدورهم، وتدفع شرورهم، وتكفينا أمورهم، وتحول بيننا وبينهم.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

قال رحمته الله:

## بَابُ الاسْتِخَارَةِ

الاستخارة أكملها أن تكون مع الصلاة، يصلي ركعتين، يستخير الله بعد سلامه منهما، وذهب بعضهم إلى أنه يستخير الله قبل سلامه منهما، فإذا لم تصل ركعتين يجوز لك أن تدعو بالدعاء في أي وقت، والله المستعان، والنبى ﷺ كان يعلمهم الاستخارة كما يعلمهم السورة من القرآن؛ لأهميتها، انظر إلى زينب رضي الله عنها خطبها

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٩٧١٩).

رسول الله ﷺ ومع ذلك قالت: حتى أشاور ربي، دليل على عظيم الاستخارة عندهم

رَضُوا بِاللَّهِ عَلَىٰ مَا لَمْ

قال بِحَسْبِ اللَّهِ:

١٥٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُقَاتِلٍ خَالَ الْقَعْنَبِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالُوا: نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ (١)، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ لَنَا: إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيُرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، وَلْيَقُلْ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ - يُسَمِّيهِ بِعَيْنِهِ الَّذِي يُرِيدُ - خَيْرٌ لِي فِي دِينِي، وَمَعَاشِي وَمَعَادِي، وَعَاقِبَةُ أَمْرِي، فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، وَبَارِكْ لِي فِيهِ، اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُهُ شَرًّا لِي - مِثْلَ الْأَوَّلِ - فَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ، أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ» (٣).

قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ، وَابْنُ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ.

(١) وفي نسخة: (الموالي).

(٢) في نسخة: (خير).

(٣) وأخرجه البخاري حديث رقم: (١١٦٢)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٤٨٠)، والنسائي حديث

رقم: (٣٢٥٣)، وابن ماجه حديث رقم: (١٣٨٣)، وأحمد حديث رقم: (١٤٧٠٧).

**(يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ)؛** لعظيم شأنها، ينبغي للمسلمين أن يتعلموها ويحفظوها؛ لأن الإنسان يبيع ويشترى، ويتزوج ويسافر، أشياء كثيرة يحتاج فيها الاستخارة، إلا أنه لا يلزم ما يقوله الكثير أن الاستخارة ينشرح بها الصدر، انشراح الصدر لا سيما في وقت الاستخارة قد يكون لما النفس مائلة إليه أو يتعكر الصدر لنفور النفس منه، لكن على الإنسان أن يستخير الله ثم ينتظر، فإن أمضى الله الأمر مع فعل الأسباب الشرعية فقد خار له، وإن رد الله الأمر مع فعل الأسباب فقد صرفه الله عنه، هذا هو المعنى الصحيح في الاستخارة.

**(يَقُولُ لَنَا: إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ)** من الرجال أو النساء، **(بِالْأَمْرِ)** في أي مسألة نازلة، ما لم يكن الأمر واجب عليه متعين عليه، ما تقول له: قم صل الظهر، يقول لك: أستخير الله، هذا أمر غير مقبول، أو تقول له: أنفق على زوجتك، يقول: أستخير الله، هذا أمر غير صحيح، النفقة على الزوج واجب، لكن في أمر خطب عندك واحد تستخير الله ييسرها له أو لا ييسرها، أو خطبت امرأة نفس الأمر، أو تريد سفرا.

**(فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ)** ذهب بعض أهل العلم حتى لو استخار الله في النافلة القبلية والبعدية للصلوات، لكن أكملها أن يأتي برَكَعَتَيْنِ خاصتين للاستخارة. وهو حديث عظيم، يتوسل إلى الله ﷻ بعلمه المحيط بكل شيء، وبقدرته التي لا يعجز عن شيء، ويسأله من فضله العظيم الواسع في كل شيء، ما أراد، وربنا يستجيب.

قال ﷻ:

بَابُ فِيِ الْاِسْتِعَاذَةِ

الاستعاذة: طلب العوذ، اللهم أعدني من كذا ونجيني من كذا، كما أن الاستعاذة طلب العون، اللهم إني أسألك كذا.

قال ﷺ:

١٥٣٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا وَكِيعٌ، نَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَسُوءِ الْعُمُرِ، وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ» (١).

أبو إسحاق مدلس.

ولكن الحديث لبعضه الشواهد، فالتعوذ من الجبن والبخل في الصحيحين، والتعوذ من سوء العمر كذلك فيهما، وفتنة الصدر تعوذ من شرور القلب، «أعوذ بكم من شر قلبي وشر نفسي»، وعذاب القبر أحاديثه متواترة في التعوذ منه.

قال ﷺ:

١٥٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا (٢) الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ،

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٥٤٤٣)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٨٤٤).

(٢) وفي نسخة: (أنبأنا).

وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ» (١).

في رواية أنه كان يقول ذلك دبر الصلاة.

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ)؛ لأن العاجز يفوته الخير العظيم، (وَالْكَسَلِ)؛ لأن الكسل يفوت كثيرا من المصالح، (وَالْجُبْنِ)؛ لأن «أشْر ما في الرجل شح هالع وجبن خالع»، يخيفه مما ينوب الناس، فبعضهم يموت قبل أن يأتيه الموت من شدة الجبن، وكثير من الناس الآن يموتون بسبب كورونا من الخوف، هذا كورونا يخاف خلاص وينتهي، وإلا إن الإنسان يتوكل على الله، يعلم أن الأمر لله ﷻ.

(وَالْهَرَمِ) الهرم أن يطول عمره حتى لا يميز، ويصاب بشي في عقله، فيعود كالطفل، فالموت أولى من هذه الحال.

(وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ) فيه رد على المعتزلة، والإباضية والرافضة، ومن إليه ممن ينكرون عذاب القبر.

(وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ) فتنة المحيا: الفتن التي تكون في حال حياته، وفتنة الممات: فتنة الموت؛ لأن الشيطان حريص على إغوائه في ذلك الوقت.

قال ﷻ:

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٨٢٣)، ومسلم حديث رقم: (٢٧٠٦)، وأخرجه النسائي حديث

رقم: (٥٤٤٨)، وأحمد حديث رقم: (١٢٦١٦).

١٥٤١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: نَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ سَعِيدُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيرًا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَظَلْعِ الدِّينِ، وَعَلَبَةِ الرَّجَالِ»، وَذَكَرَ بَعْضُ مَا ذَكَرَهُ التَّيْمِيُّ (١).

فيه الاستعاذة بالله ﷻ من الهم؛ لأن الهم إذا تسلط على القلوب أفسدها، ويعذب الإنسان وهو في مكانه.

(وَالْحَزَنُ) شدة الحزن، أما بعضه قد يصاب به الإنسان، لكن شدته التي تؤدي به إلى الإحباط.

(وَظَلْعِ الدِّينِ) كثرة الدين حتى لا يستطيع أن يقضيه، فيلحقه الكلام، ويلحقه الفعال كالسجن والملازمة، ونحو ذلك.

(وَعَلَبَةِ الرَّجَالِ) أي قهر الرجال، وشدة تسلطهم، والمراد به الظلمة أو الدائون؛ لأن الرجال إذا غلبوك لحقك الوهن في النفس والضعف، وربما أهانوك وتنقصوك.  
قال رحمه الله:

١٥٤٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٣٦٣)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٣٤٨٤)، والنسائي حديث

رقم: (٥٤٥١)، وأحمد حديث رقم: (١٣٣٠٤).

الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ» (١).

فيه اهتمام النبي ﷺ بالأدعية والأذكار.

وجاء أيضا عن عائشة وأبي هريرة في الاستعاذة بهذه الأدعية دبر الصلاة.

قال ﷺ:

١٥٤٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَنَا عَيْسَى، نَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِمْ لَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ الْغِنَى وَالْفَقْرِ» (٢).

وهو عند مسلم حديث رقم: (٥٨٩) بأطول من هذا: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وفتنة القبر، ومن عذاب النار، وفتنة النار، ومن شر فتنة الغنى، ومن شر فتنة الفقر» ويستعد بالله من المأثم المغرم؛ لأن الغنى إذا كثر أو إذا فتن به الإنسان طغى، والفقر إذا اشتد الحال كثير منهم يطغوا، لكن الإنسان يستعد بالله من الشرور.

قال ﷺ:

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٥٩٠)، والترمذي حديث رقم: (٣٤٩٤)، والنسائي حديث رقم: (٢٠٦٣)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٨٤٠)، وأحمد حديث رقم: (٢١٦٨)، وهو عند مالك في (الموطأ) حديث رقم: (٥٧٣).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٤٩٥)، والنسائي حديث رقم: (٥٤٦٦).

١٥٤٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، أَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذَّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلَمَ أَوْ أُظْلَمَ» (١).

الفقر يا أخوة استعيذوا بالله من شره، الفقر شيء والزهد شيء، الفقر ربما يلصق يديك بالتراب، تصبح ذليلاً عند الناس، محتاجاً، والناس يزدرون الضعيف المحتاج، والنبى ﷺ كان يستعد دبر كل صلاة كما في (مسند أحمد): من الكفر والفقر، وعذاب القبر، أشرك الاستعاذة من الفقر بالاستعاذة من الكفر، أعوذ بالله، الفقر إذا تسلط عليك لا تستطيع أن تعالج نفسك، ولا أن تطعم نفسك، ولا أن تطعم ولدك، ولا أن تقضي كثيراً من شؤون حاجاتك.

والقلة قلة ذات اليد، وقلة الأتباع والرجال الذين يكونون مع نصرتك، والذلة حيث يتسلط عليك الناس، فتذل في أعينهم، فيحتقرونك في سيرك وذهابك وإيابك، ولذلك سلط الله على بني إسرائيل الذلة، إلى الآن واليهود أذل الناس، وإنما هذه الأيام يتبهرجون لضعف حال المسلمين، ولإضاعة كثير من المسلمين، بسبب البعد عن دينهم، ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَادُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْآذَانِ﴾ [سورة المجادلة: ٢٠].

(وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلَمَ) غيري، (أَوْ أُظْلَمَ)، لأنك إذا ظلمت غيرك ستتحمل ذنوب وتبعات، وإذا ظلمك غيرك قهر، قهر أن تعيش مظلوماً.

(١) وأخرج النسائي حديث رقم: (٥٤٦٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٨٤٢)، وأحمد حديث رقم:

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٥٤٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْفٍ، نَا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحْوِيلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ» (١).

وهو حديث عظيم، فقوله: (مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ) أي نعمة الإسلام والإيمان، ونعمة الإحسان، والعرفان.

(وَتَحْوِيلِ عَافِيَتِكَ) أي انتقالها، من السمع والبصر وسائر الأعضاء.

قال: فإن قلت: ما الفرق بين الزوال والتحول؟ قال: قلت: الزوال يقال في شيء: كان ثابتا في شيء ثم فارقه، والتحول: تغير الشيء وانفصاله.

(وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ) بضم الفاء والمد، وفي نسخة بفتح الفاء وسكون الجيم، بمعنى البغته، والنقمة بكسر النون، ويفتح النَّقْمَةُ والنَّقْمَةُ، المكافأة بالعقوبة والإنقاذ بالغضب والعذاب، وخصصها بالذكر؛ لأنها أشد.

(وَجَمِيعِ سَخَطِكَ) أي ما يؤدي إليه، وجميع آثار غضبك.

فيه إثبات صفة السخط لله ﷻ، المهم أن الحديث من الدعوات الجامعة التي ينبغي للمسلم أن يدعو بها في السجود، وفي أوقات الاستجابة، لأن النعمة إذا زالت قل أن تعود.

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٢٧٣٩).

قال رحمته الله:

١٥٤٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، نَابِقِيَّةُ، نَا ضَبَارَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السُّلَيْكِ (١)، عَنْ دُوَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، نَا أَبُو صَالِحِ السَّمَّانُ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام كَانَ يَدْعُو يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّقَاقِ، وَالنَّفَاقِ، وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ».

(بقية) هو ابن الوليد.

ضعيف، فيه ضبارة مجهول، وأيضا بقية بن الوليد فيهما مقال، دويد بن نافع فيهما مقال.

ومع ذلك الشقاق هو كثرة المشاقة والخلاف، ومخالفة الحق، ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [سورة الأنفال: ١٣]، والنفاق إظهار الخير وإبطان الشر، وسوء الأخلاق القولية والفعلية، وهو من عطف العام على الخاص.

قال رحمته الله:

١٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْمُقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ، فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ، فَإِنَّهَا بِئْسَ الْبِطَانَةُ» (٢).

(ابن عجلان) في نسخة: محمد بن عجلان، حسن الحديث، فيه مقال لكنه حسن

الحديث.

(١) وفي نسخة: (السليم).

(٢) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٥٤٦٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٣٥٤).

فيستعذ بالله من الجوع؛ لأن الجوع مشكل، قد يؤدي إلى الموت والضعف والوهن، والخيانة سيئة، أن يأمنك الناس وتخونهم، وأسوأ أنواع الخيانة الخيانة في الدعوة إلى الله، تميز فيها الحزبيون والبدعيون، الناس يركنون عليهم وهم يخونونهم في الفتوى، وفي العقيدة، وفي الدرس وفي غير ذلك.

قال رحمته الله:

١٥٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَخِيهِ عَبَّادِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْأَرْبَعِ: مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ» (١).

(مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ) علم يكون حج عليك يوم القيامة.

(وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ) قلب غافل لاه، لا تؤثر فيه المواعظ، ولا تهزه الخطوب.

(وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ) لا تشبع من الدنيا، فهو اسم عام، لا تشبع من دنيا.

(وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ) أي لا يرفع، ولا يستجيبه الله، فكان يستعذ بالله من شر هذه

الأربع.

قال رحمته الله:

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٢٧٢٢) بنحوه، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٣٤٨٢)، والنسائي

حديث رقم: (٥٤٦٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٥٠)، وأحمد حديث رقم: (٨٤٨٨).

١٥٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ، نَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْمُعْتَمِرِ: أَرَى أَنْ  
 أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، حَدَّثَنَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ صَلَاةٍ لَا  
 تَنْفَعُ»، وَذَكَرَ دُعَاءَ آخَرَ.

الحديث هذا ضعيف؛ للشك الذي فيه، ومع ذلك قد استعاذ من الأربع السابقة.

قال رحمته الله:

١٥٥٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ،  
 عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلِ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 يَدْعُو بِهِ، قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ  
 أَعْمَلْ» (١).

يستعد بالله من جميع الشرور المعمولة وغير المعمولة، ويدعو الله رحمته الله بغفرانها  
 وأذهاب معرفتها، فأكثر ما يلحق الناس بسبب ذنوبهم، ومعاصيهم، نستغفر الله ونتوب  
 إليه.

قال رحمته الله:

١٥٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، (ح) وَحَدَّثَنَا  
 أَحْمَدُ، نَا وَكَيْعٌ - الْمَعْنَى عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ - عَنْ بِلَالِ الْعَبْسِيِّ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ شَكْلٍ،  
 عَنْ أَبِيهِ قَالَ: فِي حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ شَكْلِ بْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي

(١) وأخرجه مسلم (٢٧١٦) وهو عند النسائي حديث رقم: (١٣٠٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٨٣٩)،

وأحمد حديث رقم: (٢٤٦٨٤).

دُعَاءٌ قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي، وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي، وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي، وَمِنْ شَرِّ مَنِّي» (١).

وهو حديث جامع، فإن أغلب الشرور التي تأتي على الإنسان إما من لسانه بالغيبة، والنميمة، والكذب، والبهت، وغير ذلك، وإما من سمعه، سماع الغيبة والنميمة والغناء والزور، وغير ذلك، وإما من جهة بصره بإطلاق بصره في الحرام، وإما من جهة قلبه بوساوسه وخواطره، وإما من جهة منيه في وضعه في ما لم يأذن الله ﷻ به، كالزنا، واللواط، والعادة السرية، فكثير من الشرور تلحق الإنسان بسبب ذلك.

قال رحمته الله:

١٥٥٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، نَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا (٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ صَيْفِيِّ مَوْلَى أَفْلَحَ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْيَسْرِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَدْمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرْدِي، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْغَرَقِ وَالْحَرَقِ، وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَحَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا»

هذا الحديث لو يحفظ طيب؛ لأن فيه دعوات جامعته، وهو على خير.

(١) وأخرج الترمذي حديث رقم: (٣٤٩٢)، والنسائي حديث رقم: (٥٤٥٥)، وأحمد حديث رقم:

(١٥٥٤١)، وهو عند الشيخ مقبل في (الصحيح المسند) حديث رقم: (٤٧٦).

(٢) وفي نسخة: (حدثني).

**(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَدْمِ)** ويدخل فيه حوادث انقلاب السيارات، وانقلاب المترات، ونحو ذلك، ولذلك ذهب جمع من أهل العلم إلى أن من مات في حادث فهو شهيد.

**(وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرْدِي)** وهو نحوه، إلا أن الهدم أن يقع عليك البناء أو الشيء الذي يسقط عليك، والتردي أن تتردى من عليه إلى جبل، أو إلى مكان بعيد يؤدي إلى هلاكك، وإلى تكسرك.

**(وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْغَرَقِ)** وهو الموت في الماء، **(والحرق)** وهو الموت بالنار **(والهرم)** وهو الحياة حتى يضعف الإنسان، ويعود كالطفل.

**(وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ)** بالفتنة، يفتنه عند الموت، يحرص الشيطان على أن يموت الإنسان متشككا في ربه، منحرفا عن دينه، ولذلك ذكر أن الإمام أحمد لما كان في سياقة الموت يقول: ليس بعد، ليس بعد، فقالوا له: مالك؟ خشوا أن يكون قد اختلط، فقال: إنما جاء للشيطان، يقول: فتني يا أحمد، فتني يا أحمد، فأقول: ليس بعد.

**(وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا)** أي فرا من الزحف، فهو كبيرة من كبائر الذنوب.

**(وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا)** أي من لدغ الثعبان، أو الحيات، أو العقارب، أو ذلك من ذوات السموم، فإنها مؤلمة.

قال الخطابي: استعاذته **عَلَيْهِ السَّلَامُ** من تخبط الشيطان عند الموت، هو أن يستولي عليه الشيطان عند مفارقتة الدنيا، فيضله، ويحول بينه وبين التوبة، أو يعوقه عن

إصلاح شأنه، والخروج من مظلمة تكون قبله، ويئسه من رحمة الله، أو يكره الموت ويتأسف على حياة الدنيا، فلا يرضى بما قضاه الله عليه من الفناء والنقل إلى دار الآخرة، فيختم له بسوء، ويلقى الله وهو ساخط عليه، وقد روي أن الشيطان لا يكون في حالة أشد على ابن آدم منه في حال الموت، يقول لأعوانه: دونكم هذا، فإنه إن فاتكم اليوم لم تلحقوا بعد اليوم، نعوذ بالله من شره، ونسأل الله أن يبارك لنا في ذلك المصرع، وأن يختم لنا ولكافة المسلمين، وأن يجعل الخير أيامنا يوم لقائه.

**وقوله: (أَنَّ أَمَوْتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا)** إما مرتدا، أو كذلك فارا من الزحف، وكلهما كبيرة، إلا أن الردة توجب النار والخلود فيها.

قال رحمته:

١٥٥٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَنَا عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي مَوْلَى لِأَبِي أَيُّوبَ <sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي الْيَسْرِ، زَادَ فِيهِ: وَالْغَمُّ <sup>(٢)</sup>.

(الغم) وهو شدة الهم إذا استولى على القلوب، «ولا يصيب المؤمن من نصب ولا وصب، ولا هم ولا غم، إلا كفر الله بها من سيئاته».

قال رحمته:

١٥٥٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادُ، أَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ وَالْجُدَامِ، وَسَيِّئِ الْأَسْقَامِ» <sup>(١)</sup>.

(١) وفي نسخة: (لآل أبي أيوب).

(٢) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٥٥٣١)، وأحمد حديث رقم: (١٥٥٢٣).

(الْبَرَصِ) وهو مرض يكون في الجلد، يحوله إلى البياض.

(والجنون) وهو زوال العقل وذهاب العقل.

(وَسَيِّئِ الْأَسْقَامِ) وهي شدة الأسقام، كالسل والكوليرا الآن، وغير ذلك من

الأسقام المعدية والمميتة، التي قد تذهب قوة الإنسان، وبدن الإنسان، والله المستعان.

قال بِسْمِ اللَّهِ:

١٥٥٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغُدَّانِيُّ، نَا عَسَانَ بْنَ عَوْفٍ، أَنَا الْجَرِيرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو أُمَامَةَ، فَقَالَ: «يَا أَبَا أُمَامَةَ مَا لِي أَرَاكَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: هُمُومٌ لَزِمْتَنِي، وَدُيُونٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَفَلَا أَعَلَّمْتُكَ كَلَامًا إِذَا قُلْتَهُ أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّكَ، وَقَضَى عَنكَ دَيْنَكَ، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ».

قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ هَمِّي، وَقَضَى عَنِّي دَيْنِي.

آخِرُ كِتَابِ الصَّلَاةِ

وهو حديث ضعيف لا يثبت، غسان بن عوف ضعيف، إلا أن معاني الحديث قد

ثبتت في غير ما حديث.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٥٤٩٣)، وأحمد حديث رقم: (١٣٠٠٤)

وبفضل الله وعونه وتوفيقه نكون قد انتهينا من كتاب الصلاة، وقبل ذلك كتاب الطهارة من سنن الإمام أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، وهو كتاب عظيم نافع مفيد، لمن قرأه وتأمله ومره عليه، لما فيه من الأحاديث الكثيرة، التي ربما لا توجد في غيره، ولعلو إسناده، ولصفاء متونه، إلا النادر التي قد تكون ثابتة عند أبي داود وغير ثابتة عند غيره، ومع ذلك لا تؤثر في جودة الكتاب، وليس فيه إلا حديث واحد موضوع، كنا قد قلنا: فيه حديثا موضوعان، والصحيح أنه ليس فيه إلا حديث أحد موضوع، وأما الثاني الذي قيل بأنه حديث موضوع فهو حديث ضعيف، يعني موضوع عن النبي ﷺ، وإنما ساقه أبو داود رحمته الله تعالى عن أبي الدرداء من قوله: حسبي الله ونعم الوكيل، من قالها سبعا عند صحوه، أو نحو ذلك لها أجر عظيم، فالشاهد أنه موقوف.

نكون قد انتهينا بفضل الله رحمته ومن فضل الله قد انتهينا أيضا في البخاري من ربع العبادات، وسنشرع إن شاء الله في سنن أبي داود في درس قادم في كتاب الزكاة، وشروعنا إن شاء الله من الليلة التي صبيحتها يوم الإثنين، في كتاب البيوع من صحيح الإمام أبي عبد الله البخاري، وإن شاء الله من يوم الأحد عصرا نشرع في دراسة في مقدمة صحيح مسلم، وسيكون عنوان الكتاب وأسأل الله رحمته التمام وأن يعيننا على شرحه، وعلى إحسان فوائده: (الإبهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج)، ونسأل الله التوفيق والسداد، والحمد لله رب العالمين.

## الفهرس

٤.....	تفريع أبواب التشهد
٤.....	بَابُ كَيْفَ الْجُلُوسِ فِي التَّشْهَدِ
٨.....	بَابُ مَنْ ذَكَرَ التَّوَكُّلَ فِي الرَّابِعَةِ
١٣.....	بَابُ التَّشْهَدِ
٢٢.....	بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشْهَدِ
٢٩.....	بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّشْهَدِ
٣٢.....	بَابُ إِخْفَاءِ التَّشْهَدِ
٣٢.....	بَابُ الْإِشَارَةِ فِي التَّشْهَدِ
٣٦.....	بَابُ كَرَاهِيَةِ الْأَعْتِمَادِ عَلَى الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ
٣٨.....	بَابُ فِي تَخْفِيفِ الْقُعُودِ
٤٠.....	بَابُ فِي السَّلَامِ
٤٨.....	بَابُ الرَّدِّ عَلَى الْإِمَامِ
٤٩.....	بَابُ التَّكْبِيرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ
٥١.....	بَابُ حَذْفِ التَّسْلِيمِ

- بَابُ إِذَا أَحْدَثَ فِي صَلَاتِهِ يَسْتَقْبِلُ ..... ٥٢
- بَابُ فِي الرَّجُلِ يَتَطَوَّعُ فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةَ ..... ٥٣
- جماع أبواب التشهد في الصلاة ..... ٥٦
- بَابُ سَجُودِ السَّهْوِ فِي السَّجْدَتَيْنِ ..... ٥٧
- بَابُ إِذَا صَلَّى خَمْسًا ..... ٦٨
- بَابُ إِذَا شَكَ فِي الثَّنَيْنِ وَالثَّلَاثِ مَنْ قَالَ يُلْقِي الشَّكَّ ..... ٧٣
- بَابُ مَنْ قَالَ: يُتِمُّ عَلَى أَكْبَرِ ظَنِّهِ ..... ٧٩
- بَابُ مَنْ قَالَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ ..... ٨٣
- بَابُ مَنْ قَامَ مِنْ ثُنْيَيْنِ وَلَمْ يَتَشَهَّدْ ..... ٨٤
- بَابُ مَنْ نَسِيَ أَنْ يَتَشَهَّدَ وَهُوَ جَالِسٌ ..... ٨٧
- بَابُ سَجْدَتِي السَّهْوِ فِيهِمَا تَشَهُدٌ وَتَسْلِيمٌ ..... ٩٠
- بَابُ انْصِرَافِ النِّسَاءِ قَبْلَ الرَّجَالِ مِنَ الصَّلَاةِ ..... ٩٢
- بَابُ كَيْفَ الانْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ ..... ٩٣
- بَابُ صَلَاةِ الرَّجُلِ التَّطَوُّعِ فِي بَيْتِهِ ..... ٩٥
- بَابُ مَنْ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ عَلِمَ ..... ٩٩
- تَفْرِيعُ أَبْوَابِ الْجُمُعَةِ ..... ١٠٢

- بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةِ الْجُمُعَةِ..... ١٠٣
- بَابُ الإِجَابَةِ أَيُّهُ سَاعَةٌ هِيَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ..... ١١٠
- بَابُ فَضْلِ الْجُمُعَةِ..... ١١٢
- بَابُ التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ..... ١١٦
- بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ تَرَكَهَا..... ١١٦
- بَابُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ..... ١١٨
- بَابُ الْجُمُعَةِ فِي الْيَوْمِ الْمَطِيرِ..... ١٢٢
- بَابُ التَّخَلْفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ..... ١٢٤
- بَابُ الْجُمُعَةِ لِلْمَمْلُوكِ وَالْمَرْأَةِ..... ١٢٨
- بَابُ الْجُمُعَةِ فِي الْقَرْيِ..... ١٣٠
- بَابُ إِذَا وَاقَفَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عِيدٍ..... ١٣٢
- بَابُ مَا يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ..... ١٣٧
- بَابُ اللُّبْسِ لِلْجُمُعَةِ..... ١٣٩
- بَابُ التَّحَلُّقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ..... ١٤٣
- بَابُ اتِّخَاذِ الْمِنْبَرِ..... ١٤٥
- بَابُ مَوْضِعِ الْمِنْبَرِ..... ١٤٨

- بَابُ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ ..... ١٤٩
- بَابُ وَقْتِ الْجُمُعَةِ ..... ١٥١
- بَابُ النَّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ..... ١٥٦
- بَابُ الْإِمَامِ يُكَلِّمُ الرَّجُلَ فِي خُطْبَتِهِ ..... ١٦٠
- بَابُ الْجُلُوسِ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ ..... ١٦١
- بَابُ الْخُطْبَةِ قَائِمًا ..... ١٦٢
- بَابُ الرَّجُلِ يَخْطُبُ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَا ..... ١٦٦
- بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْمِنْبَرِ ..... ١٧٥
- بَابُ إِقْصَارِ الْخُطْبِ ..... ١٧٧
- بَابُ الدُّنُوِّ مِنَ الْإِمَامِ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ وَالْخُطْبَةِ ..... ١٧٨
- بَابُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الْخُطْبَةَ لِلْأَمْرِ يَحْدُثُ ..... ١٧٩
- بَابُ الْإِحْتِبَاءِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ..... ١٨٠
- بَابُ الْكَلَامِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ..... ١٨٢
- بَابُ اسْتِئْذَانِ الْمُحَدِّثِ لِلْإِمَامِ ..... ١٨٥
- بَابُ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ..... ١٨٧
- بَابُ تَخْطِي رِقَابِ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ..... ١٩١

- بَابُ الرَّجُلِ يَنْعَسُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ..... ١٩٣
- بَابُ الْإِمَامِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَمَا يَنْزِلُ مِنَ الْمِنْبَرِ ..... ١٩٤
- بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً ..... ١٩٥
- بَابُ مَا يُقْرَأُ بِهِ فِي الْجُمُعَةِ ..... ١٩٧
- بَابُ الرَّجُلِ يَأْتُمُّ بِالْإِمَامِ وَبَيْنَهُمَا جِدَارٌ ..... ٢٠٠
- بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ ..... ٢٠١
- بَابُ فِي الْقُعُودِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ ..... ٢١١
- بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ..... ٢١٢
- بَابُ وَقْتِ الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدِ ..... ٢١٥
- بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدِ ..... ٢١٧
- بَابُ الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ ..... ٢٢١
- بَابُ: يَخْطُبُ عَلَى قَوْسٍ ..... ٢٢٧
- بَابُ تَرَكَ الْأَذَانَ فِي الْعِيدِ ..... ٢٢٨
- بَابُ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ ..... ٢٣٢
- بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ ..... ٢٣٥
- بَابُ الْجُلُوسِ لِلْخُطْبَةِ ..... ٢٣٦

- بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ فِي طَرِيقٍ ..... ٢٣٧
- بَابُ إِذَا لَمْ يَخْرُجِ الْإِمَامُ لِلْعِيدِ مِنْ يَوْمِهِ يَخْرُجُ مِنَ الْغَدِ ..... ٢٣٩
- بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ ..... ٢٤١
- بَابُ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِيدَ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ يَوْمَ مَطَرٍ ..... ٢٤٣
- كِتَابُ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ ..... ٢٤٦
- بَابُ فِي أَيِّ وَقْتٍ يُحَوَّلُ رِذَاءُهُ إِذَا اسْتَسْقَى ..... ٢٥٣
- بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ ..... ٢٥٤
- بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ ..... ٢٦٧
- بَابُ مَنْ قَالَ: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ ..... ٢٦٩
- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ ..... ٢٧٧
- بَابُ يُنَادَى فِيهَا بِالصَّلَاةِ ..... ٢٧٩
- بَابُ الصَّدَقَةِ فِيهَا ..... ٢٨٠
- بَابُ الْعَتَقِ فِيهَا ..... ٢٨١
- بَابُ مَنْ قَالَ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ ..... ٢٨٢
- بَابُ الصَّلَاةِ عِنْدَ الظُّلْمَةِ وَنَحْوِهَا ..... ٢٨٥
- بَابُ السُّجُودِ عِنْدَ الْآيَاتِ ..... ٢٨٦

- صَلَاةَ الْمَسَافِرِ ..... ٢٨٧
- بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ ..... ٢٨٧
- بَابُ مَتَى يَقْصُرُ الْمَسَافِرُ؟ ..... ٢٩١
- بَابُ الْأَذَانِ فِي السَّفَرِ ..... ٢٩٥
- بَابُ الْمَسَافِرِ يُصَلِّي وَهُوَ يَشْكُ فِي الْوَقْتِ ..... ٢٩٧
- بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ..... ٢٩٨
- بَابُ قَصْرِ قِرَاءَةِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ ..... ٣١٥
- بَابُ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ ..... ٣١٦
- بَابُ التَّطَوُّعِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَالْوَتْرِ ..... ٣١٩
- بَابُ الْفَرِيضَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ مِنْ عُدْرٍ ..... ٣٢٤
- بَابُ مَتَى يُنْتَمِ الْمَسَافِرُ ..... ٣٢٥
- بَابُ إِذَا أَقَامَ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ يَقْصُرُ ..... ٣٣٠
- بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ ..... ٣٣٢
- بَابُ مَنْ قَالَ: يَتَوَمَّ صَفٌّ مَعَ الْإِمَامِ، وَصَفٌّ وَجَاهُ الْعَدُوِّ ..... ٣٣٦
- بَابُ مَنْ قَالَ: إِذَا صَلَّى رَكَعَةً وَثَبَتَ قَائِمًا أَتَمُّوا لِأَنفُسِهِمْ رَكَعَةً، ثُمَّ سَلَّمُوا، ثُمَّ أَنْصَرَفُوا، فَكَانُوا وَجَاهُ الْعَدُوِّ، وَاخْتَلَفَ فِي السَّلَامِ ..... ٣٤٠
- بَابُ مَنْ قَالَ: ..... ٣٤٢

- بَابُ مَنْ قَالَ: يُصَلِّي بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً، ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَيَقُومُ كُلُّ صَفٍّ، فَيُصَلُّونَ لِأَنفُسِهِمْ رَكْعَةً..... ٣٤٦
- بَابُ مَنْ قَالَ: يُصَلِّي بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَيَقُومُ الَّذِينَ خَلْفَهُ فَيُصَلُّونَ رَكْعَةً، ثُمَّ يَجِيءُ الْآخَرُونَ إِلَى مَقَامِ هَؤُلَاءِ، فَيُصَلُّونَ رَكْعَةً..... ٣٤٧
- بَابُ مَنْ قَالَ: يُصَلِّي بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً، وَلَا يَقْضُونَ..... ٣٤٩
- بَابُ مَنْ قَالَ: يُصَلِّي بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ وَتَكُونُ لِلْإِمَامِ أَرْبَعًا..... ٣٥١
- بَابُ صَلَاةِ الطَّالِبِ..... ٣٥٢
- بَابُ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ التَّطَوُّعِ، وَرَكَعَاتِ السَّنَةِ..... ٣٥٤
- باب ركعات السنة..... ٣٥٥
- بَابُ رَكْعَتِي الْفَجْرِ..... ٣٥٩
- بَابُ فِي تَخْفِيفِهَا..... ٣٥٩
- بَابُ الْأَضْطِجَاعِ بَعْدَهَا..... ٣٦٤
- بَابُ إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامُ وَلَمْ يُصَلِّ رَكْعَتِي الْفَجْرِ..... ٣٦٧
- بَابُ مَنْ فَاتَتْهُ مَتَى يَقْضِيهَا..... ٣٧٠
- بَابُ الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا..... ٣٧٣
- بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعَصْرِ..... ٣٧٥
- بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ..... ٣٧٧

- بَابُ مَنْ رَخَّصَ فِيهِمَا إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً ..... ٣٨٢
- بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ ..... ٣٨٩
- بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى ..... ٣٩٢
- بَابُ صَلَاةِ النَّهَارِ ..... ٤٠١
- بَابُ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ ..... ٤٠٣
- بَابُ رَكَعَتِي الْمَغْرِبِ أَيْنَ تُصَلِّيَانِ ..... ٤٠٨
- بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ..... ٤١٠
- أَبْوَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ ..... ٤١٢
- بَابُ سَخِ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَالتَّيْسِيرِ فِيهِ ..... ٤١٣
- بَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ ..... ٤١٥
- بَابُ النُّعَاسِ فِي الصَّلَاةِ ..... ٤٢١
- بَابُ مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ ..... ٤٢٥
- بَابُ مَنْ نَوَى الْقِيَامَ فَنَامَ ..... ٤٢٦
- بَابُ أَيِّ اللَّيْلِ أَفْضَلُ ..... ٤٢٨
- بَابُ وَقْتِ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ..... ٤٣١
- بَابُ افْتِتَاحِ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِرَكَعَتَيْنِ ..... ٤٣٩

- بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ..... ٤٤٣
- بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ ..... ٤٤٥
- بَابُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ ..... ٤٥٢
- بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْقَصْدِ فِي الصَّلَاةِ ..... ٤٨٤
- بَابُ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ شَهْرِ رَمَضَانَ ..... ٤٨٩
- بَابُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ..... ٤٩٧
- بَابُ فِيْمَنْ قَالَ: لَيْلَةٌ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ..... ٥٠١
- بَابُ مَنْ رَوَى أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعِ عَشْرَةَ ..... ٥٠٢
- بَابُ مَنْ رَوَى فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ..... ٥٠٣
- بَابُ مَنْ قَالَ: سَبْعٌ وَعِشْرُونَ ..... ٥٠٤
- بَابُ مَنْ قَالَ: هِيَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ ..... ٥٠٤
- أَبْوَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَتَحْزِينِهِ، وَتَرْتِيلِهِ ..... ٥٠٦
- بَابُ فِي كَمْ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ ..... ٥٠٧
- بَابُ تَحْزِينِ الْقُرْآنِ ..... ٥٠٩
- بَابُ فِي عَدَدِ الْآيِ ..... ٥١٨
- بَابُ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ السُّجُودِ وَكَمْ سَجْدَةٌ فِي الْقُرْآنِ ..... ٥١٩

- بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ السُّجُودَ فِي الْمَفْصَلِ ..... ٥٢١
- بَابُ مَنْ رَأَى فِيهَا سُجُودًا ..... ٥٢٣
- بَابُ السُّجُودِ فِي إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ وَأَقْرَأ ..... ٥٢٥
- بَابُ السُّجُودِ فِي ص ..... ٥٢٨
- بَابُ فِي الرَّجُلِ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ، وَهُوَ رَاكِبٌ أَوْ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ ..... ٥٣٠
- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَجَدَ ..... ٥٣٤
- بَابُ فِي مَنْ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ ..... ٥٣٥
- تَفْرِيعُ أَبْوَابِ الْوَتْرِ ..... ٥٣٧
- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوَتْرِ ..... ٥٣٧
- بَابُ فِيمَنْ لَمْ يُوتِرْ ..... ٥٤٠
- بَابُ كَمْ الْوَتْرُ؟ ..... ٥٤٣
- بَابُ مَا يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ ..... ٥٤٦
- بَابُ الْقُنُوتِ فِي الْوَتْرِ ..... ٥٤٨
- بَابُ فِي الدُّعَاءِ بَعْدَ الْوَتْرِ ..... ٥٥٦
- بَابُ فِي الْوَتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ ..... ٥٥٨
- بَابُ فِي وَقْتِ الْوَتْرِ ..... ٥٦٠

- بَابُ فِي نَقْضِ الْوَتْرِ..... ٥٦٣
- بَابُ الْقُنُوتِ فِي الصَّلَاةِ..... ٥٦٦
- بَابُ فَضْلِ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ..... ٥٧٢
- بَابُ طَوْلِ الْقِيَامِ..... ٥٧٥
- بَابُ الْحَثِّ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ..... ٥٨٠
- جَمَاعُ أَبْوَابِ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ..... ٥٨٢
- بَابُ فِي ثَوَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ..... ٥٨٢
- بَابُ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ..... ٥٨٨
- بَابُ مَنْ قَالَ هِيَ مِنَ الطُّوْلِ..... ٥٩١
- بَابُ مَا جَاءَ فِي آيَةِ الْكُرْسِيِّ..... ٥٩٣
- بَابُ فِي سُورَةِ الصَّمَدِ..... ٥٩٤
- بَابُ فِي الْمُعَوَّدَتَيْنِ..... ٥٩٦
- بَابُ كَيْفَ يُسْتَحَبُّ التَّرْتِيلُ فِي الْقِرَاءَةِ..... ٥٩٨
- بَابُ التَّشْدِيدِ فِي مَنْ حَفِظَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ..... ٦٠٥
- بَابُ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ..... ٦٠٦
- بَابُ الدُّعَاءِ..... ٦١٠

- ٦٢٥ ..... بَابُ التَّسْبِيحِ بِالْحَصَى
- ٦٣٠ ..... بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا سَلَّمَ
- ٦٣٩ ..... بَابُ فِي الاسْتِغْفَارِ
- ٦٦١ ..... بَابُ النَّهْيِ أَنْ يَدْعُوَ الْإِنْسَانَ عَلَى أَهْلِهِ وَمَالِهِ
- ٦٦٢ ..... بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ
- ٦٦٣ ..... بَابُ الدُّعَاءِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ
- ٦٦٥ ..... بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا خَافَ قَوْمًا
- ٦٦٥ ..... بَابُ الاسْتِخَارَةِ
- ٦٦٨ ..... بَابُ فِي الاسْتِعَاذَةِ
- ٦٨٢ ..... الفهرس